

فَهْ تَسْأَلُونَ  
الْمَجِيئَةَ الْمَعْرُوبَةَ  
وَأَجْمَاعَ الْمَغْرِبِ عَنِ الشَّامِ عَلَى أَوْقَاتِهِمُ وَالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ

فَهْأَارِسْ

# المُعِينُ والمُعَرَّبُ

والجامعُ المغربَ عن فتاوي علماء أفريقيا والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الوشيري  
النفسي بفارس عام 914 هـ

الجزء الثالث عشر

محمَّد حُجِّي  
أعداد الأساتذة  
أحمد الشرفاوي إقبال

فرجه جماعة من الفقهاء  
بإشراف  
الدكتور محمد حُجِّي



دار القرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة  
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
بالمملكة المغربية - الرباط  
ودار الغرب الإسلامي - بيروت  
لصاحبها : الحبيب اللمسي

الطبعة الأولى  
1403 هـ = 1983 م

## بين يدي الفهارس

هذه محاولة جديدة في فهرسة كتب الفقه الكبرى، فهرسة أبجدية تسهل على القارئ الوصول إلى ما يريد من أقرب طريق، وتلخص له موضوع الفتوى انطلاقاً من الكلمة «المفتاح»، التي رأيناها أكثر تعبيراً، وتدله في نفس الوقت على مواقع الموضوعات الفقهية إن تكررت في نفس الباب والجزء أو في أبواب وأجزاء أخرى، حيث وضعنا أرقام الأجزاء بين قوسين تتلوها أرقام الصفحات بدءاً ونهاية. وتكرار الفتاوى من ظواهر المعيار الشائعة التي أشرنا إليه في المقدمة.

ووضعنا فهرسين أبجديين آخرين لكل من جامع المعيار، أي الجزئين الحادي عشر والثاني عشر، المشتمل على مسائل مختلفة لا تدخل تحت أي باب من الأبواب الفقهية الواردة في الأجزاء العشرة الأولى، وللإشارات التاريخية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب، ومهدنا لهذه الفهارس الثلاث بمجرد للكلمات الواردة فيها على نفس الترتيب الأبجدي حتى يسهل على القارئ التعرف بسرعة على محتوى الفهرس، والبحث عن الكلمة أو الكلمات التي قد تكون مَطَّانٌ لما ينشده من مسائل فقهية أو غيرها. فإذا كان مثلاً يبحث عن مسألة تتعلق بـ «يتيم» قد يجدها في هذه المادة (يتيم) أو مواد أخرى تتعلق به، مثل (الحضانة) أو (القسمة) أو (النفقة) أو (الهبة) أو (الوصية) أو غيرها من الأبواب حسب المطلوب.



فكرة الفهرسة الأبجدية الفقهية أهّمتنا كثيراً وألحت علينا إلحاحاً، فحققناها هنا - والحمد لله - على غير مثال سابق في اللغة العربية فيما نعلم، وهي مع ذلك ما زالت بحاجة إلى تطوير وتحوير وتحسين، نرجو أن يتقبلها الزملاء الفقهاء الباحثون بقبول حسن، وأن يتقدموا بها خطوات إلى الأمام، ويتداركوا ما بها من نقص وخطأ لنستفيد جميعاً في أعمالنا المقبلة المتعلقة بنشر تراثنا الفقهي.

وكان من غرضنا أن نقدم مراجع مختصرة للمفتين في المعيار الذين لا تعرف لهم أخبار في الكتب المتداولة، ونعرّف بالكتب التي ينقلون عنها أو يحيلون عليها، وجلّها خفي أو متشابه، وأعددنا لذلك جذاذات، غير أن طول فهارس هذا الجزء وما تطلب منا من جهد ووقت، جعلنا نرجيء ذلك إلى طبعة أخرى، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الرباط

في تاسع ذي الحجة الحرام  
عام 1402 هـ = 1982/9/28 م

محمد حجي

## الفهارس العامة

- جرد مفردات الفهرس الأبجدي العام .
- فهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية .
- جرد مفردات فهرس نوازل الجامع .
- فهرس أبجدي لنوازل الجامع .
- جرد مفردات فهرس الاشارات التاريخية والاجتماعية .
- فهرس أبجدي للاشارات التاريخية والاجتماعية .
- فهرس أعلام الأشخاص والقبائل والأمم والفرق .
- فهرس الأماكن .
- فهرس الكتب الواردة في متن المعيار .
- استدراقات وتصويبات .

جرد مفردات  
الفهرس الأبجدي العام

(أ)

- اختلاط	- الأجال
- إخدام	- أ ب
- إخلاء	- إياق
- أدب	- إبراء
- إدخال	- أبكم
- أدوية	- ابن أمة
- أذان	- ابن القاسم
- إذاية	- إثبات
- إذن	- إجارة
- إرث	- إجبار
- إرجاء	- أجرة
- أرجية	- أجل
- أرض	- إجهاز
- أرواح	- أجبر
- استتجار	- إحالة
- استئناف	- اختكار
- استبداد	- احتلام
- استبراء	- إحداث
- استثناء	- أحرار
- استحفاظ	- أحكام
- استحقاق	- إحياء
- استرعاء	

- التزام  
 - إلزام  
 - إمامة  
 - إمام  
 - أمانة  
 - إمتناع  
 - أمة  
 - أم ولد  
 - أموال  
 - إناء  
 - إنابة  
 - إنكار  
 - أهلية  
 - إيجاز  
 - إيلاء  
 - إيمان  
 - إيمان

(ب)

- بائع  
 - بئر  
 - بدعة  
 - براءة  
 - برطيل  
 - بشر  
 - بضاعة  
 - بقايا  
 - بكاء  
 - بكر  
 - بناء  
 - بيع

- استسقاء  
 - استعارة  
 - استعداد  
 - استغراق  
 - استفسار  
 - استقراض  
 - استكراه  
 - استنقاذ  
 - إسقاط  
 - أسرى  
 - إسكان  
 - أسير  
 - إتهاد  
 - إصداق  
 - إصلاح  
 - أضحية  
 - أطفال  
 - اطلاع  
 - إعارة  
 - اعتراف  
 - إعدار  
 - إعمار  
 - اغتصاب  
 - اقتناء  
 - إفطار  
 - إقالة  
 - اقتداء  
 - اقتضاء  
 - إقرار  
 - إقطاع  
 - إكراه  
 - أكل

- تصديق  
- تصرف  
- تصفيد  
- تصير  
- تطيل  
- تطفيف  
- تعامل  
- تعدي  
- تعريف  
- تعزير  
- تعليق  
- تعليم  
- تعمير  
- تعويض  
- تغيير  
- تفتيش  
- تفليس  
- تقادم  
- تقبيل  
- تقديم  
- تقصيص  
- تقييد  
- تكبير  
- تكفير  
- تكفين  
- تلفيق  
- تلقين  
- تمويت  
- توثيق  
- ترميم  
- توقيت  
- توكيل

(ت)

- بيوعات  
- بينة  
- تأجيل  
- تأخير  
- تأديب  
- تبريز  
- تبعيض  
- تجديد  
- تجريح  
- تجهيز  
- تحبيس  
- تحجير  
- تحريم  
- تحلل  
- تحلية  
- تحويل  
- تدبير  
- تدریس  
- تدليس  
- تدمية  
- تركة  
- تزكية  
- تزويج  
- تزوين  
- تسعير  
- تسمية  
- تشبه  
- تشريك  
- تشهد

- جهاد  
- جهاز

(ح)

- حائز  
- حاضن  
- حاضنة  
- حاكم السوق  
- حاكم الشرطة  
- حاكم قاض  
- حاكم الليل  
- حامل  
- حبس  
- حنج  
- حنجر  
- حد  
- حدود  
- حلقة  
- حراسة  
- حرام  
- جريمة  
- حُرية  
- حرير  
- حضانة  
- حط  
- حفر  
- حُكْم  
- حُكْمَان  
- حَلْف  
- حَلِي  
- حَمَالَة

- تولىج  
- تيمم  
- تيميم

(ث)

- ثبوت  
- ثقاف  
- ثمن

(ج)

- جائحة  
- جامع  
- جاهل  
- جراية  
- جريات  
- جرح  
- جرحة  
- جريح  
- جزاء  
- جزاف  
- جعل  
- جلوس  
- جماعة  
- جمع  
- جمعة  
- جناح  
- جنابة  
- جنب  
- جنازة  
- جنين

- دَفَن  
- دَمَاء  
- دَوَاة  
- دَوْلَة  
- دِيَة  
- دَيْن

(ذ)

- ذَبْح  
- ذَبِيحَة  
- ذَكَاة  
- ذَهَب

(ر)

- رَابِطَة  
- رَاعِي  
- رَاهِن  
- رَأْيَة  
- رَبَا  
- رَبِيع  
- رَبِيبة  
- رَجْعَة  
- رَجُوع  
- رَحِي  
- رَدّ  
- رَسْم  
- رَسُوم  
- رَشْد  
- رَحْبَاع  
- رَقِيق

- حَمَاية  
- حَمَل  
- حَام  
- حَمِيل  
- حِنث  
- حَوَالَة  
- حِيَازة

(خ)

- خَتْمَة  
- خَرَاج  
- خَرَص  
- خَصَام  
- خَصُوم  
- خِصُومَة  
- خِطْبَة  
- خَلَط  
- خُلِع  
- خُلُوة  
- خَاسَة  
- خَمِيس الطَالِب

(د)

- دَائِن  
- دَار  
- دَرَاهِم  
- دَرَس  
- دُعَاء  
- دَعَاوِي  
- دَعْوَى  
- دَفْع

سلس -  
سلطان -  
سلعة -  
سلف -  
سلم -  
سماع -  
سمسار -  
سواقى -  
سور -

(ش)

شاهد -  
شتم -  
شدّ -  
شراء -  
شرب -  
شرط -  
شركاء -  
شركة -  
شريك -  
شفعة -  
شكّ -  
شهادات -  
شهادة -  
شهود -  
شورة -

(ص)

صاحب -  
صانع -  
صداق -

رقيقة -  
رهن -

(ز)

زكاة -  
زنى -  
زواج -  
زوج -  
زوجة -  
زيادة -  
زيارة -

(س)

ساحر -  
سارق -  
ساقية -  
سبية -  
سُترة -  
سجن -  
سجود -  
سجين -  
سدّ -  
سفر -  
سفه -  
سفيه -  
سكران -  
سكة -  
سكنى -  
سكوت -  
سلاح -  
سلخ -



(ظ)

الظهار -

(ع)

عارية -

عاقلة -

عبد -

عتق -

عدالة -

عدّة -

عدل -

عروض -

عزل -

عشاء القبر -

عَصْبَة -

عطية -

عفو -

عقد -

عقوبة -

عقود -

عمارة -

عُمْرَى -

عمل -

عهد -

عيب -

عين -

(غ)

غائب -

غاصب -

غبن -

صدقة -

صديق -

صرف -

صكّ -

صلاة -

صيلة الرحم -

صلح -

صلوات -

صورة -

صيام -

صيد -

(ض)

ضارب -

ضامن -

ضرب سكة -

ضرر -

ضمان -

ضياح -

(ط)

طبع الدواب -

طيب -

طريقة اليهود -

طريق -

طعام -

طلاق -

طلب -

طلقة -

طهارة -

طوع -

قبول -  
قتل -  
قتلى -  
قذف -  
قراءات -  
قراءة -  
قراض -  
قرض -  
قسمة -  
قصاص -  
قصة السكر -  
قصر -  
قضاء -  
قضاة -  
قطع -  
قعدد -  
قملة -  
قناة -  
قيام -  
قيمة -

(ك)

كافر -  
كالىء -  
كراء -  
كسب -  
كسر -  
كسوة -  
كشف -  
الكعبة -  
كفالة -

غراسة -  
غور -  
غرة -  
غوز -  
غرم -  
غريم -  
غسل -  
غش -  
غصب -  
غيبة -

(ف)

فتح -  
فتوح -  
فداء -  
فرض -  
فرن -  
فريضة -  
فسخ -  
فطر -  
فقه -  
فقيه -

(ق)

قاتل -  
قارن -  
قاضي -  
قاهرة -  
قبالة -  
قبر -  
قبض -

- امرأة  
 - مراطة  
 - مراعاة  
 - مرتب  
 - مركب  
 - مزارعة  
 - مستغرق الذمة  
 - مسجد  
 - مسح  
 - مشاورة  
 - مشتري  
 - مُشرف  
 - مطلقة  
 - معارضة  
 - معاملة  
 - معاوضة  
 - معتلة  
 - مُعترض  
 - معلّم  
 - مغارسة  
 - مغرم  
 - مفاصلة  
 - مفاضلة  
 - مفقي  
 - مفقود  
 - مفلس  
 - مقارض  
 - مقاطعة  
 - مقامات  
 - مقبرة  
 - مقدّمة  
 - مقدّم

(م)

- كفارة  
 - كئناس  
 - كيل  
 - كيمياء  
 - ماء  
 - ماخور  
 - مال  
 - مبادلة  
 - مبايعة  
 - ميرأ  
 - متاجرة  
 - متردية  
 - متهم  
 - متوفى  
 - مجاهد  
 - مجتهد  
 - محاجير  
 - مُحارب  
 - محاسبة  
 - محتضر  
 - محجور  
 - محجورة  
 - مخالطة  
 - مُدبرة  
 - مُدجّنون  
 - مدرسة  
 - مدّع  
 - مدلس  
 - مدين

نفي -  
نقلد -  
نقض -  
نكاح -  
نهر -  
نهي -  
نيابة -  
نية -

(هـ)

هبة -  
هدم -  
هدية -  
هلال -

(و)

واسطة -  
وئيقه -  
وجبة -  
ودائع -  
وديعه -  
ورثة -  
ورع -  
وزن -  
وزيعة -  
وصايا -  
وصي -  
وصية -  
وضوء -  
وضيعة -  
وظيفة -

مقر -  
مقلد -  
مكاتب -  
مكس -  
ملك -  
منازعة -  
مناقلة -  
منع -  
موت -  
موثق -  
مولى -  
ميت -  
ميتة -

(ن)

ناذر -  
نافلة -  
نباش -  
نجاسة -  
نحلة -  
نخلة -  
نداء -  
نزاع -  
نسب -  
نسخة -  
نسيان -  
نظارة -  
نظر -  
نعم -  
نعي -  
نفقة -

	- ولاية	- وظيف
	- وليمة	- وفاة
(ي)	- يتيم	- وقف
	- يتيمة	- وكالة
	- يمين	- وكيل
	- يهودي	- وكالة
		- ولاء

## فهرس أبجدي عام للموضوعات الفقهية

- |   |  |
|---|--|
| <p>– الأب والوصي لهما أن يتقفا من شورة البنت ما يخاف عليه إن بقي عندها: (3) 123</p> <p>– الأب يقبل قوله في تعيين ما حمله من شورة لبنت بنته وأن ذلك من ماله دفعه حتى يَقَع النظر فيه: (4) 209-208</p> <p>– إباق أمة تداولها أسياد أربعة فأبقت عند الرابع، وشهد بانعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبراً من إباقها للمشتري منه: (6) 185-184</p> <p>– إباق وصيفة ذهبت عند أناس زعمت أنها حرة فأنفقوا عليها تسعة أشهر لوجه الله، ثم جاء صبي جعل له مولاها ثلاثة دنانير إن وجدها فردها إليه فلم يعطه شيئاً. (9) 568</p> <p>– إبراء محجورة متزوجة بعد أن أطلقت من الحجر بشهرين إختوتها في نصيبها من تركة أبيها، ثم جددت الإبراء بعد أربعة أعوام وزوجها حاضر، ثم قام يرد الإبراء بعد ثلاثة عشر عاماً: (9) 417-416</p> | <p style="text-align: center;">(حرف الألف)</p> <p>– الأجال والتلومات راجعة إلى اجتهاد القاضي: (10) 117-116</p> <p>– الأب إذا التزم للزوج بتجهيز ابنته بجهاز عيته فليس لها إلا ما عيته. (3) 294</p> <p>– الأب إذا جهز ابنته فذلك ملك لها إن أشهد به في صحته أو أقر الورثة به بعد موته: (3) 234</p> <p>– أب البنت له أن يحفظ عنده من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة لوقت حاجتها إليه: (3) 208</p> <p>– أب كبير السن أظهر من عدم النظر في مصلحة بنته الصغيرة لضعف رأيه، والبنت في حجر جدتها ولها مال مشهود عليه به، فللحاكم وضع مالها عند من يوثق به حتى يصرف في مصالحها: (3) 298</p> <p>– الأب له أن يجوز متاع بنته وجهازها ليصرفه في مصالحها إذا لم يقصد إضرار زوجها: (3) 221</p> |
|---|--|

- الإجارة على الإمامة تنضم إليها خدمة في مسألة مسجد له حبس أرض، فاجتمع أهله وقدموا رجلاً ارتضوه للإمامة واقتطعوا له سدس تلك الأرض: (7) 332
- الإجارة على حلج القطن وطحن القمح وخياطة الثوب، فيريد الحلاج أن يأخذ حب القطن والطحان أن تكون له نخالة الطحين، والخياط يريد أن تكون له القصاصات: (6) 429-428
- الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر بما يطلب ويقبل الآخر ما يعطى: (6) 470
- الإجارة على أجباح النحل لمن يخدمها بجزء منها: (8) 235
- الإجارة في حراسة الفحص ليلاً ونهاراً والزرع والزيتون بضمان أو بغير ضمان على أن للحراس عن كل زوج كذا وعن كل مائة زيتونة كذا وهم لا يدرون عدد ما عند كل واحد منها: (8) 227
- الإجارة في حفر بئر تنهدم قبل التمام، وفي الثوب يتلف قبل كمال الصنعة فيه: (8) 279
- إجارة معلم يتشرب على آباء الصبيان الختم كلها الثلث والرابع والنصف والبقرة ولم يجدوا في ذلك حدًا.
- إجبار الأب على جعل ابنه في الكتاب، وهل يعاقب إن امتنع؟ أو يوعظ؟ وهل ذلك في الصبي والصبية على السواء؟ وهل الوصي في ذلك كالأب؟: (8) 250-249

- إبراء الوصي عن محجوره لا يصح إلا فيما هو معين عما يقيضه له أو يصالح به عليه، لا الإبراء العام: (9) 500
- الأبيكم إذا حُلم مراده بقول من يترجم عنه من الشهود بإشارة أو قرائن واضحة وجب الحكم له أو عليه: (10) 247
- ابن أمة ادعى انه ولد فلان المتوفى من أمته فلانه وأنه اعترف بذلك في حياته ولم تقم بينة على الاعتراف إلا شهادة سماع غير تامة، والأمة كانت لابنة المتوفى ملكاً هي وابنها: (1) 360، 367
- ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق؟ أو مجتهد في مذهب مالك؟: (6) 350
- إثبات رجل أن أملاكاً لأبيه مع إثبات الموت والوراثة. فإنه يعطي جميع الأملاك إن لم يكن وارث غيره، وإلا أعطي حظه: (10) 85
- إثبات الملك له خمسة شروط: اليد، وتصرف المالك، والنسبة، وعدم المنازع، وطول مدة الحيازة: (10) 392
- إجارة حراز الزيتون ليلاً ونهاراً على أنه إن وقع الحراز يحرصون الزيتون ويأخذون عليه عن كل قفيز كذا: (8) 229-228
- إجارة رجل يكون له شجر توت فيعطيهما رجلاً آخر: (6) 255-254
- إجارة رجل يلازم الجامع بالمدينة يفتح ويغلق ويوقد ويحرمس ويؤذن حتى شغله ذلك عن طلب المعاش، هل يسوغ له شيء من مال الأحماس؟ وهل يسع الناظر أن يرتب له شيئاً منه؟ (7) 170، 175

- إجبار صاحب الأرض على بيع أرضه لتزاد في الميضات: (6) 69-70
- إجبار وارث رشيد على بيع حظه في مملوكة مع ورثة محاجير: (6) 19-20
- إجبار الورثة على بيع كتب العلم إن كانوا غير أهل لها: (5) 97، (6) 133
- أجره أجير للعمل في بناء أو حصاد، وبين منزل الأجير وموضع العمل مسيرة يوم، فهل هي من وقت خروج الأجير من منزله أو بلوغه والشروع في العمل؟: (8) 264-265
- أجره أجير يحمل شيئاً لغيره فيصدمه شيء أو يرميه رام فينكسر ما عليه، هل هي على قدر ما بلغ من الطريق أو كاملة؟: (8) 262
- الأجرة إذا أحييل بها على مكاس وشبهه: (7) 137
- أجره الإرضاع تؤجر المرأة نفسها فيه بغير إذن زوجها فيريد الزوج أخذها وتمتنع: (8) 285
- الأجرة إلى تمام المدة واجبة على الرجل يكون من أهل قرية استأجروا راعياً لأغنامهم ثلاثة أشهر فيدخل معهم ثم يخرج غنمه قبل الأجل: (8) 263
- أجره الإمامة في مسألة قوم اتفقوا مع إمام مسجدهم على أن يأخذ نصف أحباس المسجد دون أحباس العلم، وأن يحرق ما بقي بالنصف: (7) 478
- أجره إمام تكون من جزية اليهود، فانقطعت الجزية وأريد صرفها إليه من وفر الحبس الفاضل عن مصالح المسجد: (7) 187-188
- أجره إمام الصلاة لا يجبر عليها من أبائها، ولا تجب إلا على من التزمها: (1) 221، (9) 11
- أجره الإمام في مسألة قوم استأجروه للصلاة على كل من تجب عليه، فقال أربعة منهم لا نعطي شيئاً لأننا نسرح غدوا ونرجع عشياً: (7) 473
- أجره الإمام في مسجد استغرق إصلاحه قبالة العام أو الأعوام فلم يكن للإمام ما يأخذ، ثم عادت القبالة إلى حالها فأراد أن يأخذ منها لما مضى من أعوام: (7) 473
- أجره إمام المسجد هل تكون من أحباسه والحال أن أهل القرية أغنياء؟: (7) 138-139
- أجره الإمام يتخذه أهل قرية وفيهم ذور بقر وغنم ينتجعون المراعي ويغيبون عن القرية أياماً فلا يصلون خلف الإمام إلا غيباً وامتنعوا من الأداء: (7) 70-71
- أجره الإمام يتخذه أهل قرية وفيهم رجل معاشه في غيرها فلا يحضرها إلا في يوم من أيام كثيرة: (7) 71
- أجره إمام يتسأجره أهل حصن لصلاة الجمعة بمسجد قديم داخل الحصن، وفي خارجه مسجد حديث لقوم يصلون به، فيطلب منهم أهل الحصن المشاركة في أجره الإمام: (8) 253
- أجره الأمة المغنية في الأعراس وسائر الأفراح هل تحمل لسيدها؟ وهل يرثها عنها خلافاً؟: (5) 188



- الأجرة بقدر معلوم يدفعها مريض الى طبيب ليكويه ثم ينصرف ليعود فييدوله في الكي ويريد استرجاع الأجرة؟: (8) 286
- الأجرة تأخذها الظئر من والد الصبي ثم يموت، فهل الموروث عنه ما بقي من الأجرة أو ما بقي من الرضاع؟: (8) 259
- أجرة التعليم يسكت عنها المعلم فيأخذ ممن أعطى ولا يسأل غير المعطي: (8) 246
- أجرة التفريغ من السفينة عند بلوغ الغاية هل هي على النوتي كالوسق أو على النجار؟: (8) 300
- الأجرة تكون على القيراط فلا يحضر القيراط عند المستاجر فيعطي الأجير درهما ليرد عليه قيراطا: (5) 82
- أجرة الحجام وصاحب الحمام وصاحب القارب تكون بلا سوم: (8) 260
- أجرة حراسة زرع يكون بين الأشواك، يتفق بعضهم على لاستئجار ويسأب البعض: (5) 35
- أجرة حمل الطعام إلى الرحي للطحن فيجدها الأجير قد عطبت فيمتنع صاحب الطعام من دفع الأجرة: (8) 268
- أجرة الذرو بامداد معلومة على الحمل، والملاجور لا يعرف قد الحمل ولا عدد الأمال: (5) 25
- أجرة رجل استأجره قوم لحراسة زرع هم فيه غير شركاء، هل هي على الذمم أو على قدر ما لكل واحد؟: (8) 262
- أجرة الرضاع إذا ادعت المرأة أنها لم تقبضها، فالقول قول الرجل فيما تباعد من الشهور: (4) 23
- أجرة الرضاع للمرضعة فقط دون شيء زائد على الأجرة: (4) 44
- أجرة الزوج يطالب بها زوجته على أنه قاسم عنها في ميراث وسعى في أخذ نصيبها: (8) 368
- أجرة السجان هل تكون على من اتهم غيره بدم أو سرقة ثم لم يثبت شيء من ذلك على المسجون؟: (8) 235، (10) 97
- الأجرة على الإمامة بمسجد وعلى النظر في حبسه في مسألة من كان يؤم بمسجد ويقوم على حبسه خمس سنين فطلب أن تفرض له أجرة على عمله فيما مضى وما يستقبل: (7) 275
- الأجرة على تأديب أولاد من يغلب على ماله الحرام كالمكاسين: (5) 25
- الأجرة على تربية دود الحرير بشيء مما يخرج منه: (5) 59-60
- الأجرة على تعليم الحساب: (8) 259
- الأجرة على تعليم العلم: (8) 236-237
- الأجرة على تعليم القرآن: (8) 252
- الأجرة على التعليم يأخذها المعلم من أولاد الأمناء، والغالب عليهم أنهم مستغرقو الذمة: (6) 137
- الأجرة على دفع الظلّامة عن المظلوم، وقسم الفريضة بين قوم: (9) 551
- الأجرة على العمل في الملاحاة بجزء معلوم منها: (5) 61

- الأجرة على المعالجة من مسّ الجن هل هي سائغة؟ وهل تكون على التعيين أو على ما تسمح به نفس المطبوع؟: (5) 232، (8) 370-371
- الأجرة على من طرح شيئاً في المسجد بقصد حفظه: (8) 297
- أجرة العمل في المركب يدفعها صاحبه إلى النوتية ويشحن، فتسطو الروم على المركب قبل الإقلاع وتأسر صاحبه فيفدي منهم نفسه ثم يريد الرجوع على النوتية بالأجرة: (8) 298
- أجرة العمال بالمركب تردهم الريح إلى حيث أقلعوا: (8) 297-298
- أجرة فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بها عاماً كاملاً بأجرة معلومة، وبدنانير على الإشفاع في رمضان فأصابه مرض قبل رمضان واتفق أهل القرية مع فقيه آخر على الإشفاع: (7) 113-114
- الأجرة في مسألة بشر تسري إليها الرشوات من نهر فيريد المنتفعون بالنهر كنسه ويطلبون من صاحب البشر أن يدفع حصته: (8) 26
- الأجرة في مسألة محضرة اضيفت لمسجد وجعل لها درهمان في اليوم لمن يعلم فيها، ففتحت أخرى وتفرق الأولاد: (7) 156
- الأجرة في مسألة من حبس حانوتاً على خياية للشرب في السوق، فسكن الرجل الحانوت وصار ينقل الماء للخياية دون أن يعين كراء الحانوت ولا أن يحدد كم ينقل من الماء للخياية: (7) 184-185
- أجرة كتابة وثيقة الصداق يجوز للكاتب أن يقسمها مع غيره من الشهود الحاضرين ولو لم يكتبوا كأنها هبة: (11) 224
- أجرة الكفالة إذا طلبتها الجدة للأم واستغنى الولد بخادم عن خدمتها فلا شيء لها: (3) 277
- أجرة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم على كل إنسان يأخذونه في معظم الأندلس: (8) 226
- أجرة معلم الصبيان تطيب له من مستوري الحال لا من مستغرقى الدمة، فإن اختلطت جعل لباسه وطعامه من الحلال وما سواهما من الشبهة: (12) 60، 62
- أجرة المعلم واجبة إلى تمام السنة على والد صبي من أهل قري استأجروا المعلم لصبيانهم سنة بأجرة معلومة فيخرج ولده بعد أن حضر عند المعلم أشهراً: (8) 263-264
- أجرة المعلم هل تلزم إذا مرض الصبي السنة كلها أو بعضها؟: (8) 245
- أجرة المعلم يستأجره أهل قرية ويضطرون إلى فراقه من خوف أو غلبة عليهم، هل تكون كاملة أو على قدر ما أقرأ؟: (8) 260
- أجرة المقوم في البيع الفاسد تكون على البائع لأنه المطالب بالثمن فعليه تقديره: (6) 232، (10) 252
- أجرة ناظر أحباس وجد النظار قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات

رجل وأحال المتصدق عليه على

المشتري: (6) 54-53

— احتكار الطعام إذا أضر بالسوق،

وحدود التأديب عليه: (6) 425

— احتلام المرأة لا يوجب عليها الغسل إلا

إذا أبصرت الماء: (1) 48

— احتلام من نام في المسجد يوجب عليه

التيمم والخروج منه: (1) 52-51

— احتلام الولد وملكه أمر نفسه يرفع عنه

نظر والديه، ويبقى على الولد طاعتها:

(2) 269

— إحداث الأبراج في الكروم وفتح الكوى

فيها للفرجة: (8) 451-450

— إحداث الأبراج للحمام: (8) 437

— إحداث الأجنحة على الطرق: (8) 431

— إحداث ايتام باباً في رائحة جانيئها لهم،

وفي صدرها باب آخر: (8) 447

— إحداث باب على درب نافذ فيه ديار

وغرفة لحبس المسجد: (8) 436-435

— إحداث بناء في عرصة ملاصق للجدار

دون إضرار بحائطه ومسقط مائه:

(9) 40

— إحداث الجار على دار جاره كوة لا يطلع

عليه منها ولكن يسمع الكلام منها

فيشكو الجار ضرر ذلك عيه: (8) 452

— إحداث جواب في خراب جعل فيها

غسالة للجلود واللبود، وإحداث ساقية

للخراب المذكور: (8) 280

— إحداث درج في المسجد للصعود إلى

سطحه لشدة الحر في الصيف،

وللشمس في الشتاء: (7) 39

فاستخلصها، فهل له أجره المثل؟:

(7) 310

— أجره النخاس في سلعة دفعت إليه

ليبيعها وله فيها إجارة مثل هؤلاء الذين

بيعون في السوق: (5) 203-202

— أجره النقل في مسألة رجل اشترى قمحاً

من آخر وقبضه ثم تقايلاً فيه، فعلى من

تكون أجره نقله إلى منزل البائع؟:

(6) 271

— أجره نقل المردود بعيب هل هي البائع

أو المشتري؟: (6) 57-56

— أجره الوثيقة يكتبها كاتبها قبل الاتفاق

على تسمية شيء فيها: (4) 154

— أجره وقاد بالمسجد قدرها اثنا عشر

ديناراً، وكان عدد القناديل مائة

وعشرين، فقل ريع المسجد وصارت

ستين، فهل للناظر أن يقلل أجره الوقاد

إلى النصف؟: (7) 86-85

— الأجل إذا حده القاضي لأحد

الخصمين فقال خصمه أنا أوجله أكثر،

جاز إن رضي القاضي والمطلوب:

(10) 269

— أجل الحرث وأجل الحصاد: (8) 229

— الإجهاز على جريح المحاربين وأسيرهم

ومنهمهم لا يجوز: (2) 116

— أجير على حفر بئر تنهدم قبل الاتمام،

ليس كالصانع يتلف عنده الثوب قبل

تمام الصنعة فيه، فيكون للحافر أجره

ماحفر، والصانع لا شيء له: (8) 232-231

— الإحالة في مسألة رجل باع طعاماً بدينار

ولم يقبضه، فتصدق بذلك الدينار على

- إحداء فرب فف بءارة وءءببسه على رابطة ففبها؁ وهناك ارة أءرى بها فرب أقءم عبس على رابطة أءرى؁ فلما اشءغل الفرب الءانى قل فائء الأول: (7) 201؁
- 202
- إءءاء فرب على فرب أوءام على ءام أورءى على رءى؁ لا بضر المءء بالءببم إلا فف نقصان الغلة: (8) 459-458
- إءءاء فءق على فءق: (8) 467
- إءءاء فف ءبس اذا كان ففب صلاء وسءاء كالأار المءبسة الءربة بربء رءل أن بءء ففبها مطمورءفن للزرع: (7) 79-78
- إءءاء فف سلقة مءبسة لها أم بءرء منها ما ببقى من الماء: (8) 410
- إءءاء قنواء ومراءبض على نهر ابءءاء؁ وهل بقطع ما كان منها قءبماً؟: (8) 28-27
- إءءاء كئائس بأرض النصارى الءى صالءوا علبها: (8) 59-58
- إءءاء كوى على الكروم والفءاءفن والمزارع: (8) 452-451
- إءءاء مرافق لا ضرر ففبها لا بئع منها من أراءها؁ وااءءلف ففبها ففب بببب ضرر على البار: (10) 277
- إءءاء مسءء على مسءء فف قربة واءءة وبفن عشبفة واءءة: (7) 483
- إءءاء مسءء بءءلف البه أهل الشطاراء والمءبرءاء من النساء؁ هل ببلم أو ببصن بمن بقبصه من الشطار المءبرءاء: (7) 219-218
- إءءاء ءرب فف ءومة ببفرض الءبصفن بعء فءة هاءء فأصابء بالضرر ءوانفء مءبسة على مسءء؁ وأراء المءءءون فرض ءصة على ءلك الءوانفء قءرها آراء شهر من غلءها: (7) 80-79
- إءءاء الرءل بباء ببرب أنءر ءاره بئعه من الربء عءء الءرو: (8) 478
- إءءاء الرءل على الطربق ما بضر بالماربن أو ببءء ظلمة ففبها: (8) 43-42
- إءءاء الرءل رفة ءم فءءه كوة ففبها بطلع منها على سطوء الببفران: (8) 450
- إءءاء رءى على رءى قءبمة: (8) 469
- إءءاء زباءة فف صابة بطربق ءبفر نافء: (8) 43-42
- إءءاء ساباط فف سكة ءبر نافءة: (8) 447
- إءءاء ساقفة: (8) 383
- إءءاء ساقفة على ساقفة: (5) 13
- إءءاء ساقفة وإقامة رءى علبها فف أرض رءل: (8) 407
- الإءءاء على الطربق فف مسألة من ببى مسءءاً فف ءبل وعر؁ وكان إلى ءانب المسءء عفن ربما ءشببها المارة؁ فأراء أن بفرس ءول العفن أو بزراع ببلاً: (7) 32
- إءءاء رفة بها كوة برب منها سقبفة البار وبببها سكة واسعة نافءة: (8) 452

- إحداث مفسر وقارىء كتب وحزابين  
من فضلة غلة حبس المسجد، فماذا  
يكون إذا ضاقت الغلة؟ وهل يبدأ  
بالامام والمؤذن أو يتحاصن الجميع؟:  
6-5 (7)
- إحداث ميزاب على زقاق ضيق:  
413 (8)
- الإحداث والمنع بعللة الضرر في مسألة  
رجل له دار في يسارها حانوت وفي  
مقابلها بالضفة الأخرى دار أراد ربه أن  
يفتح عن يمين باب داره ثلاث حوانيت  
يقتطعها من داره: (8) 453
- أحرار باع بعضهم بعضاً، حُكم في  
الأندلس بتغريمهم الثمن وعقابهم:  
224 (9)
- أحكام القضاة وشهادة العدول المقيمين  
بدار الحرب اضطراراً لا ترد: (2) 133
- إحياء ما خرب من العمران هل يحتاج  
فيه إلى استئذان الامام: (8) 34
- إحياء الموات يعمل فيه الرجل ثم  
يعجز، فهل يخرج من يده ليتنفع به  
عامّة المسلمين ولا يبقى عاطلاً؟:  
35 (8)
- اختلاط أواني الماء الطاهرة بالتنجسة،  
وكذلك الثياب، بوجب الوضوء بعدد  
المتنجس وزيادة إناء: (1) 109، 112
- اختلاط شاة مذكاة بميتة يحرم الشاتين  
ما لم تتين المذكاة: (4) 281
- إخدام السيد عبده سنين لرجل، ثم  
يجعله بعد ذلك هبة لرجل آخر، فيقبضه  
المخدّم ثم يموت السيد في الأجل:  
51-50 (8)
- إخلاء الدار المشتركة للتسويق إذا كان  
تسويقها خالية أوفر للثمن:  
126-125 (8)
- إخلاء الدار يسكنها احد الشريكين  
منفرداً أو يكون فيها نصيب لمستحق،  
فيطلب الشريك أو المستحق إخلاءها  
حتى تقسم: (8) 131
- الأدب يقع بحسب اجتهاد الحاكم،  
ولا حد له وإن بلغ ألف سوط:  
406-405 (2)
- إدخال الرجل طريقاً في أرضه إذا ثبت  
عليه وعجز عن الطعن ثم أراد اثبات  
حدوث الطريق: (10) 133
- الأدوية لمنع الحمل يحرم استعمالها عند  
الشافعي: (3) 370
- أذان الصبح قول المؤذن بعد الفراج  
منه: «أصبح والله الحمد» بدعة:  
278 (1)
- الإذابة بالرش والمرور بالخطب وغيره في  
عمل الضيق والازدحام في الأسواق:  
301 (2)
- إذابة النبي عليه السلام والتنقيص منه  
تعريضاً أو تصريحاً يوجب القتل إن ثبت  
ذلك بينة عدلة: (2) 327، 348،  
351، 349
- إذن الجار لجاره في غرز خشبة في  
جداره، ثم يسقط الجدار فيقمه صاحبه  
ويريد الجار أن يفرز الخشب بالاذن  
الأول: (8) 455

- إرث مرتد أندلسي جبار على أن يراجع الإسلام، ورغب أهل موضعه في إسلامه خوفاً من عاديته إن بقي مرتداً: (9) 228

- إرث المطلقة إذا مات زوجها المريض قرب الطلاق: (4) 400

- إرث المفقود في المعتك والطاقون وزواج زوجته: (4) 240

- إرث المفقود لمن كان من ورثته حيا يوم الحكم بموته: (4) 488

- إرث من قُتل من أجل سب النبي عليه السلام للمسلمين لاورثته: (2) 523

- إرث من لا وارث لجماعة المسلمين يأخذه عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى مات فيه أو في غيره: (9) 230

- إرث النساء في بلاد القبلة بالمغرب الأوسط وقع منعه وزعموا أن ذلك حدث منذ القرن الخامس: (11) 293، 297

- إرث هدية العروس حكمها حكم الصداق: (3) 92

- الإرث يدعي بعض الورثة في شيء منه أنه من كسبه: (6) 263

- إرجاء الحج للغاتب فيما يحكم به عليه أصل معمول به: (10) 90

- أرحية قديمة عجدة ومتلاشية ومجددة اختلف أصحابها في حق الماء، يحملون في توصيل الماء على العادة القديمة: (10) 191

- إرث أب تفاصيل فيه أخوان مفاصلة نص فيها على أن ليس لواحد منها قبل صاحبه دعوى ولا أي طلب، وبينها دار ادعى أحدهما نفقة متقدمة فيها عن المفاصلة: (10) 140

- إرث بكر عقد عليها والدها وماتت قبل الدخول: (3) 128

- الإرث ثابت بين يتيمة زوجت قبل البلوغ من غير حاجة وبين زوجها إذا مات أحدهما قبل الفسخ: (3) 97  
- إرث الخال إذا لم يكن وارث غيره: (9) 227

- إرث رجل ترك ولدين ويتاً وبقي الولدان يستغلان الأرض وينفقان على الأخت إلى أن جهزها لبيت زوجها واختلفوا في النفقة والاستغلال: (9) 622

- إرث رجل خضر غزوة شديدة ولم يسمع له خبر بعدها: (8) 132

- إرث الزوجة زوجها إذا أهملها قيد حياته ولم يثبت أنه طلقها: (3) 99، (4) 91

- إرث لم يتفاصيل فيه الورثة ويقوا ستين يحرثون الأرض جميعاً، ول بعضهم صدقة زوج بقر من المالك: (9) 622

- إرث المال الحرام يطيب للورثة على اختلاف في ذلك، وإن كان غصباً رد إلى أهله إن عرفوا، وإلا تصدق به: (10) 419

- إرث المرأة من عقد عليها عقداً فاسداً إذا مات قبل الفسخ والبناء: (3) 135

- أرض اشترك فيها رجلان فعمراها بالقليب، فلما كان إبان الزرع غاب أحدهما فحرث الباقي جميع الأرض ثم قدم الغائب وطلب حصته: (8) 162
- أرض أعطاهما ربها لرجل مزارعة، ونصف الزريعة قمح، فخالف الشريك وزرعها كتانا: (8) 16
- أرض بين أشراك بادر أحدهم فحرثها لنفسه، فقام الآخرون يطلبون حقوقهم: (8) 162
- أرض تحت أيدي قوم بشهادة فيتعدى آخرون بوضع أيديهم عليها: (8) 447-448
- أرض الحرب من فقد فيها وثبت حضوره في صف القتال أجل سنة واعتدت زوجته وقسم ماله، وإن لم يثبت حضوره فحكمه كالمفقود: (3) 338-339
- أرض عرفت بأنها للمساكين، عمّرها رجل ومنعها من غيره وقال: إنه من المساكين وأراد أن يختص بها ويعطيهم كراءها: (7) 63
- أرض لامرأة عمّرها زوجها ليزرعها فتوفيت المرأة: (8) 167
- أرض لرجل بها فدادين لأناس من الحضر يسلكون إليها على طريق من أرضه زماناً فأراد منعهم من ذلك: (8) 420-419
- أرض مشتركة بين رجل وغيره فحرثه لنفسه: (8) 167-166
- أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها مثل نصيبه وترك أمثال حُظوظ الباقي: (8) 139
- أرض يعطيها ربها على العشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها، فلما كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر: (8) 160
- أرض يعطيها ربها مزارعة فتخرج خمسة أوسق من القمح، فكيف يُزكى؟: (8) 142-143
- أرواح المؤمنين تصعد إلى عليين، وأرواح غيرهم في سجين: (1) 324-325
- استئجار أجير بطعام في مجريط فاتفق الخروج منها إلى قرطبة، فطلب الأجير طعامه هناك فقال مستأجره لا أعطيك لأن ثمنه هنا مضاعف: (6) 198-197
- استئجار أجير على الربع والخمس وأن يجعل من الزريعة مثل ماله: (8) 163
- استئجار أجير على كب أرطال من الحرير سكت عنه المستأجر ولم يطلبه بالعمل، فأجر نفسه من رجل آخر وتنازعا في التقديم: (8) 222
- استئجار أجير على لقط الزيتون بجزء منه قبل طيبه: (8) 223
- استئجار أندر بأقفزة معلومة: (8) 226
- استئجار أهل قرية إماماً للصلاة بطعام فلم يرد الدخول معهم في ذلك أربعة رجال يحرزون بقر القرية يغدون بها شروفاً ويروحون غروباً صيفاً وشتاءً: (8) 254
- استئجار أهل قرية لهم زرع يحتاج إلى حراسة رجالاً لذلك فأبى أحدهم الدخول معهم: (8) 266

- استتجار ثور بالعشر فعلفه المستاجر ثم  
وجده لا يحرث: (8) 157
- استتجار حصاد بلقراط على ما يفعله  
البدو: (8) 266-265
- استتجار الراعي بالزبد، وحكم بيع  
الزبد الذي يبيعه الراعي: (8) 26
- استتجار راع فينفصل عن الرعاية قبل  
تمام الأجل: (8) 260
- استتجار الرجل أجيراً يحرث بزوجه في  
أرضه ويجري له في ذلك سهماً خمسا  
أوربعا ينظره بما بصير على العامل من  
البذر إلى وقت الزرع: (8) 266
- استتجار الرجل الدابة بنصف ما  
يكتسب بها: (5) 244
- استتجار رجل راعياً لغنمه لسنة بعشرة  
دنانير، فلما مضى بعض السنة باع  
الرجل غنمه أو تلفت وسكت كلاهما  
حتى انقضت سنة فجاء الراعي يطلب  
الدنانير العشرة: (8) 263
- استتجار الرجل على العمل في الزرع  
بالثلث أو الربع أو السدس: (8) 165
- استتجار الرجل في البناء فيمنعه المطر  
من العمل في بعض اليوم فيطلب جميع  
الأجرة: (8) 229
- استتجار رجل في حصاد فدان فيخطيء  
ويحصد غير الفدان الذي استؤجر عليه:  
(8) 234
- استتجار رجل في خدمة أجباح النحل  
بجزء منها: (8) 192، 235
- استتجار رجل في قراءة القرآن في القبور  
بأجر معلوم ليقرأ كل يوم جزءاً منه:  
(8) 260
- استتجار رجل للحج بدنانير وبطعامه،  
فلما بلغ مصر مع مستاجريه طردوه فحج  
وحده، ثم رجع اليهم يطلب أجره:  
(8) 231
- استتجار رجل له رحي على ماء من يقوم  
بمؤتها بجزء شائع: (8) 293
- الاستتجار على حصاد الزرع أو جمع  
الزيتون بجزء منه: (6) 325
- الاستتجار على العمل في الكرم بجزء مما  
يخرج منه: (8) 177
- استتجار فيض ماء الأحباس: (8) 292
- استتجار قوم أجيراً لحراسة زرعهم،  
وفيهم من له القليل ومن له الكثير،  
فهل تكون الأجرة على الذم أو قدر  
الزرع؟: (8) 200
- استتجار قوم رجلاً لحراسة زرعهم  
على شرط أن يدفعوا له جميع الأجرة:  
(8) 262
- استتجار معلم صبيان في مسجد بغلة  
حبسه فلا يجد إلا شجرة كبيرة لا فائدة  
لها إلا أن تكون حطباً: (7) 300
- استتجار معلم لتحفيظ صبي القرآن  
فيختبره فيجده قليل الفهم فيريد أن  
يفاسخ أباه: (8) 249-248
- استتجار معلم لتعليم الصبيان القرآن  
بحذقة، وهم مختلفون في الإدراك  
اختلافاً كثيراً: (8) 248



- استتجار المعلم من يعينه في تعليم الصبيان: (8) 240-241
- استتجار من يبيع عن الميت جائز، ولا يقرون المستاجر حجه بعمرة عن نفسه: (1) 444
- استتجار وقراض فيمن دفع لرجل سلعة يبيعه ببلد كذا مدة معينة بأجر معلوم وبعدها يعمل بالمال فراضاً: (9) 120
- استتاف الخصام في شيء بعد حكم منبرم فيه وقع بعد تقصي الموجبات: (5) 134-135
- استبداد بعض الورثة باستغلال متخلف موروثهم، فلا يعد سكوت البعض هبة لما استغل، بل هو على حقه: (3) 352، 365
- الاستبراء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر لازم من غاب عنها زوجها وتزوجت بعدما أشهدت الشهود على موته ثم حضر الغائب: (4) 239
- استبراء الحرة لازم إن اتهمت بما تستحي أن يُقرَّ به: (4) 473-474
- استبراء من لا زوج لها بوضع حملالزنى أو الغصب أو السبي: (4) 475-476
- الاستبراء يميز للزاني أن يتزوج امرأة سبق أن حملت منه: (4) 474
- استثناء بائع الخنطة التبن وقد باعها جزافاً على أن يأخذها المشتري بعد الحصاد والتدريّة: (5) 10-11
- استثناء بائع الكتان والقطن حينها قبل ظهوره: (5) 5، 11
- استحفاظ رجل قبل أن يتصدق على ولده الكبير بملك أنه سيفعل ذلك آتقاء شر زوجته أم الولد: (9) 162
- استحقاق ابن هالك ربعاً من تركة أبيه بخطه، والتركة قسمت، فهل يخلف أنه لم يعلم بكتاب الهالك قبل ولم يسقط حقه: (9) 601
- الاستحقاق إذا أراد المستحق من يده مصلحة المستحق بشيء، فيه تفصيل بين أن يكون الصلح قبل ثبوت الاستحقاق أو بعده: (9) 611
- الاستحقاق إذا وجب فيه تقويم فأجرة المقومين على البائع أخذ القيمة: (9) 604
- استحقاق أرض أودار من يد رجل اعتمرها وله فيها شركاء ورثة حاضرون لا يغيرون عليه سنين ثم قاموا يطلبون الكراء: (9) 621-622
- استحقاق أرض عاوض بها المستحق من يده رجلاً بأرض أخرى بنى فيها: (9) 594
- استحقاق أرض مشجرة من يد مشتر بعد أن حرثها وزيلها، وذلك من مصلحة شجرها، فله قيمة الزيل والحرث: (9) 616
- استحقاق أرض من يد رجل بحبس على معينين وقد بنى فيها: (9) 589
- استحقاق أرض من يد رجل كان يغلها سنين وهي في البلد الذي استحققت فيه لا تُكرى بالدرهم بحال بل بجزء على وجه جائز: (5) 160

- استحقاق أمة حريتها عند قاضي تلمسان، فخاطب قاضي المرية ليرجع مشتريها على من باعها له هناك: (9) 623
- استحقاق امرأة قاعة وحقلاً بمجشر سمعون من يد مبتاعها من أخيها وابنه بعد أن تصرف فيها المستحق من يده بالبناء والغرس. حكم قاضي فاس: (9) 589، 593
- استحقاق الأمير فرساً أخذه بعد أن تعرف عيه برشم كان في فخذه، فأعدى المستحق من يده على البائع وكانوا في مدن مختلفة: (9) 585
- استحقاق أهل قرية لهم في وسطها بئر يستقي معهم منها أهل قرية أخرى مدة ثماني سنوات فلم يغيروا عليهم ولا منعوهم، فأرادوا بذلك الاشتراك معهم في رقة البئر: (8) 73
- استحقاق بشهادة بينة أن بغلاً معيناً في ملك رجل وجده يباع في السوق، وشهدت بينة أعدل منها بأن البغل للمستحق من يده: (9) 606
- استحقاق جارية من يد رجل فادعى أنه أولدها: (6) 123
- استحقاق جنة من يد رجل اشتراها بخمسمائة دينار تصدق عليه بقيمتها، وبعد الاستحقاق زعم أن قيمتها ثلاثمائة دينار فقط: (9) 605
- استحقاق حرة بأنها مملوكة له أو لأبيه وورثها منه وأثبت ملكها، فلا يمين قضاء عليه إلا أن تدعي العتق: (9) 588
- استحقاق حيوان أو رقيق من يد من اشتراه في بلد غير البلد الذي استحق فيه، هل يؤخذ الحيوان أو الرقيق بعينه إلى ذلك البلد أو يكتب إلى قاضيه؟ (9) 620-621
- استحقاق خادم برسم شهود من يد من ادعى شراءه من أعرابي بخمسين ديناراً لكنه لم يجد حميلاً فدفع إليه عشرة حتى يأتي بالوثيقة وخاف من الأعرابي إن هو سلم الخادم: (9) 557
- استحقاق دابة ضاعت أو ضلت بينة لا يوجب يميناً على المستحق إن وجدت بيد الغاصب أو الناشد، بخلاف ما لو وجدت بيد مشتري: (9) 616
- استحقاق الدابة كان يستلزم طبعها، لكنهم عوضوا الطبع بكتب القاضي صفة الدابة في رسم الاستحقاق: (9) 610
- استحقاق دابة من يد رجل في بلد هل يحكم بدفعها له ليرجع على من باع منه في غير البلد؟: (9) 607
- استحقاق دار بشهادة عدل ولقيف مع اليمين عند من يقضي باليمين مع الشاهد: (9) 615
- استحقاق دين على رجل ببلنسية أشهد المستحق أن الدين لفلان وتوجهت يمين القضاء: (9) 587
- استحقاق ربيع من يد مشتري هل يغررم الغلة؟: (9) 618-619

— استحقاق رجل شقصاً مجهولاً في دار بيد آخر، القول قوله مع يمينه في تعيين الحصة، فإن نكل فالقول قول المشهود له مع يمينه، فإن نكل أوقفت الدار ابداً: (9) 614

— استحقاق رجل فرساً اعترفه بيد آخر وأثبت أنه ملكه وحلف فرجع المستحق من يده على البائع، فوضع هذا قيمته وذهب به إلى إشبيلية حيث اشتراه، فأثبت بائعه هناك أنه يملك الفرس منذ أربعة أعوام: (9) 594-595

— استحقاق رجل كان اشترى داراً من أبيه وأودع وثيقتها عند آخر وترك أباه يسكنها، فمات وبيعت مرتين ثم قامت من أودعت الوثيقة عنده احتساباً: (9) 625

— استحقاق رجل كتباً ابتاعها آخر، وأقام بينة أنها كانت له وزالت عن يده بوجه يذكره: (9) 599

— استحقاق رجل من القيروان خادماً بتونس وجدها بيد رجل زعم أنه اشتراها من أعرابي بخمسين ديناراً، وأراد المستحق دفع المبلغ وأخذها إلى القيروان ليأتي بالوثيقة فخاف المستحق من يده من الأعرابي: (9) 602، 604

— استحقاق رجل من ماردة خادماً اعترفها بيد رجل بقرطبة ووضع قيمتها وحملها إلى ماردة وأجل عشرة أيام فغاب 30 يوماً وأراد الآخر القيمة والسفر: (9) 587

— استحقاق رجل أرضاً من رجل باعها لآخر، يرجع القائم على المشتري، ثم المشتري على البائع بالثمن: (10) 302

— استحقاق رجل أملاكاً بيد آخر بعقد شرائها من هي بيده أو من والده قبل 20 سنة وزعم أنه لم يجد وثيقة الشراء إلا الآن: (9) 627

— استحقاق رجل بطرابلس لخادم اعترفها أخوه بتونس وأقام بينة أن الخادم هربت منه: (9) 600

— استحقاق رجل ثوباً بشاهد أنه له وأنه هو الذي باعه له: (9) 629

— استحقاق رجل حائطاً في دار اشتراها آخر بكل ما فيها: (9) 605

— استحقاق رجل حظه في متروك أمه بعد أن سلمه لأخيه الذي هدده بالقتل، وهو من أهل الشر، وباع المسلم إليه جميع المتروك ويبد القائم رسم استرعاء: (10) 292

— استحقاق رجل دابة أثبتها ووضع من هي في يده قيمتها وذهب بها، فانصرم الأجل وحكم للمستحق بالقيمة ثم قدم الذاهب: (9) 586، 589

— استحقاق رجل دابة اعترفها بيد آخر فقومت بثلاثين وضعها المقوم عليه وخرج بها إلى بلدة أخرى يطلب بائعها، فقومت بأربعين ثم بخمسين ثم هلكت في الطريق: (5) 595، 598

— استحقاق رجل سلعة بيد آخر، وطلب منه ثمنها الذي اشتراها به منه فجحد وقامت بينة بملك الطالب لها: (9) 586

للتجارة، وأثبتوا أنها أموالهم أخذتها  
منهم سرية نصرانية بعد الهدنة مع  
مسلمين استرقوهم هناك:  
(9) 598-599

— استحقاق مملوكة بالشهادة على صفتها  
مع يمين المستحق: (9) 623  
— الاستحقاق من يد مجهول لا يعرف  
بالتعدي، ثم يراد الرجوع عليه بالغلة:  
(6) 123

— استحقاق وريثة امرأة مملوكة بيعت عليها  
تحت الإكراه، وقد أثبت مشتريها أن  
الابتياح وقع بعد الإكراه بنحو شهرين:  
(9) 633

— استحقاق وريثة ثيابا في منزل زوجة تاجر  
في الثياب زعمت أن زوجها ساقها لها،  
إلا أن تلبس وتمتهن: (9) 633

— استحقاق وريثة صغار بهيمة شهد لهم  
شهود أنها لموروثهم، فهل تتوجه يمين  
الاستحقاق ومتى؟: (9) 601-602

— استحقاق وكيل مفوض عبداً لغائب  
ببينة، من يحلف؟ وهل يوقف العبد؟  
وعلى من تكون نفقته؟: (9) 602

— الاسترعاء اذا أسقطه المسترعي فقال:  
متى أشهدت على نفسي أي قطعت  
الاسترعاء فلإنما أفعله للضرورة:  
(6) 529-530

— استرعاء شريك باع شريكه حصته من  
ذي سلطان لا يقدر على الشفعة من يده  
فيسترعي ثم يقوم بالشفعة فور زوال  
الخوف: (6) 524

— استحقاق زوجة ما باع زوجها من حظها  
المشاع معه فيما ساقه لها مهرا على  
عادتهم من عقار وغيره: (9) 630

— استحقاق صغار ورثوا عن أبيهم ربع  
دار ورشدوا بعد أربعة عشر عاما وباعوا  
الربع، وباع غيرهم باقيها، ثم وجدوا  
رسماً فيه شراء أبيهم جميع الدار:  
(9) 626

— استحقاق صغير ضيعة كانت امرأة  
تصدقت بها على أبيه، فتصدق بها الأب  
على ابنه الصغير، ثم ردما للمرأة  
فباعت نصفها واشترى الأب النصفين  
ومات: (9) 603

— استحقاق عبد آبن مسجون بإقرار العبد  
بالمالك لسيده: (9) 623

— استحقاق عرصة من يد رجل اشتراها  
وبنى فيها والبائع له غائب: (9) 601،  
604-605

— استحقاق فدان رامه مستظهر برسم  
شراء جد منذ مائتي سنة من يد مستغله  
وقد ورثه أباً عن جد منذ مائة سنة دون  
منازع: (9) 624-625

— استحقاق متزوجة نحلة نُحلتها ثم  
طُلقت قبل البناء وسكت والدها عن طلب  
النحلة: (9) 630

— استحقاق المغصوب يجعله مخيراً بين أن  
يرجع على الغاصب أو على مستهلك  
المغصوب من ثياب أو طعام: (9) 618

— استحقاق مسلمين من قرطبة أموالا  
اعترفوا بيدهم معاهدين دخلوا

بموضع كذا فانما فعله لأمر ذكره:  
(6) 524

— الاسترعاء لا يعمل إلا في حالتين:  
التقية، والانكار. فإذا زالت التقية  
أو أقر المنكر حق للمسترعي القيام:  
(6) 527

— استرعاء من قال إن طلقت امرأتي فانما  
أفعله خوفاً أن تؤخذ عني وطلق،  
عامل: (4) 181

— الاستسقاء تطلب فيه الصلاة والخطبة  
والدعاء والتضرع إلى الله تعالى:  
(1) 164

— استعارة دابة قريب غائب بغير إذنه  
وردها مريضة مرضاً ماتت منه، ثم  
مطالبة صاحب الدابة بغيرها بعد أن  
سكت ثلاثة أعوام: (9) 107

— استعارة كتاب زعم المستعير أنه خرج من  
يده بالبيع على وجه التعدي، وكان قد  
استعار كتباً وادعى ضياعها:  
(5) 275-274

— الاستعداد بالسلطان: (8) 350

— استغراق تركة مدين مات عن ابن  
صغير، ومن الديون صداق أم الابن،  
فيحلف مقدم الصغير أن الصداق  
لا زال بذمة الزوج ولا يعلم براءته منه:  
(3) 170-169

— استفسار الشهود عن شهادتهم المكتوبة  
يكون بدفع كتاب الشهادة إلى الشاهد  
ليقرأه، فإذا أثبت ما قرأ جازت شهادته:  
(10) 174

— الاسترعاء في البيوع غير عامل إلا أن  
يشهد الشهود فيه بالاكراه: (9) 524،  
542

— الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى  
يعرف الشهود السبب الذي من أجله  
وقع الاسترعاء: (9) 204-203

— الاسترعاء في التحسيس لتقية أو لأمر آخر  
يذكره المحبس عامل وإن لم يعرف شهود  
الاسترعاء سببه: (6) 524

— الاسترعاء في التدبير والعتق إلى أجل  
يكون على أن المدبر والمعتق إلى أجل متى  
ظهر منها فساد عادا إلى الرق (6) 527

— الاسترعاء في التطوعات كالمعتق  
والتحسيس والهبة: (6) 524، 529

— الاسترعاء في حبس خاف المحبس من  
مخدومته أن تفصبه، وكانت لها سطوة  
وجاه، فأشهد أنه حبس داره على أولاد  
له في حجره: (7) 50

— الاسترعاء في الخلع: (6) 526-525

— الاسترعاء في الطلاق غير عامل إلا في  
حال تقية من سلطان جائر أو توقع شر  
من ذي غلبة ظاهرة: (6) 528

— الاسترعاء في عتق العبد يفعلها السيد  
مترضياً إياه لتخلقه عليه: (6) 524

— الاسترعاء في العتق المبطل غير عامل:  
(6) 528

— الاسترعاء في مسألة رجل وهب لزوجته  
وكان استرعى شهوداً أه متى وهبها الذي

- استفسار شهود الاسترعاء هل هو حق للقاضي أو للشهود عليه؟ وهل لفاض آخر أن يستفهم الشهود مرة أخرى؟: (10) 169، 172
- استفراض الامام من الرعية وفرض الخراج عليهم كما فعل الرسول عليه السلام عند تجهيز الجيوش: (11) 136-137
- استكره ادعته امرأة على رجل وجاءت تُدعي وكانت بكراً، وأنت مستغيثة متعلقة وهو ينكر: (10) 230
- استنقاذ متاع من أيدي اللصوص يجعل المستنقذ أحق به ويرجع بما فداه به: (10) 407
- إسقاط الحمل حرام إذا صار ما في الرحم علقه: (4) 236
- إسقاط المرأة حقها في مرضها فيما استغل زوجها من أملاكها غير لازم: (3) 337
- أسرى الحرب الذي يُحشى أن يكونوا عوناً على المسلمين يُقتلون أو يُقدى بهم أسرى المسلمين: (2) 159
- أسرى المسلمين لا يُردون إلى سفينة العدو والمعاهد إذا فرّوا منها: (2) 118
- إسكان الرجل آخر منزلاً مع زوجته ثم طلقها فأراد رب الدار إخراج المطلقة: (8) 316
- إسكان الرجل آخر داراً له بيادية، ومع الساكن في الدار بقره وغنمه، فأراد رب الدار أخذ الزبل ومنعه الساكن فطالبه بالكراء، ولا يعرف كراء للدور هاك: (8) 269
- إسكان المرأة زوجها في دارها ثم تطالبه بالكراء: (8) 290
- إسكان من قال داري لفلان يسكنها، هل يجوز له أن يستغلها؟: (7) 284، 287-289
- أسير عالج كان محبوباً عند رجل فأبق ولحق بدار الحرب ثم أقبل الى مكان أسره بتجارة فأراد أسره أخذه ومامعه، فزعم أنه راغب في الاسلام: (9) 236
- أسير قاطع على رقبة بمال وعليه دين، ويبيده مال لا يفي بهما، يبدأ بفدية الرقبة: (9) 583
- الأسير الكافر يمنع بيعه لمن يخرج به لدار الحرب: (2) 165
- الأشهاد بالبيع وقبض الثمن لمن تحشى سطوته ولا يؤمن شره: (6) 122
- إشهاد خليطين على أنفسهما أن الباقي منهما بعد صاحبه مصدق في كل ما يأتي به، فمات أحدهما وقام ورثته يستحلفون الحي: (10) 136
- إشهاد رجل على نفسه في وثيقة بقطع دعواه عن آخر وإسقاط كل بينة ضده، ثم ثام بعد استرعاء وزعم أنه لم يفهم الوثيقة: (10) 134
- إشهاد رجل في صحته انه باع منزله من زوجته أو ولده ولم ير الشهود الثمن وبقي المنزل بيده حتى مات: (6) 82
- إشهاد السر غير عامل إلا على من لا يتتصف منه كالسلطان: (6) 520

- الأضحية تذبح بعد ذبح امام الصلاة:  
(2) 32, 35
- الأضحية تزين وتعلق كما جرت به عادة بعض الناس، لا بأس بذلك إن لم يقصد به المباهاة: (11) 115
- الأضحية يجوز إطعام الضيف والأجير منها: (2) 36-37
- الأطفال يدخلون الجنة، وثواب البكاء عليهم عند مرضهم أو موتهم لهم ولأبويهم: (1) 325-326
- اطلاق المؤذن على المنازل من المنار وقت الأذان: (8) 470, 486
- إعاره أرض رجل لآخر يبني فيها مسكناً أو يغرز فيها خشبة ثم يبدو للمعير أن يخرجها: (9) 108
- إعاره بقعة لرجل يبني فيها، ثم أراد بيع البنيان لغير صاحب البقعة: (6) 466
- إعاره بازي لرجل يصطاد به فتخلق البازي ولم يرجع أو عقره المستعير خطأ: (9) 108
- إعاره ثور لرجل بقوله اذهب وخذته حيث وجدته، ثم رده لموضع مهمل في المسرح والجبل ومات الثور: (9) 108
- إعاره سيف لرجل مكث عنده زماناً، فلما رده قال صاحبه ليس هذا سيفي: (9) 112
- إعاره موضع في داره لرجل يخفر فيه مطمورة، وبعد أربعة أشهر أو خمسة دعاه صاحب الدار لإخراج طعامه من المطمورة: (9) 108
- الأشهاد على إسقاط الاسترعاء لا يسقط الاسترعاء: (6) 530
- إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده هو حكم بعدالة البينة عنده، فلا يعيد الشهود الشهادة ولو عزل: (10) 25
- إشهاد من اعترفت أن ما باعت من الدار لولدها بماله، وكان ذلك في حياة أبيه، ثم أشهدت أنها سلمت ما اشترته من الدار المتصير لحماها وللمحاجير ولولدها، وكذلك ما تصير لها من زوجها بالارث: (6) 80-81
- إشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه أو بجهة له مسقط للمحاسبة بالنفقة في حياته وبعد وفاته: (4) 250, 252
- إصداق الرجل داراً لابنه الصغير لزوجته، ثم ماتت زوجة الابن المصدق لها: (8) 76
- إصداق رجل له داران متصلتان في صف واحد ساق إحداهما إلى زوجته في نكاحها: (6) 262
- إصلاح الدرب يتفق الجيران عليه ويأبى بعضهم: (9) 11
- إصلاح القنطرة هل يكون على قدر الانتفاع بها أو على قيم الأموال؟: (8) 44
- إصلاح الماء المجلوب إلى المدينة أكد من إصلاح السور: (8) 43-44
- الأضحية بالشاة القصيرة الذنب جائزة: (2) 31

- اعتراف أب لولده بدين بعد أن حكما حكماً أشهدا على أنفسهما بانفاذ حكمه، ثم بعد أعوام طلب الابن أباه ببقية الدين، فأب وادعى غلط الحكم: (10) 345
- اعتراف رجل بابن عم له إلى أن توفي عن شقيقه وهذا المقر له، فأثبت آخر أنه أخو المقر له وأراد مقاسمته: (10) 348
- اعتراف رجل بأن المتوفى الذي ورثه ولداه كان دفع له مالاً في مرضه أوصاه أن يشتري به ربعاً تكون غلته للمساكين، والمال يسعه الثلث: (10) 351
- اعتراف رجل لآخر بمال معين، وكان قد وصى بثلثه، فإن كان الاعتراف في الصحة مضي وحلف بين القضاء، وإن كان في المرض ولا تهمة فهو كالأول، وإلا بطل: (10) 344
- اعتراف الزوج بالوطء وادعاؤه الثبوتية، فلا يصدق ويلزمه جميع الصداق: (3) 32، 35
- اعتراف فقيرة لولدها الأكبر بدين ولها أولاد صغار سواه جائز إن دل على صدق اقرارها ولم يعرف لها ميل للمقر له: (10) 344
- الإعذار إلى من ابتاع أملاكاً فحبسها ثم ثبت أنها مغصوبة: (7) 435
- الإعذار في الأحكام لازم، والحكم بدونه لا يقبل. وإن دعا المحكوم عليه إلى الأعذار أعذر إليه: (10) 116
- الإعذار لا يكون فيما ينعقد في مجالس الحكم من المقالات والإقرارات: (2) 335، 337
- الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه، ومقدار المسافة مع أمن الطرق، ومن يُوجد خلف البحر لا سيما في زمن منع ركوبه: (10) 21
- إعمار الأب زوج ابنته التي في حجره في مالها على عادة أهل قفصة: (9) 150، 524
- إعمار امرأة أبويها في دار فمات أحدهما، فقامت المعمة تطلب نصف الدار قياساً على إعمار أجنبيين: (8) 315، (9) 141
- إعمار رجل آخر حانوتاً كان سكنها بكراء، لم يعرف الإعمار إلا بعد وفاة المالك، فاستظهر الساكن بعقد لم ينص فيه على قبول الهبة ولا رفضها: (9) 189
- إعمار رجل آخر داراً ثم أعمارها هذا اللواهب قبل تمام مدة الحيازة: (9) 146
- إعمار مريض شريكه حظه من أملاك بينهما: (9) 158
- اغتصاب بكر وافتضاضها قبل الدخول. للزوج أن يبني بها أو يطلق وعليه نصف الصداق: (3) 130-131
- الإفتاء بأحد قولي إمام متبع كمالك إذا كان المفتي لا يعلم المرجوع عنه من القولين: (7) 365



- الإفتاء في نظر ابن رشد، أصحابه أصناف ثلاثة: مجرد مقلدين، ومقلدون متفهمون، ومحققون يقيسون الفروع على الأصول: (10) 32، 35
- إفتاء من يعمل عملاً من عبادة أو عادة أو معاملة بالجهل، فيصادف قول قائل بصحة ذلك الفعل وآخر بفساده: (7) 369، 382
- الإفطار في نهار رمضان لشدة العطش لا يبيح الأكل والجماع، وإن فعل فعله القضاء والكفارة، إلا أن يتأول: (1) 422
- إفطار من يجهد الصوم جائز، ولا يُفطر المتطوع: (1) 420
- الإقالة إلى أجل: (6) 36
- إقالة بائع أملاك سأل المبتاع الإقالة فقال: قد حبستها على أبنائي وأعقابهم ثم على الجامع إذا انقرضوا، ولكني أقبلك إن جاوز الشرع ذلك، ثم مات المبتاع: (6) 246، (7) 220 - 477
- الإقالة فاسدة إذا اجتمع فيها سلف وبيع: (10) 296
- إقالة رجل اشترى داراً من آخر ودفع له بعض الثمن وبقي منه شيء يسير، ثم مات المشتري فقال الورثة للبائع: أقلنا ورد لنا الثمن في آخر السنة: (6) 72
- إقالة رجل اشترى من قوم أرضين متفرقة، ثم تطوع لبعضهم بالاقالة لمدة محدودة ولبعضهم بغير مدة، فتوفي هو وبعض البائعين: (5) 266-267
- الإقالة فاسدة إذا اجتمع فيها سلف وبيع: (10) 96
- إقالة متبايعين في أمة حامل فزعم المبتاع أن الحمل منه: (6) 247-248
- إقالة من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده، فسأله المشتري أن يقيله في سلفه: (5) 259
- إقالة من اشترى أرضاً بثمن معلوم ونقد الثمن، ثم أتاه البائع يستقبله، فقال له متى أتيتني بالثمن فقد أقلتك: (6) 396، 406
- إقالة من اشترى قصب سكر من رجل بثمن دفع له بعضه وبقي البعض على الحول، ثم تقايلا في المبيع على أن آخر المشتري البائع بما دفع له من الثمن لانقضاء شهرين من تاريخ الإقالة: (5) 231
- الإقالة يطلبها المبتاع من البائع لأنه وجد في السلعة عيباً فياً، فيريد القيام عليه بالعيب: (5) 204
- إقامة الجمعة إنما تجب في الأمصار أو القرى الكبيرة التي تشبه الأمصار: (1) 223-224
- إقامة الجمعة في القرية المعتبر فيها هو العدد الذي تقوى به القرية وتحصل أهية الاسلام: (1) 166
- إقامة الصلاة مرتين في مسجد له إمام راتب لا تجوز: (1) 174

- الاقتداء بالمسمع في الصلاة جائز عند  
الضرورة: (1) 151، 153
- اقتضاء الأجزاء من الدينار القائم إذا  
دار الفضل بزيادة الأجزاء أو احتمال  
نقصها: (5) 77
- اقتضاء الدراهم الجدودية عن الجديدة:  
(6) 44
- اقتضاء الدراهم الصغار عن الكبار،  
والكبار عن الصغار: (6) 43
- اقتضاء الربيعات أو الثمنيات عن  
الذهب البكري وعكسه: (5) 77
- اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع  
التراخي بين الطعامين حرمة المالكية  
وأجازته الشافعية: (6) 301، 326،  
(10) 436
- إقرار أحد الورثة بوارث فيقول المقر به  
عندي نصيبي أو جزء منه يسميه  
(فريضة متشعبة): (10) 393، 397
- الإقرار إذا تطرقت إليه التهمة من جهة  
وارتفعت من أخرى، كأن يقر الزوج  
بدين لزوجته وهي ترثه مع ابنته وابن  
عم له: (6) 19-20
- إقرار امرأة بحدوث العيب بزوجها بعد  
الدخول يستلزم عدم قيامها به، وهي  
مصيبة نزلت بها: (3) 236
- إقرار امرأة بدين لقوم وعهدت أن  
يصدقوا دون يمين جائز نافذ، قيل بيمين  
وقيل بدونه: (9) 390، (10) 369
- إقرار امرأة حضرتها الوفاة وورثها زوجها  
وابنتها بأن زوجها عاصبها من جهة  
العمومة غير جائز لقوة التهمة في إقرارها  
لزوجها: (10) 349
- إقرار امرأة في صحتها ثم في مرض موتها  
بمال لولدها مما وضعت يدها عليه  
بدون إيصال ولا تقديم: (9) 371
- إقرار امرأة في مرضها لزوجها نافذ إن  
كان لها ولد، وإلا اتهمت بالتوليح  
وسقط الإقرار: (9) 482
- إقرار امرأة لايتها بدين عليها في  
صحتها: (6) 82
- إقرار امرأة لبني أختها بدين عندها  
لأختها ولها زوج غائب، يثبت لهم  
ما يعرف من المال لئلا يمتنع: (10) 369
- إقرار امرأة لرجل أنه وارثها إن كان حياً  
حين وفاتها، وماتت فورثها ورثة  
معروفون، لا شيء للمقر له إن كان  
المعروفون محيطين بالمال: (10) 375
- إقرار امرأة لرجل كان يزورها في بلدها  
وهو من غير البلد أنه أخوها وتوفيت  
صحيح: (10) 369
- الإقرار بانتهاك حرمة رمضان بأكل  
أو شرب أو جماع ثم يرجع عنه المقر:  
(6) 551
- الإقرار بالخلوة ونفي الحمل يلزمه الولد  
إلا أن ينفيه بلعان: (4) 73
- إقرار بدين لوارث وإيصال بوصايا، إن  
لم يجر الوارث الإقرار بطل ورجع ميراثاً  
ولم تدخل فيه وصايا: (9) 519

- الإقرار بالسرقة ثم يرجع المقر إلى شبيهة: (6) 551
- الإقرار بشرب المسكر ثم الرجوع عنه: (6) 551
- الإقرار بالغصب ثم الرجوع عنه: (6) 551
- الإقرار بوارث يوجب له الارث ولا يُثبِت له نسبا، وهو استحسان من مالك مراعاة لقول من يرى أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء: (10) 379
- إقرار الحامل بموت ما في بطنها يُسقط نفقتها عن زوجها، ولا تنقضي عدتها إلا بالوضع. واختلف هل يقسم المال بموت الجنين: (10) 399
- إقرار رجل أثبت ديناً على غائب ببلنسية بأن الدين لفلان، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه وتوجهت يمين القضاء، يحلفها المقر والمقر له معا: (10) 447
- إقرار رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى إلى كبير بنيه وأشهد قبل موته بأعوام أن لابنه الذي يؤويه عليه ديناً من نفقة وديون أداها عنه: (6) 14-13
- إقرار رجل أن وكل وكلياً على قبض مال لرجل زعم أنه كان وصياً عليه ثم أنكر بعد ذلك، لا يصدق فيها ادعاه من الإيضاء ويلزمه ما أقر به من توكيل على قبض المال: (10) 336
- إقرار رجل بأخوين أنها ابنا عمه، فمات أحدهما قبل موت المقر، ثم مات المقر وأراد الباقي أخذ كل المال، فأفتوا أن ليس له إلا النصف لأنه لم يقر له بأكثر منه: (10) 349-348
- إقرار رجل باع متاعاً بثمن إلى أجل بعد حلول الأجل بأنه لفلان ثم المديان، فقام المقر له يطلب الثمن من تركته والوارث محجور، فمن يحلف يمين القضاء؟: (10) 400
- إقرار رجل بأن المسكن لامرأته على سبيل الاعتذار لمن طلب أن يسكنه فيه لا يلزمه، بخلاف إذا أشهد على نفسه ذلك: (10) 404
- إقرار الرجل بحبس على ابنه أو ابنته صغيرين أو كبيرين، قيل يعمل الإقرار وقيل لا يعمل ولا يلزمها وهو المشهور: (10) 370
- إقرار رجل بدين عند شهود، فلما طُوبى به قال إنما أشهدت به على وجه الوصية إذ حضره سفر وشهد له بذلك شهود. إقراره لازم: (10) 452
- إقرار الرجل بفعل شيء ثم حلفه بالطلاق أنه ما فعله: (6) 551
- إقرار الرجل بالقتل العمد ثم يعفى عنه فينزح عن إقراره: (6) 551
- إقرار الرجل بوارثه بالتعصيب ولا يعلم إلا منه مقبول إن لم يكن له وارث معلوم، وقيل لا لأن بيت المال كالوارث: (10) 316

- إقرار رجل في صحته أو عند موته أن فلانا أخوه ويموت فلا يعلم أخوه لأبيه أو أمه أو من الرضاع، وليس ثم وارث غيره أو بعيد القرابة: (10) 352
- إقرار رجل في صحته ومرضه أن بني فلان ورثته بالتعصيب، يعمل به إن كان عدلاً، وإن ثبت الأقرب منهم حلف واستحق ميراثه، وإن لم يعرف ورثتي صبر حتى يوجد، وإن أيسر حلفوا جميعاً واقتسموا: (10) 342
- إقرار رجل في مرضه الذي توفي منه أن لابنته فلانة عنده كذا ديناراً قبضها من زوجها ليجهزها به، وأجازة الورثة إلا واحداً، جاز لإقرار الأب إن كان الصداق معلوماً والزوج ملياً: (10) 447
- إقرار رجل لاخر بأنه وارثه، فمات المقر له، وترك ولداً، اختلف فقهاء الأندلس هل يرث الولد المقر؟: (10) 382
- إقرار رجل لاخر بقوله: ألم تسلفني مائة دينار ورددتها لك؟ فقال ما رددت لي شيئاً، فقال الآخر ما أسلفنتي شيئاً، لا شيء عليه... : (10) 398-399
- إقرار رجل لابنته في صحته بصداق أمها نافذ، بخلاف ما أشهد به في مرضه لأخرى فلا يؤخذ به: (10) 432
- إقرار رجل لابنته وأجنبي، ما يصير للولد يدخل فيه الورثة ويبطل الأقرار للابن: (10) 347
- إقرار رجل حُكم له بفدان فعمره أعواماً، ثم أخبر أن ذراعين منه لفلان، فباع الفدان وقام المقر له بالذراعين يريد أخذهما: (5) 254
- إقرار رجل عند خروجه لحج أو غزو أو سفر، هل حكمه حكم إقرار الصحيح أو المريض؟: (6) 14
- إقرار رجل في أملاك بيده أنها حبس من قبل أبيه عليه وعلى عقبه: (7) 444-443
- إقرار رجل في مرضه أنه باع داراً لامرأته وقبض ثمنها، ثم مات فأنكر ذلك ورثته: (5) 204
- إقرار رجل على نفسه ان الدار التي في يده ليست له، لا تنزع من يده: (10) 397
- إقرار رجل على نفسه أن فلاناً عاصبه إن كان معروفاً وصدقه العاصب ثبت الميراث والنسب، وإلا فميراثه لمن أقر له ولا يثبت له نسب: (10) 359
- إقرار رجل عند سفره لأمه أنه باع لها اثناً بمائة دينار أبقتها بيده سلفاً، وأن جميع ما في داره من أثاث لأمه، ثم توفي وقام العاصب فقرئت عليه الوثيقة فلم يسطعن في الشهود وأحب سؤال المشهود لها: (10) 405
- إقرار رجل عند وفاته لزوجته بدنانير وصداقها ومبلغ من ثمن شيء باعه لها، ولا يرثه إلا هذه الزوجة ومن هو منها: (9) 514

- إقرار رجل لإحدى بناته بمال في مرضه باطل، إلا أن يثبت أنه كان يقر لها به في صحته: (9) 375
- إقرار رجل لبعض ورثته جائز في الصحة باطل في المرض، وقول الشاهد: تصدق في صحته على ابنته بدار حيزت لها ماض، وتحلف إن كان وحده، فإن نكلت رجعت اليمين على المنكر، ثم تحلف إذا رشدت وتستحق: (10) 34
- إقرار رجلين غريبين في موضع إقرارهما أنها ابنا عم لأب، فمات أحدهما وورثته ابنته وزوجته والمقر له، ثم ماتت الابنة لا يرثها المقر: (10) 398
- إقرار الزاني بعد الضرب ثم رجوعه عن إقراره يُسقط عنه التغريب: (2) 277
- إقرار زوج بعد ستة أعوام أن ثلثي الدار اللذين اشتراهما إنما كانا لزوجه بماها، ثم اشترى الثلث الثالث وخلصت لها الدار كلها، وتمادى في سكنها حتى مات، فتنازع الورثة: (10) 391-392
- إقرار زوج برسم ثابت في صحته لزوجه أن لها قبله دنانير من ثمن أسباب باعها لها، وأخرى من سلف قيل: بنفوذ الإقرار وقيل ببطلانه، لأنها لم تقم به إلا بعد وفاته فيحمل على التوليغ: (10) 283
- إقرار زوج بالوطء، ونفي الولد، يسجن حتى يقر به: (4) 72
- إقرار زوج لزوجه بأن كل ما أغلق باب بيتها فهو لها، لا بد لها من اليمين مع ذلك: (10) 398
- إقرار الزوج لزوجته بثلاث ما يملك: (5) 123
- إقرار العبد بالرق بعد أن يدعي أنه حر: (6) 551
- الإقرار في زمن الوباء إذا كان ذريعاً يقتل الكثير كالنصف والثلث: (6) 14
- الإقرار لمجهول في مسألة من عهد بثلاث جميع ما يخلفه في وجوه عينها في رسم عهده، واعترف فيه أن بيده أمانة لرجل لم يعينه باسم ولا نسب ولا بلد، ذكر أنه امره بتفريقها في المساكين: (6) 5، 34
- إقرار المديان الذي أحاط الدين بما له لمن يتهم عليه من زوجة أو غيرها مردود إلا أن يثبت السدين بينة ويحلف صاحبه: (10) 289
- إقرار مريض أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وقبض الثمن وليس له غير تلك البنت وزوجه، لم ينفذ إقراره إن كان مرضه مخوفاً: (10) 389، 397
- إقرار مريض بإسقاط ما له من ديون على أناس تصرفوا له في صحته وباعوا عليه في مرضه: (9) 387
- إقرار مريض بمال دين عليه لصديقه، لذكر هذا أن ليس له دين على الميت وإنما هي وصية: (9) 381
- إقرار مريض بالمشرق بإنفاذ شيء لابنته بالمغرب من مال أمها، وشهدت بينة بأن ذلك يمكن أن يكون ميراثها من أمها، وأخرى أنه لا يتهم، فالإقرار جائز: (10) 344-345

- إقرار مريض في مرضه الذي توفي فيه بأن في ذمته من كراء دار كذا ديناراً، ثم وصل وكيل رب الدار في مركب وطلب تلك الدنانير، فلا تلزم اليمين الموكل الموجود بالمشرق إذا لم تطل المدة بين الإقرار والاقتضاء: (10) 409
- إقرار مريض في مرضه الذي توفي فيه بمال دين ومعيات، يحلف المقر له في الدين يمين القضاء لاحتمال أن يكون قضاءً قبل موته، ولا يمين في المعينات: (10) 403
- إقرار مريض لبنته بدنانير من سلف، فادعى الورثة بعد موته ان ذلك توليغ: (10) 284
- إقرار المريض الذي يورث كلاله لمن لا يعرف: (6) 15
- إقرار مريض لزوجته بدين ثم علم بحملها فرجع عن كثير من وصاياه بسببه إلا الدين: (9) 383
- إقرار مريض لصديقه الملائف: (6) 18
- إقرار مريض لورثته بمال أودين، غير جائز إن كان مرضه مؤسماً، وإلا جاز: (10) 368
- إقرار مريض من بني ملوكة بوارث غائب بسلفات لم يعين اسمه، فإن مات ففلان وفلان، ثم مات وورثه الذين أقر لهم وحازوا ماله مدة عشرين سنة، ثم جاء رجل من سلفات زعم أنه من بني ملوكة لم يثبت نسبه من الهالك فلا شيء له: (10) 354
- إقرار المشهود عليه بواخذ به ولا يقبل تراجمه بعد ذلك أو تأويله: (10) 400
- إقرار مطلقة بانقضاء- ثلاثة أقراء، فتصدق ويباح لها التزويج، ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك: (4) 526
- إقرار مطلوب من أهل سوق الزيت بسلف وادعائه أن رب المال أمره بشراء زيت به فاشتراه وأوصله وأنكر الدائن. القول قول الدائن: (10) 409
- إقرار المفلس جائز لمن يعرف له منه تقاضٍ في مداينة وخلطة مع يمينه، ويخاص من له بينة: (10) 458
- إقرار من حضرته الوفاة أن فلاناً وصيه على ماله يقضي منه ديونه، وما بقي فهو وارثه يقسمه مع بني بني فلان نصفين، صحيح إن لم يكن له وارث معروف، ما لم يتبين كذبه، ولا يعطى بنو فلان إلا الثلث: (10) 355
- إقرار من حضرته الوفاة لزوجته بدين صداقها وبمال غيره، ولا يرثه إلا الزوجة ومن هو منها: (9) 369
- إقرار من حضره السفر لحج أو غزو أو غير ذلك لبعض ورثته بدين له عليه ويموت في سفره ذلك، قيل يصح إقراره لأنه صحيح، وقيل حكمه حكم المريض: (10) 371
- إقرار من قدمه السلطان على محاجير وجعل له الإقرار والإنكار، فوَقعت غاصمة مع رجل فأقر له بشيء يتضرر به المحاجير من غير أن يطلب بالإقرار بسببهم: (5) 151

- إقرار من كاتب عبده في صحته، ثم إقراره في مرضه أنه قبض الكتابة منه: (7) 17-16
- إقرار من كثرت تمه له ولو أقر كرهاً: (2) 403
- إقرار من لا وارث له غير جائز بإجماع مالك وأصحابه، وكذلك وصيته بأكثر من الثلث لا تجوز: (10) 349
- إقرار من لا يعرف له وارث جائز في ثلاثة: الأب، والولد، والمرأة معها الولد: (9) 380
- إقرار واستحقاق في مسألة رجل بيده ضيعة دهنراً أقر أن فيها حقاً من قبل موروث له ولغيره لم تقسم ومات بعض الورثة: (9) 604-603
- إقرار والد لأولاده الصغار بقبض حقوقهم من بائعي دار وحمم اعترفاً بها للأولاد في حجر والدهم، وتوفي الوالد فزعم الأولاد الآخرون أن ذلك توليغ ونواطؤ مع البائعين الملائقين للأب: (10) 383
- إقرار وُجد مكتوباً في حوائج متوفي يعترف لبعض أقاربه الملائف لهم بمائة دينار من سلف ومائة لما أكل من طعامهم وسكن معهم، وبينه وبين أخيه وارثه منافرة، لا يُعمل بالإقرار إلا بقيام بينة برؤية الكتاب زمن صحته: (10) 377، 379
- إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين: إن كان فيها ولي عليهم المعاملة فيه فهو نافذ كالإقرار على نفسه، وإلا
- إقرار الوكيل عمن وكله بعد مشاورته لازم للموكل، إلا أن تقوم له بينة على ما ادعاه فلا يلزمه: (10) 327
- إقرار الوكيل لازم لموكله إذا جعل له ذلك في التوكيل، لكن هل عند القاضي فقط أو خارج مجلسه أيضاً؟: (10) 314، 318
- إقرار وكيل وصي اليتيم لا يلزم اليتيم إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداءً: (10) 334
- إقطاع الأرض لقوم إنما هوللانتفاع لا للملك: (9) 73
- إكراه حفدة سلموا في صدقة جدتهم تحت تهديد قريب أحد الورثة المنازعين لهم بعد أن استرعوا أنهم لم يسلموا إلا خوفاً على أنفسهم: (9) 555
- إكراه الرل الذي يخرج من بلده الجور أو المطالبة بالدم فيضطر إلى بيع ربه ومتاعه وطعامه: (9) 579
- إكراه عامل جائر رجلاً على أن يودع عنده مال المغارم: (9) 572
- إكراه المرء على البيع لا يلزمه، وله أن يسترد ما باع: (9) 559
- إكراه من باع ربهماً لأداء مغرم رُمي عليه، يكون بمنزلة المضغوط ولا يلزمه البيع: (9) 564
- الأكل عند الجبايرة ومن يغلب على ماله شائبة الحرام: (5) 110-111

- الأكل من الشجر ينبت في صحن المسجد أو في المقبرة أو طريق المسلمين: (7) 436
- الأكل من طعام السلطان وأهل بطانته ومن يأخذ صلاته: (6) 177
- التزام امرأة لزوجها أنها متى ردت زوجها الأول قبل مدة سمتها فعليها له مائة دينار، ففارقها وتزوجت الأول قبل المدة: (4) 399، (10) 140
- التزام امرأة نفقة أخيها مدة عمره، وغابت ولها دار: (9) 164
- التزام جد النفقة على حفيديه أربع سنوات على أن لا تتزوج أمهما، والتزمت متى تزوجت قبل الأربع بمائة دينار لحميها، ثم تزوجت ودفعت المائة فتصدق بها على حفيديه ومات، فعارض الورثة ورجعت الأم في المائة: (10) 141
- التزام رجل في صحته كذا وكذا في ملكه لأخته متى حضرت وليمتها، وإن مات قبلها فهي وصية لها من ماله والتزم عدم الرجوع: (9) 173-172
- التزام رجل نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها، ثم اختلف والد الزوج والزوجة في أمد الالتزام: (9) 163
- التزام الزوج لزوجته في عقد النكاح أن الداخلة عليها طالق، يلزمه الطلاق إن جرى العرف بالتعليق: (4) 120-119
- إزام البدوي الذي يأتي بالطعام يبعه في الأسواق، ومنعه من يبعه في النُدور والفنادق: (6) 426
- إزام الحناطين أن يغربلوا القمح والشعير والعدس وسائر القطاني قبل عرضها في الأسواق: (6) 410
- إمامة الأعرج إذا كان عرجه لا يمنعه من القيام صحيحة: (1) 167
- إمامة الأعمى لا تجوز إذا كان لا يتحفظ من النجاسة أو ينحرف عن القبلة: (1) 158
- إمامة الشيخ المنحني إلى حد الركوع لا تصح: (1) 167
- إمامة الصلاة النظرُ فيمن يصلح لها للقاضي: (1) 135-136
- إمامة العاصي إذا تاب صحيحة: (1) 214-215
- إمامة قات النفس لا تصح: (1) 156
- إمامة من لازمه سلس الريح وصعب عليه التخلص منه جائزة: (1) 216
- إمامة من لا يستطيع الاستواء لمرض أو كبر صحيحة: (1) 134
- إمامة من يسكن خارج البلد صحيحة إذا قَدِمَ لفضله: (1) 143
- إمامة من يشتغل أثناء الذكر بالرقص والتصفيق لا تجوز، وتعطل إقامة الصلاة من أجل ذلك: (1) 160، 161
- الإمام إذا تيقن بعجزه عن أداء ركن استلخف: (1) 137، 139
- الإمام إذا قام لخامسة لا يتبعه من المأمومين من تيقن بالزيادة: (1) 192، 196



- الإمام إذا نسي سجدة من الرابعة وقام  
الخامسة وسُحِّح له فلم يرجع، لم يتبعه  
المأمومون في قول: (1) 183
- الإمام الوائب لا يستتبع غيره إلا  
لعذر، ويأخذ النائب ما تبرع به الإمام  
من غير شرط: (1) 278
- إمام الصلاة إذا مات أثناءها قدم  
المأمومون من يتم بهم: (1) 135
- الإمام القاسق إن كان فسقه خارجاً عن  
الصلاة صح الائتمام به: (1) 132
- الإمام الذي فيه ما لا يرتضيه الناس  
وكنتمه، فيجدد نية التوبة عند كل  
صلاة: (1) 135
- الإمام المأبون تكره الصلاة خلفه:  
(1) 126، 130
- إمام النافلة إذا قام لثالثة وتمادى فإن  
المؤتم يتمادى بتماديه: (1) 172-173
- الإمام يستحق ما زرعه من غلة  
الأحباس إن انتقل عن المسجد أثناء  
العام: (1) 149-150 و162-163
- الإمام يصلي في الحر فيشتمل الرداء في  
شدة قدرها ثلاثة أشبار على رأسه:  
(8) 441-442
- الإمام ينبغي له أن يرغب الأولياء في  
العفو قبل القسامة، فإن أبوا مكنهم من  
ذلك: (2) 306
- أمانة كُتبت لمحاجر عند رجل، يجوز له  
النظر فيها، لأن ذلك من صيانتها:  
(9) 434
- أمانة مستغرق الذمة هل يجوز ردها  
إليه؟ وهل يلزم الغرم من ردها إليه؟:  
(6) 148
- الأمانة هل تتعلق بذمة الميت؟: (9) 78
- إمتاع الأب ابنته بفرش وثياب وحلي  
عند خروجها لبيت زوجها، ثم قيامه هو  
أو ورثته بعد ثلاث سنوات بمطالبتها  
فأنكرت الإمتاع: (9) 128
- إمتاع امرأة أبها سنين مسماة في دار  
لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها،  
وقيام زوجها لرد فعلها بدعوى الاضرار  
به: (9) 140
- إمتاع امرأة زوجها حياته في أملاكها،  
ثم أوصت في مرضها بالثلث للمساكين  
ومانت، فقام الورثة والناظر على  
المساكين ينازعون: (9) 140
- إمتاع زوجة زوجها في أملاك، ثم طلقها  
طلقة واحدة وراجعها، فيعود الإمتاع:  
(3) 24-25
- إمتاع زوجة زوجها في أملاكها فباعها  
وقبض ثمنها بحكم توكيلها إياه، ثم  
مات وقد أحاط الدين بماله فقامت  
تطلب ذلك من تركته: (10) 282
- إمتاع الزوج من مال الزوجة في عقد  
النكاح لا يجوز: (3) 26، 28
- أمة اشتراها رجل من امرأة وتقايلها  
فيها، وأوقفت الجارية — حاملاً —

- وما قبض من الثمن عند أمين فأبقت  
الامة وزعم المشتري أن الحمل منه:  
(9) 212
- أمة باعها أحد الشريكين، وكان أحدهما  
باع نصيبه منها في غيبة شريكه، ثم  
باعها الغائب بعد قدومه، واتخذها  
المشتري أم ولده: (9) 238
- أمة تباع ولها ولد صغير حر لم يشترط  
البائع نفقته على المتباع ولم يقبل هذا  
الانفاق عليه: (9) 225
- أمة تدعي الحمل من مولاها، ويقول  
انه لم يطأها بعد الاستبراء فتدعو الامة  
الى يمينه: (9) 225
- أمة تدعي سقطا، لا يقبل منها إلا بنظر  
النساء أو تصديق السيد: (9) 215
- أمة رجل من العجم تزوجها قرشي  
واستولدها فأعتق سيدها ولدها:  
(9) 240
- أمة سمراء اشترت من ناحية الجبال  
وسيقت الى تونس فقالت إنها من جبل  
نفوسة حرة كأبويها: (9) 211
- أمة طلب رجل من سيدها أن يكتبها له  
بمال، فنجم عليه المال وتزوجها وولد  
لها أولاد، فهل هي زوجة أو أم ولد؟  
وكيف إن عجز عن أداء الكتابة عنها؟:  
(9) 236
- أمة قال سيدها قبل موته إنها حامل  
ونفت هي الحمل، ثم ولدت بعد مدة:  
(9) 237
- أم ولد أقر سيدها بشهادة عدول انها  
أم ولده، وتركها حاملا ولها ولد صغير،  
فنازع الورثة وأثبتوا إنكار السيد لهذا  
الاقرار: (9) 208
- أم ولد أنكر السيد ولادتها له وباعها،  
ثم قام على المتباع بدعوى أنها أم ولده  
واستردها ثم باعها من آخر: (9) 207
- أم ولد بقرطبة غاب عنها سيدها في  
مسغبة أكثر من ثلاثة اعوام وبقيت  
لا تجد ما تنفق: (9) 215-216
- أم ولد زعمت أنها أسقطت عند سيدها  
وشهد بذلك ثلاث نسوة قبل شهادتهن  
وأعذر إليه فأقر بالوطء وزعم العزل:  
(9) 213-214
- أم ولد نصرانية اشترها رجل من المغانم  
وأولدها ثم مات فأرادت اللحاق بدار  
الحرب: (9) 255
- أموال اليتامى المرفوعة إلى القضاة  
يستودعونها من يوثق به إن لم يكن لهم  
أوصياء، ولا يجمل إعطاؤها لمن يكون له  
ربحها وعليه ضمانها: (10) 64
- إناء الخمر لا يطهر بالغسل حتى يغلى فيه  
الماء: (1) 25
- إناء شرب فيه خنزير يجب غسله وتعدد  
الغسل كالكلب: (1) 107، 109
- إنابة امرأة أخرى في قبول زواجها  
والإشهاد عليها بذلك جائز: (3) 266
- إنابة رجل في شراء سلعة بعينها بكذا  
وكذا نقداً فاشترها له بدين إلى أجل:  
(9) 120

- إنكار الرجل بيع ملك قيم عليه فيه  
بعيب، ثم يقيم بينة على أن المبتاع  
اعتمر ذلك الملك وعرضه للبيع بعد  
اطلاعه على العيب: (6) 249
- إنكار رجل خطه في صحيفة مكتوبة  
بإقرار بمال، وطلب المدعي أن يجبر  
المنكر على أن يكتب بحضرة العدول  
ويقابل ما كتبه بما في الصحيفة. اختلفوا  
في إلزامه بذلك: (10) 189
- الإنكار في مسألة أخوين وهب أحدهما  
للآخر مواضع من الأرض فعوض بها  
الموهوب أباه: (5) 133
- إنكار النخاس أنه باع الدابة: (6) 222
- أهلية الرجل الذي يتولى تعليم الصبيان  
وما ينبغي فيه من معرفة وأوصاف:  
(8) 250-251
- الأهلية للشهادة والتدريس وإسماع  
الحديث فيمن يتوسم بالعلم فيشتري  
لحمًا حراماً ويقول هو حلال لي لأنني  
فقير: (6) 74
- إيجار الثور لمن يحرق عليه بجزء معلوم  
من الزرع: (8) 150-151
- إيجار الحيوان أو العبد بطعام غير  
موصوف: (8) 229
- إيجار الرجل داره أو حانوته سنة أو شهراً  
بعينه أو قال في هذه السنة أو في هذا  
الشهر: (8) 264
- إيجار الرجل داره بجارية فيريد وطأها:  
(8) 296
- إيجار الرجل نفسه لآخر بطعام في  
بلده ثم يخرج منه ويتعذر الرجوع  
إليها فيعطيها المستأجر طعاماً في البلد  
الذي خرجا إليه: (8) 230
- إيجار السفينة بجزء إذا الجأت إليه  
الضرورة في المكان والزمان:  
(8) 224-225
- إيجار الشباك لمن يصيد بها بالنصف:  
(8) 189
- الإيلاء في محاورة طويلة بين سعيد  
العقباني وأبي العباس القباب:  
(5) 326، 331
- أيمان الدعاوي تجمع في يمين واحدة إلا  
يمين الرد فلا تجمع مع غيرها:  
(10) 311
- الأيمان اللازمة يلزم فيها الثلاث على  
المشهور في المذهب: (4) 293
- الإیمان لا يُكفى فيه بالنطق بالشهادتين  
والصلاة والصيام السخ بل لا بد من  
معرفة كلمة التوحيد: (2) 382، 384
- (حرف الباء)
- بائع دابة يقول لمشتريها منه: اخبر  
عملها، فتسرق أو يغار عليها، فالخسارة  
على البائع: (5) 248
- بثر حفرها رجل في حائطه وسقى منها  
أعواماً، وعلى قرب منه حوائط لقوم  
حضرها فيها فلم ينبتوا ماء يكفي  
حاجتهم فرغبوا إليه أن يدهم بفضلة  
مائه ففعل ودام ذلك مدة:  
(8) 404-405

- بشر الدار المكترة يسقط فيها القط  
أو شبهه فتكون تنقيتها من ذلك على  
المكتري أو المالك؟: (8) 285
- البشر على طريق المسافرين فيريد  
الاستبداد بها من سبق إليها: (7) 33
- البئر يحتفرها الجار في الأرض الهشة  
فتنشف بئر جاره: (8) 466
- بئر يستقي منها ناس زمناً طويلاً ويريد  
صاحبها منعهم من الاستقاء منها:  
(8) 419-418
- البدعة حقيقتها وأقسامها: (1) 352،  
358
- بدعة الدعاء في إثر الصلوات بالهيئة  
الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد:  
يدعو الامام ويؤمن الحاضرون ويسمع  
المسمع: (6) 369-371 و383
- البراءة من آخر حق هل تكون بينة على  
البراءة مما قبله؟: (6) 538
- البرطيل هل يردّه النوتية إذا تقايل  
صاحب المركب مع التجار؟: (8) 300
- البشر والمحو واللمحق في العقود إذا  
لم يعتذر منه يوهنها وقد يسقطها:  
(10) 166-168
- بضاعة أرسلت مع رجل فعرض له مقام  
ببلى في سفره فوجهها مع ثقة إلى  
صاحبها ولم يشهد عليه فهلك في البحر:  
(9) 100
- بضاعة بعث بها رجل إلى آخر ولا يدري  
المبعوث معه لم بعث بها، فوجد  
المبعوث إليه قد توفي وطلب خليفته أن  
تدفع إليه: (9) 152
- بضاعة حملها رجل إلى آخر فأمسكها  
بيده في موضع خوف بالطريق، ثم وضعها  
بمكان ونسيها ولم يعثر عليها: (9) 105
- بضاعة للتجارة أودعها المبضع ببلى  
لم يؤذن له بالدخول إليه، فأخذ العدو  
البلد وما فيه من متاع: (9) 92
- بقايا الذهب والفضة في رماد وتراب  
حانوت الصائغ ينظر لعادة المستعملين  
لهذا الصائغ، فإن دخلوا على أن الباقي  
في الرماد له فهو له كجزء من الإجارة،  
ولا فحكمه حكم اللقطة.
- البكاء على الميت بالصراخ مع لطم  
الحدود واجتماع النساء لذلك ومعهن  
النواذب والنوائح: (6) 419
- البكر إذا مات الأب بعد الدخول بها  
قبل سبع سنين، فحكمها حكم ذات  
الأب لا تخرج من الولاية إلا بعد مقامها  
مع زوجها سبع سنين: (3) 352،  
363-364
- البكر الصغيرة إذا ادّعت أنها أجبرت  
على الزواج برجل واستظهرت برسم  
يؤيد دعواها، وادعى الزوج أن الزواج  
صحيح وأدل برسم وتساوت البيتان في  
العدالة يفسح النكاح: (3) 82-83
- البكر التي افتضت بغير اختيارها وعلم  
ذلك من حالها لا يحط عن الزوج شيء  
ولا يجبر على البقاء معها: (3) 258
- البكر التي جهل مال والدها هل هو حي  
أو ميت تزوج كاليتيمة: (4) 255

- بناء قاهرة على الصومعة لرصد العدو بمسجد في قرية خلت من السكان وله حيس تجمع منه وفر كثير يفني ببناء القاهرة، هل يجوز الانفاق لبنائها من ذلك الحبس؟: 148-149
- بناء المساجد والدور بماء نجس لا يضر: (1) 14
- بناء المساجد والقناطر وغيرها من حجارة المقابر الدارسة: (7) 103
- البناء والتزريب على مرج لقوم كل له فيه نصيب، والعرب يفسدون المرج، فأمر السلطان بطايبه عليه بناها الجميع واحتجج الى تزريبها ليمنع التعلق بها، فأبى أهل الوسط الاشتراك: (8) 44
- بيع آلة الحرب وسائر ما يستعان به على حرب المسلمين لا يجوز: (6) 67
- بيع آلة الحرب وعملها وما ينبغي أن يكون في ذلك من التحري حتى لا تصل إلى أهل الحراة والفساد: (6) 190-191
- بيع الأب أملاك بناته في مصالحه وديونه لا يجوز، ويحول القاضي بينه وبين ما هن ويجعله موقوفاً عند ثقة: (10) 288
- بيع الأرب ربع أولاده الصغار جائز إذا كان يمثل القيمة يوم البيع، وإلا نقض ورد: (10) 431
- بيع الأب نعلي ولده إذا كان فيه سوء نظر، ومعنى سوء النظر في بيع الأب: (6) 128

- البكر التي يكتسب لها أبوها في صحته حلياً وثياباً يجعلها بيد أمها زوجته، ثم يرم الورثة بعد موته مشاركتها في ذلك: (9) 123
- البكر المهيمة إذا رضيت بأقل من صداق الثل وكانت بالغة، والصداق غير مزر، فالعقد ماض: (3) 260
- البكر اليتيمة إذا لم تمسك عن البكاء عند العقد عليها دل ذلك على رفضها للزواج: (3) 136
- البكر اليتيمة تصدق في قولها أنها حاضت إذا أرادت الزواج: (3) 266
- بناء أحد الشريكين الجدار المتهدم: (9) 40
- بناء الدكاكين بين أيدي الحوانيت في الأسواق: (8) 455
- بناء الزوج في أرض زوجته، فالقول قوله مع يمينه أنه أنفق من ماله، وإذا ادعى أنه بنى أو غرس لنفسه في أرضها ونارته فالقول قولها، وله قيمة ما فعل مقلوعاً: (10) 251
- بناء سترة بين دارين متلاصقتين يريده أحد المالكين ويمتنع الآخر: (8) 435
- البناء على القبور جائز بقدر ما تتميز به، ويهدم ما عدا ذلك: (1) 317
- البناء على القبور والكتب عليها: (9) 395
- البناء على القبور وكيف الحكم فيه إن كان مسجداً أو صومعة؟: (7) 204-205

- بيع الأب ما هو ملك لولده على أنه مال نفسه فيه ثلاثة أقوال: الفسخ ورد الملك للولد، ونفوذ البيع مطلقاً، والنظر في حال الأب وقت البيع فينفذ إذا كان موسراً ويرد إذا كان معسراً: (10) 289
- بيع الأب المستغرق الذمة بعض أملاك بناته اللاتي تحت حجره لمصلحة نفسه: (6) 433-432
- بيع أحد الشركين حظه في بهيمة أو عبد فيريد شريكه الدخول معه فيها باع ويكون ما بقي بينهما: (5) 93
- بيع الأخ على أخيه الغائب على أن يعطي المشتري عوض المبيع من أرضه إن لم يجز الغائب البيع: (6) 460
- بيع الأخ عن نفسه وعن أختين له في كفالته أمة بينه وبينها مبادرة لما بدأ يظهر عليها من الفساد: (5) 96
- بيع إخوة فدادين لهم بيع ثنياً، واشتروطوا إن لم يأتوا بالثمن إلى أجل ذكروه فالبيع ماض، ثم مات أحدهم وترك ابناً وبتاً: (6) 111
- البيع إذا اختلف المتبايعان في الجهل بالمبيع، فقال أحدهما إنا جهلناه جميعاً، وقال الآخر بل جهلته أنا وعلمته أنت أو نحو ذلك: (6) 487-486
- بيع أشراك غنماً ساقوها إلى السوق فقال بعضهم نسبق إلى المدينة ونعلم التجار، فدخلوا المدينة وباعوا على الصفة، وباعها المتخلفون حيث هم وسلموها وأخذوا الثمن: (8) 191-190
- بيع أرض بعضها ملك وبعضها حبس، وجميعها مغروس، ولا يتميز فيها الملك من الحبس، فباع صاحب الملك ملكه بما عليه من شجر، ثم قسح البيع فأراد صاحب الملك أن يرجع على المشتري بما استغل من الشجر: (7) 109
- بيع الأرض بالطعام وفيها زرع صغير: (6) 274-273
- بيع الأرض بموضع سقوي ولم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في العقد: (8) 383-382
- بيع أرض استقال مشتريها فأقاله البائع على أنه متى باعها كان أحق بها الثمن الأول، فباعها فأراد المشتري فسح البيع والأخذ بشرطه: (6) 103-102
- بيع أرض القانون بالمغرب والتوارث فيها: (5) 97، (6) 133
- بيع الأرض المكترة لعشرة اعوام تقبض بعد انقضاء أمد الكراء: (8) 269
- بيع الأرض وعليها طريق للغير، فوقع النزاع في الطريق وفي سعتة: (6) 39 و 438
- بيع أصحاب الموارث في أيام الثوار: (6) 161
- بيع أصول الكرم للنصارى وهم يعصرون الخمر، هل يفسخ إن وقع؟: (6) 69 و 202
- بيع الأمة ثم يقر بائعها أنها أم ولد له، ويدعى على المشتري أنه إنما أسلمها له على وجه الأمانة، ويتحقق أنها أم ولد فيردها عليه، ثم يبيعهها بيعاً ثانياً: (6) 133-132

- بيع أمة من وخش الرقيق بها عيوب تبرأ منها البائع، فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر ثم توفيت، فظهر عند غسلها كي على بطنها لم يذكره البائع: (6) 246-247
- بيع امرأة ترتب في ذمتها لرجل ثمن قمع فرهنته في ذلك دارها وتم أجل الرهن: (5) 102
- بيع أملاك استغلها المشتري اعواماً ثم ظهر رسم فيه حظ محبس في الأملاك لم يكن المشتري عالماً به فخاصم دون البائع حتى حكم عليه وأراد الرجوع على البائع بذلك: (5) 270
- بيع الأم الوصي من أملاك بنتها ما محتاج إلى ثمنه في الأمور الضرورية للجهاز جائز: (9) 634
- بيع أنقاض ما بني في أرض الإقطاع: (6) 280
- بيع أنقاض المساجد الخرية: (8) 55
- بيع الأنقاض المقامة في أرض الحبس على إضمار التبقية: (7) 105، 108
- بيع الأنقاض المقامة في أفنية السلطان وفي الأرض المحبسة: (6) 257-258
- البيع بالدراهم المفلسة فيتأخر الثمن إلى أن تتبدل: (6) 462
- البيع بدين منجم يتطوع فيه البائع للمشتري أنه إن مات أبقى النجوم على آجالها: (6) 231
- بيع البراءة لا عهدة فيه: (9) 237
- بيع بعض التركة فيظهر فيه عقد تحييس: (6) 169
- بيع بعض الورثة نصيبه من رباغ قبل إخراج الديون، قيل يجوز إن سلم له سائر الورثة وكان مال التركة يفي بالديون ويفضل: (6) 111، 199، (10) 457
- بيع بقرة ابتلعت حديداً فضعف حالها وماتت عند المشتري أو ذبحها فاطلع على ذلك: (5) 205
- بيع بكر بالغ تزوجت رجلاً وانتقل عن موضعها إلى بلد آخر، فجاء من احتال عليها فباعته له بثمن بخس: (5) 99
- بيع البكر كبيع الصغير إلا أن تخرج إلى حد التعنيس، وهو أربعون سنة على ما جرى به العمل بالأندلس: (9) 472-473
- البيع بما لا يتحقق وصفه من السكة: (5) 272
- البيع بمكيال مجهول: (9) 106-107
- بيع البهيمة الصحيحة بطعام إلى أجل برسم الذبح: (6) 125-126
- بيع التجار متاعاً بعد تسويقه بالسكة الجارية التي دخلها النقص بسبب من تعدى فيها بالقرض، ثم أمر الأمير بالزام الناس بالوازن، وقد بقي في ذمم المشتريين أثمان من تلك المعاملة: (5) 189، 194
- بيع التقاضي إذا اشترط فيه قبول الناقص مدة استمراره والرجوع إلى الوازن بعد قطعه: (5) 194، 197، (6) 36، 38، 447، 448

- بيع الحاكم بالنداء ربيع غريم عرضه للبيع فلم يجد من يشتريه، إذا زعم الطالب أن المطلوب يقول للمشتري: لا تشتري: (10) 419
- بيع حبس امرأة حبست على ولدها داراً مدة أربعين سنة، ثم ماتت فورثها الولد المحبس عليه، ثم توفي فباع ورثته الدار قبل انصرام أمد التحسيس: (7) 14-15
- بيع حبس في مسألة رجل حبس على ابنه الصغير وعقبه ما تناسلوا ملكاً له، ثم باع الحبس المذكور: (5) 174-175، (7) 226
- بيع حبس لينتق ثمنه فيها هو صلاح وسداد، كالذي حبس ببلش موضعاً بيع ليُبنى به برج خارج الحصن للحراسة: (7) 140
- بيع حبس معقب يرجع على مسجد إذا انقرض المحبس عليهم فباعه أحدهم وتداولته الأملاك ثم قام أحدهم بعد سبعين سنة من تاريخ بيعه: (7) 452-454
- بيع الحبس هل هو ممنوع بكل حال؟ أو يجوز إذا كان مشتري من وفر الأعباس؟ أو إذا كان غير منتفع به؟: (7) 185
- بيع الحديد الذي يساق معمولاً من المعادن فيباع بسوق الحدادين للتجار ويدفعونه للصناع فيجدونه أحرش: (6) 164-165

- بيع التمر بشرط القطع جائز، لا بشرط التبقية: (1) 375، (6) 433
- بيع التين مدهوناً بالزيت: (6) 409
- بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرطه: (5) 22-23، 234
- بيع الثمار قبل خلقها: (5) 234
- بيع الثوب المقل غش: (6) 427
- بيع الجبن اليابس يشقه فيجده فاسداً: (6) 188
- بيع الجراف يكون البيعان فيه عارفين بالحرز فلا يُجبر أحدهما الآخر بما انتهى إليه علمه: (5) 91
- بيع الجلود التي فيها الذهب والتي تغزل فترقم بها الثياب بالذهب والفضة نقداً أو إلى أجل: (6) 310-312
- بيع جماعة اشتركوا في موضع على التفاوت وقدموا واحداً للبيع عليهم، فباع الموضع دفعة واحدة ولم يعين عند البيع ما ينوب كل واحد من المشتركين: (6) 131
- بيع جنة بمحابة ويثمن مؤجل في آجال عينها، ثم أوصى البائع بثالث ماله: (6) 238
- بيع الحاضن على محضونه. (6) 118-119
- بيع الحاضن على محضونه عشرين ديناراً، وهي ليست على المقدار الشرعي: (5) 290-295



- بيع حر بطليطلة قضي على بائعه بطلبه ورده فلم يجده، فحكّم عليه بغرم ديته لورثته كأنه قتله: (9) 224
- بيع حرة خدعها مجرم ومضت من يد إلى يد حتى غاب أمرها. بغرم ديتها لأهلها ويضرب الضرب الوجيع: (9) 238
- بيع الحروز وما يحق على بائعه، وكيف القول في ثلاثة أحرار باع بعضهم بعضاً: (6) 286
- بيع حصر بالية لمسجد أبدلت بحصر جديدة أو نقلها إلى مسجد محتاج: (7) 146
- بيع الخطابين الخطب على دوابهم، وعادتهم أن يجعلوا لأنفسهم حزيمة في مؤخر الحمل، فنازعهم المشتري فيها: (6) 167
- بيع الحلبي المصوغ من ذهب وفضة بأحد النوعين اللذين صيغ منهما: (6) 303
- بيع الحناطين القمح والشعير والفول وسائر القطاني غير مغرّبة: (6) 410
- بيع الحوت بالشعير والطعام والعصير حاضراً بحاضر: (5) 36
- بيع خابية لحفظ الزيت يكون بها كسر يعلمه البائع فيدلس به على المشتري: (5) 48
- بيع الخبز الناقص في السوق والتأديب عليه: (6) 410
- بيع الخل مخلوطاً بالساء بالقدر الذي يصلح به: (6) 272
- بيع الخيار إذا وقع فيه التطوع بنقد كل الثمن أو بعضه: (5) 104
- بيع الخيار نفوت، فيه السلعة بيد المشتري: (5) 247
- بيع الدابة فتهلك بعد انعقاد الشراء وقبل قبضها من البائع على غير سبب كان من جهته: (6) 437-438
- بيع الدابة بها جرح رمح قد برىء، فلما مضى عليها عند المشتري سنة ظهر الجرح ناغلاً: (5) 204
- بيع دار بإزائها رحبة لم يذكرها البائع ولا المشتري ثم يختلفان هل هي داخلة في البيع أم لا: (5) 233
- بيع دار بين البائع للمبتاع أن كنيفا صار بحيطان الدار، فتطوع له المبتاع ألا يقوم عليه بعبب يجده فيها ثم تهدمت الدار وساخت جدرانها: (6) 62 - 66
- بيع دار تعرف بنزول الأجناد لم بين البائع ذلك للمشتري: (5) 47-48
- بيع دار تكون لها بئر مشتركة مع دار مجاورة في ملك يهودي أو نصراني: (5) 208
- بيع دار سكنها المشتري فظهر فيها غل أسود صغير يفسد الطعام ويؤذي، وأخير الجيران أنه قديم يظهر من الربيع إلى الخريف: (5) 205 - 213، (6) 38 - 39
- بيع دار يجد فيها المشتري قبراً: (5) 212
- بيع دار يختلف البائع والمشتري على شيء بداخلها هل هو داخل في البيع أم لا: (5) 271

- بيع دار مشتركة لا تقبل القسم صفقة: (8) 124
- بيع دار وبها دالية تمتد فروعها الى دار أخرى واستثنى البائع الفروع لنفسه ولم يوقت لاستثنائه: (5) 63، 67
- بيع دار وفيها نقض لرجل يسكنها بالكراء وقد حضر البيع، فلما أراد أخذ نقضه زعم المشتري انه اشترى الدار بكل ما فيها: (6) 281-283
- بيع دار يكون أحد حيطانها مدعماً بدعائم طلبها البائع فقال المشتري هي لي: (6) 162
- بيع دار يكون فيها بئر ينساب فيه ماء حفرة بقرب الدار فيزعم المشتري أن ذلك يحيط من قيمة الدار كثيراً: (6) 269-270
- بيع الدراهم عدداً: (6) 305-309
- بيع دوالي العنب المغروسة في الأرض المكتراة: (5) 26-27
- بيع الدين على الغائب في مسألة امرأة كانت لها دار مشتركة مع أولادها في حضانتها فأثبتت أنهم بحاجة شديدة: (5) 291، 293
- بيع الذرة مخلوطة بالشعير من صاحب رحي كان يأخذ ذلك في أجرته: (5) 90
- بيع الذرة مخلوطة بالغبار حتى تتغير: (5) 91
- بيع رباع الأسرى لفكهم: (5) 247
- بيع رب دار حانوتاً لها باب يفضي إلى الدار وباب آخر يتجر عليه، وعقد البيع بمنافعها أو لم يقل ذلك: (6) 256-257
- بيع رجل أرضاً أذن لآخر أن يبني فيها إلى مدة عشرة أعوام: (6) 218
- بيع رجل أرضاً على أنه متى أتاه بالثمن رد عليه المشتري أرضه، فبقي مدة هل له غلة أم لا؟: (6) 116
- بيع رجل أرضاً له نصفها ولابن أخيه الصغير نصفها، وذكر لشهود البيع أنه يعوضه بموضع آخر. وبعد أعوام قام ابن الأخ على المشتري فانتزع منه نصيبه واختلفا في الغلة والثمن: (5) 118-120، (6) 223، (9) 458-459
- بيع رجل أسباباً نسيته ثم قبض لنفسه من الغرماء معظم الثمن وطلب الدلالة بقبض باقيه: (5) 238
- بيع رجل أصل ملك له ليس له غيره وقبض ثمنه وتصرف فيه، ثم قامت زوجته تطلبه بدين قديم لها عليه: (5) 233، (10) 433
- بيع رجل أكسية وقع فيها السوس فأصلحها ولم يبين ذلك للمشتري: (6) 58
- بيع رجل أمته فيخاف عليه أن يذهب عقله من أجلها: (6) 291
- بيع رجل أملاًكاً انجرت اليه بالميراث لم يدخلها قط ولا عرف قدرها، ثم أراد القيام على المشتري بالغبن: (6) 119، 555

متى عقد مع الذي بيد الملك في ذلك  
الحق بيعا فإنما يقله ليقر له بحقه:  
(6) 110-109

— بيع رجل خادماً بدنانير أخذ عنها  
شعيراً، ثم تفاسخا في الخادم، هل  
يكون الرجوع بالدنانير أو بالشعير؟:  
(6) 67

— بيع رجل خادماً لزوجته في مرضه الذي  
توفي فيه، وثبت البيع ولم يعاين القبض،  
اختلفوا في إقضائه ورده: (10) 390

— بيع رجل دابة ضعيفة لمن يحفظها ويشاركه  
فيها: (5) 203

— بيع رجل داراً بمائة نقداً، فلما أخذ  
الثلث قال للمشتري بعنيها بمائتين إلى  
عام: (6) 197

— بيع رجل داراً ثم يريد فسخ البيع لأن  
الوثيقة ذكر فيه بيع الطرق والأقنية:  
(6) 250-249

— بيع رجل داراً له ولإخوة له إلى نظره  
بإيصاء من والدهم، وللبيع أخت  
رشيده لها في الدار نصيب:  
(5) 265-264

— بيع رجل داراً من آخر بيعاً صحيحاً،  
ثم تطوع بعد العقد أن متى جاءه البائع  
بالثلث إلى أجل كذا فهو مقال، فبني  
المبتاع في الدار داخل الأجل: (6) 200

— بيع رجل زوج ابنته البكر من آخر  
وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار  
حازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها:  
(6) 77

— بيع الرجل أملاً ثم قام يطلبها ثم  
أشهد بتسليم ذلك البيع وإقضائه، ثم  
قام بعد التسليم يطلبها: (6) 250

— بيع رجل بستاناً مشتركاً بينه وبين ابنته  
فكتب الموثق: على سنة المسلمين في  
بيوعهم ومرجع دركهم: (6) 114-113

— بيع رجل بيتاً في داره ومجرى الماء إلى  
ناحية البائع فيقول للمشتري احبس  
ماءك في ناحيتك: (5) 11، (8) 405

— بيع رجل بيتاً في داره ونصف الساحة بما  
يلي البيت، ومستتق ماء البيت والدار  
فيها أبقى لنفسه من الساحة: (8) 405

— بيع رجل ثلاثة أحمال من الزبيب ثم  
يقول للمشتري إن لي فيها ثمانية أرطال  
من التين استثنيتها عليك فوزن التين  
فوجد أحد عشر رطلاً: (6) 283

— بيع رجل جارية لآخر على أن أحدهما  
بالخيار ثلاثاً، فيطوؤها المشتري في أيام  
الخيار فتحمل منه: (6) 183-182

— بيع رجل جزءاً مشاعاً من أملاكه بعد  
أن ساق إلى زوجته نصف أملاكه  
مشاعاً: (8) 125

— بيع رجل جناحاً عمره المشتري أعواماً،  
ثم قامت بينة على أن المبيع حبس على  
البائع أو عقبه: (7) 224

— بيع رجل حانوتاً وله دار تلاصقها، وفي  
الحانوت حفر مرحاض الدار فأراد البائع  
تبقيتها: (6) 268-267

— بيع رجل حقاً ادعاه في موضع بيد آخر  
وشهدت له بينة، ثم استحفظ القائم أنه

- بيع رجل سلعة إلى أجل بمثقال غير ربيع  
مثقال، هل يكتب على المشتري هكذا  
أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟: (6) 194
- بيع رجل سلعة بدراهم لم يسم كيلها،  
فلما حل الأجل طلب الوازنة ودعاها  
المشتري إلى دراهم الناس: (5) 259
- بيع رجل سلعة بدرهمين، فقال المشتري  
ليس عندي إلا دينار ذهباً اصرفه وأقطع  
منه الدرهمين: (6) 194-195
- بيع رجل سلعة بكذا على أن يبيعهها  
المشتري ويكون ما فيها من الفضل  
بينهما: (5) 257
- بيع رجل سلعة، ثم يبيعهها المشتري من  
آخر، ثم يشتريها المشتري الأول من  
المشتري الآخر، ثم يفلس المشتري  
الأول: (6) 220
- بيع رجل سلعة على أن يأخذ دراهم  
جياتدا: (5) 253
- بيع رجل سلعة على أن يتجر له بثمنها  
سنة: (6) 186
- بيع رجل سلعة من آخر نقداً، ثم  
شراؤها منه نسيئة: (6) 196
- بيع رجل شيئاً تعدياً، ثم تصدق به.  
عليه مالكة، ف يريد فسخ البيع فيه:  
(6) 458
- بيع رجل شيئاً على صورة أن يأتيه المبتاع  
بدرهم صحيح يريد الأخذ به فيقول  
البائع اطرح المثقال: (6) 220-221
- بيع رجل غرس شجر لا ثمر عليه يوم  
البيع، واشترط على المشتري ألا يقبضه  
إلا بعد عام: (6) 476
- بيع رجل في صحة وجواز جميع ماله  
أو بعضه من ولده الرشيد فأنقذه الثمن  
وأشهد على ذلك رجلاً، ثم مات البائع  
فادعى الورثة أن ذلك تولى: (6) 219
- بيع رجل في طريقه إلى السوق ومعه  
ربعان ونصف ربيع من زريعة الحناء  
لآخر: (5) 267
- بيع رجل في لمرض ممن يُتهم عليه جُلُّ  
ماله: (6) 186-187
- بيع رجل قال في سلعة له: من جاءني  
فيها بعشرة دراهم فهي له: (6) 185
- بيع رجل قطعاً من أملاكه، وشرط على  
المبتاع أكثر مما ينويه: (6) 480-482
- بيع رجل قلة زيت جزافاً وفيه ثقب  
فَسأل الزيت قبل أن يفرغ: (5) 260
- بيع رجل لآخر طعاماً بثمن إلى أجل،  
فلما حل قال المشتري: أخذته منك  
سلفاً: (6) 478
- بيع رجل لابنه داراً بثمن وهبه إياه إلا  
أنه منجم عليه في ثلاثة أعوام، ثم توفي  
البائع والمبتاع: (6) 162
- بيع رجل له ابنة وابن عم، وهو مع ابن  
عمه في عداوة، وبينه وبين صهره زوج  
ابنته مودة، فاستظهر الصهر برسم  
تضمن ان المتوفي نفذ البيع:  
(9) 101-102
- بيع رجل له أشراك في أرض نصيبه فيها  
العشر، فعروض عن نفسه وأشراكه  
بحقل، ثم باع الأشراك منه ومن آخر  
جميع المال: (6) 221

البيع؟ وكيف إن حلف بعثق ما يملك أن لا يقبل المبتاع؟ هل يخرج فساد البيع من يمينه؟: (6) 483-485

— بيع رجل نصف جناحه أو داره مشاعاً ويقول بعثك الشرقي أو الغربي: (5) 203

— بيع رجل نصف غنمه بثمان سماه على أن يعطى الثمن من غلة الغنم في هذا العام وما بعده شيئاً فشيئاً: (5) 252، (6) 124

— بيع رجل نصف نخلته من آخر بثمان واشترط خدمته لنصيبه منها ولما يتناسل منها أمداً معلوماً: (5) 103

— بيع رجل نصيبه في موضع حرثته مشترك بينه وبين أناس شتى، وباع نصيب ابن عمه بغير اذنه وهو غائب: (5) 273

— بيع رجلين بينهما كرم، فلما حان طيب ثمره أراد أحدهما بيع نصيبه وأراد الآخر أكل نصيبه: (6) 168

— بيع رحي وكرم بثمان مؤجل اشترط المشتري على البائع انه إن مات قبل حلول الأجل آخر ورثته بالثمان إلى الأجل: (6) 166

— بيع رقيق 'مجلوب من موضع معين، مخلوط بغيره من موضع آخر: (6) 277

— بيع الزراجين المقامة على أرض مكتراة إلى مدة معلومة على أن يقلعها المبتاع عند انقضاء مدة الكراء: (5) 26-27

— بيع زريعة البصل على أنها جديدة فلم تنبت: (6) 57

— بيع رجل له جنة في غير موضع سكنه لرجل ممن يسكن حيث الجنة، أخبره كذبا أنها احترقت وذهب أكثرها: (5) 104-106

— بيع رجل له نصف دار ولأولاده الصغار في حجره نصفها، فعقد البيع في جميعها لآخر: (6) 167-168

— بيع رجل معصرة زيتون أورحي على أن يعصر زيتونه ويطنح طعامه فيها كذا سنة: (5) 256

— بيع رجل من آخر طعاماً بثمان مؤجل، وأنكر المبتاع الشراء وادعى السلف: (6) 191

— بيع رجل من آخر نصف غنمه بثمان معلوم منجم على أن يرعى له النصف الثاني طول المدة المنجمة: (6) 230-231

— بيع رجل من ابنه الصغير أرضاً بعشرة دنانير وثمان مائة، وبقيت في يد الأب إلى موته: (6) 82

— بيع رجل من أهل قرية رباح له فيها دار وفرن وعليه ديون كثيرة. فلما حلت الديون فر إلى العدو وأرادوا بيع الدار والفرن فقام عمه بعقد شرائه للدار والفرن: (6) 161

— بيع رجل من زوجته فدائاً وقبض بعض ثمنه، وأشهد أنه قبض جملته ثقة بزوجه، فلما طلبها زعمت أنها وقتته كما في العقد: (5) 233

— بيع رجل نخلاً له شرب في ماء ولم يبين أهوسدسه أو خمسه أو ربعه، هل يفسخ

- بيع زريعة حناء لا تثبت لا يجوز إلا أن تكون بها منفعة لغير ذلك: (6) 56، (10) 327
- بيع زريعة على الحرث إذا لم تثبت رجوع المشتري على البائع: (6) 56-57، (10) 327
- بيع الزعفران مخلوطاً جيداً برديته: (5) 217-219
- بيع زهو النحل يبكر بعضه ويتأخر بعضه: (6) 73
- بيع زوج ربيع امرأته فسكتت وهي عالة بالبيع: (6) 97
- بيع زوج عن زوجته داراً أشهدت بقبض الثمن، وحاز المشتري، وكان ذلك منها في حال الصحة والجواز والطوع، ثم توفيت عن قرب فقام الورثة يطلبون المشتري بدفع الثمن: (6) 78
- بيع زيتونة على أن يقطعها المشتري فتوانى في قطعها فأثمرت: (5) 66
- بيع السفينة هل لورثته نقضه بعد وفاته؟: (6) 93
- بيع سلعة إلى أجل، فغاب المشتري حتى مضى الأجل فباعها من غيره إلى أجل، فحضر المشتري الأول وأنكر البائع أن يكون عرفه: (6) 222
- بيع سلعة إلى أجل وارتهان المصحف على شرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل: (5) 258
- بيع سلعة بدراهم، فيقول المشتري للبائع: خذ هذه الدراهم واستوف منها وزنك فتضيق منه: (6) 221
- بي سلعة بدنانير على ان يعطي كذا في كل شهر، فأراد ان يعطي الجميع قبل أجله: (6) 164
- بيع سلعة بدينار واتفقا في الريح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع عشرة دراهم وبقي عليه الباقي حتى يسوقه اليه: (6) 195-196
- بيع سلعة بستين درهما أو بخمسين، هل يُقضى عليه في ذلك بالذهب عن التشاح؟: (5) 77
- بيع سلعة بعشرة دراهم وقيراط، فدفع المشتري أحد عشر درهماً ورد عليه البائع قيراطاً: (5) 80-81
- بيع سلعة بالناداة في صدر النهار ووسطه في أسواق بها باعة منتصبون في الحوانيت يرسم البيع من الناس: (5) 197-200
- بيع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فيتأخر الثمن إلى تحول الصرف: (6) 461
- بيع سلعة من رجل، وأراد أن يقطع ثمنها شيئاً بعد شيء في ثياب يعطيها إياه ليصبغها: (6) 197
- بيع سلعة من الأعراب المعروفين بالفساد تلجىء اليه الضرورة: (5) 93
- بيع سلعة ينادي عليها الدلال ويزايد عليها الناس فتقف على رجل بعشرة ويريد صاحبها بيعها ممن كانت عليه بتسعة: (5) 38
- بيع سمسار ثوباً بعد الاستقصاء بغير مشورة صاحبه: (8) 356
- بيع سمسار ثوباً عرف فيه عيباً من تاجر، فقبض البائع الثمن واختم وظهر العيب للتاجر واعترف السمسار انه كتبه: (8) 357

- بيع سمسار ثوباً فيستحق من يد التاجر: (8) 362-361
- بيع سيف محل بالذهب إن كان فيه من الذهب أقل من الثلث: (6) 274
- بيع شجر التوت إذا أورك بعد شجر الحائط: (6) 73
- بيع شريك في عبد حصته منه بعد عتق شريكه حصته: (5) 27
- بيع شيء أو شراؤه على وجه فاسد، هل يمنع ذلك الأكل منه أو من غلته؟: (5) 63
- بيع شيء لبيت المال إن كان فيه سداد: (6) 98-97
- بيع شيء من مال المولى عليه أو أصوله وهو غائب بمدينة المرية والمقدم عليه بقرطبة بتقديم قاضيها: (6) 168
- بيع صفقة في مسألة رجل له رمكة وهب منها الربع لرجل، ثم باع الربع وبقي بيده النصف، ثم دعا إلى البيع صفقة: (8) 81، 78
- بيع صفقة في مسألة رجلين اشتريا فرساً لم يدخلوا فيه مدخلاً واحداً، فطلب أحدهما بيع جميع الرمكة وامتنع الآخر: (8) 81
- بيع ضرير مصاب بمرض معد أطعمة في الأسواق: (6) 421
- بيع ضيعة إلى أجل، وبعد خمسة أشهر ظهر من المشتري اختلال، فأراد البائع أخذ حميل أو رهن بالثمن إلى حلول الأجل: (6) 77-76
- بيع طراز محبس على رابطة ثبت أنه تداعى للسقوط ويضر بحيطان الجيران وليس للرباط ما يقام به بناؤه: (7) 199
- بيع الطرطار والتجارة فيه: (6) 315-314
- بيع طعام إلى أجل، فيأخذ بثمنه إذا قبضه ما شاء من طعام: (5) 90
- بيع طعام بالزيت إذا جعل هذا في كفة وهذا في كفة: (5) 238
- بيع طعام بعينه إلى أجل: (5) 261
- بيع طعام على التصديق في الكيل والثلث مؤجل: (5) 90
- بيع طعام كان بمطمورة تركها صاحبها مفتوحة فوقع فيها خنزير ووجد ميتاً وأراد صاحبها يبعه من نصراني: (6) 120-119
- بيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام، والبيعان يعرفان ما فيه من وزن أو يجهلانه على حكم الجوزاف: (5) 88-87
- بيع عبد مكاتب ممن لا يعلم بالمكاتب، ويمضي على البيع شهران فيعلم بها المشتري ويقم البينة فيموت العبد: (5) 41
- بيع عبد ويده مال: (6) 254-253
- بيع عبد يكون سارقاً، فيسرق المشتري ويقوم على ربه بالضمان: (5) 48
- بيع عبيد وحيوان من غير عهدة، والثلث حال أو مؤجل، ثم يطرأ على المبيع عيب أو موت: (5) 96

- بيع عقار على صاحبه للمصلحة العامة :  
245-244 (1)
- البيع على أن يعطي البائع في كل ثمانية دراهم درهماً من نحاس : (6) 165
- البيع على التقاضي : (5) 259-258
- البيع على الغائب في دين ثبت عليه، ثم حضر وأثبت البراءة منه : (5) 281-289
- بيع العنب حصراً : (5) 242
- بيع العنب ممن يغلب على الظن أو يتحقق منه أنه يعصره خمرًا : (5) 25
- بيع العنب وما دار من جدل في إحدى مسائله بين ابن عقاب وابن مرزوق : (5) 363 - 402
- بيع غرس بأرض الحبس المطيلة : (5) 37
- البيع الفاسد إذا فسخ بغير حكم حاكم : (5) 93-92
- البيع الفاسد لعقده كبيع المدير، أولوقته كعند خطبة الجمعة، هل تكون له قيمة إذا فات؟ : (6) 474 - 473
- البيع الفاسد هل يجوز للمبتاع الأكل من أصل المبيع أو غلته قبل الفوات؟ : (5) 63
- بيع الفاهة يريد البائع أن يتبرأ فيه من الجوائح : (5) 258
- بيع الفار الذي يستعمل من تراب القبور يفسخ : (1) 334
- بيع فدان حبس على مصرف من مصارف البر وهو لا منفعة له : (7) 201-200
- بيع فرس لمن يمكن منه أهل الحرابة والفساد : (6) 182
- بيع فرس وعليه لجام، أو البيت وعليه قفل، فيدعيها البائع : (5) 203
- بيع فواكه في أسواق قبل أن تنضج والتأديب عليه : (6) 410
- البيع في البلد الذي تروج فيه جميع السكك رواجاً واحداً : (6) 292
- البيع في حال الصحة والطوع والجواز هل يحتاج فيه الشهود إلى معرفة مقدار الثمن، والمشتري أجنبي؟ : (6) 83، 88
- البيع في حال الصحة هل يحتاج فيه إلى معاينة الشهود قبض الثمن إن كان المشتري من أهل القهر والاستطالة : (6) 84
- البيع بما يعطيه السلطان من الأرض إمتاعاً : (5) 99-98
- البيع في مسألة من توفي بقرية له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه المملكين مدة ثم قامت أخته تطلب حظها فاستظهر برسم تضمن شراؤه ذلك الملك منها، فقالت إنما بعث حظي في ملك الموضع الآخر : (6) 251
- البيع في مسألة من توفي في سفر ولم يوص لأحد، فاجتمع المسافرون وقدموا رجلاً باع هناك تركته، ثم قدموا لبلد الميت فأراد الورثة نقض البيع : (6) 94



- البيع في مسألة من توفي وترك زوجة وأولاداً صغاراً وأرضاً وربعاً فطلبت المرأة مهرها فسلم لها أهل الموضع وباعوا من غير نداء ولا حكم حاكم. فلما كبر الأولاد طلبوا حقهم في الربع: (6) 96-95
- البيع في مسألة من توفي وقدم على أولاده رجلاً عدا واحداً منهم كان غائباً، فباع المقدم أرضاً ثم قام الأيتام على المتباع بسبب أخيهام الغائب الذي لم يشملته التقديم: (5) 178
- البيع في مسألة من سافر إلى الحج وترك زوجته وبنين صغاراً، فاشتكت الزوجة إلى أهل البلد حاجة بنيتها فقدموا عم البنين وباع من أملاك الغائب مواضع برسم النفقة: (5) 147
- البيع في مسألة من له دين قبل رجل له ضيعة، فأراد الطالب شراءها ويقاصه بدينه من ثمنها، فقال المدين إنه حلف ألا يبيعها من فلان وطلب منه ألا يدخل عليه الخنث: (6) 96
- البيع في مسألة من ورثوا داراً، وهم زوجة وبنون ذكور، فباع أحد البنين مع الزوجة الثلثين من الدار تعدياً: (6) 109
- البيع في مسألة المناظرة التي جرت بين المشدالي وابن الإمام التلمسانيين، وعقب عليها الملياني والونشريسسي: (4) 334 - 331
- بيع القاضي أملاكاً في دين على ميت ترك أيتاماً لا وصى لهم ولا مقدماً بعد ثبوت موجبات البيع، نافذ لازم: (9) 502-501
- بيع القاضي على الأيتام لقضاء الدين: (5) 295
- بيع القاضي على الغائب بعد تقصي الموجبات: (5) 52
- بيع قاض على غائب ربعا في دين ثبت عليه وترك تسمية الشهود وفضلت من الثمن فضلة فقام بعض قرابة الغائب يطلبها: (10) 127-126
- بيع قاض على غائب ما يقبل القسمة لتشكي الشريك من ضرر لحقه بعد استيفاء الموجبات والأخذ بالأحوط للغائب: (5) 50-49
- بيع قاضي على غائب بما أعطي فيه بعد النداء: (6) 94-93
- بيع قاض قاعة على غائب غيبة طويلة وصرف ثمنها على أولاده في مسغبة، ثم قدم رجل برسم يتضمن شراءها من الغائب، وتاريخ بيع القاضي سابق: (5) 100
- بيع القصيل بالطعام وإلى أجل: (5) 103، 215، (6) 71
- بيع قطعة أرض عليها شجرتان ذكورت إحداهما في عقد البيع دون الأخرى، فتنازع ورثة المشتري والبايع فيها: (6) 439-438

- بيع قطيفة اشتراها والد الزوجة بنقدها  
لتتجهز بها إلى زوجها، فبقيت مع الزوج  
سنة وأرادت بيعها فعارض الزوج:  
(6) 116
- بيع القمح والشعير في السوق بمكاييل  
مختلفة صغيرة وكبيرة: (6) 307-308
- بيع قيسارية محبسة في بلد يشقها طريق  
نافذ وموضع خابية ماء محبسة للشرب  
فباعها من كان له نظر: (7) 162
- بيع كتاب فيه لحن وخطاً كثير:  
(6) 203
- بيع كتان أو قطن بعد بدو الصلاح إذا  
استثنى البائع البزر أو البرسيم: (5) 5-11
- بيع كتان يشترط بائعه على المشتري أن  
يغرم لصاحب الوزن: (5) 260
- بيع كتاب السخافات والقصاص  
المكذوب كأخبار عنترة، وقراءتها  
والاستماع إليها، هل تسقط شهادة من  
يفعل ذلك؟: (6) 70
- بيع الكروم المجرأة مع أن العادة فيها  
على التبعية: (6) 465، (8) 372-377
- بيع كساء بدينار إلى شهر، فلما حل  
الأجل أخذ المشتري شقة ونصف دينار  
وأبراه: (5) 72، 76
- بيع لبن الغنم مخلوطاً بلبن البقر من غير  
تبين: (6) 289
- بيع اللبن ممزوجاً بالماء والتأديب عليه:  
(6) 410
- بيع اللحم جزافاً بالبادية، والجزارون  
هناك لا يحسنون حزرراً ولا تخميناً:  
(5) 96
- بيع اللحم مخلوطاً مع المصران والكرش  
وشحم البطون: (6) 431
- بيع اللفت والبصل أحواضاً بعد كماله  
يشتره المشتري ويبقيه في أحواضه حتى  
يأكله: (5) 90
- بيع ما لا فائدة فيه للمسجد ليصرف في  
مصلحه وما لا منفعة فيه للحبس  
عموماً: (7) 52، 153
- بيع ما لا منفعة فيه من حبس المسجد  
أو المعاوضة فيه كمنشار الخشب المحبس  
على مسجد الأندلس: (7) 54
- بيع ما لا ينقسم من الحبس مما يكون  
فيه نصيب للمساكين وغيرهم:  
(7) 454
- بيع ما منع العلماء بيعه لأهل الحرب  
كالسلاح للاحتياج في المأكول والملبوس:  
(5) 213
- بيع المحاشي على صفة ما يفعله  
أصحابها، إذ يجعلون أبدان البطائن من  
جيد الثياب لظهورها، وأكمامها من  
رديتها لخفائها: (6) 202
- بيع المحجور في مسألة رجل أوصى  
زوجته على ولده وتوفي ثم توفيت والولد  
لا يزال محجوراً، فباع الولد داراً وجناحاً  
والمشتري عالم بأنه ما يزال محجوراً:  
(5) 43
- البيع مرابحة في مسألة من اشترى سلعة  
فأضاف إليها عملاً: (6) 108
- بيع المرأة من الرجال واستجارها  
إياهم: (5) 197-200

- بيع مزايمة بين شريكين وقعت المزايدة فيه إلى أن بلغ ثمناً على أحدهما: (6) 72
- بيع المريض داراً ليس له غيرها من بعض ورثته وقد استوفى الثمن فيها من غير محابة: (6) 220
- بيع مريض ربيع جتته لابن أخيه وقال: لأنه يحفظ أولادي من بعدي ويقوم بهم ولم تُكتب في العقد: (6) 76، (9) 391
- بيع مريض في الفراش من ولده ويموت وقد أشهد على البيع وهو في عقله وذهنه: (5) 243
- بيع مريض من ولده، هل يلزم فيه معاينة القبض؟: (6) 84
- بيع مزايمة أقر السمسار فيه ثوباً على تاجر بثمن معلوم وشاور صاحبه فأذن له في البيع، فزاد فيه تاجر آخر: (8) 356-355
- بيع مزايمة أقر السمسار فيه ثوباً على تاجر وشاور صاحبه فأذن له بالبيع فلما عاد قال التاجر لا أرضاه: (8) 360
- بيع مزايمة في مسألة من باعت زيتوناً بحلقة من المشتريين عند باب دارها، واجتهد السمسار في النداء حتى وقف على سوم معلوم، فباعت وقبضت، ثم جاء من زاد زيادة له بال: (6) 78
- بيع مزايمة نادى فيه سمسار على ثوب فبلغ ثمناً وشاور صاحبه ففرض إليه فطلب الزيادة فلم يجد شيئاً فباعه من تاجر غير الذي كان عليه آخر عطاء بنفس الثمن: (8) 356
- بيع مزايمة يجبر فيه الدلال صاحب السلعة بما أعطي فيها، فقال بعها فزيد فيها: (5) 220
- بيع مزايمة يدعي فيه السمسار أنه رد الثوب إلى صاحبه، وصاحبه منكر: (8) 340
- بيع مزايمة يدعي فيه المنادي على تاجر أن آخر عطاء كان عليه وأنكر التاجر: (8) 359-358
- بيع مزايمة ينادي فيه سمسار على ثوب فيعطيه تاجر عطاء ويزيد غيره عليه فيرجع السمسار إلى صاحب العطاء الأول لإنفاذ البيع عليه فيقول أنا الآن بالخيار: (8) 355
- بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أو بدنانير أجود من مصوغ الذهب أو أردأ كيلاً يبدأ بيد: (5) 55
- بيع المضطر لفاء نفسه: (6) 101-100
- بيع مضغوط طلبه المريني في دراهم وهدهد بالضرب والسجن فلم يجد ما يعطي، فأخذه سلماً على وسقي ذرة فدفعه له: (6) 117-116
- بيع مضغوط في جور سلطان شجر زيتون، ثم بعد عام أراد أخذ ما بيع عليه في غير حق، هل يرجع بالغلة؟: (6) 40، 42، 176، 177
- بيع المضغوط في الغرم بغير حق: (6) 101
- بيع المضغوط ملكه من قبل السلطان ببخس والمشتري عالم بذلك: (6) 99

- بيع المغارس ما عمل من رب الأرض أو من غيره ممن يقوم على المغارسة إلى تمامها بالجزء الذي أخذها به: (6) 202
- بيع مكتر ما غرس بأرض الحبس قبل تمام مدة الكراء، كمن طبّل أرض حبس لعشرين عاماً وغرسها كرمًا، وبعد نحو ثمانية أعوام أراد بيع الغرس من غيره: (7) 144
- بيع الملاعب المصنوعة في النيروز: (6) 70
- بيع الملح بالطعام وقد غابا أو أحدهما: (5) 88
- بيع ملك بثمان منجم شرط البائع أن تبقى الأنجمة عاش المشتري أو مات: (5) 239
- بيع مملوكة لغاصبين يتساعون بالفساد وأكل الحرام، لا يجوز. كالعنب يمنع بيعها لمن يعصرها خمرًا: (10) 421
- بيع مملوكة لمن لا غيره عنده: (6) 126
- بيع مملوك يشتري لخدمة المسجد فيتهاون بعمله، وقد اشترى من مال جمعه أهل الخير من الناس: (7) 485
- البيع ممن يعرف بالاعتداء في أموال الناس: (5) 93
- بيع من ادعى أرضاً فوكله مبتاعها منه على مخاصمة عرضت له في الأرض المذكورة فأقر الوكيل أن ابتاعه كان إلى أجل: (5) 170-169
- بيع من أسلم في سلعة سلماً فاسداً ثم باعه بيعاً صحيحاً: (8) 65
- البيع من أهل الظلم والفساد ومن لا يتوقى الحرام: (5) 94-93
- البيع من بيت المال لا يتعرض له ولا ينظر فيه ولو كان الذين باعوا منه ظلماً غير عدول: (6) 99-98
- بيع من تصدق على ابته الصغير بقاعة بازاء داره، وحاز له كما يجب، ثم باع القاعة بعد بلوغ الابن في غيبته من رجل دون إذن منه: (5) 95
- بيع المنزل على المشتهم بالفساد وإخراجه منه إذا تضرر بذلك الجيران: (2) 533 - 535
- بيع من صير لزوجته جملة من أملاكه في كالثها، فحازتها وبقيت بيدها عشرة أعوام ثم فوتتها بالبيع وبقيت بيد المبتاع عامين، ثم قام أخو الزوجة على المبتاع: (5) 179
- بيع مواضع المساجد الخربة: (8) 55
- بيع موضع من أرض سقوية لم يشترط المشتري ماء ولا ذكره البائع في عقد البيع: (6) 39
- بيع ناظر ورثة وال أملاكاً قضى بها ما طولب به محاجيره: (6) 138
- بيع النخاس دابة ثم ينكر: (6) 222
- بيع نصراني فرساً موسوماً بسمة الحبس من مسلم: (7) 218
- بيع نصف أجباح نحل يشترط فيه البائع على المشتري خدمة النصف الثاني: (8) 235

- بيع نصيب في دار على غائب في حق عليه فيطلب المشتري عقد الملك: (5) 51
- بيع نصيب مما فيه الشفعة لشفيعين، أحدهما أحق بالشفعة من الآخر، فيصالحه المشتري على شيء ليسقط حقه في الشفعة، فيقوم الشفيع الآخر على المتباع بحقه فيها: (5) 47-46
- بيع النقص على الأرض المستأجرة أو المعارة: (5) 26
- بيع النمس للاصطياد: (8) 67
- البيع هل يلزم فيه معاينة القبض لمن قبض عن غيره كالأب والوصي والوكيل والحاضن: (6) 84
- بيع الوارث مبادرة، والميت عيه دين، إذ توفي عن زوجة وأولاد، وللزوجة عليه دين من صداقها: (5) 99
- بيع وإقالة وشفعة في مسألة رجل باع موضعاً لآخر، وللبايع زوجة ساق إليها في صداقها نصف جميع أملاكه...: (6) 440-439
- بيع وإقالة وشهادة في مسألة رجل باع جميع أملاكه لآخر، ومات البايع والمتباع معاً، ثم قام وارث المتباع مستظهماً بإقالة المتباع: (5) 136-135
- بيع ودين وإحالة في مسألة رجلين ابتاع أحدهما من الآخر موضعاً وعقداً بينهما من غير اشهاد: (5) 129-128
- بيع ورثة رشداء معهم محاجير عقاراً للمتوفى في دين لم يثبت موجبه، فقام وصي المحاجير يطلب نقض البيع: (5) 97
- بيع ورق التوت بالحرير المعلوم المقدار لوقت العلوقة: (5) 238
- بيع ورق التوت بعضها ببعض تحريماً: (5) 241
- بيع وسلم في مسألة رجل أسلم إلى امرأة ذهباً في قمح وباع منها قمحاً بذهب إلى أجل في عقد واحد، وادعت أن ذلك كان في صفقة، وادعى هو أن ذلك كان في صفقتين: (6) 162
- البيع والشراء بدراهم لا يعرف لها وزن: (6) 275 - 277
- البيع والشراء في الصوف من الأزقة والمزابيل: (6) 68
- البيع والشراء في مسألة رجلين اشترى أحدهما من الآخر داراً، فقال البايع: تشتري مني على أن السدار قفة من تراب: (6) 132
- البيع والشراء في مسألة ناظر أحباس مسجد توفر له من غلتها ما اشترى به داراً للمسجد، ثم بدا له أن يبيعهما ويتبدلها: (7) 460
- البيع والشراء بمن لا يزكي ماله: (5) 87
- البيع والشراء والاستدانة من اليهود: (5) 244
- البيع والشفعة في مسألة شريكين في أرض ادعى رجل أنه ابتاع من أحدهما وأنكر المدعى عليه ذلك: (5) 141-140
- البيع والشفعة في مسألة من توفيت وورثها زوجها وابنها الغائب وابنة رشيدة

— البيع ينعقد بما يدل على الرضى ولا يشترط لفظ مخصوص، ولو بمعاطاة أو كلام حسباً يجري به العرف لاسيما في التافه: (6) 71

— البيع ينعقد على الدراهم فيريد المشتري أن يعطي عنها قراريط: (5) 83

— بيوعات أمراء الأندلس على بيت المال مما ثبت فيه السداد والغبطة نافذة، سواء منهم المرابطون أو ملوك الطوائف: (9) 613

— بينة التزكية إذا طلب المشهود عليه معرفتها لعله يجد فيها مطعناً أوجب إلى طلبه: (10) 216

— بينة تعارض أخرى في مسألة رجل شهدت بينة أنه كان يغتال جميع أملاكه ويصرف غلاتها في مصالحه حتى توفي، وشهدت أخرى أنه صير جميع أملاكه لزوجته في قضاء مالها عليه وحازت عنه: (5) 168

— بينة شهدت بأن لأب القائم حقاً على رجل، فسأل المطلوب الطالب أن يُنظره إلى أجل فقبل ورجعت البينة عن شهادتها قبل أن يحكم الحاكم بها: (10) 444

— البينة على من دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه، لا العكس: (9) 101

#### (حرف التاء)

— تأجيل الحكم في مسألة رجلين تخصماً في ملك ادعى أحدهما شراؤه، وأسقط

وأخرى في ولاية ابنيها، وتركت ربعاً باع الزوج جميعه من غير توكيل، ثم توفي المشتري فورثه المخزن، فباع القاضي الربع ثم قدم الولد فأراد نقض البيع: (6) 95

— بيع وصلاح ودين في مسألة عدول قدموا رجلاً منهم على صبي مهملاً تقدماً مطلقاً قبله الرجل...: (5) 173-172

— بيع الوصيفة قبل الاثغار: (5) 100

— بيع الوصي حصة يتيم من مال مشترك بينهما لا شفعة فيها: (9) 188

— بيع الوصي على اليتيم هل هو كبيع مقدم القاضي عليه؟ (6) 559-558

— بيع الوصي لمجور على المحاجر: (5) 42-41

— بيع الوصي وتفريقه الثمن حيث عهد به الموصي، ثم يستحق المبيع أو جزء منه: (6) 224-223

— البيع وقت جريان دراهم ناقصة، ثم خرج الأمر بالعودة إلى الوزنة، وكان بقي بدمه المشتري شيء فاقترض منه وازناً: (6) 447-441

— البيع يتبرأ فيه البائع من العيب ولا يبين مقداره: (6) 64

— البيع يتحمل فيه البائع للمبتاع إن طرأ عليه استحقاق أن يعطيه مثل ما يستحق عليه: (5) 151

— البيع يتطوع فيه المشتري بالثنيا: (5) 277

— البيع يدعى أحد طرفيه البت ويدعى الآخر الخيار: (8) 103

- الأخر دعواه، فأجل مدعي الشراء  
ليحل ما أثبتته خصمه: (5) 177
- تأخير الدين على الزيادة في مسألة رجل  
له على آخر ديناً فطلبه بالقضاء... :  
(5) 101
- تأديب ابن خمس إلى عشر إذا ضحك في  
الصلاة أو تركها أو شرب مسكراً:  
(8) 245
- التأديب على البخس والتطفيف:  
(6) 424
- تأديب المعلم الصبي فيكسريده أو يفقأ  
عينه أو يقتله: (8) 250
- تأديب المعلم الصبيان وما ينبغي أن  
يكون عليه مقداراً وكيفية: (8) 250
- تأديب المعلم صبي الكتاب فيما جنى  
على غيره من صبيان الكتاب أو غيرهم:  
(8) 246
- التأديب وحدوده فيمن قال في أمر وجب  
عليه فيه الأدب معترضاً: هذا لا يقول  
به مسلم تجرؤاً على ما وجب عليه  
بالشرع: (5) 274-275
- التبريز في الشهادة: (9) 195-196
- التبريز لا يشترط في الشاهد إلا في  
مسائل مخصوصة، كشهادة الأخ لأخيه،  
والشاهد يزيد في شهادته أو ينقص الخ:  
(10) 163
- تبعض الدعوى مختلف فيه في الرديعة  
والقراض والحدود والغصب:  
(9) 80-81
- تجديد الحجر على البكر بعد الدخول بها  
أبطله القاضي لعد تضمين الشهود وقت  
الدخول: (9) 502-503
- التجريح بالعداوة يقبل ممن هو مثل  
المجرِّح في العدالة وفوقه ودونه، بخلاف  
التجريح في الإسفاه: (10) 25
- تجريح الرجل بأنه يأذن لزوجته في  
الذهاب إلى الأعراس: (8) 69
- تجريح الرجل شهوداً ثبت عليه حق  
بهم، ثم رضي بعد ذلك شهادتهم  
وشهدوا عليه بما شهدوا به أولاً، فرد  
الشهادة وقال: ظننت أنهم سيرجعون  
إلى الحق: (5) 136
- التجريح في السر عن القاضي جائز،  
كأن يقول شهد عندي شاهدان  
لا أذكرهما: (10) 51
- تجريح من يحرث الأرض بالربع  
أو الثلث من غير أن يجعل الحارث لرب  
الأرض نصيبه من الزريعة: (8) 158
- تجريح من يفني العامة برجة المطلقة  
ثلاثاً في كلمة واحدة: (5) 120-121
- تجهيز المرأة إلى زوجها بقدر الحقد،  
وللوج أن يستمتع به معها: (3) 117-  
119
- تحبيس الأب قاعة على ولده الصغير ثم  
يموت الأب ويرشد الابن: (7) 58
- تحبيس أحد الشريكين في فرن على  
المنافسة نصيبه على مسجد يبقى خالياً  
فيعد الآخر إلى إكراء الفرن جميعه:  
(7) 42-43

- تحييس أرباب الظهير بافريقية هو عطاء  
منفعة لا إعطاء رقة: (7) 334
- تحييس أرض على مقبرة فتنبت فيها  
شجرة بعد التحييس، هل تكون الغلة  
للمقبرة أول للمسجد؟: (7) 150
- تحييس أصل توت قال مالكة لرجل:  
اجعل نظرك على ذلك التوت واصرف  
فائده فيما يظهر لك من سبيل الخير:  
(7) 143
- تحييس أصل على مسجد معين أوصى به  
رجل، إلا أن يولد له ذكر أو أنثى  
ويحتاج أحدهما فيصرف إليه:  
(7) 421-420
- تحييس أصول زيتون على مسجد لا يعلم  
هل هي محبسة على الإمام أول للوقود،  
فكان بطول السنين يقسم الزيت بين  
الإمام والمسجد: (7) 119-118
- تحييس امرأة داراً على أولادها من  
زوجها، لأن أم الزوج حلفت ألا تدخل  
تلك الدار مادامت في ملك زوجة  
ولدها، فعلت ذلك لأن زوجها مرض  
مرضاً أشرف فيه على الهلاك:  
(7) 41-40
- تحييس امرأة زاوية ببسطة على الفقراء  
ثم سافرت من بسطة نحو تسعة أعوام  
وبقيت الزاوية بيد الفقراء:  
(7) 116-115
- تحييس امرأة على ابن وابنة لها جنة،  
للأبن سهمان وللابنة سهم، وشرطت أن  
من مات منهما دون عقب رجع نصيبه  
على صاحبه: (7) 63-62
- تحييس أملاك استخزنها بعض الملوك ثم  
أخذها لبعض خدامه وردها لبيت مال  
المسلمين ثم حبسها على أحفاده  
وعقبهم: (7) 211، 215، 469، 473
- التحييس بالقصر الكبير من المنستير،  
ومسائل أجاب عنها المازني: (7) 177،  
181
- تحييس الجزء المشاع: (8) 53، 55
- تحييس جنان على مسجد تسبب فيه  
رجل وأنفق دراهم على ظهير التحييس  
وعقد حيازته ثم أراد عوض ذلك من  
غلة الجنان: (7) 85-84
- تحييس جنة اشتراها مسلم من يهوديين  
وحاز واعتمر عشرة أعوام، ثم حبسها  
ومضى على التحييس ثلاثة عشر عاماً،  
ثم قام يهودي يدعي أن اللجنة حبسها  
عليه عماء اللذان باعها من المسلم:  
(7) 439-438
- تحييس حانوت بحصن أرجونة وقف من  
فائده درهمان في كل شهر على بعض  
المساجد، واستمرت العادة كذلك إلى  
أن صار إلى من امتنع من ذلك:  
(7) 151
- تحييس حصة من دار: (7) 446
- تحييس دار امرأة على رجل من أهل  
الفضل يسكنها طول حياته، فإن مات  
سكنتها زوجته وبنته، فإن ماتا كانت  
حسباً على فاضل آخر: (7) 286، 289



- تحبب دار على إمام مسجد جعل المحبس بابها إلى حائطه، أو على مؤذنه وقد جعل بابها إلى المثذنة، فيريد الإمام أو المؤذن كراءها: (7) 291-292
- تحبب دار مكررة على إمام مسجد، وجه الحيازة فيه أن يُشهد المحبس أنه وهب الكراء مع تحبب الدار لإمام المسجد، ويعقد الإمام الكراء مع ساكن الدار: (7) 443
- تحبب رجل أملاً على بنته ثم على عقبها ذكرائهم وإناثهم: (7) 67-69
- تحبب رجل داراً على ابنته حازها عليها، ثم مرض فحبس داراً أخرى على مسجد: (7) 104-105
- تحبب رجل شهد عليه شاهدان أنه أوصى بتحبب نصف موضع من ثلثه وفقاً على قارىء الحديث بالجامع: (7) 206-207
- تحبب رجل على ابنه ومولاه الصغير وأعقابهم ما تناسلوا، فمات أحد الابنين والمولى الصغير: (7) 442
- تحبب رجل على بنيه وعقبهم، فإن انقضوا رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقضاهم في حياته فيرجع إليه ثم للمسجد: (7) 459-460
- تحبب رجل على حصن في وجوه ذكرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن: (7) 218
- تحبب رجل على نفسه: (7) 338-339
- تحبب رجل عند موته جنة على مساجد بلده، هل تدخل مساجد البلد كلها؟ أو ما اشتهر منها فقط؟: (7) 239-242
- تحبب رجل غلاماً له على رجل عشرين سنة، ثم أراد المحبس أن يقاطع العبد على شيء يأخذه عن الخدمة: (7) 288
- تحبب رجل غلة جنان على الجذمي، وقال في نص التحبب: ما لم يلحق أحداً من عقب المحبس حاجة شديدة: (7) 186
- تحبب رجل فدائاً على من يولد له من ذكر أو أنثى على نسبة الميراث ثم على أعقابهم ما تناسلوا: (7) 202-203
- تحبب رجل في مرضه ربع ربه شائعاً على رجل بعينه، فمات المحبس وأراد الورثة أن يبيعوا حظوظهم صفقة: (7) 75-76
- تحبب رجل في وصيته ضيعة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ بأهل الحاجة منهم وألصقهم به قرابة، فتنازعوا في الدخول في هذا التحبب: (7) 477-478
- تحبب رجل كانت له أملاك وكان بعض جيرانه يُضرب به، فجاء يوماً ووجد جاره قطع بعض أشجاره فحبسها ثم أراد الرجوع فيها: (7) 119
- تحبب رجل كتباً له، ثم باعها فحبسها المشتري: (7) 337
- تحبب رجل له شريك في دار ونخل مع قوم فتصدق بحصته على ولده وغيره

- صدق عجبسة، وكل ذلك مشاع،  
وبعض الشركاء حاضر وبعضهم  
غائب، ومنه ما ينقسم ومنه  
ما لا ينقسم: (8) 54
- تحبب رجل موضعاً على الساكنين على  
وجه التأييد، بشرط أن ابتته متى  
احتاجت رجع إليها ذلك الموضع:  
(7) 420-421
- تحبب رجلين لأحدهما علو وللآخر  
السفل، فحبب صاحب السفلى وأراد  
صاحب العلو أن يرد ذلك بالضرر:  
(8) 53
- تحبب زاوية على الفقراء، تعطلت منذ  
زمان وتهدمت حتى لم يبق منها إلا  
قاعتها: (7) 118
- تحبب الزرع للسلف: (7) 120-121،  
131
- تحبب السلاطين وفتيا فقهاء فاس فيه:  
(7) 304 - 310
- تحبب السلطان من بيت المال فيما يكون  
من مصالح المسلمين كالمدرسة  
والمارستان والرباط: (7) 266
- تحبب شقص من دار لا تنقسم:  
(7) 423-424
- تحبب على أصاغر حاز لهم أبوهم، إذا  
ملك أحدهم أمره وجب أن يقبض جميع  
الحبس لنفسه ولإخوانه إن لم يكن  
متميزاً: (7) 202
- تحبب على إقامة ليلة المولد، وفتيا  
الحفار فيه: (7) 99 - 101
- تحبب على مساجد الإباضية: (7) 362
- تحبب على معين فيموت: (8) 48-49
- تحبب الفرس على الجهاد، هل يكون  
فيه العلف على المحبس؟: (7) 58،  
104
- تحبب الفرس على يدي رجل، لا يخرج  
الفرس من يديه إلا بإذن المحبس:  
(7) 104
- تحبب الفرس في سبيل الله فيأخذه  
العدو ثم يقنمه الملمون:  
(7) 181-182
- تحبب الفرس للغزو عليه فيركبه غاز  
فيحفر، والإمام تعهد في تلك الغزوة أن  
يخلف على كل من حفر فرسه. فهل  
يكون الخلف للفرس أوللسحب؟:  
(7) 485
- تحبب قديم استظهر به رجل على آخر  
بيده حقل تملكه هو وأبوه قبله:  
(7) 462-463
- تحبب قرية كبيرة بحصن بسطة على  
مصالح حصن قشتالة، وعين ربع  
فائدها لضعفاء الفرسان، وربعها الثاني  
لضعفاء الطلبة: (7) 123-124، 130
- تحبب كتب اشترط المحبس ألا يعطى  
الطالب إلا الكتاب بعد الكتاب،  
فيحتاج الطالب أن يأخذ أكثر من  
كتاب: (7) 340
- تحبب كتب ومصاحف على موضع  
بعينه، ويريد أحد الناس إخراج شيء  
منها ليقرأ فيه وينسخ ثم يرده: (7) 37

- التحييس لا يبطل الجزاء: (7) 53
- تحييس اللقطة بعد أن عرف بها ملتقطها
- ثلاثة أشهر فلم يجد لها طالباً: (7) 152
- تحييس ما لا يُتفَع به إلا باتلاف ذاته
- وذهاب أجزائه شيئاً فشيئاً: (7) 343-
- 347
- تحييس مدرسة على ألا يسكن بيوتها إلا
- من يصلي الصلوات الخمس بمسجدها
- ويحضر الحزب المرتب للقرآن: (7) 341
- تحييس المرأة على ابنة ابنتها دناتير لتنفق
- منها في الحج أو إذا نفست، فأرادت
- الابنة أن تتعجلها: (7) 291
- تحييس مريض اشتد مرضه بالإشارة
- المفهمة ومع حضور الورثة: (7) 104
- تحييس مستغرق الذمة على بنيه وذوي
- قرابته، وصدقته عليهم ووصيته لهم:
- (6) 137 - 139
- تحييس مستغرق الذمة من العمال
- والحياة وسائر المشتغلين في خدمة المخزن
- من أملاكهم على أولادهم أو غيرهم غير
- سائغ ولا نافذ: (7) 176-175
- تحييس مصاحف على موضع بعينه فيراد
- تفريقها على خزائن شتى كمصاحف
- ضريح ملوك شالة: (7) 18، 21
- تحييس معقب على ثلاثة بنين وعقبهم
- طبقة بعد أخرى، لا ينتقل إلى الطبقة
- السفلى إلا بعد انقضاء العليا:
- (7) 270، 272
- تحييس مواجل المساجد إن لم يُعلم قصد
- المحبس فيها: (7) 340
- تحييس موضع به شجرتان لزيت
- الاستصباح، كان الناظر يدفعه لمن
- يخدمه على أن يأخذ النصف:
- (7) 183-184
- تحييس نص عقده على أن الشريفة فلانة
- حبست على ولدها جميع كذا بمنافعه
- ومرافقه وكافة حقوقه: (7) 188، 198
- تحييس والٍ جيبى جباية ثم عقد حبساً
- في ملك اشتراه لأولاده: (7) 294
- تحييس وبيع في مسألة من بقي والياً
- سنين ثم مات وخلف لورثته أموالاً
- وأملاكاً فطلبوا من جهة المخزن:
- (7) 296-297
- تحييس وبيع لم يتبين فيها الأول من الآخر
- وكان المحبس هو البائع: (7) 440
- تحييس يقول فيه المحبس: على ابنة
- فلان ثم على عقبه من بعده وعقب عقبه،
- فيموت المحبس عليه، هل يدخل حفدة
- المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكه
- بينهم بالواو؟ أو على الترتيب من أجل
- ثم؟: (7) 440-441
- تحييس يقول فيه المحبس: على أعقابهم
- وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا،
- الذكور والأنثى: (7) 165 - 170
- تحييس يقول فيه المحبس: على أولادي
- هل يدخل فيه الذكر والأنثى؟:
- (7) 444
- تحييس يقول فيه المحبس: هذه الدار
- حبس على أولادي، فأجل ذكر الأولاد
- ولم ينكر أعقابهم: (7) 400 - 413
- تحييس يكون الحظ المحبس فيه مجهول
- المقدار، كأن يحبس حظه في حوانيت
- ولم يبين مقدار الحظ: (7) 45-46

- تحويل الطريق المتآكلة بالسيل المضرة  
بكرم جارها إلى مكان آخر قريب:  
(9) 41
- التدبير للخوف، هل يجوز التحلل منه  
بعد الأمن؟: (9) 203
- التدبير والرجوع فيه: (9) 197
- التدبير والصدقة: (9) 197
- التدبير ونقضه: (9) 198
- التدبير والوصية في مسألة امرأة أشهدت  
أنها دبرت مملوكتها فكتب الشهود:  
«التدبير المخالف للوصية»: (9) 206
- التدريس وما جرت عليه عادة بعض  
الأشياخ في توقيت إقراء ويطالة في نازلة  
نزلت بالونشوسي فسأل بعض الأشياخ:  
(7) 347، 354
- التديس بالعب في الرقيق والحيوان  
تكون المصيبة فيه على البائع المدلس:  
(6) 189
- التدمية باطلة إذا قال المدمي: بي فلان  
أو فلان على الشك، وليس للأولياء أن  
يقسموا على أحد منهما: (2) 298
- تدمية من مات والمطلوب غائب لا تجيز  
للأولياء أن يقسموا على الدم حتى يحضر  
المطلوب وتعرف حجته: (2) 296
- التركة إذا قُسمت وأخذت الزوجة  
حظها ثم قامت بعد نحو سنة تطلب ديناً  
لها على التركة فلا حق لها: (10) 435
- تركة من غاب وانقطعت أخباره وله من  
العمر ثمانون سنة وحكم القاضي  
بموته: (5) 176
- تحبيس يهودي عقلاً على ابنته وعقبها،  
فإذا انقضوا رجع إلى مساكين  
المسلمين، ثم حاز لابنته حتى تبلغ مبلغ  
الحوز فأجبره ذو سطوة على أن يبيع له  
نصف ذلك الحبس: (7) 59-60
- تحبيس اليهود على مساجد المسلمين:  
(7) 65-66
- تحجير الحاكم على من ثبت سفهه عن  
ليس في ولاية، أو على من لم يثبت رشده  
من هو في ولاية: (9) 413
- التحجير على السفه والصغير وفاقد  
العقل، لا على الشيخ الكبير الصحيح  
العقل المصيب في تصرفاته: (9) 439
- التحجير على القبور في المقابر لا يوجبها  
لمن حجر عليها: (7) 33، 35
- التحجير على المواضع في المساجد واتخاذ  
المقاصير والأحجبة فيها: (7) 71-72
- التحجير على الناس في الانتفاع بماء  
العيون والأنهار في بور الأرض وما ليس  
بمملوك منها، لا يجوز: (8) 34
- التحريم لازم لمن قال حين الطلاق:  
متى حلت حرمت، ويصدق إن قال  
نويت واحدة: (4) 342
- التحريم لا يقع إلا بألفاظ الطلاق  
المشهورة: (4) 187-189
- التحلل بحضرة الظالم شفاهاً قد يزيد  
في الظلم لثقتة بالعفو: (9) 553-554
- تحلية الصبيان الذكور بما يحرم على  
الرجال من الحلية: (6) 309-310

- تزويج الوصي لمجورته من رجل مشهور بالخنا: (6) 170
- تزوين المساجد ومشاهد العلماء والصالحين بالقناديل والثريات وتعليق الستور بها: (7) 272، 274
- التسعير على الباعة في الأسواق: (6) 225، 408، 409
- التسعير على الجلاب يدخل السوق بالأطعمة والفواكه والخضر يبيعهما من تجار السوق المنتصين للبيع للعامه: (5) 84
- التسعير على المتعمشين في المزارع يجمعون ما تيسر لهم مياومة ويدخلون به السوق: (5) 83-85
- التسعير في أسواق الأقاليم هل يكون تابعاً للتسعير في حاضرتها؟: (6) 409
- تسمية الشهود في الحكم على الحاضر مستحب، وعلى الغائب واجب لإرجاء الحجته له: (10) 93
- تشبه اليهود والنصارى بالمسلمين في زيم، وحدود تأديبهم عليه: (6) 421
- تشريك المعلم الصبيان في العرض عشية الأربعاء خشية ألا يستوعبهم في الجمعة منفردين: (8) 239
- التشهد وكيفية عقد الأصابع فيه: (1) 165-164
- تصديق الغريم في قبض الديون دون يمين دعوى القضاء مختلف فيه، قيل يلزمه فيها يتهم دون غيره: (10) 414
- تصرف الأب لبناته الكبار اللواتي في نظره بالبيع والشراء لا يتعقب عليه: (9) 527

- تركة ميت غريب باعها القاضي قبل إثبات موجبات البيع وقبل ظهور وارث يُنقض البيع ويضمن القاضي: (10) 120
- تركة هالك في غير بلد باعها رجل خوفاً عليها من السلطان ورعيماً لمصلحة الوارث، وجاء بها المشتري إلى بلد الوارث: (9) 102-103
- تزكية عدلين لشاهدين بحق، ثم تزكيتها لشاهدين بصد ذلك، وأمضى القاضي التزكيتين: (10) 225
- تزكية الغائب الذي كان معروفاً بالعدالة والأحوال الحسنة تجوز على أن يخبر المزكي بعلمه فيه إلى أن غاب: (10) 214
- تزكية قاض رجلاً كتب له: إلى الفقه الزكي، ثم جاء للشهادة فلم يقبلها، العمل على التجريح: (10) 185
- تزويج الأبعد مع وجود الأقرب في مسألة يتيمة مهملة كانت مع عم لها يضرها في الاستخدام: (5) 180-181
- تزويج بنت من قبل أم أثبتت أن زوجها الغائب جعلها وكيلة في حياته ووصية بعد وفاته: (9) 507
- تزويج الثيب والبكر إذا لم يكن لها ولي ولا حاكم بالبلد يكون من طرف صالحى البلد: (10) 102
- تزويج محجورة إلى نظر وصي، فإذا خالفه المشرف أثبت الوصي مصلحة الزوج واستقل بالنكاح: (9) 480

- التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه  
ورضاه، فمن حجر ملكه لا يتخذه آخر  
طريقاً الخ: (12) 66، 68
- تصفيد الشياطين في رمضان ثابت ولو  
أنها توسوس في رمضان وتحمل البعض  
على المعاصي: (11) 93
- تصفير أب أملاكه لابنه الصغير في كاليء  
أمه لما وهبته للصغير، وجعل حوز ذلك  
لجد الابن: (5) 163-164
- تصفير امرأة لمن خدمها ثماني عشرة سنة  
مائة وواحداً وثمانين ديناراً ملكاً من  
أملاكه: (6) 71
- تصفير رجل قام برسم يقتضي أن فلاناً  
أشهد أنه صير لمزوجة عمه القائم بالرسم  
جميع أملاكه في حق ثابت لها تصفيراً  
صحيحاً: (6) 112-113
- تصفير رجل لابنه الصغير داره الكائنة  
بفاس في دين، والمصير إليه بسجل ماسة  
وليه وكيل بفاس: (6) 108-109،  
(9) 161
- تصفير رجل لزوجته أرضاً في بقية  
صداقها فلم تقبض إلا بعد شهر أو عام  
أو يوم من تاريخ التصفير مع إمكان  
الحوز فيه: (5) 160
- تصفير رجل لزوجته البكر في حين  
الاشهاد بالزوجة في جميع ما لها عليه من  
الحقوق ما عدا الكاليء، جميع الدمنة  
التي بموضع كذا ولم يذكر حدودها:  
(6) 438
- تصفير رجل لزوجته داراً أو أرضاً عن  
كاليء أو غيره من الديون، وقبيلت  
المرأة، ولم يخرج الزوج من الدار  
أو الأرض، ثم أراد أحد الزوجين قبض  
ذلك.
- تصفير رجل له زوجتان مال إلى  
إحدهما وبنيتها وبنيد الأخرى وبنيتها، ثم  
أشهد بنصف داره وماشيته للتي مال  
اليها، وذكر أنه صير لها ذلك في دين  
لها عليه، ولم يعلم ذلك إلا بقوله:  
(5) 127
- تصفير شيخ له مال وبنون أملاكه  
لأحدهم أرى إليه، وأشهد أن لابنه ديناً  
عليه من نفقة وديون أداها عنه. ثم مات  
فقام الورثة ينازعون: (9) 143
- تصفير مريض مخوف عليه ثلث أملاكه  
لزوجته في كالثها، فولكت عنها رجلاً في  
قبض ذلك وشرع في العمل: (5) 146
- تصفير من اشترى روضاً بحضور زوجة  
البائع وبقي بحوزته ثلاثة أشهر ثم  
قامت الوجة تثبت أن زوجها صير لها  
الروض في كالثها: (5) 101
- تصفير من أكرى أرضاً لمن يحرثها سنة  
لغريم في دين له عليه: (5) 103
- تطيب الغامر من أرض الأحياس:  
(7) 127
- التطفيف في الكيل: (6) 423
- التعامل بأجزاء الدرهم: (5) 78
- التعامل بالدرهم الناقص أو الرديء:  
(5) 223، (6) 46

- استغله لنفسه عشرة أعوام:  
(7) 458-459
- تعدي من هدم قصبة كانت في داره  
المحبسة وباع أنقاضها: (7) 425
- تعريف النساء بامرأة لم تجد من يعرف  
بها من الرجال في النكاح والبيع وغيرها  
لا يكون بأقل من أربع: (3) 269
- التعزير لا يختص بفعل ولا قول معين،  
بل بقدر الفعل والفاعل: (2) 416
- تعزير من تكلم عن الرسول عليه  
السلام أو تمثل به في شيء ولم يراع  
ما يجب في حقه من إجلال وتوقير:  
(6) 346، 348
- التعليق إذا قال من لا يعرفه بعد أن  
طلق زوجته خلعاً متى حلت حرمت  
ونوى واحدة ذين: (4) 412
- تعليق حوانيت من حيطان مسجد إذا  
كان ما حوله رحاباً على أن تكون  
الحوانيت محبسة عليه: (7) 481-482
- تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتابة:  
(8) 237-238
- تعليم الصبيان في المساجد: (7) 83
- تعليم الصبيان يشترط في المعلم أنه متى  
جاءته دراهم من ختم أو نكاح أو ولادة  
صرف الصبيان يوماً أو بعضه: (8) 242
- تعمير المرأة المفقودة يكون بضرب أجل  
لها كالمفقود: (3) 224
- تعويض في دار ابن بشير الخربة الكائنة  
بدراب ابن حيون من فاس المحبسة على  
القرويين: (7) 209، 211

- التعامل بما صيغ من الجلي دنائير ودرهم  
إذا انعدمت سكة السلطان: (5) 272
- التعدي بعقر بقر رجل أو غنمه ولها  
صغار لا تستغني عن الأمهات: (5) 259
- تعدي بقر الجار أو غنمه على الزرع  
والشجر، هل يفرق بين تعدي الليل  
والنهار؟: (9) 548
- تعدي رجل أصاب جلاً مشرفاً على  
الموت فنحره ليلاً يموت جيئة، فأنكر  
مولاه وطلبه بالضمان: (9) 572
- تعدي رجل حفر بالقرب من باب  
المسجد مطمراً ملأه شعيراً ثم فتحه  
ليبرد فوقع فيه أحد المصلين سحراً  
ومات: (9) 556
- تعدي رجل نصب على بشر عام  
للمسلمين لاصطياد حيوان فوقعت بقرة  
في النصب وهلكت: (9) 556
- تعدي السلطان الجائر هل هو جائحة؟:  
(5) 254
- تعدي شريك في أرض بزرع حصاة  
شريكه ولم يخرج إبان الزراعة: (9) 541
- التعدي على عجل بالعقر فينقطع اللبن  
عن أمه: (5) 249
- التعدي على المسجد بهدمه: (7) 337
- تعدي قاض أخذ بعض مال الحبس  
وجعله لنفسه في مسجد آخر على صلاة  
الجمعة: (7) 474-476
- تعدي من حبس أرضاً لدفن الموق ثم  
بنى فيها حماماً لنفسه، فلما أنكر عليه  
قال: سأجعل الحمام للجامع لكنه

- تغيير الحصون عن حالها من أجل إنسان بعينه لحاجة تصييه أو ضرورة تعرض له: (7) 31
- تغيير المسجد عن حاله إذا انهدم وأعيد بناؤه: (7) 31-32
- تفتيش دار الغريم إذا دعا إلى ذلك الطالب وزعم أن في مسكنه ما يفي بالدين: (10) 464
- تفلّيس الدرهم الناقص: (6) 137
- تفلّيس الرجل عند القاضي يصير ماله للغرماء، فإن باع خطأ ضمن المشتري ما يدفع له من ثمن للغرماء: (10) 257
- تفلّيس الرجل لا يترك له إلا ثياب ظهره وما يعيش به هو وأهله أياماً: (10) 257
- تفلّيس مديان وقيام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكنائه عند الغريم في دينه قبل تفلّيسه: (6) 490، 492
- تقادم رسم الدين بنحو أربعين سنة هل يبطل الدين؟: (5) 185
- تقبيل الرجل أرضاً محبسة عليه وعلى ابنه لأربعة أعوام، فيموت في مارس أو إبريل وقد بقي من المدة عام ونصف: (9) 289
- تقبيل رحي تتعذر في الشتاء وتستقيم في الصيف: (8) 287
- تقديم الصلوات في أول وقتها مطلوب إلا الظهر فيتسحب تأخيرها إلى ربع القامة: (1) 159-160
- تقديم الصناع من أحبوا إذا لم يتعمدوا ظلماً أو يقصدوا مطلاً: (8) 222
- التقديم في الرحي وطبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن يكون على الدولة أولاً بأول: (8) 222
- تقديم القاضي عند الخصم: (8) 222
- التقديم بما كان بغير أجر يؤخذ فيه بالأهم فالأهم: (8) 223
- تقديم القاضي أمماً على أولادها الصغار تسلفت دنائير من مال صغير لشورة إحدى أخواته وأنفقت عليه وماتت: (9) 78
- تقديم القاضي على المحاجير هل يكون تقديماً مطلقاً أو خاصاً؟ (5) 139
- تقصيص الدراهم الوازنة وردها على الدراهم الجارية: (5) 272
- تقييد الجاني وحبسه: (8) 67-68
- التكبير عقب قراءة سورة الضحى في الإشفاع في رمضان منهي عنه: (1) 148
- التكفير يكون بثلاثة أمور: ما يكون نفس اعتقاده ككفر أو إنكار الصانع وصفاته، وصدور ما لا يقع إلا من كافر، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة: (12) 74
- التكفير في الحرير للرجال والنساء يختلف فيه بالإباحة والمنع والكرهية: (1) 345
- تلقيق شاهد ثان مع أول: (8) 69-70
- تلقيم الخصوم الحجّة الباطلة حرام إلا لوجه: (9) 414



- تمويت الغائب بالتعمير سبعين سنة: (10) 187
- تمويت الغائب بالتعمير سبعين سنة إذا تأخر استفتاء القاضي في المسألة فمات أحد الورثة قبل حكم القاضي بموت المعمر، فلا يرثه إلا الحي يوم تنفيذ الحكم بموته: (10) 243
- التوثيق قسمان: أصل يحكم به على من يجب عليه من وكيل أو وارث أو غريم، واسترعاء يمليه الشهود الذين يحكم فيه بشهادتهم: (10) 199-202
- التوسم في الشاهد أن يكون عدلاً جائزاً في السفر، دون الطلاق والأحكام والموارث فلا تقبل شهادة غير العدول: (10) 144
- توقيت الجلوس للتعليم يكون على ما تعارف عليه أهل التعليم في موضعه: (8) 240
- توكيل رجل على بيع سلعة فباعها وجعده في الثمن: (9) 120-121
- توكيل صاحب سفينة على شراء طعام بدنانير يشحنه ويأخذ كراهه كما يكرى للآخرين: (9) 117
- توكيل صبي على قبض دين براءة للغريم إذا دفعه له، لأن صاحب الحق رضي به وأنزله منزلته: (10) 339
- توكيل عامل البلد بعض أصحابه ليخاصم عنه جائز: (10) 326
- توكيل عدو الخصم على الخصم لا يجوز، وكذلك توكيل عدو المخاصم عنه، لأن الضرر في الوجهين معاً بين: (10) 334
- توكيل محجورة مهملة زوجها للتصرف في مالها، فغارس في أرضها وقسم، ثم قدمه القاضي على زوجته المحجورة فقام بنقض المغارسة والقسمة: (9) 397-398
- توكيل الوصي والمقدم على قبض مال من في ولايتهما، هل يحتاج إلى إثبات أمانة الوكيل عند القاضي؟: (9) 510
- توليخ ائتم به زوج أشهد قبل وفاته بخمسة أعوام أن لزوجته قبله دنانير مما باع لها من أسباب عيّن لها بها داراً وأجنته، وقامت الزوجة تطلب استغلال أملاكها من متروكه ووجدت طرة الصداق مقطعة: (10) 286، 288
- توليخ ائتم به زوج يميل إلى إحدى زوجتيه وبنيتها، فأشهد أن نصف داره لها والمأشبة لها، وموضع لبنيه منها، وأن لها عليه ديناً صير لها فيه الدار والمأشبة، وبعد موته جاءت المرأة المنفية وبنوها يطلبون واجبههم ونفقتهم: (10) 351-352
- توليخ ائتم به عاصب قريبة له أشهدت أنها باعت الدار والأملاك والأسباب لأجنبي وقبضت الثمن، واشترطت بقاء ذلك بيدها أربعة أعوام، وماتت بعد ثلاثة وكان ذلك ما زال بيدها: (10) 284-285
- توليخ امرأة عهدت بثلاث متروكها لأختها ثم مرضت المعهود لها بعد القبض بنحو عام، فأشهدت أن الثلاث

- تيمم المريض الذي خاف إذا أزال العمامة لغسل رأسه أو مسحه أن يزيد مرضه: (1) 27، 29
- تيمم من يتضرر باستعمال الماء البارد إذا ضاق الوقت عن تسخينه: (1) 67
- تيميم الأجنبي الميتة إلى كوعها جائز، وكذلك للأجنبية تيميم الميت الأجنبي إلى مرفقيه: (1) 306 - 308

#### (حرف الثاء)

- الثبوت عند القاضي ليس حكماً عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية حكم: (10) 72 - 74
- الثفاف هل يؤخذ من رأس التركة دون محاشاة وصية ولا غيرها؟: (8) 368
- ثمن الجاه حرام بإطلاق، وقيل مكروه بإطلاق، وقيل إن تكلف ذو الجاه كان له أجره المثل وإلا كان حراماً: (6) 239
- ثمن الحرام حرام: (6) 181
- ثمن شقص له شقيق خمسون، فاشتره رجل بمائة ودفع عشرة قناطير زيتاً عن المائة، وجعل قيمة القنطار عشرة، وإنما قيمته في الوقت خمسة. فهل يأخذ الشقيق بالمائة أو بالقناطير أو بقيمتها؟: (8) 87 - 89
- الثمن يتنازع في قدره الشقيق والمشتري، كمسألة من اشترى شقصاً فيه الشفعة بمائة مثقال دفعها بمعاينة شهوه الشراء، إلا أن الشهود لم يحضروا صفقة البيع وعقده، فادعى الشقيق أن البيع إنما كان بخمسين: (8) 87

كان بشرط صرفه على ابني أختها  
العاهدة: (9) 477

- تولي رجل باع من زوجته أو أم ولده نصف دار له في صحته وأشهد على القبض ثم توفي فقام أخوه يدعي التوليح: (6) 79

- التوليح في مسألة رجل توفي وعليه ديون لأقوام شتى، فأثبت أحدهم لهذا المتوفي داراً فيها زوجة المتوفى، فاستظهرت المرأة بعقد ابتاعها من زوجها...: (6) 243، 245

- توليح في وصية بالثلث لأم الزوجة ادعى الورثة أن ذلك على أن تصرفه على بعض أولاد الموصي: (9) 488

- توليح من أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته، وليس له غير تلك البنت وأمها زوجته ومات: (6) 86

- توليح من أشهد في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سوداء له من زوجته، وله ولدان من غيرها فاعترض المقدم عليهما على البيع: (6) 79

- التوليح الموهوم لا اعتبار له في رد الفعل إلا في وجوب اليمين: (8) 76

- تيمم الراعي الذي يجد الكلاً في الأماكن البعيدة عن الماء: (1) 67-68

- تيمم المرأة المتضررة باستعمال الماء لتمكن زوجها المتضرر بترك الجماع: (1) 68-69

(حرف الجيم)

- جائحة أرض بيضاء للحراثة اكتراها  
أناس من ناظر أحباس، فلما طلبهم  
بالكراء زعموا أن زرعهما أصابته  
جائحة: (7) 330-331
- جائحة جنات الأحباس بقرطبة ومشاورة  
الفقهاء فيها وأجروتهم: (7) 446
- جائحة ضيعة رجل بغير بلده أجبر  
صهره على دفع خراجها سنين، ثم مات  
صاحب الضيعة وقامت عليه ديون،  
يبدأ بصهره فيأخذ ما أدى عنها لأنه  
استنقذها: (10) 407
- جامع الجنائز ليس من المسجد،  
واختلف في صحن المدارس: (1) 17
- الجاهل لا يعذر بجهله فيما يتعلق به حق  
الغير، ويعذر في غيره إن كان مما يسهه  
ترك تعلمه: (9) 451
- الجراية يأخذها المرتبون لقراءة الحزب  
وهم لا يحضرون مواظبة:  
(8) 367-368
- جريات أرباب الواجبات ببسطة وكيف  
كان الأمر يجري فيها بالخلط والقسمة  
على المحاصة: (7) 121-122
- جرح أحد المتضاربين بسلاح  
أوحجارة، فيفترقان وقد انجرح أحدهما  
جرحاً فيه القصاص أو الدية، فيدعي  
المجروح أن مضاربه فعل به ذلك وينكر  
الأخر: (5) 157-158
- جرحه الناس عند مالك مقدمة حتى  
ثبتت عدالتهم، بخلاف الشافعية:  
(10) 95
- جريح إحدى طائفتين متقاتلتين افترقنا  
عن جرحى ادعى على معين، فعقله على  
جميع المقاتلين إن لم يكن شاهد على  
دعواه: (2) 273
- الجزء في أحباس مجزأة الأصل منذ  
مئات السنين أراد عُمّارها أن يغرّموا  
بالصرف البالي لحلولة عليهم قبل  
قطعها، والذي قبضها بالدرهم الزائف  
يريد الرجوع بما نقصه: (7) 133-134
- الجزء في ماء مسجد ملاصق لدرب  
اليهود ابتغى اليهود فيه أن يُجرح الناظر  
لهم ماء من المسجد لدورهم: -53  
(7) 52
- الجزء في مسألة قوم لهم قاعات عليها  
أنقاض لأناس شتى، ويريد من له  
الأنقاض بيعها على أن تبقى مقامة على  
القاعات إلى أن تنقضي مدة  
استيجارها: (6) 463, 465
- الجزء في مسألة وقعت فيها مناظرة بين  
الامامين التازغدي والعبدوسي:  
(6) 204, 217
- الجزء كراء جرت العادة فيه بين الناس  
أن يمضي حكمه ويستمر: (5) 37-38
- الجزاف في مسألة من يشتري مدين غير  
ربع بدرهم، فلم يكن عندهما عيار ربع  
المد فيدفع البائع جزافاً عنه بتراضيهما:  
(6) 135
- الجزاف في الوزعة: (5) 35
- جعل السمسار غير لازم لجالس عند  
تاجر ثياب يأتيه السمسار بثوب

- ليشتره، فيخرج إليه التاجر ثوباً آخر فيشتره منه ويُعرض عن السمسار: (8) 358
- جعل السمسار في ثوب وقف على رجل بثمن فلم يبيع صاحبه، ثم إن صاحب الثوب أعطاه لسمسار آخر فباعه بذلك الثمن أو بأقل أو أكثر، أو باعه صاحبه بنفسه بحدثان ما قبضه من السمسار: (8) 362
- جعل سمسار يدفع له رجل ثوباً ليبيعه فيعمل في ذلك عمله ثم يدفعه لسمسار غيره فيبيعه الثاني فيقوم الأول يطلب جعله: (8) 360
- جعل سمسار ينادي على سلعة ويبلغ في ذلك الوسع حتى يوقفها على ثمن، فيقول ربها اجتهد، فيقول بلغت آخر العطاء وينفصل، فيدفعها إلى غيره ويبيعه بالسوم الأول: (8) 359-360
- الجعل في بيع المزايمة غير مستحق للمنادين الذين لم يبيعوا: (8) 359
- الجعل في دابة ضلت من مكترها أو من مستعيرها يجعل لمن يأتي بها، هل يكون على المكترى أو المستعير؟ أو على صاحب الدابة؟: (8) 220، 267، 337
- الجعل في مسألة شريكين في تجارة خرجا في اقتضاء ثمن فربطوا دوابهما بموضع فضاعت، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها فوجدت في دار رجل. فهل على الآخر نصيبه فيما أعطى؟: (8) 220
- الجعل في مسألة من غرق لهم في الوادي متاع فقالوا: من أخرج مما غرق لنا ما هنا شيئاً فله نصفه: (5) 258
- جعل المنادي على السلعة فتبلغ ثمناً لا يرضاه صاحبها، ثم يبيعها بنفسه بفور ذلك. وكيف إن كانت الزيادة على السوم كثيرة، أو طال الزمان طولاً تحول فيه الأسواق؟: (8) 359
- جعل من يتوسط بين الناس والقاضي، ما حكمه؟ وعلى من يرجع الجاعل به؟: (6) 152، (8) 351
- الجعل هل يرد السمسار إذا ردت السلعة بعيب فيها وكان البائع هو الذي استأجر السمسار؟: (8) 231
- الجعل يأخذه الرجل لتخليص غيره من ظلم أو حبس في غير جريرة: (8) 297
- الجعل يأخذه السمسار من المشتري والبائع معاً: (8) 363
- جلوس الامام للدعاء بعد الصلاة بدعة، وكذا الدعاء عند ختم القرآن: (1) 283 - 285
- الجماعة في النوافل مكروهة ما عدا قيام رمضان: (1) 162
- جماعة من المسلمين مقيمة ببلد السودان ولّى ملك البلاد أحدهم النظر بينهم، فمات أحدهم دون وصية، فعين من باع تركته وأنكر الوارث ذلك بعد: (10) 135
- الجمع بين صلاتين في السفر الطويل والقصير جائز: (1) 204، 210

- جنابة الرجل على امراته أو عبده وفقاً  
عينها أو عينه فيقولان فعل بنا ذلك  
عمداً، ويقول كنت أؤذيها فأخطأت:  
(8) 318

- الجنابة في مسألة من غاب فولد له مولود  
في غيبته، فأتت ختنة الرجل الى المولود  
يوم سابعه بحجام فختنه فمات:  
(8) 344

- الجنب الذي لم يجد ماء إلا بالمسجد  
يتميم للدخول لأخذ الماء: (1) 50-51  
- الجنب يقيم للحدث الأكبر ويتنقض  
وضوؤه، فإنه ينوي بالتميم الثاني رفع  
الحدث الأكبر: (1) 64-65

- الجنب يقيم لصلاة ثم تحضر صلاة  
أخرى، فهل ينوي في تيممه رفع  
الحدث الأكبر أو الأصغر؟: (1) 56

- الجنابة تتبع في صمت على السنة:  
(1) 313-314

- الجنابة لا يُصلّى عليها أمامها بل خلفها:  
(1) 314

- الجنين لا يجوز إسقاطه قبل أربعة أشهر  
ولو اتفق الزوجان على ذلك، وعلى الأم  
في إسقاطه الغرة والأدب إلا أن يُسقط  
الزوج حقه في الغرة. أما بعد نفخ  
الروح في الجنين فإسقاطه قتل نفس:  
(3) 353-370

- جهاد أهل الحراية مشروع: (6) 153-  
160

- جهاز الأب لبناته ليس للاخوان الذكور  
محاسبتهن به بعد وفاة الأب: (3) 361

- الجمع بين صلاتين مشتركتي الوقت  
جائز للمسافر: (1) 153-154

- الجمعة إذا تعذرت في مسجد قديم  
انتقلت للحديث: (1) 228

- الجمعة لا تجب على مشلول لا يستطيع  
الانتقال للمسجد، ولا على مكره على  
عدم حضورها: (1) 140-142

- الجمعة لا تصح في مسجد مهدم:  
(1) 222

- الجمعة لا تتعدد في القريتين المتقاربتين:  
(1) 274

- الجمعة لا تقام إلا في المكان الذي  
توفرت فيه شروطها: (1) 217-218

- الجمعة لا تقام في جامعين بمصر صغير،  
وتتعدد في المصر الكبير كما جرى به  
العمل في الأندلس: (1) 229-235،  
237

- الجمعة والجماعة تصح إقامتهما بمسجد  
أرغم عماله على بنائه: (1) 142-143

- الجمعة والجماعة يحضرهما الأجير إذا  
استؤجر لشهر فأكثر: (1) 177

- الجناح في مطالعة كتب العلم على  
مصباح المسجد حال اشتعاله، أو في  
الاستئطال بحائط الغير، أو في قضاء  
الحاجة في الحرب المهدومة: (7) 294

- الجناح مرفوع عن المرأة الصالحة تأكل  
من مال زوجها الغاصب وقد طلبت منه  
الطلاق فأبى عليها: (6) 148

- جنابة الأجير هل هي عليه أو على من  
استأجره؟: (8) 336

- جهاز العروس الذي صنعه لها أمها، يرثه ورثتها إذا ماتت: (3) 210
- جهاز العروس يطلب فيه الناكح أن يكون من الصداق: (8) 77
- (حرف الحاء)
- حائز ربيع إلى أن مات فبقي تحت يد ولده عشر سنين إلى أن مات، فقامت أخته تطلب ميراثها في الربع من أبيها زاعمة أنها سكنت لأخيها إحساناً إليه: (10) 245
- الحاضنة إذا أشهدت أن محضوتها في كفالة أبيها ينفق عليها فلا حضانة لها: (3) 278
- الحاضنة إذا كانت المحضونة تخدمها خدمة لها بال، فترجع على الحاضنة بأجرة خدمتها: (3) 278
- الحاضنة تعطى أجرة ولدها إذا استؤجر لتستعين بها: (4) 12
- الحاضنة لها زيارة من تحضنها بحكم شرط الصداق: (3) 107-108
- الحاضن الكافر لا يحال بينه وبين الصبي المسلم أباً أو أمّاً: (2) 354
- الحاضن له أن يبيع على محضونه الشيء التافه من غير احتياج إلى إثبات: (3) 351-359
- الحاضن له أن يوكل عن محضونه فيها له يبيع على تفصيل في ذلك: (3) 353، 370
- حاكم السوق ليس له أن يحكم في عيوب الدار وشبهها إلا أن يجعل له ذلك في تقديمه: (10) 59
- حاكم الشرطة أو السوق إذا ارتقى إلى حكم القضاء لا يستأنف النظر فيها كان جارياً بين يديه من أحكام: (10) 59
- حاكم قضى بأمر ثم أمر الخليفة بامتحان نظره لا تستأنف الخصومة إلا إذا كان متهماً: (10) 59
- حاكم الليل وصاحب الحسبة وأمناء الأسواق إذا كانوا جائرين، أجاز بعض العلماء الرفع اليهم للتوصل إلى الحق: (10) 101
- الحامل تعتبر كالصحيح في تصرفاتها ووصايتها، وهي عند الطلق كالمریض: (5) 189، (9) 530
- الحامل من زنى تحمل للأزواج بمجرد وضعها، وذات الزوج لا يطرؤها حتى تضع: (4) 521
- حبس ابن حرور وجواب ابراهيم اليزناسني فيه وتعقب القباب: (7) 399، 389
- حبس أحد الملوك على عالم عقاراً فيه جنات ومحارث وحمام، فاغتلته العالم طول حياته وترك أولاداً وحفدة فأراد الأولاد الاختصاص بالحبس دون الحفدة: (7) 248-257
- الحبس إذا اتسعت غلته لم يميز استنفاذها، بل يدخر الفضل ليوم الحاجة: (7) 122
- الحبس إذا استحق به في مسألة من اشترى داراً فبني فيها أو أرضاً ففرسها ثم ثبت فيها التحبیس: (7) 427-428

- الحبس إذا اشترط فيه الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسنده إلى من شاء وهكذا: (7) 266
- الحبس إذا تعطل مصرفه فشيبهه مثله: (7) 133
- الحبس إذا قيل فيه: يرجع إلى أقرب الناس بالحبس، هل ذلك على من يرثه؟ أو على أولي الناس به ممن لا يرثه من عمه ونحوهما؟: (7) 483
- الحبس إذا لم يعين يبطل ويورث عن محبسه: (7) 80-82
- حبسُ الأسرى هل يستحق الأخذ منه أسير افتكه المسلمون من غير رهن ولا حيل: (7) 333
- حبس الإشفاع يأخذه من يقوم بالاشفاع المعهود في رمضان: (7) 159
- حبس الإشفاع يريد من يُشفع أن يأخذه قبل رمضان أو في أوله: (7) 164-165
- الحبس إن استحق من يد من بنى فيه بشبهة: (7) 444-445
- حبس العقد فيه: رجح جميع هذا الحبس حبساً على كل ولد يكون له ذكراً أو أنثى وعلى أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين: (7) 441-442
- حبس أهل الذمة هل له حرمة مرعية؟: (8) 59
- حبس بين امرأتين ماتت إحداهما واستظهرت الأخرى بعقد بُتر آخره: (7) 455
- الحبس تتعطل منفعة فيريد الناظر تغييره تحصيلاً للمنفعة من وجه آخر، كدار وضوء تعطل من عدم الماء فيغيرها الناظر فندقاً: (7) 57
- الحبس تكون له غلة فيبيعه المحبس عليه ويقتله المتباع زمناً وهو يعلم أولاً يعلم أنه حبس، ثم يقض البيع فيه ويعود حبساً، فهل على المتباع الغلة؟: (7) 431
- الحبس توقفه امرأة تحت ولاية أبيها، ويوافق أبوها على التحسيس: (7) 275
- الحبس جرى العمل فيه أن أولاد البنات يدخلون في لفظ العقب إلى آخر طبقة انتهى إليها المحبس بذكر العقب: (7) 50-51
- حبس جعله أصحابه لمن يقرأ القرآن على قبورهم منذ زمان، وحبس آخر جعله محبسه لشراء شقق تفرق على المساكين في عيد الأضحى، فوضع جماعة أيديهم عليه وأرادوا نقل فوائده لمصالح حصن ضعيف: (7) 139
- حبس رجل على حفيده ابن ابنه، وتوفي المحبس عليه وترك ابنة وحفيدتين من ابنه، فكيف يقسم الحبس عليهم؟: (7) 228
- حبس رجل على مسجد بقرية سكناه، وللمسجد حين التحسيس إمام كفاء حسن اعتقاد الناس فيه، فقام عليه رجل من أهل القرية وأخرجه من المسجد وتولى هو الإمامة: (7) 89-90

- حبس زيت على أن يوقد في المسجد، هل يجوز لإمامه أن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من غيره أو يخلطه بزيت يملكه؟: (7) 200-201
- حبس على أختين وعقبهما، وكان لإحدهما بنت توفيت أمها وهي بنت ثلاث سنين: (7) 87-88
- الحبس على إنسان بعينه عمري: (8) 48
- حبس على حصن، وهو أرض تبت حلفاء تباع كل سنة بثمان زهيد، فأحرقها الجيران وزرعوها على أن يعطوا أهل الحصن ربع الزرع: (7) 37-38
- حبس على قارئ الحديث بمسجد معين، وفي المسجد نارتان للحديث أحدهما بين العشاءين والآخر بعد الصبح: (9) 476
- الحبس على المرضى هل يحتاج فيه إلى شهادة الأطباء بأن المرض يوجب السهم للمريض: (7) 341
- الحبس على المرضى يكون ببلد فيطراً عليه مرضى من غيره ويريدون الدخول معهم فيه: (7) 481
- الحبس على المساكين موكول إلى أمانة الناظر مصروف إلى اجتهاده، وهو مصدق من غير بينة: (7) 300
- الحبس على المساكين يكون أرضاً فيراد بيعه في زمن المسغبة: (7) 332
- حبس الغلة ينفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم: (9) 17
- حبس فدان على طلبة مدرسة ليحرق، فدفن فيه الناس موتاهم: (7) 334
- الحبس في أرض أوقفها رجل على ضعفاء أهله لصلبه، فمضى للحبس ثمانون سنة، ولا يعلم كيف جعل مرجعه وانقرض ضعفاء أهله: (7) 435
- الحبس في أرض أوقفها رجل على مسجد بعينه، فخرب المسجد ورحل عماره وطال العهد حتى صار ما حوله مزرعة: (7) 436
- حبس في حائط على رجلين، فأراد أن يقتسمه قسمة اغتلال: (7) 333
- الحبس في حصن جعل لسكنى الصالحين فيما يذكر، فلم يبق فيه اليوم أحد: (7) 232
- الحبس في دار بإزاء مسجد أصابها الخراب وصارت ملقى الأزيال: (7) 231
- الحبس في دار بناها صاحبها وسماها زاوية ونحط في جدار قبلتها صورة محراب، ثم مات ولم يعمل فيها شيئاً للفقراء وإنما سماها زاوية فقط: (7) 296
- الحبس في دار حبسها صاحبها على أعقابه وأعقابهم وجعل مرجعها لإمام الجامع، فمات المحبس وانقرضت الأعقاب ورجعت الدار للإمام، فوجدت محتاجة لإصلاح لا تنفي به غلتها وأريد إصلاحها من مال المسجد: (7) 277



- الحبس في دار على إمام مسجد  
فاحتاجت لإصلاح ضروري وليس لها  
حسب تصلح منه: (7) 274
- الحبس في دور بني فيها من حبست عليه  
وعلى عقبه بنيانا كثيرا فمات ولم يذكر  
البيان. فهل يكون ما بناه لاحقاً  
بالحسب أو ميراثاً؟: (7) 439
- الحبس في رابطة حولها أبراج وفساء،  
فبنى الناس بعد ذلك الفضاء لما ضاقت  
الرابطة: (7) 233
- حُبس في ربيع بعضه للإمام وبعضه  
للمؤذن، فتهدم الربيع المحبس على  
المؤذن: (7) 334
- حبس في ربيع بعضه محبس على قوم،  
وبعضه مطلق لآخرين، فأراد من له  
حصه في المطلق أن يبيع ويحجر من معه  
من الشركاء في المطلق على البيع:  
(7) 439
- الحبس في ربيع على أهل مدرسة عين  
محسبه ما يأخذ كل واحد من فقيه وإمام  
ومؤذن وطلبة وخدام، وغلة الربيع تفي  
بمرتبات الجميع في بعض السنوات  
وتضيق عنها في أخرى: (7) 363-382
- الحبس في رفة عرفت بركة الجامع  
ولا يد لأحد عليها، ولا يُدري لأي  
جامع هي: (7) 295
- الحبس في سكنى المدرسة إنما هولن  
يطلب العلم ويتعد بقراءته ويراطب  
على حضور مجالسه، ويخرج من سكنها  
من المتزوجين والمتتمعين بالصناعات من
- لا يحضر مجلس علم ولا قراءة حزب:  
(7) 262
- الحبس في قرية إن جهل مصرفه، هل  
يصرف لمساجدها وأئمتها على ما جرت  
به عادة قديمة في تلك القرية؟:  
(7) 334
- الحبس في مسألة غابة زيون موقوفة على  
مسجد وتالف منها جملة زيت، والحال  
أن المسجد لا يوقد فيه إلا شيء قليل،  
فظهر للنظر أن يبيعه لأجل السور:  
(7) 132-133
- الحبس في مسألة من استظهر بأحباس  
بين تاريخ عقدها ووفاة المحبس شهر  
واحد، وفيها الدفع والقبض والاحتياز  
على وجوهه...: (7) 433
- الحبس في مسألة من اشترى داراً تهدمت  
وكانت مشتملة على بيوت لأناس وعلى  
بيت محبس على مسجد، وكان شراؤها  
على أن يبنها مدرسة بلزاء مدرسة  
أخرى، وكان جل ما اشترها به من  
صدقات أمراء العرب...: (7) 242،  
248
- الحبس في مسألة من بنى بيتاً وسماه بيت  
الأضياف ولم يصرح بتحسيس فيه  
ولا عُرفت نيته في تلك التسمية:  
(7) 295
- الحبس في مسألة من بنى مساكن  
للسبيل وحسب عليها مساقى أرض  
بيضاء، فأراد ورثته أن يجعلوا عليها  
باباً...: (7) 235

- الحبس في مسألة من حُجبت عليهم وعلى أعقابهم وعقب عقبهم دار، واستغنى بعضهم عن السكنى وخرج من الدار باختياره: (7) 358، 360
- الحبس في مسألة من حبس على بنيه الصغار أملاكاً فبقي يغلها ويتصرف فيها حتى مات، فطلبت زوجته ميراثها وادعت أن الحبس بطل بالتصرف... : (7) 260
- حبس كان دارين جعل المحبس إحداهما لمؤذن يؤذن في الثلث الأخير من الليل، وللأخرى على من يكنس مسجداً آخر ويغلق ويفتح، فبقي الرجلان يستغلان الدارين سنين حتى تهدمتا تهدماً يحتاج إلى اصلاح كثير... : (7) 89
- حبس كان لفقراء زاوية يعمرونها فذثرت الزاوية، فأراد أهل الحصن أن يصرفوا حبس الزاوية السدائسة لمسجدهم: (7) 133
- حبس كتب على خزانة جامع معين اشترط محبسها ألا تقرأ إلا في الخزانة، واشترط في بعضها ألا تخرج منها إلا برهن أو ثقة: (7) 227
- حبس الكتب يكون على حسب ما نص عليه محبسها من وجوه الانتفاع بها: (7) 293
- حبس مدينة فاس والسؤال عن جمعه في نقطة واحدة وجعله شيئاً واحداً، وجواب العبدوسي في المسألة: (7) 331
- الحبس لا يبرأ الناظر فيه عامة، وإنما يبرأ مما دفع من المعينات: (9) 415
- الحبس لا يغير عما هو عليه لغير ضرورة، ويُعاد ما غُيِّر إلى حاله التي كان عليها: (7) 220 - 225
- الحبس لا يُنتفع بشيء منه إلا عن عوض لا غبن فيه: (7) 163
- الحبس المؤجل هو هل عُمرى؟: (8) 49
- حبس المارستان يكون في الوقت الواحد محتاجاً إلى البناء وإلى إطعام من فيه وتضييق غلته عنها معاً: (7) 83-84
- الحبس المجهول الأصل يراد صرفه فيما هو من باب البر وسبيل الخير: (7) 91-92
- حبس مدرسة لا يعرف شرط الواقف فيه، يتولى التدريس فيها فقيه فيمشي على ماجرت به عادة الفقهاء قبله: (7) 266
- حبس المدرسة وما أفتى به ابن عرفة في بعض مسأله: (7) 342
- حبس مساجد ليس إلا سدساً من جنان لا تفي غلته بما يلزم في خدمته، فأريد بيعه والتعويض عنه بما هو أغبط للحبس: (7) 286
- حبس المساكين يكون في البلد فتيسر أشجاره ويقحط بحبس الماء عنه: (8) 55
- حبس مسألة دمتة ببعض نواحي افريقية سكنها أصحاب توارثوا فيها وتبايعوا أملاكها، وفيها موضع يسمى الأحباس، فهل يثبت بهذه التسمية أن

تقديم ناظر فيه على مرتب من فائده:  
(7) 301

— حبس المسجد هل يشتري من ماله  
المرفاع التي توضع عليها أخفاف المصلين  
ونعالمهم؟: (7) 286

— حبس المسجد هل تُصلح من غلته دار  
الإمام؟: (7) 301

— حبس المسجد يُشترى من ماله الضأن  
والعز فينتفع الامام بلبنها ويأخذ منها  
أضحيتها: (7) 160-159

— حبس المسجد يعينه المحبس لبنائه  
وحصره وزيت استصباحه،، فتريد  
جماعة المسجد أن تعطي منه للإمام  
والمؤذن: (7) 160 - 162

— حبس مسجد يكون بقرية فتخلو من  
أهلها ويراد صرف غلته أو نقل أنقاضه  
إلى مسجد آخر: (7) 62

— حبس مسجد يكون جنانا يكره الناظر  
لرجل، فرما قل ماؤه وفسد بعض ثمره  
فيحط الناظر عن مكترهه شيئاً من  
الوجيبة على جهة المصالحة التي لم يقم  
المتكري عليها بينة: (7) 85-84

— حبس مسجد يكون داراً قليلة الكراء  
سائرة إلى الخراب، فيراد تعويضها  
بموضع أغبط منها وأحسن عائدة:  
(7) 261

— حبس مسجد يكون فيه فدان فيعتدي  
فيه رجل ويفرسه كرها ويدوم استغلاله  
عشرين عاماً مع علمه بتحييسه:  
(7) 151-150

الموضع كان حبساً وتجري عليه أحكام  
الأحباس؟: (7) 38-39

— حبس المسجد تفضل الفضلة من خشبه  
وحصره البالية وما أشبه ذلك فيراد  
بيعها: (7) 259

— حبس المسجد تفضل الفضلة من غلته  
فتصرف إلى مسجد آخر سلفاً أو عطاء:  
(7) 44-45، 258

— حبس المسجد تفضل الفضلة من غلته  
فيطلب إمامه الزيادة في مرتبه، وهل تثبت  
له الزيادة إن ضاقت غلة الحبس؟:  
(7) 5-6

— حبس المسجد تفضل منه الفضلة فيراد  
استجار إمامه منها، والحبس مجهول  
المصرف، وكيف الأمر إذا كانت عادة  
الموضع أن يأخذ الامام من الناس لا  
من الأحباس؟: (7) 201 - 259

— حبس مسجد جامع سمي محبسه مصرفاً  
لإمام ومؤذن وقارئ وحزابين وخدام،  
وعين لكل فريق منهم قدراً محدوداً، ثم  
ضاق المصرف عن الوفاء بما عين:  
(7) 383 - 389

— حبس مسجد كان المؤذن فيه ينتفع  
بكرائه على طول السنين، فأراد المقدم  
الآن أن يتفق منه في بعض مصالح  
المسجد فأبى المؤذن وقال له المقدم:  
هل لك بينة على أن الحبس لك وحدك؟  
فقال المؤذن لا: (7) 155-156

— حبس مسجد كان النظر فيه لإمامه فزاد  
ربعه وعجز الإمام عن النظر فيه، فأريد

- الحبس ودعوى الشراء في مسألة رجل من أهل الثغر وجد على فرس موسوم بسمه الحبس على فخذة، فأدعى أنه اشتراه وخاف أن يغرّم عليه أو ينزع منه فوسمه تقيه من ذلك: (7) 423
- حبس وقف على الاشفاع فاتسع وتجمع منه وفر، فهل يعطى جميعه للمشفع أو يشتري به حبس آخر للإشفاع؟: (7) 156
- الحبس يأخذ منه الرجل مرتباً ولا يقوم عنه بمصلحة من نظر أو إشراف أو شهادة أو غير ذلك من المصالح: (7) 14 - 12
- الحبس يأخذ منه قوم ما يستحقون على المحاصة، فيسعى بعضهم في إخراج براءة ممن له الأمر ليأخذ زائداً من وفر الحبس: (7) 11 - 8
- الحبس يباع ليوسع المسجد ويشتري بثمانه عفار آخر يحبس: (1) 245-246
- الحبس يبقى جارياً على ما كان عليه إذا لم يوجد أصل التحبیس: (7) 126-125
- الحبس يتبع فيه قصد المحبس الذي يُفهم من ألفاظ رسم التحبیس: (7) 124-123
- الحبس يتعطل عمله فيراد صرف غلته إلى شبهه، كدار قديمة كانت للوضوء بربض بلش تعطلت بتغير ماء بثرها: (7) 150-149
- الحبس يثبت قبض المحبس عليه له فيقوم عليه ورثة المحبس بأن الحيابة لم تتم: (7) 426
- حبس مسجد ينفق منه إمامه في عمارته وإنارته وفراشه، فإذا بلغ الكفاية في ذلك أخذ الباقي لنفسه: (7) 265
- الحبس المطبل كيف يكون غرم التطبيل فيه إذا تغيرت السكة؟: (7) 158-157
- حبس معقب على ثلاثة أبناء وذريتهم ماتناسلوا طبقة بعد أخرى، وتشعبت المسألة فسأل عنها أحد فقهاء تلمسان الونشريسي مؤلف المعيار بنفاس: (7) 358 - 354
- الحبس المعقب وطريقة القسم والميراث فيه: (7) 269, 267
- حبس معقب وقف المحبس في إحدى الطبقات الدنيا من الأحفاد ولم يذكر مرجعاً للحبس بعدها: (7) 362 - 360
- حبس موقوف على وظيف ديني، هل يجرى الأمر فيه مجرى الرزق أو مجرى الكراء؟: (7) 159-158
- الحبس هل يجبر الناس على اكتراه في مسألة حوانيت محبسة على سور البلد وهو قليل الخراج في حاجة إلى الاصلاح، فيريد من له الأمر أن يجبر المكترين على كراء تلك الحوانيت لما في ذلك من مصلحة أهل البلد: (7) 59-58
- الحبس هل يرفع ملك المحبس عنه إذا كان على معين؟: (8) 48
- الحبس هو على ما اقتضاه لفظ المحبس من نص وظاهر محتمل: (7) 290، (8) 46

- الحبس يُجسج فيه المكتسري: (7) 157-158
- الحبس يجعل لبعض الأولاد دون بعض على وجه الميل والإيثار: (7) 281 - 285
- الحبس يجعله المحبس في أشياء معينة من مصالح المسجد فيحتاج إلى غير ما سمي وعين: (7) 134-135
- الحبس يجعله محبسه لمقريء العلم والحديث، فيريد مقريء العلم أن يختص به دون قسارىء الحديث: (7) 228
- الحبس يجهل مقداره ولا يعرف حد حقه وحد حق الغير: (7) 72
- الحبس يخرب بناؤه فتبقى منه السارية والخشبة ويراد نقل ذلك إلى مثله من الأحياس: (7) 432
- الحبس يخرب فيعاد بناؤه ويفضل من أنقاضه شيء فيريد أحد الناس الانتفاع به أو تملكه: (7) 59
- الحبس يدخل فيه بنو البنين مع من فوقهم من البنين: (8) 45-46
- الحبس يدعى فيه محبسه أنه حبس حياء: (7) 57-58
- الحبس يدعى ناظره أنه أنفق فيه أو دفع لأهله أرزاقهم، هل يصدق في ذلك؟: (6) 561-562، (7) 300
- الحبس يدفع لمن يخرسه على أن يملك منه قسطاً معلوماً: (7) 157-158
- الحبس يراد تغييره عن حاله بزيادة أو نقصان في مسألة من بيده بيت من محرس وأعلاما لغيره: (7) 232
- الحبس يرغب المحبس عليه أن يحول إلى هبة ليتصرف فيه كيف يشاء: (9) 163
- الحبس يشترط فيه المحبس شروطاً تتعذر: (7) 43-44
- الحبس يصرف بعضه في بعض: (7) 335
- الحب يعطى مغارسة لأجل معلوم: (7) 157-158
- الحبس يخترس المنتفع في أرضه أو يبنى، فلما بلغ غاية الانتفاع أراد بيع ما غرس أو بنى: (7) 138
- الحبس يغير عن حاله مع بقاء كونه حبساً: (7) 15-17
- الحبس يغير عن حاله ويباع ويستبدل به ما هو أعود بالمنفعة: (7) 335
- الحبس يقصده به الضرار: (7) 203-204
- الحبس يقول فيه محبسه: ثمر حائطي حبس على فلان ولا يوقت لذلك وقتاً: (7) 484
- الحبس يقول فيه محبسه: حبس فلان على ابنه فلان وعلى كل ما يحدث له، فيشكل الأمر في أن الضمير للمحبس أو للمحبس عليه: (7) 442
- الحبس يقول محبسه: حبسا صدقة، ولا يقول: لا يباع: (7) 61-62
- الحبس يكره الناظر بوجبة معلومة فيها سداد وقت الكراء والمكتسري مليء منصف، فيزيد عيه رجل من أهل الشر، فيطالب الناظر الأول بالزيادة: (7) 84-85

فهل له جميع الحبس أو بعضه؟  
(7) 264

الحبس يكون للمساجد وخيرها، والناظر  
قليل الكفاية لا يوجد أفضل منه في  
ذلك الموضوع: (7) 83

الحبس يكون للمسجد فيجتمع له وفر  
ويراد صرفه في بعض وجوه البر  
كالتدريس، والمحبسون ملوك وغيرهم،  
فهل ينفق على ذلك من وفر الحبس جميعه  
أو من وفر ما حبسه الملوك خاصة؟  
(7) 215، 217، 237 - 239

الحبس يكون لمسجد فيصرف الناظر غلته  
في عمارة مسجد آخر لاحتمال أن يكون  
الناظر قبله صرف من غلة الثاني في  
عمارة الأول: (7) 265

الحبس يكون للمسجد فيهمل حتى  
يصير بعضه خراباً وبعضه مرمى أربال،  
فيضع رجل عليه يده ويستغله بالبناء  
والفرس: (7) 77

الحبس يكون للتصاري في أرض لهم  
فيها كنائس، فيجلبهم المسلمون عنها،  
فهل يضم حبسهم لبيت المال وتحول  
كنائسهم مساجد؟: (7) 73، 75

الحبس يكون له حظ مجهول المقدار في  
ميراث: (5) 290

الحبس يكون موضعاً صغيراً لا يحرث  
وحده ولا ينتفع به: (8) 55

الحبس يتفق الناظر فيه شيئاً من غلته  
فيما يحتاج إليه ولا يشهد على ذلك:  
(7) 84-85

الحبس يكون بيد أحد الناس فيبيعه في  
زمن المسغبة تعدياً للضرورة ثم يقر  
بالتعدي: (7) 234

الحبس يكون بيد رجل من قبل أبيه،  
فتقوم ابنة عمته فتثبت أنه كان ملكاً بين  
أمها وأبيه، ويثبت هو التحبيس على  
السماع: (7) 441

الحبس يكون عرصه لمسجد لها شرب  
ماء، فدرست العرصه وصارت بوراً  
لا يرجى إحيائه، فهل يباع شربها خشية  
الغصب بمرور الزمان؟: (7) 88-89

الحبس يكون على أنه إن مات المحبس  
كان للمحبس عليه من ثلث المحبس،  
وإن مات المحبس عليه قبل المحبس كان  
شيئاً آخر: (7) 443

الحبس يكون على المسجد القديم ولا يعرف  
مصرفه. فهل يفعل قيمه ما يراه  
الأصلح؟: (7) 40

الحبس يكو فداناً موقوفاً على إمام  
مسجد، وكان مغترساً فهلكت أشجاره  
ففرسه رجل وأخذ نصف الغلة:  
(7) 128

الحبس يكون للإشفاق فيتلف شيء منه،  
فهل يكون إصلاحه على الذي يشفع  
أو على الجماعة؟: (7) 163

الحبس يكون لأصناف معينين مساكين  
وحجاج ومساكين، فيندم صنف  
أو صنفان، هل توقف غلتهم حتى  
يوجدوا؟: (7) 44-45

الحبس كون لطلبة العلم الغرباء  
فيتناقصون حتى لا يبقى غير واحد،

- الحبس يكون النظر فيه لجماعة فيقدمون ناظراً عليه عرفوا أمانته، فيتولى العمل أشهراً، ثم يعزله بعضهم ويقدمون غيره دون موافقة سائرهم لا على العزل ولا على التقليد بعده: (7) 93-92
- الحبس يتقل من ذمة إلى أمانة في مسألة من اكترى حبساً فاجتمع عليه منه كراء عامين، فأراد القاضي قبض ذلك منه وتوقيفه عند ثقة حتى يصرف في وجهه: (7) 477
- الحبس يوقف فيه الرجل جميع أملاكه على بنيه الصغار فيقول: كل ما أملك مدة حياتي فهو حبس عليهم: (5) 162
- الحبس يوقف على الضعفاء من طلبه العلم فيريد الدخول معهم من يشتغل ببعض الصناعات ولا يحضر المجالس إلا غيباً: (7) 124 - 126
- الحبس يوقفه الأب على ولده الصغير ويجوزه له، فيبقى بيده حتى يموت، والأبن بالغ حين الموت: (7) 426
- الحبس يوقفه الرجل لمن يقرأ عند قبر في ليلة مخصوصة، فيريد القارئ أن يقرأ في داره أو في مسجد: (7) 149
- الحبس يوقفه الرجل وقفاً مطلقاً ولا يذكر له مصرفاً، هل يجعل للمساجد أو في بناء السور أو للفقراء؟: (7) 455، 291
- الحبس يوقفه الرجل على المسجد ليصرف فائده في مصالحه، فيريد أهله إدخاله في المسجد: (7) 204
- الحبس يوقفه الرجل على ولده وأعقابهم وأعقابهم، فإن ماتوا رجع إلى المحبس: (7) 414، 420
- الحبس يوقفه الرجل على ولده وعقبه، هل تكون ابنة بنت الولد من عقب جدتها؟: (7) 443
- الحبس يوقفه الرجل في بعض وجوه البر ويقيم عليه ناظراً، ثم يبدو له فيريد عزله واستبداله بغيره: (7) 91، 456
- الحبس يوقفه صاحبه على أن تشتري بفلته ثياب وتفرق على الأيتام يوم 14 شعبان: (7) 270
- الحبس يوقفه صاحبه وليس له كبير فائدة: (7) 227
- الحبس يوقفه مستغرقو الذمة بالظلامات أو المعاملات الفاسدة، على أنفسهم أو ذريتهم، باطل: (7) 82
- الحج ساقط عن من خاف على نفسه وماله في الطريق، وعن من خاف الوقوع في المنكر: (1) 433-434، 437
- الحج لا يجزىء بالمال الحرام عند مالك: (1) 439-440
- حج من نفر من عرفة قبل الغروب صحيح: (1) 440
- الحج يسقط ذنوب المخالفة، ولا يسقط حرق الله كالصلاة والزكاة وأشباههما: (11) 87، 89
- الحجر ادعته امرأة فاصلت الورثة بعد أن أقامت بيت زوجها عشرين سنة، ثم استظهرت برسم حجرها لجدتها: (9) 449

- الحذقة تسقط إن بقي منها ما له بال كالسدس ونحوه: (8) 240
- الحذقة تكون على حسب ما علم المعلم من الأنصاف والأثلاث ونحوها: (8) 248
- الحذقة تلزم الأب إن أخرج ولده وهو على وشك إتمامها: (8) 240
- الحذقة لا يقضى بها لوارث المعلم على الأب ولا على ورثة الأب: (8) 247
- الحذقة للمعلم الثاني إن كان الصبي لم يتعلم من الأول ما له بال: (8) 248
- الحذقة معنى ومقداراً واستحقاقاً: (8) 248
- حذقة النظر لا يضر فيها الخطأ في الأحرف اليسيرة: (8) 247-248
- الحذقة هل يقضى بها للمعلم وهو لم يشرط شيئاً وإنما كان يأخذ ما يجرى له من الشهر من الدرهم والدرهمين؟: (8) 247
- الحذقة يقضى فيها على ما يرى من مال الأب ويسره، وقوة الولد على الحفظ والتجويد: (8) 240-239
- حراسة يتفق عليها الجيران وبأبائها بعضهم: (9) 11
- حراسة الزرع بعد أن نبت والزيتون بعد أن نور على أن يأخذ الحارسون أجورهم منه، وماذا لو أصابت الجائحة ما حرسوا؟ وهل يكون ذلك على الذم أو على قدر ما لكل واحد؟: (8) 226-225
- الحجر على بكر دخل بها، وجدد برسم أبطله القاضي لعدم تضمين الشهود معرفة وقت الدخول: (10) 270
- الحجر على البكر المدخول بها إنما يكون بقرب البناء إلى ستة أعوام أو سبعة: (10) 270
- الحد في الشتائم يختلف باختلاف نوع الشتم كالرمي بالزنا والسرقة وشرب الخمر الخ: (2) 416
- حد القذف يجب لأحد أمرين: لقطع نسب مسلم مشهور النسب، أو رميه بنقيصة في نفسه كالزنى: (2) 549
- حد القذف يسقط المقذوف المطالبة به: (8) 472
- الحد لا يقام على حامل لأن الرجم قتل لولدها: (4) 236
- حد الوزن أن يكون لسان الميزان قائماً في القبة، وما يرجحه البائع للمشتري فهو طوع منه، والضغط عليه فيه غير جائز: (6) 189
- الحدود إقامتها نيابة عن القاضي، وإعانتها فيما يشكل عليه من الأحكام أمر متعين لا سيما من كان متصباً للشهادة: (10) 118
- الحدود لا تقام بالسماع ولا بغلبة الظن، وإنما تقام بالبينّة العادلة من المسلمين: (2) 350
- الحذقة إن شارط عليه المعلم الأب فليس له أن يخرج ابنه حتى يتمها: (8) 247



- حراسة الزرع والزيتون ليلاً ونهاراً بالضممان أو بغيره على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة: (8) 226
- حراسة الزرع يكون لشريكين يريد أحدهما الاستئجار ويأبى الآخر: (8) 200، 234
- حرام على الزوج كل من لزوجته التي دخل بها عليه ولادة وإن بعدت: (3) 385
- الحرام لا يلزم من قال لزوجته التي لم تطاوعه على الجماع: علي حرام. ويحلف أنه ما قصد إلا الجماع: (4) 191
- حرمة المسلم لا تنتهك بعله الحاجة إلى الطعام: (6) 318
- الحرية ادعتها امرأة من سبته كانت مملوكة بالأندلس وشهد لها شاهدان، فحكم القاضي بحريتها وتابع مالكها بائعها بطليطلة ثم البائع ببطليوس الخ: (9) 221
- الحرية لا يقضى بها على السيد الذي ذكرها اعتذاراً تمويهاً على من يخاف منه: (9) 205
- الحرير الخالص يجوز الجلوس عليه إذا وضع فوقه ثوب كثيف: (1) 20
- حضانة الأم إذا تزوجت تبطل، ولا ترجع لها الحضانة إذا مات زوجها والذو الطفل: (4) 43
- حضانة الأم إذا لم تطلبها داخل السنة ساقطة: (4) 44-43
- حضانة الأم صحيحة إذا كانت وصياً وتزوجت: (4) 112
- حضانة الأم لا تسقط، وكذلك الفرض الواجب للبنات، إلا بدخول الزوج بها وكونها مطيقة: (3) 196-195
- الحضانة تكون حيث يتعلم الأولاد: (4) 47-46
- الحضانة تنتقل لشقيقة الموصي إذا التزمت بالانفاق على بنته: (4) 21
- الحضانة تنتقل من الجدة للأم إلى الجدة التي لسلب إذا عجزت الأولى عن الانفاق: (4) 49-48
- حضانة الجدة تسقط إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد: (4) 48
- الحضانة لا تسقط إن ثبت أن الحاضنة ترضعه، ويتولى الأب الانفاق على ولده في منزله: (4) 47
- الحضانة لا تسقط بمرض الحاضنة أو المحضون: (4) 45، 518
- الحضانة لا حق للأخت للأب فيها مع وجود الأم وإن كانت وصياً من قبل الأب: (3) 345-343
- الحضانة للجدة لا يسقطها سكنها مع بنتها المتزوجة: (4) 57
- حضانة المرأة المختلعة تسقط بالتزويج: (4) 8-7
- حضانة المطلقة إذا اشترطت ألا يتزوج منها ولدها إذا تزوجت أثناء عامين، ثم تزوجت وطلقت فلا يتزوج منها: (4) 11

- حضانة من أثبت الأب أنها غير مأمونة  
على النفقة ساقطة: (4) 43
- الخط من مرتب إمام مسجد لا يصلي فيه  
مغرباً ولا عشاء ولا صباحاً بقدراً ما عطل  
من تلك الصلوات. وكيف إن كانت  
العادة في ذلك المسجد ألا يؤم إمامه إلا  
في الظهر والعصر؟: (7) 302
- حفر الآبار والعيون في الفلوات التي  
لا ملك لأحد عليها: (8) 466
- حفر الرجل البئر أو العين في ملكه  
فيتوقع أن يضر ذلك بجاره إذا تقاربت  
الآبار أو كانت الأرض هشة: (8) 466
- الحكم على الغائب فيه ثلاثة أقوال:  
عدم الحكم من غير تفصيل، الحكم  
عليه من غير تفصيل، الحكم عليه في  
الأموال والرياع دون الاستحقاقات  
فيها: (10) 424
- الحكمان لهما أن يفرقا بين الزوجين إذا  
تفاقم الأمر بينهما بعد إسقاط الصداق  
عن الزوج: (3) 319
- حلف الأب إذا قام له على ابنه حتى  
بشاهد واحد يكون بدون خلاف،  
وكذلك إن ردت اليمين عليه:  
(10) 410
- حلف الأب ألا يزوج ابنته البكر فتنتقل  
الولاية لأقرب الأولياء أو للقاضي:  
(4) 201
- الحلف بالأيمان تلزمي، لم تلزمه الثلاث  
إن لم يقصدها: (4) 225-226
- الحلف بالأيمان اللازمة ألا تكون زوجة  
له، فإن فارقتها فلا شيء عليه، وإن  
حنث لزمه: (4) 395
- الحلف بالأيمان اللازمة أن يبيت الضيف  
في منزله فخرج أثناء الليل، فلا يحنث  
إن قعد الضيف أكثر الليل: (4) 444
- الحلف بالأيمان اللازمة لا أكل هذا الخبز  
فنسي وأكله فلا شيء عليه: (4) 284
- الحلف بالأيمان اللازمة معتقاً أنه  
لا يلزمه فيها طلاق، فإنه لا يلزمه:  
(4) 418
- الحلف بالأيمان اللازمة يوجب على  
الحانث الطلاق الثلاث والمشي إلى مكة  
إن قدر، وعنت من يملك، وكفارة يمين،  
وصوم يوم، وصدقة: (4) 80 - 82،  
395
- الحلف بثلاثة أيمان إذا حنث، فيلزمه  
عن كل يمين كفارة: (2) 47 - 56
- الحلف بالثلاث على شيء لا يعلمه ثم  
تبين خلافه، فلا يحنث: (4) 291
- الحلف بالحرام لا قبض دراهم هدية  
فنعقدها المهدى في خمار زوجة الخالف،  
فلا يحنث إن قصد المعطي الهبة  
للزوجة: (4) 326
- الحلف بالرجوع في شيء تطوع به،  
لا يصح الرجوع وحنث: (2) 71
- الحلف بطلاق امرأة زنى بها قبل  
الاستبراء لا يعتبر: (4) 316
- الحلف بالطلاق أن يبيع سلعة بثمن  
معين ثم باعها بأكثر لزمه الطلاق:  
(4) 104

- الحلف بالطلاق أن يرد لآخر مالا تسلفه منه ولم يحدد أجلاً، يعتزل امرأته من حين الحلف: (4) 212
- الحلف بالطلاق الثلاث يُزجر فاعله ويُتهى عن العودة إليه: (2) 413
- الحلف بالطلاق على شيء تيقنه فالتبس أمر ذلك الشيء فلا يلزمه الطلاق: (4) 512
- الحلف بالطلاق من أجل إنقاذ امرأة أريد المهجوم عليها وهي في منزله انها ليست عنده، لا يحنث: (4) 110
- الحلف بالطلاق والعتاق والأيمان اللازمة منهي عنه: (2) 497
- الحلف بعق جارية رجل بينه وبين زوجته منازعة أن يتزوج عليها إلى سنة فماتت بعد تسعة أشهر: (9) 238
- حلف بعض أولي الأمر ليغرم من ماله ما على المطلوب بمظلمة، وحلف المطلوب ليعطين ذلك من ماله هو، يبران إن أسقط الطالب المظلمة، وإلا بر من غرمها أولاً: (10) 270
- حلف بعض زوجات أمراء قرطبة في شيء بصدقة ثلث مالها في المساكين وحنثت: (9) 166
- الحلف بغير العربية إذا حنث فعليه الكفارة: (2) 56، 60، (4) 151، 155
- الحلف بقوله: وحق الله تعالى، لا تلزمه الكفارة إلا أن يريد به اليمين: (3) 351، 358
- الحلف بقوله: والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلاناً ولا أضربه، ففعل ذلك كله أو بعضه، أجزاءه كفارة واحدة: (4) 312
- الحلف باللازمة أو الطلاق، ثم ماتت الزوجة وتزوج أخرى وحنث، فلا تطلق عيه الثانية: (4) 176-177
- الحلف بالمشي إلى مكة، ثم عجز أثناء السير، فلا شيء عليه: (2) 67-68
- حلف حمال في شركة بين حمالين يشتركون في أجرة ما يحملونه، وقع بينه وبين رجل شجار فحلف بالطلاق الآ يحمل له، فحمل له أحد شركائه وحمل هولغيره ثم اقتسموا الأجرة، فهل يحنث؟: (8) 184
- حلف رجل ألا يأكل من فاكهة لامرأته، فإذا خرجت عن ملكها جاز له أكلها: (3) 223
- حلف الرجل ألا يشتري لحماً لأنه وجد ازدحاماً عند الجزار، فعاتبته زوجته وخرج فوجد عند آخر لحماً فاشتراه، فلا حنث عليه: (2) 66
- حلف الرجل ليضربن شخصاً فمات أو ليذبحن حمماً فمات، لم يحنث إلا أن يفرط: (4) 166
- حلف الزوج بتحريم من يتزوجها على زوجته، ثم طرأ على الزوجة ما منعه من الاستمتاع بها، فيطلق القديمة طليقة بائنة ثم يتزوج ويراجع القديمة: (3) 22-23
- حلف الزوج بتحريم نسائه، يُلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها: (4) 93

- حلف الزوج بالثلاث ألا يفعل فعلاً وماتت الزوجة ثم تزوج، فإنما تلزمه يمين من كانت في عصمته: (4) 90-91
- حلف الزوج على زوجته لا دخلت داراً فصعدت السطح فإنه يحنث إلا أن يكون له قصد فيقبل قوله: (2) 64، (4) 285
- حلف السمسار ينادي على الشيء حتى يبلغ به ثمناً فيقع بينه وبين صاحبه كلام فيحلف ألا يبيعه، ويذهب به صاحبه إلى الذي كان عليه آخر العطاء فيبيعه منه: (8) 357
- الحلف على آخر لياكلن، يبر بأكله ثلاث لقم: (2) 80
- الحلف على ألا مال له، وله مال في ذمه آخر، فإنه لا يحنث: (4) 381، 385
- الحلف على ألا يأكل قديداً، فلا يحنث بأكل الشحم إذا كان منفصلاً عن القديد: (4) 129
- الحلف على ألا يأكل من يد زوجته عيشاً، فلا يحنث بأكل خبز، لأن العيش في العرف هو الثريد: (4) 191
- الحلف ألا يبيع سلعة لفلان، فاشتراها آخر وباعها للمحرف عليه، فإنه يحنث: (2) 67، (4) 287
- الحلف على ألا يتصدق بأجرته، فتصدق بما زاد على حاجته: (2) 83
- الحلف على ألا يحرث أرضاً فسقاها، حنث إلا أن يقصد خصوص الحرث فلا يحنث: (4) 220-221
- الحلف على ألا يحضر لأخيه فرحاً ولا حزناً، ثم توفي الأخ وحضر جنازته، لم يحنث إن كان القصد إيلامه فقط: (4) 393
- الحلف على ألا يحضر وليمة، فيحنث بالأكل من طعامها: (2) 81
- الحلف على ألا يدخل دار ربيبه، فأكثرت زوجته داراً أخرى، وذكر أن قصده في اليمين الدار الأولى، فإنه لا يحنث: (4) 221-222
- الحلف على ألا يزني فضاجع بدون وطء، فإنه يحنث: (4) 304-308
- الحلف على ألا يسكن داراً، فارتحل عنها وترك حوائجه فيها، فإنه لا يحنث: (4) 95
- الحلف على ألا يسكن داراً ما عاش، فإنه يحنث إن سكنها لحظة: (4) 140
- الحلف على ألا يسكن مكاناً معيناً، فتصدق به عليه، فيحنث إن كان سبب حلفه أمراً يرجع إلى غير ذلك الموضوع: (4) 311
- الحلف على ألا يسلف هو ولا زوجته جارته دقيقا، فتسلفت الجارة من بناته، فلا يحنث: (4) 134
- الحلف على ألا يشرب لبن بقره زوجته، فلا يحنث إذا شربه عند المودع عنه، ما لم ينو عدم الشرب إطلاقاً: (4) 88
- الحلف على ألا يطبخ خبزه في فرن، فأخذه آخر إلى الفرن وطبخه، فلا يحنث لأنه لم يطبخ ولم يأمر: (4) 447

- الحلف على ألا يكلم أخاه، ثم كلمه فلا يحث لأنه حلف على معصية: (4) 200
- الحلف على ألا يلبس ثوباً من غزل امرأته، فلا يحث بلبس ما غزله قبل حلفه: (4) 128
- الحلف على أن يتصدق أو يصوم ولم يعين، فيبر بصدقة درهم وصوم يوم: (2) 81
- الحلف على ربيبه ألا يدخل دار سكنائه، فأكثرت زوجته داراً ودخلها الربيب، فلا يحث: (4) 133-132
- الحلف على زوجته بالأيمان اللازمة لا تخرجت الليلة من بيته، فخرجت لحاجة الانسان، فإنه لا يحث: (4) 445
- الحلف على زوجته بالخروج من الدار، وحلف أخوها بعدم الخروج، فخرجت ثم رجعت فلا يحث: (4) 293
- الحلف على زوجته باللازمة ألا تخرج حتى ينقضي العام، فخرجت قبل ذلك، لزمه الثلاث، لأن العرف يقتضي ذلك، ما لم يعتقد أنه لا يلزمه طلاق: (4) 193-192
- الحلف على صائم بالاكل ظنه مفطراً، فيحث إلا أن يقصد إذا كان مفطراً: (4) 309-308
- الحلف على فعل غيره، وحث مكرها، لزمه الحث: (4) 310
- الحلف في المسجد عند المنبر لا يكون إلا فيما قيمته ربع دينار فأكثر: (10) 308-307
- الحلف لا يقع مرتين على شيء واحد، كأن يختلف المبيعان في ثمن سلعة فيقول البائع بمائة والمشتري بثمانين، يحلف البائع على المائة ولا يستحق إلا ثمانين، ويحلف المشتري ويسقط عشرين على نفسه. فإن نكل استحقتها البائع دون يمين: (10) 456
- الحلف لزوجه بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئاً فقلته، فتلزمه كفارة اليمين: (4) 445
- الحلف لزوجه بالمشي إلى مكة إن فعلت شيئاً، فحث في يمينه وكان فقيراً، فعليه كفارة اليمين: (4) 213
- الحلف المكرر إذا حث لزمته كفارة واحدة: (2) 61
- حلف من تعددت زوجاته بالطلاق، فإذا حث اختار منهن واحدة للطلاق: (4) 117
- حلف من نفى حمل امرأته ولم يتهمها بالزنى أن الولد ليس منه، فإن نكل لحق به: (4) 72
- الحلف والحث المكره عليهما لا يلزمان: (4) 380-379
- حلي الصبيان لا تجب فيه الزكاة بناء على جواز التجمل به في حقهم: (1) 374
- حلي ضاع عند امرأة زعمت أنها استأجرته، وقالت صاحبة الحلي إنها أعارته لها: (9) 106

- الحنث لا يقع إلا مرة واحدة وتنحل  
اليمين: (4) 232
- حنث من حلف ألا مال له وكان قبض  
أجرته على عمل لم يشرع فيه: (2) 80
- حنث من حلف ألا يشهد شهادة، ثم  
أداها لما تعينت في حقه: (2) 84
- حنث من حلف ألا يلبس ثوباً فجلس  
عليه أو التحفه: (3) 223
- حنث من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا  
إن خرجت، فحنثته: (4) 428-430
- الحوالة على الصياغة: (6) 315-317
- الحيازة بين الأقارب في مسألة امرأتين  
إحداهما عممة الأخرى، وبينها ملك أرض  
على الشيع: (5) 265-266
- الحيازة على الطرق لا تعتبر: (9) 16
- الحيازة على وجوه: حيازة مطلقة،  
وحيازة بشهادتين ملفقتين، وحيازة قدر  
معين من مشاع: (10) 87
- الحيازة في الضرر كالحيازة في الأملاك:  
(9) 22
- الحيازة في مسألة أملاك لرجل كان  
يتصرف فيها ثم ورثها عنه ابنه فتصرف  
فيها غير منازع، ثم قام من ادعى أن  
والده اشتراها واستظهر برسم الشراء  
واعترض عن السكوت بشدة الوظيف  
المخزي: (5) 269-270
- الحيازة لا تنفع إلا فيما جهل أصله: أما  
إذا ثبت للملك لأحد فلا يضره تصرف  
غيره بمحضه ولو طال: (10) 58
- الحمالة عن المضغوط: (6) 42
- الحمالة الفاسدة هل يمضي الحكم بها  
على الحمل إذا حكم عليه من له الحكم  
في الأمور الشرعية: (5) 169
- حماية البهائم المرسله في كروم الناس إذا  
تعرضت للغارة وهناك من يقدر على  
منعها من المغيرين: (8) 228
- الحمل إذا وُضِع هدم أثر الوطء  
الفاسد، وهو تمام العدة في الوفاة:  
(4) 523
- الحمل أقصى أمله خمسة أعوام على  
المشهور: (4) 55
- الحمل لا يمكن للمطلق إنكاره بعد أن  
قبل الضامن بنفقة الحمل عند إرادة  
سفره: (4) 71
- حمام له ساقية قديمة يجري ماؤه فيها،  
وتضرر به بعض الجيران وقامت شهادة بأن  
الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع  
بها فحكم بردم الساقية: (8) 410
- الحمل بالوجه أو بالمال لا يُقضى به على  
المطلوب إلا إذا خيف هربه أو منغيبه،  
وإلا لم يلزم الحمل: (10) 463
- الحنث غير لازم لمن قال لزوجته: كل  
امرأة أتزوجها عليك في حياتك أو بعد  
مماتك فهي طالق، وتزوج بعد وفاتها:  
(4) 267
- الحنث في مسألة حاضنة على ابنتها  
باعت عليها السير للحاجة الشديدة،  
فحضر العاصب وحلف أن يرد البيع إن  
لم يجزه الشرع: (5) 289-290

أوعند غيره، فيدخل عنده صبي في  
سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين  
شقي: (8) 241

— الختمة يشترطها المعلم على أبي الصبي،  
فلما قاربها الصبي مات: (8) 244

— الختمة يشترطها المعلم على أبي الصبي،  
فيصل الصبي الى قرب الختمة فيخرجه  
أبوه ويسلمه إلى معلم آخر: (8) 244

— الخراج الجائز المقروض على ضيعة  
مشاعة أو مقسومة بين أخوين أو اجنيين  
إذا ترك السلطان نصيب أحدهما من  
الخراج فلا يشاركه فيه الآخر:  
(9) 562، (10) 408

— الخراج يوضع ظلمًا على جنات مشاعة  
بين رجلين، ثم يسقط عن أحدهما دون  
صاحبه: (6) 151

— خرص الأعشار في الحبوب، هل يكون  
الخرص من العاملين عيها؟: (5) 243

— الخرص للزكاة يكون في التمر لا في  
الزيتون: (1) 365

— خصام الزوج في جهاز الزوجة وخصام  
الزوجة في الدخول والنفقة، يحكم لكل  
منها بما وجب فيه: (3) 304

— خصام ورثة قام بعضهم بطلب ديناً  
لأبيهم، فقال الخصم: اجتمعوا  
ولا تفتنوني بتوالي الطلب واحداً واحداً:  
(10) 20، 29

— الخصومة تعرض لقاضٍ فيما طلب  
أو طلب به، فيريد التحاكم فيها مع  
خصمه، فهل يكون تحاكمه مع خصمه

— حيازة ملك من قبل رجل منذ خمسة  
أعوام، ثم قام رجل يدعي أن له حظاً  
في الملك ورثه عن والده وعمجز عن  
الاثبات، ثم استظهر يرسم أنه اشترى  
بعض الحظ: (9) 625

— الحيازة هل تكون نامة في مسألة من  
حبست دار سكنها على ابنتها الصغيرة  
وجعلت قبض ذلك لأبي الصبية ثم  
ماتت في الدار المحبسة: (7) 431-432

— الحيازة هل تنفع في مسألة من بيده  
أملاك تصرف فيها وورثت عنه وتصرف  
فيها الورثة سنين يعاملهم فيها رجل  
بالحراثة معهم والكراء منهم، ثم قام  
يدعي لوالده شراء في بعضها ويزعم أن  
سكوتها من أجل الوظيف المخزني:  
(5) 268-269

— الحيازة والتصرف على عين القائم هل  
تبطل قيامه؟: (5) 262

#### (حرف الخاء)

— الختمة إن جرى العرف بها فلما تكون  
للمعلم عند ختم البقرة: (8) 255-256

— ختمة البقرة قضى فيها سحنون بسبعة  
دنانير: (8) 239

— الختمة يريد أبو الصبي أن يحط منها  
شيئاً: (8) 239

— الختم يشترطها المعلم على الأباء في  
القرآن كله، وفي الربع والثلث والنصف  
وغير ذلك من الختم، وفيما ختموه عنده

- عند الامام؟ اولدى قاض من قضاته في  
جهة اخرى؟: (5) 164
- الخصومة تكون بين مسلم ويهودي،  
فيقاضي المسلم ويريده أن يسير معه إلى  
القضاء يوم السبت: (8) 262
- خصوم دعواهم واحدة، قام بعضهم  
عند الحاكم، فلا يلزمه أن يجمعهم وإنما  
يحكم للقائم بحقه: (10) 28
- خطبة بكر من أبيها وإجابته بالقبول  
واشتهار ذلك بين الناس، ثم توفي  
الزوج، فيسأل الأب هل أبرم النكاح؟  
والورثة هل قال موروثهم تزوجت بنت  
فلان، فإن اعترفوا بالصحة فالنكاح  
لازم وترث الزوجة: (3) 247-248
- خطبة بنت من أبيها ووفاة الزوج قبل  
الاشهاد بعد ما سمع شهود من أبيها أنه  
زوج ابنته من فلان ومن الزوج أنه  
تزوجها، فإنها يتوارثان: (3) 168
- خلط القمح الطيب بالرديء من الفران  
يؤدب عليه ويخرج من السوق:  
(6) 411
- خلع الأب على ابنته المدخول بها الباقية  
تحت نظره، لا يمضي عليها إلا أن يكون  
إسقاط صداقها بموافقتها: (4) 317
- الخلع إذا ادعت المرأة انها اختلعت  
لإضرار زوجها بها، رجعت على زوجها  
بما وضعت عنه بعد يمينها: (4) 5-6
- الخلع إذا طلبته المرأة فقال الزوج:  
ما أطلقها إلا ثلاثاً، وقال بعد ذلك  
للساهد: اكتب بائنة، يصدق أنه لم يرد  
الثلاث: (4) 178-179
- الخلع إذا التزمه الزوج متى أعطته  
زوجته شيئاً، فلما حازه ذكر أنه لم يقصد  
الطلاق، فلا يلزمه إذا حلف: (4) 14
- الخلع بعد المشورة لا يلزم: (4) 13
- خلع الزوجة إذا طلبت الطلاق من  
زوجها وأجابها لذلك، يمضي بقبول  
الخلع: (3) 93
- خلع الزوجة لزوجها بأن حطت عنه  
كاليء صداقها وعلى ألا تتزوج إلا بعد  
عام، فالخلع جائز والشرط باطل:  
(4) 7، 140، 400
- خلع الزوجة من أجل الضرر لا يلزم  
للزوجة إذا ثبت الضرر: (4) 141
- خلع الصبية لا يمنعها من الرجوع بما  
خالعت به بعد حلفها إن كانت جاهلة:  
(4) 15-16
- الخلع على تأخير الصداق أو بعضه  
لا يجوز، ويفسخ التأخير والطلاق نافذ:  
(3) 321
- الخلع لا يلزم إلا بعد الإشهاد: (4) 12
- الخلع لا يلزم من علته على موافقة  
والدة الزوجة إذا لم توافق الوالدة:  
(4) 88
- الخلع الذي اشترطت فيه مدة للنفقة،  
القول قول الزوجة عند الاختلاف في  
انقضاء المدة المشروطة: (4) 12
- الخلع لمن بيده الإيجاب على النكاح،  
ولا طلب على الضامن: (4) 139



- خلع المرأة بتحملها نفقة ولدها إلى البلوغ، إذ أراجعها الزوج سقطت عنها النفقة: (4) 38
- خلع المريضة بقدر الميراث أو بأقل منه صحيح، وبأكثر باطل: (4) 464، 468
- الخلع والتصير في مسألة من أصدق زوجته نصف جنان شائعاً وشاترت منه النصف الآخر وبقي يتصرف فيه تصرف المالك سبعة أعوام على عين أمها إلى أن اختلعت منه، فقامت الأم برسم يتضمن أن البنت صيرت الجنان لها قبل الخلع: (5) 98
- خلع اليتيمة بكالتها صلحا، لا يفيدما القيام به بعد ذلك: (4) 7
- خلع ينعقد على زوجة في كتابه إن خلعها لزوجها كان عن رضی وأنها غير مكرهة ولا مشتكية منه، ثم قامت عليه بالضرر وأثبتته، فهل ينفعها القيام من غير استرعاء؟: (6) 525-526
- الخلو بأجنبية قاذحة في الامامة: (1) 159
- الخلو بالمرأة توجب العدة ولو لم يك مسيس: (4) 327، 334
- الخماسة إذا اشترط فيها على الخماس أن يكون العمل كله عيه: (8) 154
- الخماسة إذا اشترط فيها على الخماس خدمة النصف، والعادة جارية بذلك ووقع الاشتراك عليه كان ذلك عليه: (8) 154
- الخماسة بجزء مسمى مما يخرج من الزرع: (8) 149.
- الخماسة شركة على قول وإجارة على قول: (8) 151-152
- الخماسة في مسألة الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة، ويشترط صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله: (8) 154
- الخماسة لا تجوز إلا إذا كانت بمعنى الشركة: (8) 150
- الخماسة لا يكون من عمل الخماس فيها القيام على البقر والأحشاش، وليس فيها الاحتطاب والاستسقاء: (8) 151
- خماسة لم يشترط فيها الخماس الاعانة، فيرى معاملة عجزه فيربط معه زوجاً حتى يتم العمل ثم يطلبه بأجرة الاعانة: (8) 141
- الخماسة يدخل فيها الخماس على قلب ليرد قليلاً مثله: (8) 160
- الخماسة يزرع فيها الخماس قمحاً وشعيراً وقطنية وقطناً، ويأخذ كل حصته من الزرع وذلة القطن. فهل تنقضي الشركة في القطن بقسم غلته كالزرع أو تبقى قائمة مادامت أصول القطن قائمة؟: (8) 145، 147
- الخماسة يشترط فيها الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام أو الكيش أو عولته: (8) 151

(حرف الدال)

- دائن أثبت حقه عند قاض على غائب، ويريد الخروج في ذلك أويوكل. قيل يستحلفه القاضي قبل أن يكتب إلى قاضي بلد الغائب، وقيل لا يستحلفه لأن الغائب قد لا ينكره أو يصلح له: (10) 460
- دائن لم يقبض من بعض أولاده الدين وسكت عنه حتى مات لا يعدّ حطيطة، وإن حطه عنه في مرضه كان وصية لسوارث، بخلاف النفقة عليه: (10) 419
- دائن يشكو مطل غريمه الغائب ويريد الخروج إليه فيقول له رجل: لا تشكّه وخذ الذي لك عليه ويفعل، ثم يقدم الغريم وينكر أن يكون عليه شيء: (10) 450
- دار مشاعة بين أخوين تزوج أحدهما وساق الدار بجملتها صداقاً لزوجته وحضر الأخ وسلم، ثم قام يطلب بثمان حظه واستظهر بكتاب الصداق. هي كالعطية يدعي المعطي أنه قصد الثواب: (10) 282
- دار مشاعة بين رجلين عدا غاصب على نصيب أحدهما، فأراد الآخر أن يكره نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه: (8) 197
- الدار يحفر فيها الجار ما يضر بجاره: (8) 465

- الخماسة يطلب فيها الخماس من رب الزرع أن ما أعانه به لا يرجع عليه فيه، فيعيّنه ثم يرجع عليه بما أعانه: (8) 141
- الخماسة يطلب فيها الخماس من رب الزرع أن يسلفه أو يبيع له: (8) 151
- الخماسة يقلب فيها الخماس الأرض ثم ينفصل عن صاحب الزرع ويعامل غيره، ثم يعود إليه يطلبه بأجرة ما عمل: (8) 140
- الخماسة يقول فيها الخماس لآخر: شاركني وأشاركك خماستنا: (8) 142
- الخماسة يقول فيها الخماس لشريكه: عليك اليوم أجرة الحصادين وعلتيّ الغذاء والعشاء: (8) 142
- الخماسة يكون العمل فيها بالحرث والتنقية ورفع الأعمار الحصاد والدرس ونقل السنبل إلى الأندر: (8) 151
- الخماسة يمرض فيها الخماس أثناء الحرث أو يسافر إلى موضع بعيد: (8) 145-144
- الخماسة ينفصل فيها الخماس من تلقاء نفسه: (8) 142
- خميس الطالب هو مخضة من الزيت تكون للمعلم بالعادة على كل بيت من بيوت القرية في فصل الربيع عمن له صبي ومن لا صبي له عند المعلم. هل يستوي الأمر فيه إذا كان شرطاً أو تبرعاً؟: (8) 261

- دعوى أخت على أخيها بتركة أبيها، فقال ليس بيدي إلا أملاكه، فهل على الأخت إثبات مال أبيها؟ أم عليه إثبات ماله؟: (10) 301

- دعوى أخت على أخيها بتركة أبيها بعد أن عمر الأخ المال سنين لم تبلغ الخمسين، فأقر لها أخوها أمام شهود بأمالك أبيها مميزة عن أملاكه هو، فلم تأخذ حظها حتى مات، وأنكرها ابنه: (10) 302

- دعوى الأم انها مستولدة: (6) 124  
- دعوى بعض بني العم أنه أقر بالميثاق، يقيم البيعة وينفرد، وإلا حلف بنوعه واقتسموا الميراث: (10) 373

- دعوى بعض الورثة أن المالك دفن مالا تحت حيطان الدار وأراد الهدم: (6) 237-238

- دعوى الجهل في مسألة امرأة مات آخرها عن ورثة هي منهم، فقتلوا التركة دونها، وبيعت وتداولتها الأملاك، ثم قامت بعد خمس وثلاثين سنة تطلب ميراثها وتقول إنها لم تكن عالة بأنها ترث في أخيها شيئاً: (5) 155

- دعوى الدائن أن للمدين مالا لم تطلع عليه بيعة العدم، وطلب استحلاف المدين أن ما عنده شيء يؤدي منه الدين: (10) 231

- دعوى رجل دفع له آخر قبل موته كساء وسرجاً وفضة أن ما بيده رهن، وادعى الورثة أنه ودیعة: (10) 258

- الدار يقابل بابها حائط للجار فيه طاق يذكر أنها كانت مفتوحة بتابوت فيها، وينكر الجار ويدعي أنها تكشف عن باب داره: (8) 449

- الدراهم الجرودية هل يجوز إبدالها بالدراهم الجديدة من الضرب الأول ببجاية من غير فضل، في القليل والكثير؟: (5) 77-78، (6) 75

- درس السنابل بالتين: (5) 25  
- الدعاء في الصلاة أثناء القراءة جائز: (1) 279، 281

- الدعاء مع رفع اليدين عقب الصلاة جائز: (1) 281، 283

- دعاؤ مختلفة لرجل على آخر من أهل التهم: أخذ له مالا، وأعاره ثياباً لم يردھا، وله عليه حق الخ تجمع طلباته في يمين واحدة: (10) 272

- دعاوى الموارث لا يلزم جمعها، أي إذا ذكر الوارث مطالب جمعت في يمين واحدة، ويبقى ما لا يعلمه فيقوم به متى علمه: (10) 244

- الدعاوى والمطالب إذا حصرت في الخصومات لا يعتبر ذلك إبراء إلا باعتراف أحد الخصمين بإبراء خصمه: (10) 234-235

- دعوى أحد الخصمين شراء أرض ودعوى الآخر الرهن ولا بيعة لأحدهما، وهي بيد مدعى الشراء، ثم قامت امرأة ببيعة أن زوجها صيرها لها في حق وقهرها وقال انها رهن لا يبيع: (10) 260

- دعوى الشتم بدون شاهد ولا لطنخ  
لا توجب يمينا على المدعى عليه إلا إذا  
كانت شبهة: (10) 242
- دعوى الصانع أنه عمل على غير اتفاق  
ودعوى رب المال ما يشبهه: (8) 221
- دعوى الصداق الباقي في ذمة الزوج  
برسم مقبولة ولو طال الزمان:  
(10) 261
- دعوى الصانع رد المتاع على أربابه:  
(8) 323
- دعوى ضد امرأة مطالبة بثمان دار  
اشتريتها، فذكر من ناب عنها أنها  
مشغولة في وليمة لتؤخر ليوم آخر:  
(10) 243-242
- دعوى عبد أنه حر عُبن ويبيع ولم يقدر  
على الكشف عنه وهو يبيد رجلاً،  
فلا تقبل دعوى العبد ويحلف الرجل  
ويمكن منه: (10) 305
- الدعوى على رجل بشيء دون بينة  
لا توجب عليه اليمين إلا إذا كان متهمًا:  
(10) 238
- الدعوى في مسألة أحد الورثة بدعى  
شيئاً لموروثه ولا يأتي بينة ويطلب يمين  
المدعى عليه: (5) 188
- الدعوى في مسألة تاجر ثياب توفي  
فادعى ورثته في بعض الثياب التي هي  
من شاكلة المرأة واحتوى عليه منزلها أنها  
من المتخلف، وادعت أن زوجها ساقها  
إليها وأنها من متاعها: (5) 214
- دعوى رجل على آخر بشعير أخذه له من  
قرية كذا، فأنكر المسؤول، فأقام السائل  
بينه أنه أخذ له كذا قفيز شعير وباعه في  
مدينة كذا، فقال المسؤول أمرني بالبيع  
وأوصلت لك الثمن: (10) 244
- دعوى رجل على جزار أنه اجتذب  
سكيناً كانت بيده فقطع ثلاثة أصابع من  
يده: (10) 230
- دعوى رجل على ورثة أنه ترك عند  
والدهم رهناً جبة ملف في دينارين  
ونصف، فأنكر الورثة الرهن، القول  
قولهم: (10) 258
- دعوى رجل على ورثة ميت أنه باع له  
سلعة وأهدى له هدية ولم تكن له عليه  
بينه. إن أقروا بالمعاملة وادعوا الدفع  
لزمتهم البينة، وإلا حلف الطالب وأخذ  
من التركة: (10) 253
- دعوى الزوج أنه رأى زوجته تزني، فإن  
أقرت زُجعت، وإن أنكرت لاعتها:  
(4) 70
- دعوى الزوجة بعد الطلاق أنها حامل،  
ودعوى الزوج استبراءها قبل الطلاق،  
فإن تبين حملها وجب اللعان، وإن  
لم يتبين أخر إلى أن يتبين: (4) 71
- دعوى زوجة على زوجها أنه يراود بنت  
جارية كانت له فكتبها للزوجة في  
صداقها على أن تردها له يفعل بها  
ما يشاء: (5) 276-275
- دعوى السماسرة بيع المتاع من تاجر  
وإنكار المدعى عليه ذلك: (8) 323

- الدعوى في مسألة دار كانت بين رجل وزوجته فبقي فيها بناء أخبرت الزوجة انها شاركت بنصيبها فيه، فمات الرجل وادعى ورثته أن البناء من مال الرجل وحده: (5) 39-40
- الدعوى في مسألة رجل أخذ مالا من آخر، فقال الدافع إنما قضيتك من دينك الذي لك عندي، وزعم الآخر أنه وديعة ضاعت: (6) 549
- الدعوى في مسألة رجل مات في وباء من نحو ثمانية اعوام، ثم قام ذمي برسم يتضمن أن له قبلة دنانير كثيرة: (5) 246
- الدعوى في مسألة رجل نازع يهودياً في ثوب، فادعى المسلم أنه باعه من اليهودي ولم يقبض ثمنه، وادعى اليهودي أنه سمسار أمره ببيعه فباعه ودفن الثمن وأخذ أجرته: (6) 227-228
- الدعوى في مسألة رجل ورث من والده أملاكاً كانت بيده يستغلها، وتصرف هذا الوارث فيها أكثر من عشرين سنة، ثم قام عليه رجل وادعى أن والده كان اشترى من والد الوارث بعض تلك الأملاك واستظهر برسوم: (5) 268
- الدعوى في مسألة رجلين تداعيا صهرين كان تحت عنصر قديم غار ماؤه، وبقي العنصر والمصريح بعد غور الماء مدة طويلة إلى أن تداعاه رجلان: (5) 147
- الدعوى في مسألة زوجين بينهما فدان سقوي وأصل توت ودمتان بعلتان، فباع الزوج الفدان السقوي وأصل التوت وسكنت الزوجة دون تسليم، وقالت إنه قال لها لك الدمتان عوضاً عن المبيع، ثم مات وادعت الزوجة ذلك وخالف الورثة: (5) 39-40
- الدعوى في مسألة من اشترى كتاباً فقام عليه رجل يدعي أن الكتاب له خرج من يده على وجه ذكره: (6) 270
- الدعوى في مسألة من حبه السلطان فدفن عنه قريبه ما خلص به نفسه ولم يطلبه به حتى مات: (5) 184-185
- دعوى قدم الطريق أو حدوثه: (9) 48-49
- دعوى المرأة الإكراه والافتضاض لا يقبل إلا إذا شكت على الفور وجاءت صارخة متعلقة تدمي: (10) 235
- دعوى امرأة أن بعض ما شورت به كان على وجه العارية، فالقول قولها إن لم يكن هناك عرف معلوم: (3) 122
- دعوى المرأة أن زوجها أمهرها جميع أملاكه وضاع منها رسم الصداق، فله عليها اليمين: (3) 145
- دعوى المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وأنها في عدة، فالقول قولها لا قول الورثة ثلاثاً: (4) 87
- دعوى المرأة الطارئة أن لها زوجا مات أو طلقها وتريد التزويج، كتب لبلدها

المستأثر وأن له شهوداً بذلك تعذر حضورهم وطلب توقيف الملك:  
(8) 180

- دعوى الورثة أن المتوفى طلق وهو صحيح، القول قولهم لا قول الزوجة إنه طلق وهو مريض: (4) 87  
- دعوى ورثة الزوجة على ورثة زوجها بكالء صداقها بغير رسم على عادة البادية، أفني أن ذمة الميت لا تعمر بمجرد العرف: (10) 259

- دعوى الورثة على الزوج بكالء الصداق لا يردها إلا بيينة: (10) 237  
- دعوى ورثة هالكة على زوجها بجهازها الذي جهزها به أبوها لا تلزمه غير اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئاً في حياتها ولا بعد وفاتها: (10) 238-239

- دعوى ورثة هالكة على ورثة زوجها الهالك بما اغتله الزوج من أملاك زوجته نحو عشرين سنة، فاعتل الورثة بأنها كانت حاضرة ساكنة وهو دليل رضاها:  
(10) 248

- دعوى ولي المرأة أنه شرط في العقد عروضاً أو عطايا سماها، حلف الوالي إن أنكر، وإن نكل حلف الزوج:  
(3) 301

- الدفع والإحالة في مسألة رجل باع بقرة وقبض له ثمنها رجل آخر بإذن منه، فطلب وكيل البائع القابض بالثمن، فقال دفعت لموكلك عشرة دنانير، وأحال عليّ بيقيتها من دفعت له ذلك:  
(5) 165

إن كان قريباً، وإلا أجيب لطلبها:  
(3) 300

- دعوى المرأة الطلاق على زوجها وإقامتها شاهداً توجب حلف زوجها، فإن نكل طلقت عليه: (10) 237

- دعوى المرأة في تركه زوجها ما شاكلها يوجب عليها اليمين والقائمون عليها بذلك أولادها، لأنها مدعية حكمت السنة بيمينها: (10) 306

- دعوى الملك في مسألة أرض مشتركة بين أهل مورث، فدخل فيها أجنبي بنصيب معلوم: (5) 130-131

- دعوى من استولى على ثياب زوجته بعدما توفيت أنه كان كساها بها ولم يهبها لها، فإذا أثبتته حلف وانفرد به:  
(3) 180

- دعوى من دُفعت له براءة بداخلها مال ليوصلها لصاحبها أنه أوصلها له وأنكر صاحبها: (9) 97

- دعوى النقص في الوزن على حناط باع رجلاً ثلاثة أرباع دقيق ونقله الثمن، فوجد الدقيق ينقص ثلاثة أرطال:  
(6) 222

- الدعوى والإنكار في مسألة سمسار يقول إنه رد الثوب لربه وينكر رب الثوب ذلك عليه: (8) 364

- الدعوى والإنكار والتوقيف في ملك بين رجلين استأثر أحدهما بشيء منه وادعى الآخر المساواة فيه، وأخبر أن وثيقتهما بيد

— دين ثبت على ميت بالعدول وأقر به الوصي وسائر الورثة، فأخذ الدائن داراً من التركة مقاصة من دينه دون يمين: (6) 232

— دين على رجل جاءه آخر يقول إن الدائن وكله لقبضه منه وصدّقه الدائن دون بينة على الوكالة: (9) 105

— الدين في مسألة ذمي من اليهود استظهر على مسلم بثلاثة رسوم تاريخ أحدها 15 عاماً أنه بقي له من كل منها بقية، وادعى المسلم أنه وفاها كلها: (5) 244

— دين لرجل اتفق مع المدين على أن يعطيه من عصير كرمه، فأخلف عصير كرمه أو تأخر فلا يلزمه أن يعطيه من عنده: (10) 443

— دين لرجل توفي منذ سنين كثيرة قام ورثته بوثيقة على المدين، فادعى دفع بعضه لبعض الورثة: (9) 86

— دين لليهود استظهروا برسوم بعيدة التاريخ من عشرة أعوام إلى ثلاثين، والغرماء يدعون الخلاص دون بينة: (9) 86

— دين المهر يكون على الزوج المتوفى، وقد خلف زرعاً مخزوناً يفي بالمهر أو يقل عنه، فيقول وصي المتوفى لزوجته خذيه في مهرك واتركي ما بقي: (5) 89

— دين الميت لا يُقضى، ويرجى إذا ترك امرأته حاملاً حتى تضع ويقدم القاضي على الولد ليصح الاعذار إليه: (10) 442

— دفع الوصي مال السفبه قراضاً وطاع العامل بالضممان: (8) 216-217

— ذفن الزوجة في مكان، القول فيه لعصبتها لا لزوجها: (1) 319-320

— الدماء لا تُرفع إلا بأداء خمسين يميناً يخلف المتهم أنه ما قتل ولا شارك في القتل: (2) 288

— دواة نسخ تموت فيها فأرة: (1) 30

— الدولة لمن هي من الرجلين يأتي أحدهما بطعامه إلى الرحي، فبينما هو نازل إذ سبقه الآخر الذي كان خلفه: (8) 264

— دية الرضيع على عاقلة أمه إذا هربت عن رضيعها ومات من ذلك: (4) 517

— السدية في مسألة قاتل العمدة يموت فيطلبها أولياء القاتل من تركته: (5) 186

— دية القاتل الذي لا وارث له تقسم على جميع أفراد قبيلته غنيهم وفقيرهم: (2) 292

— دية من رماه صبي خطأ ورجل عمداً فمات منها، هي على الرامين معاً: (2) 293

— الدين إذا قيم به على الغائب، هل يكون الأمر فيه محمولاً على أنه ميت حتى تتحقق حياته، أو حي حتى يتبين موته؟: (6) 20

— دين بين رجلين في غير بلدهما، خرج أحدهما فاقتضاه أو بعضه، له أجره مثله بعد أن يخلف أنه ما خرج متطوعاً: (10) 448

- الدين يتعلق بذمة الغريم بعد موته  
أوبعين التركة؟ : (5) 159
- الدين يتعلق بالذمة، والغصب يتعلق  
بعين المغصوب، لذلك لم يقل أحد بأن  
من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له :  
(10) 438-439
- الدين يستدينه من أكرمه قائد موضعه  
على دفع غرم بغير حق : (5) 237
- الدين يكون على الرجل فتقطع السكة  
التي كان التعامل يجري عليها :  
(6) 163-164
- الدين يكون لرجل على آخر برسم له  
أربعون سنة، هل يبطل الدين  
بالتقادم؟ : (5) 185
- الدين يكون على الرجل وله عبد  
فيخدمه لرجل سنة ثم هو له، فيستعدي  
عليه غرامؤه، فهل يكفون عنه إلى انتهاء  
أمد الخدمة : (8) 48
- الدين يكون على مستغرق الذمة بالتبعات  
والسظلامات، وأهلها لا يكادون  
يحصون، ولا يفي ما بيده بما عليه  
ولا يقارب : (6) 141-142
- الدين يكون لأحد الورثة على الذي  
توفي وترك أملاكاً، فيريد الورثة أن  
يؤدي كل منهم ما ينوبه منه لصاحب  
الدين على المتوفى ثم يقتسمون الأملاك  
على فريضة الله : (6) 245-246
- الدين يون للبتت على أبيها فيجهزها  
ويعوت فتقول: الجهاز من ماله، ويقول  
الورثة من الدين : (6) 550
- الدين يكون لرجل على آخر فيكتب اليه  
كتاباً بخطه ليدفع لحامله، فيعرف الخط  
ويأبى الدفع : (8) 186
- (حرف الذال)
- ذبح بهيمة وتوزيع لحمها بين المشتريين  
على أسهم بينهم، وقد قوموا الجلد  
والدوارة قبل الذبح وما بقي من الثمن  
جعلوه على عدد الأسهم : (6) 125
- ذبح ثور اشتراه قوم وتوزعوه بينهم،  
فدفع بعضهم عن سهمه طعاماً، ودفع  
غيره دراهم حتى اجتمع الثمن :  
(5) 104
- ذبح الحيوان من القفا جائز عند غير  
مالك : (2) 15
- الذبيحة إذا تركت عقدها لجهة الجسد  
جاز أكلها : (2) 8، 27
- ذبيحة من رفع يده قبل تمام الذبح تؤكل  
إذا رجع وأتم الذكاة فوراً، وإلا  
فلا تؤكل : (2) 24-25
- ذكاة الحيوان إذا أصيب بمرض خفيف  
عليه منه الموت : (2) 19، 28
- ذكاة الخنزير للمضطر لأكله : (2) 20
- ذكاة ما نفدت مقاتله من الحيوانات  
لا تنفع : (2) 11-13، 25-26
- ذكاة المنخقة إذا كانت غير منقوذة  
المقاتل نافعة وتوكل : (2) 14
- الذهب والفضة الخالصان هل يجوز  
انخاذ الركاب منها؟ : (6) 329، 343



### (حرف الراء)

- رابطة بلصق سور بلش لا يصل فيها إلا في شهر رمضان، وعليها حبس دمنة ذات بال فيها أصول زيتون. فهل بصرف ما يفضل من غلتها لسور بلش أو غيرها من الثغور بعد كفاية الرابطة في بنائها ووقيدها وأجرة إمامها: (7) 145
- راعي خيل وراعي بقر اجتماعاً في مورد وأصاب الثور بقرنه فرساً أتلفه، فلا ضمان على الراعي إذا لم يقدر على صرفه: (3) 351 - 361
- الراهن إذا فوض للمرتن في بيع الرهن ومات الراهن، فليس للمرتن بيع الرهن إلا أن يثبت أن الراهن أقامه مقام الوصي بعد موته: (3) 351، 359
- رؤية الهلال في رمضان توجب الصيام على الرائي وأهله، ولا يفطر إذا رأى وحده هلال العيد: (1) 416
- رؤية الهلال لا تثبت بمجرد الخبر، ويقضي من أفطر متأولاً: (1) 410-411
- رؤية اللال المستفيضة توجب الفطر والصوم: (1) 112 - 115
- ربا الطعام سئل عنه المازري لاضطرار الناس إليه بمعاملة فقراء البدو في سني الجذب، يشترون الطعام بالدين، فإذا حل الأجل لم يكن لديهم إلا طعام: (9) 229
- الربا في حق من تعين عليه حرير لغيره فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريراً ثم يدفعه إليه في حقه: (5) 243
- ربع أخذته امرأة من زوجها مقابل دين، ثم خرجت من البلد مع أهلها مكروهة نحو 20 سنة، ولما رجعت وطلب الربع زعم من هو بيده أنه ورثه عن أبيه، ويبد المرأة وثيقة دفع الزوج الربع لها، فهي أحق به: (10) 430
- الربيبة يزوجه زوج الأم الذي رباها ولو كان والدها حياً: (3) 128
- رجعة المطلقة بوطنها في رأي بعض الفقهاء: (4) 318
- الرجوع بالنفقة في مسألة من صيرلزوجه بعض أملاكه وغاب عنها مسيرة يوم، فكان يقدم عليها في أزمئة قليلة ولم يخلف لها نفقة: (5) 178
- رجوع حاكم حكمه رجلان، فحكم لأحدهما على الآخر، ثم رجع عن حكمه لأن الشهود كانوا يشهدون بالحمية: (5) 121-122
- رجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق والمسال لا يرد الحكم بعد نفوذه، ويغرمون ما أتلفوا من مال: (4) 254-255
- الرحي تغرق بسيل حملها، فيريد المتقبل بناءها من ماله طوعاً ليطم قبائلته، ويأبى ربيها إلا فسخ القبالة: (8) 285
- الرد بالعيب إذا قال البائع لا أعلم أهو الذي بعته أم غيره: (6) 261
- الرد بالعيب لدار بيعت على المحاجر فظهر فيها غل يفسد الطعام ويضر بالأطفال: (9) 488

- الرد بالعيب لمن أوصى بشراء دار تُحَيِّسُ على المسجد، فاشتري وصية الدار وحيسها، ثم ظهرت بها عيوب  
توجب الرد: (7) 461
- الرد في الدراهم المتعامل بها عدداً، وآحادها متفاوتة المقدار: (6) 104-105
- الرد في الدرهم إذا اضطرفه من غير دخول سلعة فيه: (5) 279
- الرد في الدرهم إذا باعه على شرط الرد: (5) 279
- الرد في الدرهم إذا ترك المردود عند البيع حتى يستنقعه: (5) 279-280
- الرد في الدرهم من شرطه — على المشهور — أن يكون المردود النصف فسادون. وروى أشهب رد الأكثر: (11) 103-104
- الرد في الدرهم منعه سحنون: (5) 278
- الرد في الدرهم وتفصيل القول فيه: (5) 277 - 280
- الرد في الدرهم يميزه ابن القاسم بشروط: (5) 278
- الرد في الدرهم يميزه أشهب في البلد الذي ليس فيه فلوس: (5) 278
- الرد في الدينار في مسألة رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى مكان، فأراد أن يدفع النصف ويأخذ الدابة وذهب ليصرف الدينار فقال صاحب الدابة أذع لك النصف وأخذ الدينار: (6) 298-299
- رد القيراط المقروضة الجارية بين الناس على الدرهم الصغير أو الكبير إذا اشترى بدرهم ونصف مثلاً: (5) 16
- رد القيراط الجرودي في الدرهم التونسي: (5) 77
- رد القيراط على الدرهم الصغير ولم يوزن القيراط: (5) 14-15
- رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم: (5) 23
- الرد لمن اشترى سلعة بدرهم فنقده، ثم اشترى بقيراط ورد عليه البائع قيراطاً في المجلس: (5) 232
- رسم لرجل ادعى آخر أن له فيه منافع وطلبه عند القاضي ليخرجه لينظر فيه، فطلب مهلة إلى عطلة العيد وأبى الطالب: (10) 139
- رسوم الديون كلها لا تبطل بطول السكوت: (10) 261
- الرشد تحمل عليه البنت المدخول بها بعد مضي سنة أو أكثر باعتبار ما يظهر من حالها: (9) 523
- الرشد ثبت لمحجورة لنظر وصي من قبل القاضي فحكم به وتصرفت 18 سنة، ثم قيم برسم يتضمن اتصال سفها قبل الرشد وبعده: (9) 440، 443
- رشد رجل شهد به شهود وحسن تصرفه في حياة أبيه، وأوصى عليه أبوه أمه فحكم القاضي بحجره، ثم قارضه رجل: (9) 522

- رشد الولد بترشيد والده جائز ما لم يتهم، وترشيد غير الأب لا يقبل إلا بعد الكشف: (9) 528
- رضاع الابنة التي توفيت أمها، للأب وحده الحق في اختيار من يصلح لها: (4) 46-45
- رضاع ابن المطلقة إذا أثبت الأب فقره وحلف على ذلك لم يطالب بأجرة، وإلا كلف بدفعها حتى يثبت عجزه: (3) 322
- رضاع ابن المطلقة إذا طلبت الأم أجرة رضاعه، والأب فقير، ووجد من يرضعه مجاناً أو بأقل أجرة فله ذلك بشرط ألا يحال بين الرضيع وأمه: (3) 277
- الرضاع بين الزوجين إذا شهدت به نسوة قبل عقد النكاح واشتهر عنهن ذلك، فيفسخ النكاح، وإن لم يسمع عنهن ذلك إلا بعد العقد واتهمن فلا يفسخ: (3) 184
- رضاع الولد من أمه إذا تعذر لمرض وسلمه والده لمن يرضعه ويحضنه فليس للأم أن تنتزعه من حاضنيه: (3) 102-101
- الرضاع يتغير فرضه بتغير السعر: (4) 24
- الرضاع يدخل في مؤن الطعام المخالغ بها: (4) 8
- رقيق بيد رجل زعم أنه حر وكان قد بيع في زمن بيع الأحرار بالأندلس بثمن معلوم: (9) 219
- رقيقة بقرطبة زعمت أنها حرة أصلها من يابرة ولها بها أصل، فوفقت أياماً ثم رجعت عن دعواها: (9) 220
- الرقيق السود المجلوبون من بلاد الحبشة وغيرها، كانوا مسلمين أو أسلموا بعد جلبهم، هل يحل تملكهم ويبيعهم؟: (9) 239
- رقيق صغير اشتراه رجل فقيل له: لم اشتريته ولا منفعة له؟ فقال هو ولد وهو حر، وزعم أنه ييم يقصد تحريره: (9) 222
- رهن الرجل أصلاً لرجل وحيازة الراهن رسم الأصل المرتهن فيتلف عنده: (8) 351
- رهن الزوج مال امرأته أو يبيعه، وإنكارها الاذن له في ذلك: (6) 495
- الرهن في بعض صورة الفاسدة: (6) 498-497
- الرهن في مسألة رجل ادعى على آخر أنه باع منه بضاعة بثمن معلوم وارتهن بها رهناً، فقال الراهن لم تبعني ولكنك أسلفتني البضاعة والرهن بسلفك الذي أسلفتني: (6) 496
- الرهن في مسألة رجل ارتهن فداناً واشترط المنفعة لمدة معلومة، ثم أراد الراهن يبيعه من المرتهن، يقطع منه دينه ويدفع له الباقي نقداً: (6) 494-493
- الرهن في مسألة رجل اشترى سلعة بنقد ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة: (6) 490

- المرتهن يقول للراهن سمعت أن أمك تصدقت بحفظها من الدار على حفيدها وهو ولد الراهن: (8) 49، 52
- الرهن يوجد بيد الراهن فيزعم أنه ما أخذه إلا بعد أداء الدين: (9) 97

(حرف الزاي)

- الزكاة إذا أخذها غير مستحقها سقطت عدالته: (1) 391-392
- الزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط فلا شيء عليه: (1) 388، 393
- الزكاة تؤخر عن موعد حلها بيسير لا بأس بذلك: (1) 385
- الزكاة تسقط بما أخذ جبراً عن حرز الزرع: (1) 379-380
- الزكاة تُعطى للخادمة في الدار، وللفقير وإن كان ولده غنياً، وللقارب: (1) 366-367، 368
- الزكاة تُعطى للغريب كما تُعطى لفقراء أهل البلد: (1) 366
- الزكاة تُعطى للقريب، ويقدم عليه من هو أحوج منه: (1) 389
- الزكاة تُعطى لمن غاب في طلب علم، وللأسارى بدار الحرب: (1) 394 - 397
- الزكاة تُعطى لمن غاب عنها زوجها الفقير، ولجهول الحال: (1) 392
- الزكاة تُعطى للولد الخارج عن نفقة والده إذا كان طالب علم: (1) 390
- الزكاة تُعطى لمن يملك كتباً وما ينتفع به في حياته كالفرس: (1) 377

- الرهن في مسألة رجل رهن داراً بينه وبين زوجته ولم يقبض المرتهن الدار ولا طلب حوزها حتى مات الراهن: (6) 492-493

- الرهن في مسألة رجل رهن رهناً فمات المرتهن ولم يوجد ذلك الرهن: (6) 495-496

- الرهن في مسألة عاصب ميت ادعى في بعض تركته أنها رهن عند موروثه وكان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه: (6) 492

- الرهن في مسألة مديان فلس، فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم في دينه قبل تفليسه: (6) 490 - 492

- الرهن في مسألة من ارتهن داراً بالمنفعة ثم أراد شراءها قبل المدة: (6) 495-496

- الرهن والبيع في مسألة من ارتهن زرعاً أو ثمرة لم يئد صلاحها وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع، كيف تكون صفة بيع الأصل قبل بدو الصلاح فيهما؟: (6) 497

- الرهن يُجبر فيه الراهن على التحويز: ولا يبطل حق المرتهن بالتأخير: (6) 492-493

- الرهن يحتال فيه المتعاقدان فيجعلانه بيعاً في الظاهر: (5) 358 - 363

- الرهن يرهن فيه الرجل داراً فيوكل المرتهن على بيع الرهن كما يجب، ثم إن

- الزكاة تُعطى لولي فاقده العقل: 366 (1)
- زكاة التمر بعد يبسه، والزيتون بعد جفافه: (1) 384-383
- زكاة تمر حوائط محبسة على مسجد تُخرج إذا اجتمع فيها النصاب: (1) 382-381
- زكاة ثمن ما يبيع من الزيتون: (1) 365
- زكاة الخالص من الذهب والفضة في السكة المشوشة: (1) 368-367
- زكاة الزرع والزيتون لا تسقط فيها المصاريف: (1) 369
- زكاة شاة وجبت، يتصدق بها مالكها عن من يستحقها، ولا يخرج ثمنها إلا إذا أخذ منه جبراً فإنه يجزئه: (11) 91
- زكاة الشركاء لا تجب إلا على من ملك منهم النصاب: (1) 401
- زكاة الشريكين إذا اختلف حولهما، فيزكي كل منهما عند حلول حوله: (1) 380
- زكاة الصناعات إنما تكون في الحال بأيديهم، ولا يقومون صناعاتهم: (1) 402
- زكاة العنب الذي لا يتزبب العشرُ حياً أوقيمة العشر: (1) 370-369
- زكاة غاصب الغنم تؤخذ منه وتعطى لمستحقها: (1) 364
- الزكاة الغنم لا يجزىء فيها إخراج شاة مذبوحة يتصدق بها على الفقراء: (1) 377
- الزكاة غير واجبة في الزيتون المحبس على المساجد والمساكين: (1) 396
- زكاة الفطر لا تُخرج بالوزن، وإنما تُخرج بالكيل: (1) 400-399
- زكاة الفطر لا تلزم الزوج المتطوع بنفقة ربائيه: (1) 402-401
- زكاة الفطر يجوز تقديمها بيومين ونحوهما: (1) 373
- زكاة الفطر يُريد أكابر أهل البلد أن يخصصوها بالتقييد، لأن أكثرهم لا يخرجونها طوعاً فيكوهونهم بالحياء: (5) 140
- زكاة الفول اليابس، أما الأخضر فلا زكاة فيه: (1) 384
- الزكاة في أموال المساجد والقناطر والجنسور: (7) 480-479
- الزكاة في حلي الصبيان: (6) 308، 310
- الزكاة فيها ينوب الخماس من زرعه: (8) 151
- الزكاة لا تجب إلا في ذهب خالص لا يشوبه نحاس: (1) 389
- الزكاة لا تقتطع للفقراء فيما عليهم من دين: (1) 389
- الزكاة التي دفعها مستغرق الذمة بعد الحرص للمساكين مجزئة: (1) 381
- زكاة ما استغنى عن السقي العشر، ونصف العشر فيما لم يستغن عنه: (1) 371
- زكاة ما أكل من الزرع أخضر: (1) 390
- زكاة المال الموقوف للسلف، بخلاف المغصوب المدفون إذا لم يجده دافنه: (1) 403-402

- زكاة ما يأخذه الظلمة من الزرع  
والزيتون: (1) 364-365
- الزكاة المدفوعة أكثر مما يلزم جهلاً  
لا رجعة فيها: (1) 369
- الزكاة المدفوعة للعامل عليها مجزئة:  
(1) 378
- زكاة المسافر الذي لا يستكمل في سفره  
الحول تؤخر حتى يرجع إلى بلده:  
(1) 388
- زكاة المسافر الذي ينزل بسلعته إلى  
بلدان متعددة، يزكي في المحل الذي  
حل عليه الحول فيه: (1) 387-388
- زكاة من لا تنضب مداخله تكون بتقويم  
ما عنده: (1) 372
- الزكاة يشتري بها المزكي ثياباً أو طعاماً  
يتصدق بها على الفقراء: (1) 378،  
398-399
- الزكاة يُعطى أهل البدع منها لأنهم من  
المسلمين يرثون ويورثون:  
(2) 337-338
- الزنى بالزوجة إذا ادعاه الزوج وزعم أنه  
عقد عليها دون استبراء، فلا يقبل قوله  
إن كان معروفاً بالأيمان بالطلاق:  
(3) 58
- زواج إحدى ابنتي رجل من مخاطب  
واختلافهما في تعيين المخطوبة، فإن  
النكاح لا يثبت حتى يتفقا على معينة،  
وعلى الزوج نصف الصداق: (3) 299
- الزواج يبكر تحت نظر أبويها وودفع  
الزوج ما كان مشروطاً عليه، فلما طالب
- بالبناء امتنع الأبوان وتوفي الزوج،  
فللزوجة ميراثها وصداقها: (3) 233
- زواج البكر ذات الأب لا يصح إلا  
بموافقة والدها أو توكيل من ينوب عنه:  
(3) 339
- زواج بكر من رجل ظهر أنه من أهل  
الفساد لا يؤمن على الزوجة من شره،  
فلأب أن يفرق بينهما: (3) 272
- زواج البنت التي غاب أبوها إذا خيف  
عليها الفساد: (10) 125
- زواج البنت التي لا أب لها ولا وصي،  
لا يكون إلا بمن ترضاه: (3) 194
- زواج بنت المفقود من غير استيمار  
فالنكاح غير منعقد: (3) 189
- زواج البنت وكيئها أولى به من أخ  
شقيق: (3) 261
- زواج الرجل بابنة امرأة أبيه من رجل  
غيره جائز، وكذلك للمرأة أن تتزوج  
ابن زوجة أبيها من زوج غيره:  
(3) 265
- زواج الرجل بابنته من الزنى لا يحل،  
ولا ترثه إن تزوجها: (2) 428
- زواج رجل بامرأة لها أيتام لهم أرض  
وزوجة حرث، إن عمل لهم وطلب  
الكراء حلف إنفا عمل من أجل ذلك،  
وإن عمل لنفسه فالقول قوله مع يمينه:  
(3) 226
- زواج الرجل بالمرأة التي أشهد أنه طلقها  
طلقة صادفت آخر الثلاث وأنه حرمها  
تحريماً مؤبداً لا يجوز: (4) 116-117

- زواج رجل ثان بامرأة بعد البناء بها وانقضاء عدتها، إذا أتت بولد لسته أشهر فيلحق بالثاني: (4) 116-115
- زواج الرجل وهو بحال مرض غير مخوف، إذا توفي كان للزوجة الميراث والصداق: (3) 149-148
- زواج صبي ليس له من يقبل النكاح، إذا بلغ وقبله فالنكاح صحيح: (3) 354 - 349
- زواج الصغيرة والكبيرة بشرط تأخير البناء بهما بعد سنة جائز: (3) 10 - 6
- زواج العبد بحرة بغير إذن سيده، ثم توجد تزفي بعد الدخول بها: (6) 473
- زواج غير الكفء يرد وإن رضيت به الزوجة: (3) 114
- زواج المحجورة بغير إذن وصيها إلى أن مات الزوج عنها، يسقط حقها في الصداق والارث إلا أن يكو الزوج غبطة لها: (9) 410
- زواج المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة طويلة فظنت أنه مات، وبعد مدة رجع الأول فإنها لا تحُد: (3) 37
- زواج المرأة والدخول بها في العدة يُجرّمها تحريمًا مؤبدًا: (3) 199
- زواج من حرّم على نفسه الأرامل، فتزوج بكراً ووجدتها غير عدراء فلا شيء عليه: (4) 234
- زواج اليتيمة لا يصح إلا بعد البلوغ: (3) 49
- الزوج إنما يجب عليه الإحدام إذا اتسع حاله وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمنصبها وحالها: (3) 119
- الزوجة الثانية لا شيء لها فيها دخلت عليه من متاع الأولى، إلا أن تكون لها بينة على ذلك: (3) 140
- الزوج يُطلب منه إحضار زوجته يُلزم بذلك إلا إذا طلقها حين طولب بإحضارها. وإن أصر على الامتناع من الإحضار مع بقاء الزوجية حلف وبرىء: (10) 313
- الزيادة في ساباط بزئقة غير نافذة: (9) 5
- زيارة قبور الوالدين والعلماء والصالحين جائزة: (1) 321-320
- زيارة النساء للمقابر: (6) 420-419
- (حرف السّين)
- الساحر يقتل، لا دافع المال ليسحر شخصاً: (9) 198
- السارق العبد تقطع يده إذا سرق مال ابن سيده ولم يكن في حضانة أبيه: (2) 434
- ساقية جرت العادة بين أهلها إذا احتاج الزرع للسقي أن يخدمها من زرع ومن لم يزرع، ثم أبي الذين لم يزرعوا أن يخدموها: (8) 36-35، (10) 273
- ساقية رحي يجري ماؤها على أرض رجل وقد نبت على شفيرها نبات، ثم

- سجود السهو إذا تذكره جماعة بعد مدة،  
سجد كل واحد على حدة:  
(1) 172-171
- سجود الشكر لا يشترط فيه الوضوء:  
(1) 146 - 144
- السجين لا يسمح له بحضور صلاة  
الجماعة والجمعة والعيدين. وإذا اشتد  
مرض أبويه خرج ليسلم عليهما بعد أن  
يؤخذ به كفيل بوجهه: (10) 416
- السد الأسفل يكون أهله أحق بالماء إذا  
كان الأعلى محدثاً: (8) 41
- السد الأعلى يكون أهله أحق بالماء من  
أهل الأسفل إذا كانت عمارتها في وقت  
واحد أو كان الأعلى أقدم: (8) 41
- السد ينهدم فيقوم أهله جميعاً بينائه  
ويبنى كل واحد منهم مسافة ثم ينهدم  
ما بناه أحدهم: (8) 33-32
- سفه المسلم إلى بلاد تجري عليه فيها  
أحكام الكفار بعذر الحاجة إلى  
الأقوات: (6) 317
- سفه ادعاه من رشدته أمه الوصي فباع  
جميع ما بقي له من أصول لاملاكه، ثم  
قام برسم يتضمن اتصال السفه:  
(9) 448 - 443
- سفه ادعته امرأة بقيت مع زوجها  
عشرين سنة ولها أولاد وأحفاد، باعت  
نصيب دار وأخذت مهرها من الزوج،  
ثم فامت برد البيع والمهر بدعوى السفه  
المتصل: (9) 528

- إن صاحب الساقية أراد تنقيتها، فهل له  
أن يلقي طينها على أرض الرجل؟ ولن  
يكون النبات الذي نبت حوالها؟:  
(8) 401-400
- ساقية قديمة لرجل على أرض له يجري  
ماؤها لجنات وأرحاء تحتها، ف يريد ربا  
أن يحولها أو يرفعها إلى أعلى أرضه  
فينازعه في ذلك أصحاب الأرحاء:  
(8) 398, 396
- ساقية لرجل تجري على أرض آخر،  
فأراد ربا أن يحولها إلى جهة خرى وأبى  
عليه رب الأرض تحويلها: (8) 398
- سبية اقتادها فارسان ومرا برجل، فسأل  
المرأة فقالت: إنها سُبيت وسيقت إلى  
إشبيلية ففرت ممن كانت عنده وقبض  
عليها الفارسان، فهربا وأطلق القاضي  
سراجها: (9) 222
- سترة بين دارين متلاصقتين سقطت  
فأراد أحد المالكين إعادتها وامتنع  
الأخر: (8) 435
- سترة على سطح يحجب صاحبها أهله  
وأحواله فتحجب الشمس والرياح عن  
الجار: (8) 444
- سترة على مطلع سطح لرجل سقطت  
فانكشف جاره وطالبه أن يعيد السترة  
فأبى: (8) 452
- السجن في الحديد لا يكون إلا لمن  
يسجن في دم أولن لا يؤمن فراره  
دونه: (10) 416



- سفية ابتاع جارية فحملت منه، يُرد بيعه وترد الجارية على البائع دون ولدها فإنه يلحق بأبيه: (9) 473
- السفية إذا أطلق أحد يده على ماله فبايعه أو أودعه وديعة فتعدى السفية فلا شيء عليه: (9) 452
- السفية إذا تصرف رغم تحجير القاضي عليه رُد، وإذا أطلقه الوصي وهو معلوم السفه فإطلاقه باطل ويلزمه كل ما أتلف: (9) 529
- السفية أفعاله قبل الحجر عليه جائزة: (9) 454
- سفية باع ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام: (9) 451
- سفية ثبت رشده عند القاضي ووصيه غائب غيبة بعيدة: (9) 475
- سفية ثبت عند الحاكم أنه بلغ سفياً وما زال مبلراً فالزمه نقاف الولاية، لكنه كان يتصرف قبل ذلك واستدان ديوناً: (9) 415
- السفية له طلب حقوقه والتوكيل عليها، لا سيما إن كان امرأة: (9) 415
- السفية مردود الأفعال كان له ناظر أم لا، والرشيذ نافذ الأفعال كان وصيه حياً أو ميتاً: (9) 426
- السكران إذا كفر أو قذف أشخاصاً أذنب بالضرب والسجن: (2) 519
- السكة إذا استشعر الناس قطعها فامتنع من وجبت له من أخذها: (6) 76-75
- السكة إذا قطعت ويبدلت بغيرها، ما يكون الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة؟: (5) 46، (6) 105
- السكة تسبك أو تقطع لتصاغ حلياً: (5) 80
- السكة تكون دراهم فتدفع للصائغ ليصوغها حلياً إذا أمن أن يبدلها بفضة من غنده ويأخذ الدراهم: (5) 80
- السكة تكون مشوية، والشوب معلوم المقدار عند الخاص والعام من المتعاملين: (6) 129-130
- السكة تكون مفشوشة وتصطلح عليها العامة، هل تقطع أم لا؟: (6) 75
- السكة من الدراهم المفشوشة يخشى من التعامل بها، هل يكسرها كل من وجدها؟ وكيف الأمر إن خيفت الفتنة؟: (5) 82-83
- السكة يتسامح الناس في إجراء ناقصها مجرى وازنها، وتنقذ البياعات عليها بالتقذ والتأخير من غير رجوع لوزن معلوم: (6) 448-455
- السكة يسككها الانسان لنفسه بنفسه، وهي مثل سكة السلطان أو أطيب منها: (6) 122-123
- سكنى الزوج مع زوجته في دارها لا توجب عليه كراء إلا أن تشترطه عليه وتبينه له: (10) 249
- سكوت الأخت الصغيرة بعد موت والدها عن أخيها الكبير الذي انفرد بما ترك أبوهما يغتله نحو 25 سنة لا يسقط حقها: (9) 612

- السكوت عن الحق بدعوى الخوف من المطلوب حتى مات فتمادى صاحب الحق في سكوته فقال: ظننت أن سكوتي في حياته مبطل لحقي: (5) 181-182
- سكوت المرأة عن طلب صداقها عشر سنين بعد موت زوجها لا يضر إن كانت التركة بحالها لم تقسم، وتحلف أنها ما قبضت إن كان الورثة صغاراً، وإلا فلا شيء لها: (10) 440
- السلاح يمنع بيعه للعدو أو لمن يحمله إليه: (2) 166
- سلخ محل الذبح إن كان لا يتلف الحيوان يجوز أكله وإلا فلا: (2) 30
- السلس الملازم لا ينقض الوضوء: (1) 31
- السلطان إذا لم يوجد ببلد أو كان غير عدل أو يضيع العدول، فعُدول الموضع وأهل العلم يقومون مقامه: (10) 102
- السلطان ولي من لا ولي له، يزوج الصبية التي لا ولي لها: (10) 102
- سلعة تنازعها مشتريان ادعى كل منهما أنه اشتراها قبل الآخر، فشهد البائع لأحدهما: (6) 190
- سلف امرأة لزوجها نقدتها وشورتها، ثم افترقا ومات فقامت على تركته، واستظهر ورثته برسم يتضمن الخلع: (10) 437
- السلف بشرط الحوالة كان يسلفه دراهم أو طعاماً أو دنائير على أن يحيله بها على غيره فلان: (6) 130
- سلف الدقيق بالوزن: (5) 221، 223
- سلف السدقيق والخبز من الجيران بالوزن: (5) 18، 22
- سلف عشرة دنائير طيبة خفيفة ترد عنها عشرة وازنة غير طيبة في العين: (5) 57
- السلف في أموال الأحباس تعطى لمن يتصرفون فيها بالتجارة لأنفسهم: (7) 236
- السلف في خليع الأضحية: (6) 47
- السلف في الزرع والقول الأخضرين عند شدة الحاجة إليه: (6) 44
- السلف في مسألة رجل بعث إلى آخر يقول له: إني أسلفتك صفحة زرع حرثتها لك، فيقول له الرجل قد قبلت ذلك: (8) 148-149
- السلف في مسألة رجل يذبح شاة ويسلخها ثم يعطيها الجزار ويقول: خذ هذه الجزرة أسلفك لحمها، ويقول له زنها على أن تعطيني في كل يوم رطلين أو أكثر أو أقل: (6) 271
- السلف في مسألة الرجل يسلف آخر في دخن طيب نقي، والدخن منه أصفر وأبيض وبينهما، وقد يكون الثمن فيها واحداً: (5) 256
- السلف في مسألة من دابن رجلاً على أن يعطيه الدين من عصير كرمه فأخلف أو تأخر: (6) 103-104
- السلف في مسألة ناظر توفي وكان بيده عدد من الذهب المعين الموقوف لسلف الأسارى: (7) 161-162

- السلف في مسألة يتيمة كان أخوها مقدماً عليها ولها عقار، فلما تزوجت شوورها من ماله وأشهد أن ما شوورها به سلف حتى يرجع له في عقارها: (6) 110
- السلف في الحبس في مسألة رجل كان صاحب حبس في بعض بلاد المغرب، وقدمه سلطان البلد على النظر في الحبس، وعادة أمراء تلك البلدة التسلف من مال الحبس والتوسع فيه: (7) 186-185
- السلف من حبس مسجد لمسجد آخر: (5) 290
- السلف في غلة أحباس مساجد لبناء مساطب حول الجامع، ولا يفضل من غلة حبسه ما يؤدي منه السلف، هل يضمن من استسلف في ذلك من حاكم أو ناظر؟: (7) 466-465
- السلف من قمح اليتيم وشعييره على جهة النظر له: (8) 69
- السلف يطلب فيه المتسلف ديناراً قائماً. فهل يقبضه ربيعات وثمنيات وخروبيات على كرات متفرقة؟: (8) 201
- السلف يكون في قلة السمن وطابق اللحم: (6) 133
- السلف يكون قلة سمن فيرد عنها المتسلف قلة زيت: (6) 104
- سلم فاسد في زيت أسلمها رجل فقيل له إن جد المسلم إليه كان مستغرق الذمة، فالتزم قيمة الربح الموروث
- للمساكين، ثم ثبت فساد السلم: (9) 555
- السلم في دود الحرير: (6) 97
- السلم في مسألة من سلم لآخر قمحاً في حرير، فلما حان أمده أراد الغريم أن يعطيه قيمة الحرير: (5) 240
- السلم في الملح واختلاف فقهاء الصحراء في الوجه الذي يجوز عليه: (5) 136، 138
- السلم والبيع في مسألة رجل أسلم إلى امرأة ذهباً في قمح وباع منها قمحاً بذهب إلى أجل، وتضمن ذلك عقدواحد، وادعت أن ذلك كان في صفقة، وادعى هو أن ذلك كان في صفقتين: (6) 271
- السماع الفاشي يثبت به الموت في البلاد البعيدة، فيمضي حكم الموت ويورث المالك: (4) 252-248
- سمسار بعثه رجل يطلب له ثياب حرير فضاع له ثوب منها: (9) 120
- سمسار بين الناس والقاضي فيما يأخذه من الجمائل على الأحكام، يؤدب أدباً موجعاً ويغرم ما أخذ لنفسه وما دفع للقاضي: (10) 184
- سمسار معروف طلب منه رجل أن يأتيه بثوب، فأتاه به من رجل في السوق يعرفه، وزعم أنه تلف منه: (9) 121
- سمسار نادى على سكر ومشى به أياماً فأبى صاحبه أن يبيعه بآخر عطاء فيه، ثم باعه على يد سمسار آخر بعطاء السمسار الأول: (9) 122

لم يكن يعرف المرأة ولا رآها:  
(10) 222-221

— شاهد شهد عند حاكم ثم رجع إليه  
وطلب منه أن يقيه من الشهادة،  
لا تسقط إلا أن يأتي المطلوب بما يدفعها  
عنه أو أن يكذب نفسه أو يشك:  
(10) 225-224

— شاهد عدله رجلان لا يجوز له أن يجرح  
أحدهما مع غيره، بجرحه قديمة قبل  
تعديله: (10) 217

— شاهد لم يؤد الشهادة إلا بعد عام  
وهو يتحرى ويتثبت، لا يضره الإبطاء:  
(10) 221-220

— شاهد مقبول ينتسب إلى سيد أبيه،  
وهو حرّ، وأبوه مولى، ترد شهادته إن  
كان عارفاً، وتقبل إن كان جاهلاً  
أومتأولاً: (10) 185

— الشاهد واليمين أجاز الحكم به المالكية،  
ومنعه الحنفية، لكن المالكية لا يعملون  
به إلا مع الشاهد المبرز: (10) 176

— الشاهد واليمين يُقضى بهما في مسائل  
معينة: (2) 444-443

— الشاهد يترك القيام بالشهادة حتى تطول  
المدة أو يموت المشهود عليه أوله، ثم  
يقوم، أقوال ثلاثة: (10) 175

— الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من  
شهد عنده، لا يعتبر حتى يرجع في  
الموضع الذي شهد بها: (10) 224

— السواقي القديمة تتعلق بها حقوق  
المتفعين بماثها يملكونها بطول الحياة،  
فإذا شح الماء وتعارضت الحقوق كان  
النقص مقسماً بينهم: (10) 275

— السور يتهدم أكثره فيراد هدم باقيه لعدم  
الحاجة إليه: (5) 352

— السور يتهدم شيء منه فيعاد بناؤه، ثم  
يراد إخراج حريم له: (5) 352

— السور يحتاج إلى الإصلاح ويضيق  
خراجه عن النفقة في إصلاحه:  
(7) 341

#### (حرف الشين)

— شاهد أخره قاض ثم عزل فرده القاضي  
الجديد للشهادة، ثم ولي القاضي الأول  
فلم يقبل شهادته وبطلت حقوق:  
(10) 124

— شاهد أخطأ في كتابة صداقي أخوين  
متزوجين بأختين، الكبيرة للكبير  
والصغيرة للصغير، فقلب الأسماء،  
لم يضر ذلك إن ثبتت شهادة من تولوا  
العقد: (10) 218

— شاهد بيده مال كثير ورثه عن أبيه وجده  
المعروفين بخدمة السلطان وجباية  
خراجه، لا تُقبل شهادته: (10) 191

— شاهد الزور يطاف به على المجالس  
ويشهر به: (2) 415

— شاهد شهد على امرأة أنها أوصت في  
مرضها الذي توفيت فيه لأخيها لأمها  
بالثلث، ثم شهد عليه شاهدان أنه

- شراء أرض عليها وظيف: (6) 102
- شراء الأعناب التي يعلم أن أربابها لا يزكونها: (5) 68
- شراء أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم واطلاق وسعال ووجع في البطن معتاد، فتوفيت عند المشتري ووجد بها كياً فاحشاً: (6) 61-62
- شراء بقرة بعجلها، فوجد المشتري في العجل عيباً: (6) 125
- شراء بقرة حامل رجاء اللبن...: (5) 252
- شراء البقر في إبان الحرث فيوجد غير صالح للحرث: (6) 190
- شراء البقر فيجده المشتري لا يأكل العلف ولا التبن: (6) 190
- شراء بهيمة يذبحونها ويوزعون لحمها على أسهم بينهم، وبعد الشراء قوموا الجلد والدوارة، وما بقي من الثمن أعطوه على عدد الأسهم: (5) 92، (6) 125
- شراء الثوب على أن يخطه البائع: (6) 275
- شراء الثوب من الحائك وقد نسج جله وبقي بعضه: (6) 275
- شراء الثوب من الحائك ونقد ثمنه، والثوب لم يتم نسجه: (6) 275
- شراء ثور على أن يتولى نصفه رجل بثمن مؤجل يسوسه ويعلفه حتى يسمن فيبيعه، ويأخذ الذي اشتراه نصف الثمن الذي أجله به مقابلة نصف منه، ثم يقتسمان الربح: (5) 92

- الشتم إذا دعاه رجل على آخر، حلف المدعى عليه عند الإنكار إن كانت بينهما عداوة، وإلا سُجن حتى يحلف أو يقر: (2) 517
- شد الرحال للمساجد الثلاثة يكون للصلاة: (1) 320
- شراء الابل من العرب المعروفين بالنصب إذا أُلجأت إليه الضرورة: (5) 88
- شراء أخوين ثلثاً شائعاً في جنان، وكتب رسم الشراء باسم أصغرهما، وتولى الأكبر الخدمة والغرس عشرة أعوام ثم طرده الأصغر: (10) 262
- شراء أربعة أعرق بعينها من حائط لرجل، ولم يذكر البائع ولا المبتاع شربها من الماء ولا الطريق إليها: (6) 483-482
- شراء أرض توفي مشتريها بعد عامين، فبقي بعضها بوراً وبعضها محروثاً أربعين سنة، ثم وجد وارث المشتري رسماً بالشراء فأنكر ورثة البائع: (5) 274-273
- شراء أرض من رجل خرج عنها ممن قد غلب عليها: (5) 249
- شراء أرض من رجل خرج عنها في أشغال المخزن، بقيت عنده نحو 28 سنة، ثم باعها لآخر فزعم أنه اشتراها منذ أربعة أعوام من صاحب أشغال آخر، وطعن في البيع الأول بأن الشهادة ليست بخط اليهود: (10) 134

- شراء خشبة على أنها عشرة أذرع فيجدها المشتري إحدى عشرة ذراعاً: (6) 284
- شراء دابة يعلم المشتري أنها مغموصة، فبقيت بيده حتى فاتت بالنساء أو النقصان: (6) 189-188
- شراء دار بثمن منجم، فلما انقضت النجوم وقبض البائع جميع الثمن أشهد المشتري أنه كان اشتراها لبنات له في حجره وأن ثمن الدار موهوب له، ثم مات: (5) 39-38
- شراء دار على أن فيها مائة ذراع فيجدها المشتري مائة وذراعين: (6) 284
- شراء دار يتطوع المشتري بالرجوع له على البائع بأي عيب يجده فيها ولو أن على تسعة أعشار قيمتها، ثم يتهدم فرش بعض بيوتها فيرى تحته غار كبير، وكيف إن باعها الملتزم من غيره؟: (6) 471، 474
- شراء دار يجد بها غملاً أسود يؤذي، فيقوم مشتريها على البائع بذلك: (6) 437
- شراء دار يكون بائعها أراد تح باب لها في الزقاق فنازعه الجيران فأسقط حقه فيه، فأراد المشتري فتح الباب المنازع فيه: (8) 454
- شراء دار يكون بها من العيوب ما يخفى عند التقليب وما يظهر، فيريد المشتري القيام بتلك العيوب على البائع: (6) 265

- شراء الثور للحرث فيجده المشتري غير حراث: (6) 55، 269
- شراء جارية شهد بحريتها شاهد واحد: (6) 169
- شراء جنان بشره من غير تسمية ما يشرب من ساعات الليل والنهار: (5) 202
- شراء جنان بقرب الوادي فيأتي السيل ويتلفه: (5) 205
- شراء جنان في فصل الشتاء لم تورق أشجاره، فلما أورقت جاءت مختلفة، فيها الرمان الحامض والمر والعنب الأبيض والأسود: (5) 204
- شراء حانوت يجري الماء على سطحه إلى غيره، فيطالب المشتري بقطع الماء عنه: (8) 414، 457
- شراء الحب للزريعة على شرط أن ينبت فلم ينبت: (5) 249
- شراء حديد لا يعلم إن كان ليناً أو ذكيراً أو أحرش، فتبين بعد أنه أحرش: (5) 260
- شراء حمل من طعام أو كتان على أن فيه كذا وكذا تصديقاً من المشتري للبائع، فلما افترقا وجد ناقصاً: (5) 253
- شراء حيوان بطعام نقداً أو إلى أجل: (5) 257
- شراء خبز كسره مشتريه فوجد فيه حصى، ومسؤولية الفران والخباز في ذلك: (6) 411-410

- شراء دار فيها مرحاض للجار:  
(8) 456-457
- شراء دراهم يقطعها المشتري أو يجميها  
بالنار فيجدها نحاساً غير خالص:  
(5) 202
- شراء دواب ورقيق ممن يطعم دوابه  
ورقيقه من الحرام: (6) 184
- شراء دين على رجل فقير: (6) 180
- شراء رجل أرضاً بثمن معلوم، ثم يبيعهها  
من آخر، وهذا يبيعهها من ثالث، فيأتي  
رجل على صفة شاهد يسأل المشتري  
الأول عن ثمن شرائه فيزيد في مبلغه:  
(5) 181
- شراء رجل أرضاً مشجرة، فيحرقها  
ويزيلها استصلاحاً لشجرها، فيستحقها  
منه آخر ويأبى أن يعطيه قيمة الحرث  
والزبل: (6) 172
- شراء الرجل أملاكاً ثم يزعم أن بها عيباً  
فينكر البائع الاتباع: (6) 224
- شراء رجل أملاكاً كتبها باسم ابنه،  
والولد لا يعرف له مال: (6) 85
- شراء رجل بيتاً من دار، واشترى قاعته  
بجميع الأربال آخرون بعد مشتري  
البيوت: (8) 458
- شراء رجل ثلثي دار ثم سكنها مع  
زوجته أزيد من ستة أعوام، واشترى  
بعد ذلك الثلث الباقي باسم زوجته،  
وذكر في العقد أن جميع الدار خالص  
لزوجته بتقديم ملكها سائرهما:  
(6) 476، 478
- شراء رجل ثوب نصراني وأراد الصلاة  
فيه فقيل له حتى تغسله، فقال  
ما علمت أنه كذلك: (6) 53
- شراء رجل ثوباً وجدته معيباً، وقيمته  
معيباً مثل ثمنه أو أكثر، (6) 61
- شراء رجل جارية من مغنم قبل أن  
يخرج منه حق المسلمين فيولدها:  
(6) 183
- شراء رجل جلوداً فيدخلها الماء فيجد  
عيباً كان البائع دلس به أو لم يدلس:  
(6) 187
- شراء رجل جملة من خيل فيختار خيارها  
ويعزلها، فتبقى البقايا منها فيبيعهها  
مساومة ولا يبين أنه اختار منها:  
(5) 255
- شراء رجل حقل أرض بشربه من ماء  
عين للبائع ليسقي منه ما يزرع، فعجز  
المشتري عن زراعة الحقل وبقي يطالب  
البائع بشربه من الماء: (8) 403-404
- شراء حقل أرض له شرب معلوم،  
فاستغنى عن زراعته أو بناه دوراً أو باعه  
دون مائه وأراد أن يصنع بالشرب  
ما شاء: (6) 91
- شراء رجل حنصة بدينار وازن، ثم  
أعسر بالدينار الوزن فأراد أن يدفع  
للبيع ديناراً ناقصاً شعيرة ويرد عليه  
فضل الحنطة: (6) 302-303
- شراء رجل خربة لنفسه وإخوته  
الغيب، ونقد الثمن وسكت زمنياً  
لا يقبض منهم شيئاً، ثم جاؤوه ليعطوه

الحيوان أو الطعام بنساء أو نقصان:  
(5) 256

— شراء رجل سلعة بعينها زعم أنه يشتريها  
لفلان الغائب وكتب: هذا ما اشترى  
فلان لفلان بماله، ثم حضر وأنكر وأراد  
أخذ المان من البائع: (6) 288-287

— شراء رجل سلعة من السوق على أنها  
سليمة من مغرم السلطان فيسير المشتري  
إلى المتقبل فيبرته من الواجب لجاهه:  
(6) 183

— شراء رجل سلعة وليس معه ما ينقد  
عليها، فيذهب إلى آخر ويقول إني  
اشتريت سلعة كذا فامض معي وانقد  
المال على أن تكون معي شريكاً:  
(5) 260، (6) 189

— شراء رجل شجرة أصولاً أو اغصاناً على  
أنه إن وجد لها قشراً من تحت الأرض  
فهوله، وإلا فالبيع قائم: (6) 176

— شراء رجل شيئاً فلما تم البيع قال  
المشتري للبائع: اتتني بضامن إن كان  
ثم عيب أو سرقة: (6) 175

— شراء رجل شيئاً لم يشهد له على شرائه  
غير شاهد واحد، ثم يتصدق فيقوم  
عليه البائع: (6) 131

— شراء رجل طعاماً عل سوم معروف كل  
صاع بكذا، وأن يكون الثمن إلى أن  
يبسره إليه: (5) 248

— شراء رجل طعاماً فيأمر البائع من كال  
له حتى استكمل وانصرف المشتري، ثم  
عاد يدعى أنه نقصه أكياًلاً: (5) 251

ما نقد عنهم ويقاسموه فزعم أنه اشتراه  
لنفسه: (5) 261

— شراء رجل دابة بمائة حلال، فبقيت  
عنده مدة ثم أصيب بها ووجد بينة على  
البائع أنها كانت مفضوبة:  
(6) 182-181

— شراء رجل دابة على خيار يومين أو ثلاثة  
ليختبرها فأدبرها ثم أراد الرد: (6) 220  
— شراء رجل دابة وقد استحقت من يده،  
هل يرجع على البائع بالثمن؟:  
(6) 232

— شراء رجل داراً فاشترط على البائع انه  
اشترى ما كان في الدار من معلوم  
ومجهول، ثم يجد فيها صخراً أو عمداً  
أو ذهباً تحت الأرض مما لا يعرفه البائع  
ولا المشتري: (6) 218-219، 536

— شراء رجل داراً فيشترط عليه أن على  
الدار مجرى ماء المطر من دار جاره،  
فأراد المشتري منع الجار من الوضوء  
بالمجرى المذكور: (6) 439

— شراء رجل داراً وكان قد أشهد أنه  
أحاط بها معرفة، ثم قام على البائع  
بعيب زعم خفاءه: (6) 58

— شراء رجل ديكاً فيبتلع درهماً لرجل:  
(8) 353-352

— شراء رجل زيتاً فيقول للبائع تول كيله،  
فصب في الخياية حتى أنصفها...:  
(5) 248

— شراء رجل سلعة بدراهم نقد بدلها  
طعاماً أو حيواناً، ثم فسخ البيع وفات



فقال: خاصم البائع لاني اشترت  
بدراهمي: (6) 175

- شراء رجل لنفسه ولأخوين صغيرين في  
حجر أبيهما أملاكاً على الاشاعة بثمان  
منجم، والصغيران لا مال لهما:  
(6) 199-200

- شراء رجل مصحفاً فيجده كثير اللحن  
والخطأ، ولم يبين له البائع شيئاً من  
ذلك: (6) 59

- شراء رجل مقلاة حديد وبعد نصف  
سنة أراد ردها بثقب صغير فيها زاعماً انه  
لم يستعملها قبل القيام بالعيب: (6) 59  
- شراء الرجل ملكاً ثم قيامه بعيب فيه،  
وزعم البائع انه تبرأ إليه منه: (6) 249  
- شراء رجل مهراً صغيراً، فلما فاده امتنع  
عليه ونفر وصعب: (6) 166

- شراء رجل من آخر قمحاً بثمان مؤجل،  
فلما حضر الأجل أخذ منه في ثمن  
القمح زيتاً: (6) 461

- شراء رجل من آخر كل ما في وعائه من  
طعام، كل قفيز بكذا، ففضل فيه:  
(5) 248

- شراء رجل من دباغ ثلاثين زوجاً  
مفصلة بثلاثين ديناراً على أن يتم  
عملها: (5) 257

- شراء رجل من زوجته أملاكاً واعتمرها  
سنة، ثم توفيت فقامت أمها تدعى أنها  
وصي عليها وأنها لم تسلم: (5) 242

- شراء رجل نصف أرض، ثم باع البائع  
النصف الثاني لآخر وزعما أن هذا البيع

- شراء رجل عبداً فبيعه نصفه من يومه،  
ثم يستحق رجل الربيع في جميع العبد:  
(8) 198

- شراء رجل عبداً له عبيد، فيجذ  
المشتري بأحد عبيد العبد عيباً:  
(6) 219

- شراء رجل عدل حوتٍ من الخناق  
أو غيره، وفي أعلاه حوت كبير جيد،  
فإذا فرغه وجد في الأسفل حوتاً صغيراً  
وأراد الرد: (6) 176

- شراء رجل عرصة من ثلاثة إخوة بقيت  
بيده نحو ثلاثين سنة، ثم مات وبقيت  
بيد وارثه قريباً من هذه المدة، ثم قامت  
أخت البائعين تطلب ميراثها من العرصة  
والغلة: (5) 275

- شراء رجل عمود زيتونة وشراء آخر  
فروعها، فثمر: (5) 66

- شراء رجل غرارة زبيب فيجد بداخلها  
حجراً، هل يرجع على البائع بوزن  
الحجر؟ أو يقدر ما شغل الحجر من  
الغرارة؟: (6) 283

- شراء رجل فاكهة بدرهم، ثم يبدو له  
بعد دفع الدرهم فيقول: أعطني نصفه  
بطيخاً ونصفه تيناً: (6) 297-298

- شراء رجل فرساً شراء السلامة، فلما  
مضت ستة أشهر قام بيينة تشهد أن  
الفرس كان عند البيع مريضاً مرضاً  
مخوفاً: (6) 203

- شراء رجل قطعة أرض، فقام عليه بإثر  
ذلك من يدعي أن له فيها نصيباً،

- يحيى بأربعة دراهم أخرى فإذا الصرف  
قد ارتفع: (6) 195
- شراء سلعة في مسألة رجلين قامت لكل  
منها بينة على شرائها، فأرخت إحدى  
البننتين ولم تؤرخ الأخرى:  
(5) 251-250
- شراء سلعة من رجل بثمان معلوم إلى  
أجل، فأراد المشتري أن يدفع إليه ثيابا  
يخطبها أو يصبغها ويقطع أجراها من  
الثمان: (6) 197
- شراء لعة من رجل بدرهم، فيزن له  
الدره فيرجع البائع مع المئقال قطعة  
لرجحان قطعة الرجل: (5) 255
- شراء سمسار ثوباً لنفسه بعد أن بدل  
الوسع في الهتف عليه: (8) 363
- شراء سمن ولحم من قوم بأرض تبعد  
عن السوق بمسافة القصر، وليست لهم  
موازين ولا يعرفون الأبطال:  
(5) 89-88
- شراء سمن يجده مشتريه سمن بقر  
فيقول: أردت سمن غنم: (6) 269
- شراء شاة صحيحة بدراهم إلى أجل  
وذبحها المشتري، فلما حل الأجل أراد  
البائع أن يأخذ بالدراهم طعاماً:  
(5) 204
- شراء شاة فذبحت ووجد بلحمها  
جذري: (6) 269-268
- شراء شجرة من جنان اشترط المشتري  
أنها له والأرض التي تحتها قدر ما بلغت  
وامتدت: (5) 102

- قبل شراء الأول، فناكرهما، حلف  
أوقلب اليمين على الثاني: (10) 240
- شراء رجل نصف غنم نقداً أو إلى أجل  
بشروط أن يرعى النصف الآخر:  
(6) 60
- شراء رقعة فيها أشجار من بينها شجرة  
قديمة أخذت منها أغصان ودفنت في  
الرقعة المشتراة، فنبت من ذلك أشجار،  
فقام من يدعي أن له ثلث الشجرة  
القديمة ويطالب بثلث ما نبت من  
أغصانها المدفونة: (5) 28
- شراء زريعة فيجدها المشتري لا تنبت،  
ولم يبق منها ما يجرب: (6) 56
- شراء زريعة فيدعي مشتريها أنها لم تنبت  
شيثاً، ولم يعرف ذلك إلا بقوله: والبائع  
ينكر ذلك: (8) 169-168
- شراء زيتونة على أن تقطع فتوانى المشتري  
حتى أثمرت: (6) 280-279
- شراء زيتون على أن يعصره بائعه:  
(6) 275
- شراء ساكن حصن بيده مال سلماً يخزنها  
في بيته من الحصن، ثم يخرج بها إلى  
السوق يبغي الأرباح: (7) 236
- شراء سلعة بثمان إلى أجل، والثمان  
دراهم أقل من صرف دينار، فدفعت  
المشتري عند الأجل ديناراً ورد عليه  
البائع باقية دراهم: (6) 104
- شراء سلعة بدينار ثم بيعها بدينار،  
فيدفع المشتري من الثمن أربعة دراهم،  
والصرف آنذاك 16 درهماً بدينار، ثم

- شراء شقة على أنها سبع أذرع، فيجدها المشتري ثمانى: (6) 284
- شراء شيء نقداً، فيطلب ربه الثمن ويقول المشتري سأحتال لك ويطلب التأخير: (5) 280
- شراء شيء يكون أصله حلالاً، ويشترى من مال حرام: (6) 180
- شراء صبرة من طعام على أن فيها مائة صاع، فيجدها المشتري مائة وصاعاً: (6) 284
- شراء صبرة من طعام، فذهب المشتري ليأتي بالثمن فأصاب الصبرة نار واحترقت: (6) 289
- شراء صمر على أن يعمل الصفار منه أقداحاً على صفة معينة: (6) 275
- شراء طعام بعينه وتأخير قبضه بغير شرط، فيحدث بالطعام عيب بسبب التأخير: (6) 130-131
- شراء طعام ثم يبعه قبل قبضه: (6) 70-71
- شراء طعام مكثال على أن يوزن البائع المكيال ويحركه بيده: (5) 90
- شراء طعام من العرب المعروفين بالنهب، وفتيا أبي محمد ابن بختي الزاوي فيه: (5) 68، 72
- شراء طعام ونحوه بدرهم إلا ربعاً، فيدفع المشتري درهما ويرد عليه البائع ربعا، فيكون الربع لو وزن لم يكن فيه ربع درهم: (5) 78-79
- شراء عبد، ثم يبيعه المشتري ويأخذ بعض الثمن فيأبى العبد، ويأتي البائع لأخذ بقية الثمن ويحتج عليه المشتري بأنه حرامى ويطلب رد البيع: (6) 126، 128
- شراء عبد يجده مشتريه رومياً فيكرهه ويريد رده على بائعه: (6) 269
- شراء عبد يكون به من العيب ما ينفى عند التقليل، ويشهد المشتري انه قلبه ورضيه: (6) 265
- شراء عدة جزز يقبضها المشتري غير واحدة تتأخر فتبقى في ذمة البائع: (5) 87
- شراء غزل على أن يجيئه بائعه: (6) 275
- شراء غنم فيها شياه مغصوبة لا يميزها المشتري: (5) 251
- شراء فران قصب فول ليحرقه على الخبز، والقصب لا يزال قائماً على أصوله في الفدان، فينزل عليه المطر ويخضر ويخرج فولاً: (5) 37
- شراء فضة على أن يتولى البائع صياغتها: (6) 275
- شراء فول أخضر قائم على أصوله يجتنيه مشتريه ويريد أخذ قصبه فيقول البائع القصب لي: (6) 428
- شراء فيض الأحباس: (7) 275
- الشراء في سألة امرأة باعت قطعة أرض لرجل، ثم باعتها من غيره، هل يكون الشراء للأول أو للثاني؟: (6) 175-176

- الشراء في مسألة رجل تسلف من آخر طعاماً فلم يقدر على رده، وأراد أن يتساعه منه بتبن أوزيت أو ملح: (5) 261
- الشراء في مسألة رجل يتباع أرضاً فيسأل عن مبلغ ثمنها فيقول كذا، ثم اقام بينة بشرائه فشهدت بأقل أو أكثر: (5) 170-169
- شراء القاضي لنفسه في مسألة من قدمه القاضي على ثلث الأسرى أو الفقراء أو غير ذلك، ثم يعرض للقاضي شراء شيء من التركة مما يعرض للنداء: (6) 77
- شراء قوم أهل عمل متاعاً بعد أن قبلوه، وقد حضر معهم رجل من أهل عملهم لكنه لم يقبل شيئاً وأراد الدخول معهم: (5) 254
- شراء كتان فيه قصير وتام وجيد ورديء: (6) 190
- شراء لحم بهيمة مغصوبة: (5) 25
- شراء اللحم ممن لا تُرضى حاله من الجزارين: (5) 25
- شراء لحم من المجزرة في حال غلبة الحرام والغصوب على أصحاب المواشي: (6) 322، 325
- شراء ما لا يتعين في مسألة نهر مشاع بين قوم منهم من مات ومنهم من بقي أو فرّ من الظلم ولم يتعين لأحد فيه شرب معين: (6) 68، (8) 414
- شراء مال اليتيم ممن لا ولاية له عليه ولا كفالة لغير حاجة، فيقوم اليتيم على المشتري يطالب بنسل أو غلة: (5) 87
- شراء مُدَّين من الطعام بمثقالين غير ربع، فيدفع المشتري إلى البائع ولا يردّ إليه صرف الربع بحضرة ذلك: (6) 194
- شراء المرأة الرماد لتبيض فيه غزلها فتجده لا يعمل فيه شيئاً، فتريد الرجوع على البائع فيه: (6) 427
- شراء المكتري الدار المكترة واشترطه أن الكراء محطوط عنه: (6) 242
- الشراء من الأسواق التي يختلط فيها الحلال بالحرام: (6) 187
- الشراء من بائع بالدائق والدانقين والثلاثة حتى تكثر الدوائق فيقضيه المشتري عنها دراهم: (6) 301
- الشراء من قوم تجاوروا ولبعضهم جنان وحوائط عند الآخرين، ثم وقعت بينهم حرب واصطلحوا وهم على حالهم: (5) 203
- شراء النخل بالطعام: (6) 67
- شراء نصف رمكة بشرط تحمل مؤونتها كلها ومؤونة ما تنتجها مدة شركتها، وأن يختص المشتري بركوبها: (5) 94
- شراء نصف شائع من نحل في عشرة أجياب على أن يخدّم المشتري النصف الآخر للبائع ويقوم بمؤنته: (5) 271-270

- شراء ورق التوت قبل أن يورق: (6) 73
- الشراء وقت جريان الدراهم الناقصة: (6) 441
- الشراء يختلف فيه البيعان، فيقول المشتري إنما اشتريت على الجماعة ويقول البائع إنما بعت منك: (6) 182
- شرب ماء مقتطع من أصل عين يجري على زقاق أمام دور، فأراد واحد منهم أن يجلب إلى داره ماء من أصل العين يجريه في قواديس بجوار جربة الشرب: (8) 399
- شرب ماء ملك ابتاعه قوم من مالك واحد في وقت واحد والملك على نهر ثم اقتسموا الملك بقدر أشربتهم فصار بعضهم فوق بعض، فهل يكون لهم الماء بقدر حصصهم أم يكون الأعلى أحق بالتبديئة؟: (8) 385
- شرب ماء من عين لرجل في يوم معلوم ويجراه على جنة لآخر منذ اعوام، وأراد صاحب الشرب قطعه من مجراه متهاً الآخر أنه يخونه في مائه: (8) 399-398
- شرط الأب على الزوج في عقد النكاح، للزوجة الأخذ به: (3) 48
- شرط الرجل على نفسه لامرأته أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها، فالشرط لازم عند مالك: (4) 100
- شرط الزوجة على زوجها في العقد ألا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله، فيمنع من الخروج: (3) 264
- شرط الزوج في عقد الزوجية على الزوجة أن تسكنه وأبويه دون كراه، فالعقد فاسد يفسخ قبل الدخول: (3) 326-325
- شرط الزوج لامرأته ألا يتسرى عليها فتزوج، فالزواج صحيح: (3) 405
- شرط الزوج لامرأته في عقد النكاح أن الداخلة طالق البتة، ثم تزوج فإن النكاح يفسخ: (3) 141
- شرط الزوج لزوجته في العقد ألا يرحلها من دارها إذا لم يطالب بكرائها، جائز: (3) 405
- شرط عاقد النكاح لامرأته أن الداخلة عليها طالق، وتزوج امرأة فطلقت عليه، ثم تزوجها بعد العدة فتكرر عليه اليمين وتطلق: (4) 432
- شرط عدم ترجيل الزوجة عن دارها في الصداق لا يلزم الزوج. ولو طالت سكنه معها في دارها دون كراه ثم طلقها فطلبت الكراه لمدة العدة، قبل لا يلزمه، وقيل يلزمه وهو أقيس: (10) 250
- شرط المرأة ألا يتزوج عليها زوجها، ثم فقدت فيضرب لها أجل المفقود: (3) 138
- الشروط التي التزم الزوج بها للأب تلزمه، وينتقل ذلك للابنة بموت الأب: (4) 395-394
- شركاء إخوة في مال اشترى أحدهم أملاًكاً باسمه فنازعه إخوته أو ورثتهم: (9) 420

- الشركة بالأبدان يمرض فيها أحد الشريكين ويخدم الآخر: (8) 191
- الشركة بين إمامين في مسجدين يعمل هذا جمعة في أحدهما ويعمل شريكه جمعة في الآخر، وفائد المسجدين بينهما مناصفة: (7) 128
- الشركة بين رجلين أخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع، وعلى الآخر يده وله الخمس: (8) 158
- الشركة بين رجلين زرع أحدهما أرضه ونبت زرعها ثم أجر شريكاً يعمل معه بسهم معين، فعمل ثم اختفى وأتمها ربحاً: (8) 137
- الشركة بين رجلين عملاً أياماً ثم تشاجرا فافترقا، فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه وطلبه الآخر بأجرته في الميالي: (8) 140
- الشركة بين رجلين في أرباح، لأحدهما خمسون، فيقول للآخر اجعل خمسين جبياً آخر اشتراكاً بيننا: (8) 194
- الشركة بين رجلين في حرث على النصف أو الثلث، لأحدهما الأرض وللآخر العمل بيده وزوجه. وقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة وعلى نصفها أو ثلثها أردّها عليك، وعملاً فصلح الزرع: (8) 217-216
- الشركة بين رجلين في الزراعة، أعطى أحدهما الأرض والبذر والبقر، والعمل على الآخر وله الربع: (8) 153-152
- الشركة بين رجلين في زراعة فلا تنبت زريعة أحدهما، وكيف إت دلس على شريكه؟: (2) 62، (8) 167
- الشركة بين رجلين في الزرع، فيريد أحدهما الخروج منها قبل البذر أو بعده: (8) 217
- الشركة بين رجلين لأحدهما الزريعة، وللآخر الأرض والبقر، والأرض بكراء ولم يذكر عملاً، فتولاه رب البقر إلى أن درس: (8) 140
- الشركة بين رجلين لها دين على الغير، فغاب أحدهما واقتضى الآخر الدين فضاع: (8) 191
- الشركة بين رجلين، هذا ببقره والآخر بيده، فقفي تبين البقر وأعطاه شريكه تبناً على السكوت، وكان صاحب البقر يدق الطوب خلف الزرع، فطلب هذا كراء يده وطلب الآخر ثمن تبته: (8) 139
- الشركة بين رجلين يختلفان فيها ويدعي بعضهما على بعض: (8) 218-217
- الشركة بين زارعين جعل كل منهما زريعته على نفسه وزرعها على حدة، ففسدت واحدة وجادت الأخرى: (8) 168
- الشركة بين الشريكين المتقاربين إذا اشتركا على السواء: (8) 159
- الشركة بين صاحب أرض وعامل شاركه في الأرض ليزرعها، فحرث بعضها وطلب الزريعة، فلم يعطه رب الأرض شيئاً، ثم عقد رب الأرض

- شركة على الباقي مع آخر من غير أن  
يفاسخ الأول: (8) 156
- الشركة بين معلمين بصير وأعمى:  
(8) 183
- شركة تجارية بين رجلين بمائة مثقال على  
السوية، فأراد أحدهما أن يزيد في مالها  
خمسين دينارا ولم يكن عند صاحبه  
ما يزيد، فقال أسلفك نصف الخمسين  
لتكون الشركة على النصف: (8) 179
- الشركة تكون بين رجلين في تجارة،  
فيدعي أحدهما ذهاب المال: (8) 191
- الشركة تكون بين رجلين في تجارة،  
ويريد أحدهما أن يشتغل في صناعته في  
الوقت الذي لا يحتاج إليه فيه:  
(8) 178
- الشركة تكون بين رجلين في جنان،  
فيريد أحدهما السد ويأبى الآخر:  
(8) 199
- الشركة تكون بين رجلين في دابة ينفق  
عليها أحدهما دون الآخر: (8) 196
- الشركة تكون بين رجلين في دين لهما  
على آخر في بلد غير بلدهما، فيخرج  
أحدهما في اقتضاء الدين ويطلب الأجرة  
من شريكه: (8) 190
- الشركة تكون بين رجلين، فيقر أحدهما  
في حال الشركة أو عند الافتراق أو بعده  
بدين لمن لا يتهم عليه أو يتهم عليه:  
(8) 219
- الشركة تكون بين رجلين فينفقان، فما  
أنفقا كان ملغى في بلد واحد أو بلدين  
مع اتحاد السعر أو تفاوته: (8) 219
- الشركة تتعقد بين الزوجين في جميع  
أموالهما، وفيها العروض والأطعمة  
المختلفة والقطاني والحيوان والعييد:  
(8) 75
- الشركة الجائزة في علوفة الحرير:  
(5) 36
- شركة الحمالين في أجرة ما يحملونه:  
(8) 184
- شركة سكان الدروب التي لا تنفذ في  
منافعها: (9) 6
- شركة الطلبة في طلب العشر: (8) 197
- شركة عقدها خماس مع صاحب بقر ثم  
غاب قبل الشروع، فحرث صاحب  
البقر أياماً ثم قدم الخماس ولم يرد  
الحرث إلا فيما حرث أثناء غيبته:  
(8) 157
- شركة في أرض بين أشراك لأحدهم  
العشر، فعروض واحد منهم بحقل عن  
نفسه وأشراكه، ثم باع الأشراك منه  
ومن آخر جميع المال، فقام هو والمبتاع  
منه على صاحب العوض بريدان  
فسخه: (8) 176
- شركة في بقر بين رجلين، لأحدهما  
عشرون وللآخر اثنتان وعشرون،  
فبقيت له بقرتان لا شركة فيهما، فعطبت  
واحدة وقال صاحب العشرين هي من  
الزائد وأنكر الآخر: (8) 179-180
- شركة في البهائم بأن يبيع له جزء شاته  
أو يقرته على أن يكون الخلف  
للمشتري، ولرب الهيمة جزء من  
الزبد والسمن: (8) 195

والزريعة بينهما والمؤونة على العامل:  
(5) 59-60

— الشركة في علوفة الحرير على ان يكون  
الورق على واحد، والخدمة على الآخر،  
والزريعة على نسبة الحظ المتفق عليه:  
(5) 62

— الشركة في علوفة الحرير وتفاصيل  
ما يجوز فيها من وجوه التعامل: (5) 59  
— الشركة في مسألة أجير يجبس الزوج  
بالربع أو بالخمس أو بجزء دون أن يبذر  
شيئاً: (5) 189

— الشركة في مسألة أخوين شقيقين لهما  
أخت في حجر أحدهما بتقديم القاضي،  
فاشتري أحدهما أرضاً: (5) 165

— الشركة في مسألة ثلاثة إخوة فتحوا  
حانوتاً للبز، فكان أحدهم يلي البيع  
والشراء حتى مات وترك بنات وأخويه،  
فولي أحدهما البيع والشراء حتى مات عن  
ابنتين وأخيه الباقي: (5) 125-126

— الشركة في مسألة رجل معروف بتبضع  
المال للتجارة سافر لبعض البلاد ومات  
هناك، فقام جماعة يطلبونه ببضائعهم،  
وأثبت بعضهم أنه يعلم شريكاً له ولم  
يعرف صورة الشركة: (9) 189

— الشركة في مسألة قوم يجمعون دنائيرهم  
ويشترون بها قمحا وربعا، واختلف  
ما يشترون جودة ورداءة: (8) 182

— الشركة في مسألة من جلب بزا فأقامه  
على الناس بخمسين دينارا على أن  
يكون شريكاً معهم في تلك القيمة:  
(8) 209

— شركة في البهائم بأن يبيع له جزءاً من  
البهيمة على أن يخدم باقيها: (8) 195

— شركة في البهائم على أن يقول الشريك:  
خذ بهيمتي تخدمها مدة كذا ولك فيها  
جزء كذا، ولا تصرف إلا بعد انقضاء  
المدة أو من الآن: (8) 195

— شركة في الحرث مختلفة الأجزاء:  
(8) 155

— شركة في الحرث لم يعتدل الشريكان فيما  
أخرجا: (8) 156

— شركة في الحرث يتساوى فيها الشريكان  
في الأرض والزريعة والبقر والآلة  
ويشرعان في العمل ثم يغيب أحدهما:  
(8) 147-148

— شركة في رحى بين رجل وامرأة، فغابت  
المرأة أعوانها وبقي الرجل يستغل  
الرحى، قم قدمت فطلبته بغلة نصيبها:  
(8) 179

— شركة في الصيد بالشباك، يأتي صياد  
بشبكة وثنان بشبكتين وثالث بثلاث  
أو أكثر، ويجعلون لصاحب الثلاث  
سهمين، ولصاحب الاثنتين سهماً ونصفاً  
ولصاحب الواحدة سهماً، أو ما أشبه  
ذلك: (8) 189

— الشركة في الطعام في مسألة من ابتاع  
طعاماً في غير سنة جماعة ولم يبق في  
السوق غيره، وأراد بعضهم أن يشركه  
فيه فأبى: (8) 73

— الشركة في علوفة الحرير إذا كانت الورقة  
لإنسان فدفعها لآخر يعلف عليها على  
الثلث للعلاف والثلثين لرب الورق،



- الشركة يزرع فيها الشريك قفيزاً، ولا يعلم شريكه إلا وقت استحصاد الزرع: (8) 155
- الشركة يشهد لها شاهد واحد: (8) 196
- شريكان في مركب أراد أحدهما أن يسافر إلى العدو وليس للآخر ما يحمل في نصفه. فهل له كراء على الشريك؟ أو منعه من السفر؟: (9) 418
- شريكان في حانوت يتخاصمان؛ أراد أحدهما إخلاءها وأبى الآخر ذلك وطلب عقل كرائها فقط: (10) 125
- شريك يضم جميع المال ويستغل جميع فوائده لغيب شريكه، ثم ظهر سفه الغائب وقدم شريكه وصياً عليه، فأراد أن يطلبه بما استغل قبل الحجر عليه: (10) 28
- الشفعة إذا غاب المحكوم عليه بها، فللشفيع أن يُشهد على نفسه أنه أخذ بالشفعة ويبقى الثمن ديناً عليه: (8) 89
- الشفعة إذا كانت سداداً للمحجور وتركها الوصي، فللمحجور الأخذ بها بعد الرشد: (9) 425
- الشفعة بين الأشراف يكون بعضهم أولى بها من بعض فيها: (8) 100-101
- الشفعة بين أهل السهام ينتقل إليهم الشقص عن موروثهم، فهل يكونون شفعاء كأهل السهم الواحد؟: (8) 104

- الشركة في مسألة من دفع ثمانية عشر قفيزاً قمحاً لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل، والثلاثان يخرجهما في الصيفية، والزرع بينهم على السواء: (8) 143
- الشركة في مسألة من قال لرجل: أدخلك في هذا الكتان على أن يكون لك ثلث الربح: (8) 199
- الشركة في النحل على ألا يجعل العامل من عنده غير عمل يده: (8) 192
- الشركة في النحل على وجهها الجائز شرعاً: (8) 193
- الشرة في النحل يتطوع أحد الشريكين فيها بالخدمة: (8) 193
- الشركة لا تنعقد إلا بالخلط بين الشريكين حتى تكون المصيبة بالضممان منها جميعاً: (8) 163
- شركة مضمن عقدها أن ثلاثة اشتركوا على أن أخرج أحدهم عشرة أفصة تازغة، وأخرج الآخر حارين...: (8) 181
- شركة مفاوضة بين رجلين أراد أحدهما القسمة وأبى الآخر، وعلى كل منهما ديون: (8) 196
- شركة وبيع في عين المبيع: (8) 190
- الشركة لأبى فيها الشريك العمل بعدما قلب: (8) 159
- الشركة يجعلها السماسرة بينهم فيبيع هذا وحده وذاك وحده ثم يتقاسمون ما حصلوه: (8) 364

ما عاشوا، ثم باع الشريك نصيبه، فأراد أهل الصدقة الأخذ بالشفعة لأنفسهم لا للحبس: (8) 114-115

— الشفعة في مسألة الدار تكون بين شريكين ولا يمكن قسمها نصفين إلا بالضرر فيبيع أحدهما ثمن نصيبه ويقصد بذلك إسقاط الشفعة: (8) 91

— الشفعة في مسألة دار كانت بين رجلين على الأشاعة، فمات أحدهما عن ورثة وتقاسموها وضمها كلها واحد منهم، فهل للشريك حق في الشفعة؟: (8) 104

— الشفعة في مسألة رجل باع شقصا له من دار، ثم باع المشتري ذلك الشقص من آخر: (8) 104-105

— الشفعة في مسألة رجل كانت له دار فباع نصفها لآخر على الأشاعة، ثم مات وخلف النصف الثاني لورثته: (6) 114-115

— الشفعة في مسألة رجلين لهما عرصه ملاصقة لبيت من دار لرجل، وهواء ذلك البيت لصاحب العرصه، وباب البيت شارع في الدار، فباع أحد الرجلين حظه من العرصه وهواء البيت لصاحب البيت: (8) 106-107

— الشفعة في مسألة رحي بين شريكين باع أحدهما حصته منها فأراد شريكه أن يشفع: (8) 92

— الشفعة في مسألة الزوجات يرثن الربع فتبيع واحدة حصتها، فتسلم الزوجات

— الشفعة عند مالك من الحقوق الموروثة، فمحجورة بيع ليها شقص وسلم وصيها الشفعة، فطلبتها هي وماتت.: (9) 506

— الشفعة في بيع الثيا: (8) 79

— الشفعة في الثمار: (8) 85، 87

— الشفعة في الحمام: (8) 111، 113

— الشفعة في الكراء: (8) 92

— الشفعة فيما أنكر فيه البائع والمبتاع التابع: (8) 89-90

— الشفعة فيما لا يقبل القسمة كالحمام هل يجرى العمل فيها على مذهب مالك أو ابن القاسم؟: (5) 289

— الشفعة في مسألة إخوة ثلاثة كان لهم مال يشركهم فيه عصبه على الأشاعة، فباع أحد الإخوة نصيبه من أحد أخويه، وأسقط الثاني عنه شفيعته، فقام العصبه بالشفعة: (8) 105

— الشفعة في مسألة أخوين للام وأجنبي اشتروا أرضاً من أجنبي، ثم باع أحد الأخوين نصيبه. فهل يكون أخوه لأمه أحق بالشفعة من الأجنبي؟: (8) 105

— الشفعة في مسألة امرأة لها ابن وابنة، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل...: (8) 102

— الشفعة في مسألة بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة أم لا؟: (8) 104

— الشفعة في مسألة حائط بين رجلين تصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعقبهم

- وباقى الورثة ويريد مشتري نصيب  
الزوجة الشفعة مع سائر الورثة:  
(8) 103-102
- الشفعة في مسألة صلح الوصي عمن  
إلى نظره بشقص يوجب للشريك  
الشفعة، ودفعه له على وجه التمخي  
لا يوجب شفعة: (8) 89
- الشفعة في مسألة قوم حبست عليهم دار  
فبنوا فيها ثم مات أحدهم، فأراد بعض  
الورثة بيع نصيبه، هل لإخوته  
الشفعة؟: (6) 259-258
- الشفعة في مسألة ملك مشاع بين ثلاثة  
ورثة باع أحدهم حظه لأجنبي بمحضر  
الأخرين فلم يشفعا، ولم يوقفها المتبايع  
حتى انقضى نصف المدة التي فيها  
الشفعة للحاضر: (8) 110-109
- الشفعة في مسألة من اشترى شقصاً بمائة  
فزعم الشفيع أنه بخمسين، وإنما رفع  
الثلث ليسقط الشفعة: (8) 95-94
- الشفعة في مسألة من اشترى من رجلين  
أرضاً بيضاء لبعض الورثة والتزما له  
عقبى كل درك يلحقه، واستغل  
المشتري الأرض ثلاثين سنة، ثم قام  
بعض الورثة يطلب الشفعة: (9) 152
- الشفعة في مسألة من اشترى نصيباً من  
جنان فوجبت الشفعة للشفيع، وبقي  
الشفيع مع المشتري بدخل ويخرج حتى  
قاسمه الثمار، ثم قام يطلب الشفعة:  
(8) 96-95
- الشفعة في مسألة من اشترى حظاً من  
حانوت وكان الشفيع لا ينتفع: (8) 92
- الشفعة في مسألة من توفي وترك زوجة  
وابنة وأماً وثلاثة إخوة، وخلف أرضاً  
لم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الاخوة  
بقطعة منها رجلاً أجنبياً، فوكلت الابنة  
زوجها ليستحق ويأخذ بالشفعة:  
(8) 96
- الشفعة في مسألة من حبس حبساً على  
المساجد أو المساكن فبيع ما هو مشاع  
من الحبس وأريد الأخذ بالشفعة  
للحبس: (8) 114
- الشفعة في مسألة من هلك وترك نصف  
دار له في يد شفيع، فصير الورثة  
النصف المتروك للزوجة وأراد الشريك  
الأجنبي أخذه: (8) 93
- الشفعة في مسألة الوصي يصالح عمن  
إلى نظره بشقص...: (8) 89
- الشفعة لا تكون في الرحى ولا في  
سده: (8) 92
- الشفعة لا تكون لبيت المال لأنه لا يتجر  
للمسلمين، وإنما يجمع لهم ويفرق  
فيهم: (8) 113
- الشفعة لا تكون للحبس من ماله،  
ويمكن شاء أن يشفع فليستشفع:  
(8) 115
- الشفعة هل تبطل بطلب مستحقها  
التولية من المشتري: (8) 89
- الشفعة هل هي لامرأة ساق زوجها إليها  
نصف أملاكه مشاعاً ثم باع جزءاً من  
أملاكه مشاعاً، وقامت بعد 15 سنة:  
(8) 198-197

- الشفعة يسافر مستحقها في خلال السنة فيعوقه عائق فلا يعود حتى تمضي السنة: (8) 90-91
- الشفعة يستحفظ فيها الشفيح في خلال السنة أنه مهما سكت فلا يكون سكوته رضى منه بإسقاطه، ثم سكت بعد السنة وقام: (8) 90
- الشفعة يطلب فيها المشتري الشفيح بالأجرة التي ادعاها عند الابتاع أو بأجرة كاتب وثيقة الشراء أو بغرم ما عمر: (8) 107
- الشفعة يطلب مستحقها التأخير ليروى: (8) 90
- الشفعة يطول فيها اختلاف الشفيح والمشتري على الثمن حتى تقع الغلة، فإذا حكم بالشفعة فلمن تكون الغلة؟: (8) 103
- الشفعة يغيب فيها المشتري ويطلب الشفيح فلا يجده: (8) 106
- الشفعة يقوم بها المستحق على المشتري وقد بنى. فهل يأخذ قيمة ما بناه قائماً أو منقوضاً؟: (8) 97
- الشفعة يكرى فيها المشتري ما اشتراه لأعوام، فيجوز الشفيح ويريد نقض الكراء: (8) 107، 109
- الشفعة يكون فيها شفعاء أقرب وأبعد: (8) 92
- الشفعة ينبغي فيها تضمين المعرفة بقدر الحصة والثمن: (8) 91
- الشفعة والصلح في مسألة رجل حرث مع آخر أرضاً خمسة أعوام، فمات مالك الأرض وله أخ، فقام في الأرض واستظهر الذي كان يحرقها برسم شرائها من الميت: (6) 115-116
- الشفعة يؤجل فيها القاضي الشفيح ثلاثة أيام ليأتي بالثمن فيغيب لبدأ أو يعوقه عائق عن الحضور: (8) 104
- الشفعة يأخذ بها السلطان لبيت المال إن رأى في ذلك نظراً، كالمترد يقتل وقد وجبت له الشفعة فيأخذ بها لبيت المال: (9) 98
- الشفعة يأخذ بها المستشفع لغيره: (8) 83، 85
- الشفعة يأخذ بها الوصي لمجوره إذا رأى فيها الصلاح والسداد: (8) 93-94
- الشفعة يدعى فيها الشفيح الكذب في الثمن على ذي بال ابتاع من مقدم قاض على مختل شقصاً من بيت رضى بمحضر القاضي وإذنه دفع جلته بمعانية شهود البيع: (8) 110-111
- الشفعة يدعى فيها المشتري أنه اشترى مقسوماً وادعى الشفيح أنه اشترى غير مقسوم: (8) 103
- الشفعة يدعى فيها المشتري قسمة البيت ويدعى الشفيح قسمة الاستغلال: (8) 103
- الشفعة يدعى مستحقها الجهل بها: (8) 105

- الشهادة الاستفاضة تكون بكثرة الخبر وانتشاره حتى يحصل العلم ويرتفع الشك، ولا تشترط فيها عدالة الناقلين ولا المنقول عنهم: (10) 188
- شهادة الاستفاضة في البلد بموت غائب عنها لا تصح إلا أن تتصل باستفاضة البلد استفاضة ببلد آخر فأخر إلى بلد الميـت: (10) 190
- شهادة أكثر من عدلين إذا طلبها الدافع أو المبتاع للاستشكار من البيـنة لا يلزم المدفوع إليه أو البائع: (10) 219
- شهادة إمام الصلاة عند حاكم جائر نستدعي تنحيته عن الإمامة إن لم تكن ضرورة ألجأته إلى تلك الشهادة: (10) 214
- شهادتان تعارضتا، في إحداهما حكم لأم القائم بثـلث قرية فيها رحي، وفي الثانية أن القرية كانت ملكاً لأب ابنة أخت أم القائم المذكورة: (10) 19
- شهادتان تعارضتا في سداد ما يبيعه القاضي على يتيم أو غائب. وإن أخذ بشهادة من لم ير الثمن سداداً لم يجد مبتاعاً بأكثر منه وضاع اليتيم وتعطل الدين: (10) 220
- شهادة أهل قرية غير عدول فيها لا يعرفه غيرهم، كيتيمة لا ولي لها، وزوج غائب عن زوجته، يشهدون عند أهل العلم ويقضى بذلك: (10) 148
- شهادة البائع لأحد المتداعيين في سلعة يقول كل منهما إنه اشتراها قبل ساقطة، والتداعي بينهما بأيمانها: (10) 229
- الشفعة يهبها الشفيع للمشتري أو يبيعها منه: (8) 97-98
- الشفعة يهبها من لم يبيع حظه من ورثة على سهم واحد ولهم أشراك من غيرهم، فيقوم أحد الأشراك يطلب بها: (8) 100
- الشك في الحدث مع تيقن الطهارة: (1) 10-11
- الشك في خروج الوقت يلزم المصلي أن يدخل في الصلاة غير ناسٍ أداء ولا قضاء: (1) 181
- الشهادات المختلفة أو الشمكوك فيها لا تلفق: (10) 187
- شهادة آكل الربا مقبولة إن فعل ذلك جاهلاً أو متأولاً لما فيه من خلاف: (10) 222-223
- شهادة الأخ لأخته جائزة بشرط التبريز: (10) 259
- شهادة الأسارى لأسير كان معهم بدار الحرب تقبل على التوسع كحال السفر: (10) 157
- شهادة الاسترعاء لا يقبل فيها إلا العدل المبرز: (10) 182
- شهادة الاستفاضة بخبر موت غائب وبكاء أهله عليه، ولم تشهد بيـنة بموته ولا حكم به قاض، لا يقضى بها في موته ولا قسم ماله: (10) 183
- شهادة الاستفاضة بموت رجل لا تصح، كمسافرين تسأى كتبهم إلى أهليهم مخبرين بموته: (10) 83

- شهادة البائع يرضى بها الخصمان حكماً في مسألة من ابتاع من رجل مواضع من أرضه، ثم ابتاع منه بقيتها في صفقة ثانية، وأشرك أخاه فيما ابتاعه في الصفقة الأولى دون الثانية، واختلف الأخوان في قدر المشاركة: (5) 166
- شهادة بإدخال رجل طريقاً في ملكه: (9) 10، 17-18
- شهادة بدين ثبت عند قاص لكنه لم يقيد على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدّى ولا سقط، ناقصة: (10) 58
- شهادة بالسماع أن فلانا من عصابة المهالك ولا يعلمون له وارثاً غيره، ولم يوجد من يشهد بغير السماع، يستحلف القائم: (10) 189
- الشهادة بالوراثة لا تتم إلا على القطع. أما إذا شهدوا بمجرد الأخوة أو العمومة دون القطع بالقعد فلا يجب بها ميراث: (10) 353
- شهادة بينة بتغيير الحدود بين أرضين ادعى قائم أن جاريه زاداً على حدهما لا عمل بها إذا كانت عداوة بين الشهود والمشهود عليهما: (10) 155
- شهادة بينة على امرأة منتقبة يعرفونها كذلك ولا يعرفونها بغير نقاب، هم أعلم بما تقلدوا: (10) 181
- الشهادة توجد على وثائق كثيرة لو يوجد من يعرف خط شاهدها ممن عاصره أرواه، يبيها من علم بها وإن لم يعاصره: (5) 149
- شهادة ثبتت عند قاضي صقلية الذي ولاه الرومي، وقع التوقف بتونس في قبرها: (10) 113
- شهادة الجماعة غير العدول مقبولة يقضى بها، ويستكثر من العدد بحسب خطر الحقوق: (10) 144-145
- شهادة جماعة من الناس لا ترجى لهم تزكية برؤية هلال رمضان يعمل بها ما لم يكونوا دون الخمسة: (10) 146-147
- شهادة جيران منهم من يتوسم فيه الخير بفقر رجل طلب بصداق زوجته ساقطة حتى يشهد بخدول بذلك: (10) 228
- شهادة الخوارج بعضهم على بعض جائزة إذا لم يوجد غيرهم، كما هو الحال في جربة التي أكثر أهلها خوارج: (10) 192
- شهادة الدالين في بيع ما باعوه وأنكره المتباع على البائع مقبولة إن كانوا عدولاً: (10) 85
- شهادة رجل رضى به آخر، ثم لما شهد قال لا أرضى، لا يلزمه الرضى الأول: (10) 224
- شهادة رجل على نفسه أن بذمته لفلان مالا معيناً إلى أجل، وأنه قادر على الأداء ملتي متى ادعى عدماً لا يقبل منه، ولما حلَّ الأجل استظهر بعقد العدم وأن الأملاك حبسها على بنه قبل الدين، لا يلتفت إلى دعواه العدم: (10) 445

- شهادة رجل يدخل الحمام بغير مئزر مردودة حتى تعرف توبته من ذلك: (6) 419
- شهادة الرفقة الكثيرة يجبرون بحضورهم موت فلان، فشهادتهم مقبولة إن حصل العلم: (10) 183
- شهادة السائل جائزة في اليسير فقط لأنه غير متعفف، وشهادة الفقير جائزة في اليسير والكثير: (10) 194
- شهادة السماع في إثبات الأنساب: (5) 159-158
- شهادة شاهد أن فلانا طلق امرأته واحدة، وشهادة آخر أنه طلقها خلعية وأنكر ذلك، لا تلفق ولا يلزمه طلاق: (4) 403
- شهادة شاهد على امرأة أنها كانت تستغل حظوظ مجاورها عشرة أعوام، فتحصل لها عدد من الذهب سماه، فلما استفسر عن التفصيل لم يعرفه: (9) 438
- شهادة شاهد عند الحاكم حكم بها، ثم جعل الشاهد يقول إنه لا يعرف هذه الشهادة ولا يجدها لأنه ذهب حسه: (10) 215
- شهادة الشاهد في أصل لم يجزه، أمكن أن يجوزه شهود آخرون: (10) 88
- شهادة الشاهد المختفي جائزة، ولا يشترط فيه التبريز في العدالة إلا في قول شاذ: (10) 159، 162
- شهادة الشهود بما ظهر لهم وإنكار المشهود عليه أن يكون أراد ذلك: (9) 206
- شهادة الشهود على رجل بحق لا يعرفون عدده اختلف في إعمالها، وكذلك الشهادة في النكاح ولا يعرفون الصداق، والبيع ولا يعرفون الثمن: (9) 615
- شهادة شهود في دار أنها في ملك فلان ساقطة حتى يقولوا إنهم يعرفونها له في ملكه مالا من ماله، لأن الملك يحتمل القدرة والاستطاعة: (10) 227
- شهادة الشهود للطائفة التي ادعت أن لا زوج لها لا يكون إلا إذا أقامت عندهم نحو سنة: (3) 133
- شهادة العالم على العالم لا تجوز لشدة تحاسدهم وتباغضهم: (10) 177-178
- شهادة العالم عند القاضي بشيء لا يستشير فيه عالماً آخر ولا يحكم فيه: (10) 104
- شهادة عدل على امرأة غنية قبل وفاتها بثلاثة أيام أنها لا تترك إلا كذا وكذا أشياء سمتها. وبعد موتها زعمت مدبرتها أنها تركت مالا مدفوناً وزعمت اختها أنها أخبرت بالمال امرأتين: (10) 255-254
- شهادة العدل الموضوع على يده الرهن جائزة في الديون، ويخلف معه صاحب الحق على ذلك كله: (10) 465

- شهادة عدل ولفيف من الناس لرجل يدعي ملكية دار، منهم من يوجب اليمين على المدعي ويملك، ومنهم من يوجب اليمين على المدعى عليه: (10) 229
- شهادة عدلين في رسم رفعا عند القاضي وثبت الرسم ثم رفعت يد العدول بجرحة: (10) 106
- شهادة العدم وصفتها نقلاً عن ابن رشد: (10) 435
- شهادة العدم يثقف المشهود بعدمه حتى يعذر لصاحب الحق: (10) 435
- شهادة العدم ينتفع بها ستة أشهر، ثم يستأنف عدم آخر إلى أن يطراً له مال فيقوم عليه غريمه ولو في أقل مدة: (10) 447
- شهادة عدول بالسماع الفاشي في السب لا يعمل بها: (10) 157
- شهادة عدول بالسماع الفاشي في صحة نسب من ادعى انه ابن رجل من حرة بنت حرين، وزعم الرجل أنه غلامه: (10) 157
- شهادة العدول المقيمين بدار الحرب اضطراراً لا تُرد: (2) 133
- شهادة العرف في مسألة الولاية الظلمة يدعي عليهم من أخذوه أنهم أغرموه مالا بغير حق، ولا شاهد لهم إلا العرف: (5) 173
- الشهادة على امرأة لا يعرفها الشهود لا تتم إلا بعد أن يعرف بها نساء
- أورجال يحصل بهم العلم ولا يتهمون: (10) 181
- الشهادة على بكر حين العقد أنها بالغ ثم أنكرت بعد عام بلوغها فلا يقبل قولها: (3) 245
- الشهادة على البكر من شروطها النظر إلى وجهها: (3) 253
- الشهادة على التحسيس من غير مبرز في العدالة: (7) 479
- الشهادة على الخط جائزة إذا تحققه الشاهد، لأن الخط شخص قائم يميزه العقل كسائر الأشخاص والصور: (9) 91، 197
- الشهادة على خط الشاهد المعروف بالبلد جائزة في حق من لم يعاصره ولا كان في زمانه: (10) 210
- الشهادة على الخط في الطلاق والنكاح والعتاق والحدود لا تجوز: (4) 443
- الشهادة على خط القاضي في إعلامه بثبوت الرسم والأحكام لازمة إلا أن يكون القاضي المكتوب إليه يعرف خط الكاتب: (10) 61، 64
- الشهادة على خط يد الزوج بالطلاق إذا أدلت بها المرأة نفعتها: (2) 426
- الشهادة على رجل إذا لم يشهد الشهود على عينه غير عاملة ولا يُلتفت إليها: (2) 54
- الشهادة على المرأة المطلوب فيها النظر إلى وجهها ووصفها خيفة الجحود، إلا أن يحصل اليقين بالمخبرين عنها: (10) 185



- الشهادة على مريض في المرض الذي توفي منه اضطربت أقوال الشاهدين في أنه من أهل النطق أو الإشارة: (10) 179
- شهادة غرباء بأن سبخة بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد هي لهذا القائم، ولم يشهد أحد قط بما شهد به هؤلاء الغرباء: (10) 180
- شهادة الغريم للوصي في البراءة من مال طلبه اليتيم به فقال أدبته في دين كان على أبيك وصدقه الغريم: (10) 58
- شهادة غير العدول إن لم يوجد عدول، قيل ببطلانها إطلاقاً، وقيل بجواز شهادة أمثلهم: (10) 143
- شهادة الفاسق مردودة إن أدها في حال فسقه إذا لم يكن القاضي حكم بها: (4) 202
- شهادة الفهم في الرصايا اختلفت في إعمالها (أي ما فهمه الشهود من مراد الموصي): (9) 514
- الشهادة في مسألة رجل مات وله عصابة في قبيلة عظيمة، فشهد بعضهم أن قوماً منهم هم المحيطون بميراثه: (8) 74
- الشهادة في مسألة من ابتاع داراً من امرأة وباعه عنها رجل، فأمر القاضي بإحضار المرأة وقرأ عليها كتاب الاتباع فأنكرته: (6) 251، 253
- الشهادة في مسألة من شهد لرجل استحق ثوباً أنه قال له: وأنا بعته منه: (6) 59-60
- الشهادة في مسألة من كتب شهادته في وثيقة حبس ثم كتب شهادته على بيعه، هل تجوز شهادته فيها أو في أحدهما؟: (7) 329
- شهادة الكافر الحديث العهد بالاسلام مقبولة كشهادة الصبي قريب الاحتلام: (10) 192
- شهادة الكافة (اللفيف) غير الموسومين بالعدالة: (10) 156
- الشهادة لا ترفع إلى محتسب أو قاض جاهل أو مجرح لا يوثق بدينه: (10) 125
- الشهادة المهمة هل هي عاملة أم لا؟: (8) 71
- شهادة المشرف لمن يشرف عليه جائزة، إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف، بخلاف الوصي لا تقبل شهادته ولو عزل نفسه: (10) 158
- شهادة من تخرج زوجته إلى السوق واللعب وهو يقدر على منعها جائزة إلا أن يعلم منها فساداً ويتركها: (10) 165
- شهادة نحو ثلاثين من البادية بأن لرجل متوفى حديثاً ابن عم في باديتهم هو وارثه، ولا شهود غيرهم، عاملة: (10) 182
- شهادة الواحد في إثبات النسب: (5) 158-159
- الشهادة والأوصاف المعتبرة فيها أصناف ثلاثة: غلبة ضبط الشاهد على غفلته،

- ينكر الوصية ويثبت عداوة المعرفين  
بالموصية: (10) 267
- الشهود يجوز لهم أكل طعام العرس على  
سبيل العوض عما يكتبون من عقد:  
(11) 224
- شورة المرأة وما تحمله فيها من ثياب  
باسم الزوج يرجع فيه للعرف،  
فما جرى به العرف للزوج حُكِمَ له به،  
وإلا فالقول للمرأة أنه عارية: (3) 346

(حرف الصاد)

- صاحب شرطة ابتداء النظر في قضية ثم  
صُرف عنها إلى الوزارة، هل يُتِم  
أو يتبدىء إذا جعل له النظر فيها؟:  
(10) 131-132
- صاحب الموارث لا يجوز له الخصام في  
شيء يدعيه لبيت المال وهو يبدىء آخر إلا  
أن يؤذن له في الخصام: (10) 22
- صانع يؤاجر على عمل الجزاء المنسوجة  
من الحرير في طرفي العمامة: (6) 233،  
237
- صدق ادعت امرأة مات زوجها أنه  
ضاع وأقامت بينة أن قدره فيها يليق  
عشرون ديناراً، فأق الورثة بشهادة أن  
الميت كان طلقها وراجعها بصدق  
قليل، تحلف على الضياع وعدم القبض  
ويُقضى لها به: (3) 308، (10) 412
- الصداق إذا انفق ولي الزوجة مع الزوج  
على قدره وتوفي قبل الإشهاد فلا ميراث  
بينها ما لم يقع التصريح بصيغة النكاح:  
(3) 209

والحرية، والبراءة من التهمة:  
(10) 210-205

- شهادة الوصي في مسألة يتيمة كان لها  
أخ ووصي، فأشهد الوصي لأخيها أنه  
أنفق عليها من ماله كذا: (8) 64
- الشهادة يكتبها الشاهد في مبارأة امرأة  
تضمنت أنها تركت ما تركته طائعة، ثم  
تقول عند الأداء إنها كانت مكرهة:  
(8) 70-71
- الشهادة يكتبها فاسق ثم يتوب ويشهد بها  
في حال العدالة ويعلم خط يده:  
(8) 71
- شهود شهدوا في حبس ثم شهدوا في  
بيعه. تسقط شهادتهم في الحبس والبيع  
معاً: (10) 180
- الشهود العدول لا يستفسرون إلا في  
الحدود والزنى للمحرص على السر ودرء  
الحدود بالشبهات: (10) 186
- الشهود المبرزون في العدالة لا يمكن  
الحاكم من تجرحهم ولا من الاعتذار  
فيهم، إلا إن ادعى الخصم أن عنده  
ما يسقط شهادتهم من عداوة وشبهها:  
(10) 154
- الشهود المبرزون الذي يكثر التردد  
إلى السولاة ويسأكلون من أطعمتهم  
لا يقدر ذلك فيهم إذا كان تقية:  
(10) 177
- شهود وصية امرأة توفيت بالثلث كتبوا  
في الرسم أنهم لا يعرفون الموصية وإنما  
عرف بهارجلان سميها، فقام الوارث

- الصداق إذا اختلف الزوجان في كونه مسمى أو مفوضاً، فالقول قول مدعي التفويض: (3) 56
- الصداق إذا جرت العادة بقبض نفده ولم يقع إسهاد، فالعبرة بالشهاد: (3) 231-232
- الصداق إذا حمله الأب عن ابنة في عقد النكاح فهو لازم له ولا رجوع له به عليه، وإن كان هبة فعلى شروطها: (3) 352، 366
- الصداق إذا ضاع رسمه للزوجة وطالبت بالكالء وأنكر الزوج، فإن كان البلد معروفاً بالكوالء وادعى أحد الزوجين ما يشبهه كان القول قوله مع يمينه: (3) 349، 354
- الصداق إذا كان أصله عقاراً فلا يلزم الزوجة أن تباعه وتتجهز بثمنه: (3) 403
- صداق البنت الذي يضعه الأب عن زوجها عند ابتائهما بها رفقاً به جائز نافذ: (3) 383-384
- صداق الزوجة إذا كان لا يكفي لغنائها ووطائها، فلها أن تطالب زوجها بالكسوة بعد الدخول: (3) 350، 356
- صداق الزوجة الذي زاد فيه الزوج لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا وقع فلس أو موت: (4) 399
- صداق زوج به أب بنته دُفع عند الدخول حلياً ورحلاً كثيراً، ثم توفيت الزوجة ونقل الأب أكثر الجهاز مدعياً أنه
- كان اعاره لها، فلا يُقبل قوله حتى يثبت ذلك: (3) 290
- الصداق في الصدر الأول كان كله معجلاً: (3) 153، 161
- الصداق الذي التزمه أب الصغير بيكر، فللابن الخيار بعد بلوغه بين أن يمضي النكاح ويلتزم شروطه أو يردّه: (3) 378
- الصداق لكل مدخول بها إلا أن تكون غارة: (3) 56
- صداق المثل معتبر في البلد الذي انعقد فيه النكاح: (3) 148
- الصداق المختلق على القاضي، يُفسخ النكاح ويؤدب عاقده: (2) 413
- الصداق المسمى، ما زاد عليه يكون القول قول الزوج فيه انه باق على ملكه: (3) 129
- الصداق المعين إذا شرط الأب ألا يصرف في شورة البنت إلا قدره المعين فقط فالنكاح جائز: (3) 300
- الصداق من عجز عن أداء بقيته لا يُمكن من الدخول بالزوجة إلا إذا رضيت بذلك: (3) 132
- صدقة أب أعمى على ولديه بجنتين وهما في حجره، ثم أنكر الصدقة وهو يستغلها: (9) 526
- صدقة أب على ابنة له كبيرة بأرض قبضتها، ثم حرث الأب في أرض الصدقة مقدار الثلث أو أكثر ومات، والابنة لم تعلم بحرثه: (8) 77

- صدقة أب في صحة عقله على ولد له بغرفة في داره ينفرد بسكنائها، ثم عمي الأب ولم يعد يميز، وله ابنة تقوم بجميع أموره بينها وبين إختوتها مشاركة: (9) 171
- صدقة أب على ابنه بناض أخرجه عن يده ثم باع منه بذلك دار سكناه: (9) 168
- صدقة أب على أولاده الثلاثة بدار حازوها، ثم تصدق عليهم بالعلو عليها واستثنى لنفسه بيتاً منه ورضوا بذلك، ثم تصدق على بعضهم بنصيبه من الدار، ثم باعه عنهم لدين عليه: (9) 172
- صدقة أب على بنته بدار سكناه كان قد باعها لابنه الكبير فأعمره الابن سكنائها، ثم مات وادعت البنت أنها لم تعلم بالصدقة في حياة أبيها: (9) 175
- صدقة أب على بنيه بشيء استثنى عشر غلاته: (9) 167
- صدقة أب على ولد له بجنان ذات نخل، والسلطان يطلب البلد بمغرم يفرق على النخيل، فغاب الابن وباع الأب التمر ودفق للسلطان ومات، فطالب الولد المشتري بالثمن: (9) 575
- صدقة أب على ولده الصغير، هل تفتقر إلى حيازة ومعاينة البينة لها فارغة من شواغل الأب؟: (9) 170
- صدقة ابن على أمه بثلاث دارة أوريها، وهي معه في الدار ساكنة حتى مات: (9) 167
- صدقة أخرجه رجل بميزاً بعضها لمسكين بعينه، ثم أعطاها لغيره: (9) 185
- صدقة أخ على أخيه بنصف ماله وهو مريض مرضاً طويلاً وحازه سنين، ثم مات المريض وقام ورثته لا يميزون إلا الثلث، فرد إليهم الزائد، ثم علم أن الصدقة جائزة: (10) 272
- صدقة أراد رجل إخراجها تطوعاً فلم ترض والدته بذلك: (9) 185
- صدقة امرأة ببعض مالها على ابنيها من زوجها الحي، ولها ابن من زوج ميت قام وليه يطعن في الصدقة بعداوة بين المصدقة وأم الزوج الميت: (9) 167، 521
- صدقة امرأة بضيعة على رجل قبضها ثم تصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ولده فباع نصفها من أجنبي: (6) 74
- صدقة امرأة بكالئها على زوجها على رجل أجنبي، فلم يقبضه الأجنبي حتى تصدقت به المرأة على زوجها أو ماتت: (9) 168
- صدقة امرأة بملك على أبيها، ثم مات فورثته هي وإختوتها وغاب الاخوة فوضعت يدها على الملك وباعته، ثم

- عشروا على عقد الصدقة وزعموا أنهم لا يعرفون ذلك: (9) 162
- صدقة امرأة على ليلة المولد بموضع ليزرع ويصنع من قمحه طعام يأكله فقراء يذكرون الله ويرقصون ويغنون، هل تبقى الوصية على حالها أو تقلب صدقة على المساكين أو ترجع للورثة؟: (7) 114
- صدقة امرأة على بنتها المحجورة بأكثر من ثلثها في دار، فرد الزوج ذلك بعد أن ارجع مطلقته، ثم طلقها بائناً، فقام نائب المحجورة في إمضاء الصدقة بزوال المانع: (9) 178
- صدقة امرأة على رجل من أقاربها بشقص مشترك معه، وحاز الرجل الشقص، ثم أعمار الرجل المتصدقة في الصدقة: (9) 166
- صدقة أو إقرار في قول الرجل: هذه القرية التي أعتمرها هي لامرأتي: (9) 168
- صدقة بكر مهملة بجميع ميراثها من أبيها على إخوتها فتصرفوا في الهبة 20 سنة بحضورها، ثم رجعت بدعوى أنها لم تكن تعرف أن الهبة غير لازمة لها: (9) 450-451
- الصدقة بمال أو كسوة على سائل فوجد قد انصرف، يتصدق بذلك على آخر: (2) 212
- صدقة ثبت بجميع مالها على بعض ولدها وأجنبي، وأراد من لم ترد الصدقة عليه منعها ليلاً تفتقر وتلزمه نفقتها: (9) 164
- صدقة ذكرها صاحبها وأنكرها، إذ حدّ شيئاً باعه بكذا المتصدق به على فلان، فلما قام هذا بالصدقة قال وَهَمَّ الكاتب: (9) 165
- صدقة رجل بأرضه على بعض أبنائه الرشداء، فقام الآخرون بصدق أهمهم معارضين بأنه يستغرق كل ما يملك الأب، فقال إنما تصدقت عليهم بشرط أن ينفقوا علي، فالصدقة باطلة: (10) 441
- صدقة رجل بتمر نخل على آخر، والتمر لم يخرج حينئذ، فيريد المتصدق بيع الأصل: (5) 67
- صدقة رجل بجميع ميراثه على آخر واستثنى بعض ما يملك: (6) 256
- صدقة رجل بقرية فيها أرض وكرم ودور، وسكن منها داراً: (8) 65-66
- صدقة رجل ببلبن بقرته على المساكين أعواماً، فلما حضره الموت أوصى بها لأهل السبي: (7) 76، 105
- صدقة رجل بمواضع من أرضه على أولاده الصغار، وحرث الأرض المتصدق بها مع أرضه وخلط الزرع ومات ولم يشهد على حوز، وتبين أنه كان تصدق بهذه المواضع على بنات له آخر: (9) 161
- صدقة رجل على آخر بجميع أملاكه، وحازها المتصدق عليه كما يجب، وبعد عامين قام قريب للمتصدق زاعماً إسفاهه: (9) 166-167

- صدقة رجل على ابنة له ذات زوج  
بفدان عمره الزوج في حياة الأب، ثم  
مات المتصدق ولم تقم بيعة على حياة  
البنات للصدقة: (9) 165
- صدقة رجل على ابنته بأشياء قال إن  
بعضها ورثته من أمها وأخرى من  
عنده، والحوائج عارية عند أخيه:  
(9) 171
- صدقة رجل على ابنته ببيت من داره  
بفناء معلوم بين يديه ونصيب من المأجل  
والبير والمرحاض، ومات المتصدق فأراد  
الورثة بيع الدار دون البيت: (9) 179
- صدقة رجل على ابنته الصغيرة بدور  
وبساتين بقي زمناً يستغلها، ثم زوجها  
فقامت تطلب صدقتها فمنعها لأنه كان  
ينفق عليها، فقالت إن لها خدمة وأجرة  
في نفسها: (9) 177
- صدقة رجل على ابنته الصغيرة بعقار في  
عقد حازه لها بما يجب وأمسك العقد  
عنده، ثم باع العقار لابن له آخر  
وتزوجت الابنة ومات الأب فوجد  
زوجها العقد: (9) 174
- صدقة رجل على ابن له رشيد بجميع  
أملكه، وطاع له ابنه حين الصدقة  
بأفطرة طعام إلى موت المتصدق وتصرف  
الابن أمام اخواته إلى أن مات وماتت:  
(9) 169
- صدقة رجل على ابنة الكبير بملك فإن  
مات كان صدقة للمرضى، ومات الابن  
قبل أن يقبض والأب حي، والمرضى  
يطلبون الصدقة: (9) 165
- صدقة رجل على ابنه الكبير، فحاز ثم  
قام الغرماء على المتصدق بدين،  
ولم يعرف السابق الدين أم الصدقة:  
(9) 197
- صدقة رجل على ابنه كبير وصغير بمال،  
الكبير متزوج في بيته يحرث بزوجه  
فدادين، والصغير يحرث بزوجه أبيه،  
فترقي الأب ونازعت البنات: (9) 170
- صدقة رجل على بناته بحلي وشورة  
لم يذكر عدتها ولم يخرجها عن ملكه إلى  
أن مات وهن أبكار: (9) 169
- صدقة رجل على رجال أدخلهم بيته  
وقال لا تتركوا في البيت شيئاً، فأرادوا  
أن يذهبوا بكل ما فيه: (9) 182-183
- صدقة رجل على عقب ولده الصغير  
بسبعة أسهم من اثني عشر في جنة له،  
وحاز ذلك من نفسه له، ثم باع الأسهم  
الباقية وأشهد بإسقاط الشفعة:  
(9) 188
- صدقة رجل على ولد ابنه الصغير بغرفة  
وربع البير والمرحاض والطرق من دار  
حازها الصغير بمعاينة الشهود في  
صحته، ثم كتب وثيقة يعرف شهودها  
أن المتصدق دخله خرف الكبر لا يثبت  
على حال: (9) 177
- صدقة رجل على ولده بأرض وشجر من  
مال محبس عليه، فإن مات رجعت هذه  
الصدقة إلى أقرب الناس بالابن:  
(7) 66

قيمة القاعة إن كانت أولى لهم:  
(10) 138

— الصدقة على المسجد تحمل على الحباسة  
الموقوفة لا على الصدقة المطلقة:  
(7) 51-52

— صدقة المرأة على ولدها بدار تحببها  
لأربعين سنة، وحيزت الصدقة فمات  
المحبس عليه قبل انصرام أمد التحبب  
وترك بتين وعاصباً، فباعت إحداهما  
حفظها من الدار قبل انقضاء أجل  
التحبب: (8) 47-48

— صدقة المرأة وزوجها حاضر لا ينكر، هل  
يعد سكوته تجوزاً لفعالها؟: (6) 459

— صدقة مريض قبل وفاته بأيام يسيرة على  
حفيدة الصغير بدار سكناء وعلى أجنبي  
بعقار آخر، ثم رجع المتصدق عليه عن  
قبول الصدقة فتصدق بها على آخر،  
ونازع الورثة في أن الصدقة ليست على  
وجهها: (9) 186

— صدقة مستغرق الذمة لا تقبل إن نواها  
عن نفسه، وتقبل إن نواها عن أصحاب  
الحقوق: (1) 382-383

— الصدقة المعقبة: (7) 278، 281

— الصدقة مما اشترى بمال حرام:  
(6) 180

— الصدقة من مال الزكاة أيام المجاعة  
جائزة: (1) 385

— صدقة ووصية في مسألة امرأة تصدقت  
بديون لها على ابني ابنها قفبض وثائقها،

— صدقة رجل على ولده بدار أو حائط على  
ألا يرث من ماله شيئاً: (9) 165

— صدقة رجل على ولده الصغير بدار  
سكناء وجنان وسائر ماله من مال  
وحوان، ويقي يسكن الدار ويستغل  
غيرها إلى أن مات: (9) 159

— صدقة رجل على ولدين صغيرين في  
حجره، ثم أنكر الصدقة وهو يستغل:  
(9) 179

— صدقة رجل يقول عند موته: داري  
صدقة بعد موتي، وهي أقل من الثلث،  
فيحمد أهل البلد إلى الدار فيبيعونها  
ويصرفون ثمنها في سقف مسجدهم  
وحصره: (5) 171

— صدقة الموجة على زوجها بثلث الصداق  
بعد أن بقيت معه ثلاث سنين، ولم يعلم  
الأب بها إلا بعد موت الزوجة:  
(9) 433

— صدقة طلبها سائل من رجل فوعده بها  
لوقت كيل الناس، فلم يجيء السائل  
وأعطاه لرجل آخر: (9) 184

— صدقة على أهل المنستير لا يأخذ منها إلا  
الساكنون أو الغائبون غيبة قريبة. أما  
المنقطعون إلى سكنى غيرها فلا:  
(9) 580

— صدقة على رجل بقاعة موروثه بناها داراً  
ثم بلغه أن فيها أنصباء لأيتام وغيب  
لا تنقسم عليهم لقلتها، يدفعون قيمة  
البناء ويصيرون شركاء، أو تؤخذ لهم

- صك الدين لا يمزق إذا قضى ما يثبت به، ولا يجبر المؤدى له على تسليمه للمؤدى، وإنما يكتب له براءة بالأداء: (6) 227-226
- الصلاة إذا أدرك المأموم الإمام في التشهد الأخير أتمها، وله أن يعيدها في جماعة: (1) 151
- الصلاة إذا أدرك ركعة منها داخل الوقت والباقي خارجه، فالمصلي مؤبد وقاضٍ: (1) 173
- الصلاة إلى المحارب المنصوبة بالأقطار الكبيرة جائزة، والانحراف الكثير غير مطلوب: (1) 117، 119
- صلاة إمام نسي أنه جنب لا توجب الإعادة على المأموم: (1) 186
- الصلاة بالخذاء جائزة ما لم يعلم أن به نجاسة أو يكون من جلد ميتة: (1) 12
- الصلاة بعد قدح العين لإزالة الوجع جائزة: (1) 227
- الصلاة بما لبسه أهل الذمة من ثياب أو خفاف بعد غسله جائزة: (1) 80، 82
- الصلاة تجمع من أجل نزول الثلج إذا كان كثيراً وتعذرت إزالته: (1) 163
- الصلاة جائزة على سقف فيه كوة تقابل نجاسة، وعلى حصير فيه ثقب وتحت نجاسة لا تصيب ثوب المصلي: (1) 19
- ثم أوصت بالثلث لهما، ونازعت بنت الموصية بقصد إضرارها: (9) 512
- الصدقة يقبدها المتصدق بالصفة: (8) 47
- الصديق يأخذ صديقَه من ماله أو يأكل طعامه من غير إذنه: (9) 185
- صرف الدرهم الكبير بدرهمين، أو درهم صغير بغيرتين، ورد درهم صغير على كبير أو قيراط على صغير بالميزان المعروف بالقلسطون: (5) 15-14
- صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على وزن دار الضرب: (5) 77
- صرف الدنار يكون حين البيع وعند القضاء بخمسين، فيدفع له عشرين، ثم يقول له عند القضاء مالك عندي سوى أربعين: (5) 81
- صرف الزكاة في مسألة رجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقها على المساكين، وفيهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام. فهل له أن يشتري ذلك بنفسه ثم يدفع لهم؟ وهل يدفع لليتيمة ما تشور به؟: (5) 15-14
- الصرف والقضاء في مسألة من له على رجل دينار ناقص فيأتيه بدينار وازن ويقول له هات فضله دزهما: (6) 300



- الصلاة جائزة في بيت الشعر أو الخباء إذا كانت في أطرافها نجاسة، ما لم يمس سطح رأس المصلي بيت الشعر أو الخباء: (1) 19
- صلاة الجماعة بلا أذان ولا إقامة في مسألة إمام راتب بمسجد لا يحضر أحياناً إلا في آخر الوقت، فأبطأ يوماً وانتظرته الجماعة حتى ضاق الوقت. فهل لهم أن يصلوا خوف الفوات بلا أذان ولا إقامة: (7) 160-161
- صلاة الجمعة عند باب المسجد صحيحة: (1) 163
- صلاة الجمعة في القرى لا تتعدد: (1) 143-144
- صلاة الجنائز خارج المسجد جائزة لمن وقف على نعل بأسفله نجاسة: (1) 20
- الصلاة خلف إمام شارك في قتل محارب صحيحة، بخلاف قاتل العمدة وضارب الخط: (1) 133
- الصلاة خلف إمام لا تُرضى حالته لكبيرة أو صغائر إن كان إماماً ولاة السلطان، صلى الإنسان فرضه في بيته وصل معه نفلًا حتى لا يترك الجماعة: (11) 221
- الصلاة خلف إمام لا يحجب امرأته عن الناس جائزة إن لم يقدر على منعها: (1) 131
- الصلاة خلف إمام تُحان في القراءة تُعاد، ولا يضر اللحن في السلام: (1) 131-132
- الصلاة خلف إمام مستأجر جائزة إن كانت إمامته تبعاً لأذانه وتعليمه: (1) 131-132
- الصلاة خلف إمام يرتكب أموراً لا تُرضى ويحافظ على ما تحتاج إليه الصلاة صحيحة: (1) 166-167
- الصلاة خلف أهل البدع لا تُعاد: (2) 338
- الصلاة خلف مجهول الحال صحيحة: (1) 132
- الصلاة خلف هؤلاء الذين يدعون الشيخ على الفقراء: (7) 117-118
- صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب بدعة: (1) 300
- صلاة الشفع والوتر والنوافل في المسجد مؤكدة بالنسبة للإمام لأنه يقتدي به العوام: (11) 91
- صلاة الصبح إذا ذكرها والإمام يخطب قام وصلها: (1) 227
- صلاة العريان بالثوب النجس والحريير صحيحة: (1) 186، 188
- الصلاة على جنائز الأطفال والإناث عليهم أثواب الحرير والذهب جائزة: (1) 341، 347

- الصلاة على الميت في صحن المسجد: 163 (7)
- الصلاة في دار الوضوء: (7) 154-155
- صلاة من حك جسده لعله باطلة إن طال حتى شغل ولم يدر ما صلى: 17 (1)
- صلاة العيد خروجُ الناس لها قبل طلوع الشمس جائز، وأما الذكر على صوت واحد فليس من الشريعة: (11) 114
- صلاة العيد قبل أن تبيض الشمس ويدخل وقت الضحى منهي عنها: 114 (11)
- صلاة المرأة النوافل خلف الرجال الأجانب منهي عنها، بل صلاة الفريضة في بيتها أفضل لها: (11) 227
- صلاة المغرب بانفراد إذا أعادها في جماعة نسيانا وتذكر أثناءها أنه نسي سجدة من إحدى الصلاتين فصلاته صحيحة: (1) 183، 186
- الصلاة من تركها أو نقرها لا تجوز إمامته ولا شهادته: (2) 441
- صلاة من تلازمه النجاسة كثيراً صحيحة: (1) 136-137
- صلاة من جمع مع إمام ليلة مطر وكانت عادته التخلف عن الجماعة صحيحة: (1) 203-204
- صلاة ن فرضه اليتيم لفقدان الماء، هل يقضيها إذا وجد الماء وهو في الصلاة؟: (1) 59، 65
- صلاة من لم يجد ماء ولا متيمًا يقطعها إذا خرج منه ريح أثناءها: (1) 52، 56
- صلاة النافلة بغير وضوء فسق: (1) 300، 303
- الصلاة يكره الالتفات فيها كراهة شديدة: (1) 167، 171
- صلة الرحم إذا كان ذوها من أهل المعاصي: (6) 137
- صلح ابنة رشيدة على موروثها من طعام تركه والدها بأقل من حظها وحازته وماتت، فقام ورقتها يطلبون إبطال الصلح: (9) 417
- صلح ابن سعد والحباك والفتيا فيه من السنوسي وابن زكري ثم الونشريسي: (6) 532، 562
- صلح أحد الشريكين هل يلزم شريكه؟: (6) 502
- الصلح إذا عقدته دولة مسلمة مع الكفار لزمها وحدها: (2) 115
- صلح بين امرأة توفي زوجها وأخ له في مهر كان لها على زوجها فأعطاها بعضه وتصدقت عليه بالاقبي، إذ كان أخبر أن أخاه لم يترك شيئاً، ثم قامت عليه وادعت أن الزوج ترك ما يفي بالصدق: (6) 501-502
- صلح بين رجلين ادعى أحدهما أن الصلح بينهما كان على الخيار، وزعم الآخر أنه كان باتاً: (6) 510

- صلح بين سلطانيين من المسلمين من شروطه ألا يستميل أحدهما من أعوان الآخر أو خدامه أحداً ولا يكاتبه أو يتخذه عنده، ثم أخلف أحدهما ما عاهد عليه: (6) 343، 346
- الصلح بين القوم إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً باطل: (6) 500
- الصلح بين وارث وعاصب صغير مهمل حصل بعض حظه من الميراث بيد الوارث، وحين رشد اشترك مع الوارث في تجارة زمنياً، ثم اختلفا وتفصلا على جميع الحقوق والمطالب ما عدا ما ذكر لما بيد الوارث من حظ العاصب من الميراث: (5) 40-41
- الصلح الجائز لا ينقض: (6) 501
- صلح خصم أثبت وثيقة أنه قطع دعواه عن خصمه، فادعى خصمه أنه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه: (6) 511-512
- صلح خصم تشاجر عند حاكم فسبه المطلوب، وطالب بحقه في عقوبة السب واستدعى شهادة الحاضرين فرغبوه في الصلح فخالطهم وقال: اشهدوا لي ولكم ما تريدون، فلما شهدوا قال: أردت ما تريدون من مال: (6) 518
- صلح رجل اشترى أرضاً واغتلها مدة ثم ضاع منه عقد الشراء فقام عليه البائع وقال: لم أبعك، فصالحه المشتري بشيء دفعه إليه، ثم وجد عقد شرائه بعد الصلح: (6) 504، 521-522
- صلح رجل خاصم قوماً في أرض بأيديهم فجحدوا، ثم تطوعوا بأن يعطوا من غلة الأرض كذا ما عاشوا، ثم ليس على أعقابهم شيء: (6) 517
- صلح رجل عن مال أهل قرية وأمتعتهم من أخذ الغصاب: (6) 505
- صلح رجل وكله أخوه على أن يعقد له صلحاً في ميراث أخته، فعقد الصلح في الميراث والصدقات معاً: (6) 515
- صلح رجل يكون له حق على آخر فيلذ به ويشاغب عليه، فيتصدق صاحب الحق به على الجذمي، ثم يصلح خصمه: (6) 506
- صلح الزوجة مع سائر الورثة وما يلزم فيه من الشروط: (6) 512، 514
- صلح السيفي وابن مسدورة وفتيا الونشريسي فيه، ثم الرد على من تعقبه برسالة مطولة: (6) 562، 606
- صلح شيوخ أهل بلد حاربوا جيرانهم فسقط بينهم قتلى على نصف الوادي الذي منه شربهم وسقيا أرضهم، والحال أن جميع الوادي لخلق كثير لم يشاور في الصلح أكثرهم: (6) 518
- الصلح على الإقرار والإنكار صفقة واحدة: (6) 500
- الصلح على ما فيه غرر: (6) 500
- الصلح عن أيتام استظهر عليهم قائم برم دين على والدهم وظهر في الرسم

- ومات الضامن، فقام المتباغ على ورثته،  
واصطلح معه أخوه: (5) 176-177
- الصلح في مسألة من أمتعت زوجها في  
أملكها ثم أوصت في مرضها بثلاثها  
للمساكين ولم تترك سوى الأملاك  
المذكورة، فقام الوارث بأن إمتاعها كان  
في مرضها، وأقام الزوج بيته على أن  
مرضها لم يكن مخوفاً ثم صلح الوارث:  
(6) 498-499
- الصلح في مسألة من توفي عن زوجة  
وابن وابنة ووصى بالثلث لمعينين،  
وخلف ربعاً وأثالثاً وطعاماً، فصالحت  
الابنة عن موروثها من أبيها: (6) 503
- صلح الكفيل عن محجوره: (6) 504
- صلح الذي يقر في السر ويجهد في  
العلائية، يشهد صاحب الحق في السر  
أنه يصلحه لأجل إنكاره وأنه متى وجد  
بيته قام عليه: (6) 520، 522
- صلح من قام بدعوى فقال المدعى عليه  
إنه صالحني، وأنكر المدعي الصلح،  
وطلب المدعى عليه يمين المدعي:  
(6) 510
- صلح وإبراء في مسألة من توفي وترك  
زوجة وأولاداً أوصاها عليهم وفيهم ابنة  
متزوجة...: (6) 502-503
- صلح الوصي عن الأيتام في يمين  
القضاء: (6) 78
- صلح الوصي عن المحجور صحيح  
ماضٍ: (6) 499

- استراية، فصالح وصيهم القائم بمائة  
دينار، بعضها من ماله وبعضها من مال  
الأيتام، ثم أراد الوصي محاسبتهم في  
المال المصالح به وأبى من ترشد منهم:  
(6) 517
- الصلح الفاسد يفسخ، كما يصلحه  
الرجل على جنابة العمدة:  
(6) 505-506، 511
- صلح في دعوى يزعم المصالح فيه أنه  
صالح مكرهاً، وتذكر الشهادة أنه صالح  
طائماً: (6) 509
- الصلح في مسألة ما تصالح عليه زريق  
وزوجته على أن اكتريا ليوسف أن يقيما  
له منقبة على حائطهما: (6) 509-510
- الصلح في مسألة متوفى ترك أولاداً  
وأوصى على صغارهم بنتاً له كبيرة  
فقامت امرأة تدعى أنها كانت زوجة  
للمتوفى مطالبة بإرثها منه، فصالحتها  
الوصية على نفسها في العروض دون  
العقار، ثم ترشد المحاجر وقاموا على  
المصالحة: (6) 515-516
- الصلح في مسألة رجل توفي عن أم  
وزوجة وذرية، فأدخل شهوده على أمه  
وأشهدهم أنها صالحت عن سدسها  
بشيء قبضته ثم قامت الأم تتظلم:  
(6) 503-504
- الصلح في مسألة من ابتاع مملوكة  
وضمن أجنبي للمتباغ عقبي كل درك  
فيها، فاستحقت المملوكة وأعدم البائع

- الصيد لا يؤكل المنفصل عنه من يد  
وفخذ ورجل: (2) 8

- الصيد وشراؤه في مسألة غاصب تعدى  
على بحيرة ومنع الناس من الصيد فيها  
واتخذ لنفسه قوماً يصطادون له منها:  
(8) 434

#### (حرف الضاد)

- ضارب بطن دابة أو أمة حامل أو شاة  
أو بقرة فألقت ما في بطنها، يجب عليه  
ما نقص من قيمة ذلك يوم الضرب:  
(2) 532

- ضامن المال وضامن الوجه بأبيهما يحكم  
القاضي؟ وهل عليه أن يبينها لصاحب  
الحق الذي لا يميز بينهما؟: (10) 18

- ضرب سكة المسلمين عند الكفار،  
ومعاملتهم بالسكك الإسلامية:  
(6) 318

- ضرر اتخاذ نحل ببرج حمام الجيران:  
(9) 43-42

- ضرر إتلاف المرتين رسم ما ارتين عنده  
يوجب عليه ضمان ما بين قيمة الأصل  
بالرسم وبدونه: (9) 559

- ضرر إحداث برج حمام بقرب برج حمام  
قديم: (9) 58

- ضرر إحداث بناء في سكة نافذة بأندر  
زرع أماسها: (9) 39-38

- ضرر إحداث حانوت أو مد خشب  
أو تابوت في زقاق غير نافذ: (9) 55

- الصلح والعنوة في فتوح العراق ومصر  
وافريقية والمغرب والأندلس:  
(6) 134-133

- صلح وكيل الغائب عنه فيما لم يفوض  
فيه إليه: (6) 499

- الصلح يتم على وجه جائز ويقع  
الإشهاد عليه، فيريد المتنازعان نقضه  
والرجوع إلى الخصومة: (6) 501

- الصلح يقع على الإقرار أو الإنكار  
أو عليهما معاً أو على السكوت: (6) 539

- الصلح يقع على الإقرار والإنكار، هل  
يجوز على شيء إلى أجل؟: (6) 506

- صلوات صليت بأوضيعة متعددة نسي  
المتوضىء في جميعها فرضاً في الوضوء،  
ثم أعادها بوضوء آخر نسي فيه أيضاً  
فرضاً لا تعاد: (1) 218، 221

- الصورة من النحاس تضاهي خلق  
الديك تجعل على جامور الصومعة:  
(8) 441

- صيام من جعل الحاء فر ساه صحيح:  
(1) 428

- صيد أهل بلد مجاور للبحر ما يكفيهم،  
يجوز لأهل البلد المجاور أن يشتروا  
ويصطادوا ما لم يلحق الأولين ضرر:  
(2) 6-5

- صيد الطيور إذا تولى ذبحها مسلم عالم  
بالذبح أكلت. وإذا ماتت بشدخ رأسها  
لم تؤكل: (2) 7-6

- ضرر إحداث رحي بقرب أخرى: (9) 22
- ضرر إحداث غرفة يشرف منها على دار مكراة، الخصومة على رب الدار: (9) 54
- ضرر إدخال شيء من الزقاق في الدار: (9) 37
- الضرر إذا أشهد المتضرر الساكت عنه مدة طويلة بأنه غير راض به: (9) 57
- ضرر الأربال المجتمعة في موضع خراب: (9) 64
- ضرر إسند حيطان جديدة إلى حائط قديم أو ضم مياها إليها: (9) 55
- ضرر إشراف صومعة المسجد على الجيران: (9) 23
- ضرر إصطبل خلف بيت جار تضرُّ به الدابة: (9) 8
- ضرر إصطبل يحدث في موضع كان خراباً: (9) 8
- ضرر اقتطاع مرفق للمسجد وجعله حانوتاً لتأديب الصبيان: (9) 49
- ضرر اقتطاع من المحجة والزيادة في الدار تتعارض فيه شهادات الشهود: (9) 61
- ضرر إلقاء ماء دار جُبد بناؤها على أرض الغير: (9) 38
- ضرر إمتداد الأشجار: (9) 23
- ضرر إنزال الحطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد وإدخال الأغنام إلى فنائه: (7) 482، (8) 443
- ضرر انقطاع طريق بين شريكين ببناء أحدهما على حده: (9) 66
- ضرر الباب المحدث لا يُزال بسده فقط، بل بنزعه وعضائه وعتبته: (9) 56
- ضرر باب يُحدث بجوار حائط مصمت في سكة: (9) 10
- ضرر بناء بعض من في شارع عرضه نحو الذراع، ادغأها وجعل عليها سباطا يطل على الطريق: (8) 439
- ضرر البناء على أكلب الرف الخارجة لدار الجار: (9) 30-29
- ضرر البناء على الطريق: (9) 6
- ضرر بناء فرن في كرم رجل بين كروم غيره: (9) 40
- ضرر بناء قاعة فيها ميزاب سقف جاره: (9) 39
- ضرر بناء الذي يسقط الماء في دار بناء ملاصقاً بمنع مجرى ماء جاره: (9) 38
- ضرر بناء مسجد بقرب مسجد آخر: (9) 51-50
- ضرر بيت نار واحد يمانع الجيران في إحداث آخر: (9) 9

- ضرر بيع أسفل العرصة ومصب أعلاها  
إلى ذلك الأسفل: (9) 53-52
- ضرر التحليق بالمسجد الجامع للفتيا  
ومذاكرة العلم بالتشويش على المصلين:  
(9) 27
- ضرر تحويل دارين إلى فندقين في زقة  
ضيقة بمدخل دار ثالثة: (9) 41
- ضرر تزوج العبد بغير إذن سيده ثم  
يبعه: (9) 32
- ضرر تسريب جيران ماء عين جارية في  
الشتاء والصفى فانقطع جرياتها:  
(9) 62
- ضرر تعليق حوانيت من حيطان  
الجامع: (9) 31-30
- ضرر ثور يدخل حائط رجل وينحبس  
رأسه بين غصنين: (9) 48
- ضرر الجار بإحداث مطبخ يؤذيه دخانه:  
(9) 28
- ضرر الجار بإدخال خشب في حائطه:  
(9) 28
- ضرر جار بجنان جاره الأبكم الأصم،  
وقيام محتسب للدفاع عنه: (9) 54
- ضرر الجار بمنعه من الدخول  
لتطيين حائطه: (9) 30
- ضرر جدار بين جنتين يسقط، ويناؤه  
ضروري، ويعجز أحد المالكين عن رده  
ويتمتع الآخر: (9) 67
- ضرر جدار جنة بينه صاحبه في بطن  
واد يضيق به: (9) 18
- ضرر حانوت تباع البز مقابل سوق  
البزازين منذ أحد وعشرين عاما، ثم  
أرادوا منعها: (9) 73-72
- ضرر الحفر يحفره الجار بداره: (8) 465
- ضرر الحمام والدجاج وسائر الطيور  
بالزرع: (8) 353، (9) 44
- ضرر خادمة الزوجة إذا ثبت أنها مؤذية  
زانية: (9) 51
- ضرر الخشب المنقول في النهر بالأرحاء:  
(9) 52
- ضرر الدار تكون في شارع نافذ وفي  
حائطها طاق إلى الشارع، فيحدث  
صاحبها اختراجا يجعل فيه الطاق  
المذكور، فيقوم جاره المقابل بضرر ذلك  
عليه: (8) 447-446
- ضرر دخان السفاج وقلي الشعير: (9) 9
- ضرر درب على فم الزقاق لم يرض به  
صاحب الدار: (9) 7
- ضرر درب ملاصق لحائط بعلو يضر  
بالغلق والفتح: (9) 7
- ضرر دعاء المؤذن وابتهاله بالأسحار:  
(9) 23، 26
- ضرر الرجل يعمل الخلل في داره  
فيقوم عليه اجيران بأن الخلل يؤذيهم  
ويضر بحيطانهم: (8) 412

- ضرر رحي في دار تُفسد حيطان الجيران، ويزال ضررها بإبعادها عن حيطان الجيران: (9) 7، 9
- ضرر رفع البنيان على الجار: (9) 19
- ضرر الروائع الخاصة: (9) 5
- ضرر رياض جزأه مالكة وباع أجزاءه لأناس شتى فابتنوا دوراً، وجزء أحدهم بجوار دار قديمة أحدث فيه قناة لماء المطر والغسلات: (8) 430
- ضرر الزبل يلقي في خربة رجل ولا يعرف الذي يلقيه: (8) 24-25، (9) 36-37
- ضرر زجاج طراً على بلد أخذ يعمل الزجاج من نوى التمر، وهو قوت بهائم ذلك البلد فارتفع ثمن النوى: (8) 440
- ضرر الزرايزر تعشش في برج حمام لرجل فيتأذى منها أهل القرية: (8) 353
- ضرر الزوج بزوجه وتعريضها للفساد إذا ثبت، تطلق عليه: (2) 132
- ضرر صاحب السقلي يحدث مرحاضاً فيقوم صاحب العلو بأن المرحاض يضر بأصل الحائط: (8) 440
- ضرر صب ماء الجدار على حائط الجار: (9) 29
- ضرر صرف ماء دار علوية كان ينزل في ما جل دار سفلية إلى غيرها: (9) 67
- ضرر صورته في رائحة في أقصاها دار وفي جانبها دار لآخر، فأحدث هذا في الرائحة إخراجاً قدره ثلاثة أشبار وتابوتاً ومرحاضاً، فقام عليه رب الدار القصوى بالضرر: (8) 449
- ضرر صورته في قصرين متقابلين أرضهما حبس وبينهما طريق واسعة، بنى قوم ساقية في الطريق يخرج إلى فدان لهم فأضرت بالمارة: (8) 414، 448-449
- ضرر ضيق المسجد بالمصلين يجبر أهل الدور المتصلة به على البيع لتوسيعه: (9) 50
- ضرر طريق يخرج من غابة يمر فيها أهلها وغيرهم، وفي أثنائها رحبة يخرج منها طريقان، فاقتطع من له جنة بازاء الرحبة منها وأضاف إلى جنته، وتعلل مرة بسعة الطريق، وأخرى بدفع قيمة ما أخذ للفقراء: (8) 438
- ضرر الطريق يُدخلها الرجل في ملكه ويتملكها: (9) 10
- ضرر طين الأسواق والحارات وجريان الماء الوسخة في الأزقة، من يزيله؟: (9) 69
- ضرر ظل أغصان الشجر بدار الجار أو جنته: (9) 47-48



- ضرر الغارة على مرج فيه بساتين وزرع، ويختلف أهله في نفقة تسويده أو تزريبه: (9) 68
- ضرر غارس زيتونة في فدانه غرس جاره بحذائها توتة امتدت فروعها إلى الزيتونة فأضرت بها: (8) 438-437
- ضرر غرز الخشب في المسجد: (9) 31-30
- ضرر غرسة خرجت تحت ثلاث نخلات متلاصقة، الوسطى لرجل غير رب الأرض ولم يدر لمن الغرسة؟: (9) 70
- ضرر غيض ماء بثر زرع عليها ربا، ولجاره فضل ماء: (9) 64
- ضرر فتح أبواب غرفة يطلع منها على دار جاره، وسكوت الجار عشرة أعوام: (9) 57-56
- ضرر فتح باب حانوت في داره مقابل باب الجار: (9) 19، 21
- ضرر فتح باب غرفة يطلع منها على أسطوان جاره أو غرفته: (9) 14
- ضرر فتح باب في زقاق غير نافذ لقوم سكتوا عنه سنين، ثم باعوا وأراد المبتاع غلقه: (9) 32-31
- ضرر فتح باب قديم مطموس: (9) 20
- ضرر فتح حانوت على شارع محجة نافذة قبالة باب دار لغيره: (9) 56
- ضرر فتح حانوت قبالة اسطوان دار جاره: (9) 13-12
- ضرر فتح كوة جديدة قبالة كوة قديمة: (9) 38-37
- ضرر فرن فخار دائر أراد صاحبه أن يبدده: (9) 9، 66
- الضرر في البناء بينه صاحبه ويفتح فيه كوى يشرف منها على البر والبحر وسور البلد، فيقوم من يدعي كشفها على ما في سطحه: (8) 450-449
- الضرر في مسألة التراب يكون لقوم في زقاقهم فينقله السيل إلى زقاق آخرين فيسد عليهم مخرج مائهم: (8) 26
- الضرر في مسألة مسجد خرب ما حوله من دور واتخذ موضعا للدباغة فتأذى أهل المسجد من نتنها: (8) 446
- ضرر فناء أوساخ جارية بجوار عين: (9) 63-62
- ضرر فناء في زقاق مسلوكة لم يكن أحد يتأذى به حتى أحدثت حوانيت وتوابيت: (9) 62-61
- ضرر كوة في حائط رجل تجتمع فيها الطيور وتؤدي الزرع: (9) 44
- الضرر اللاحق بدار بناؤها لرجل وأرضها لآخر: (9) 48
- الضرر لا يُعتبر في مسألة رجل له أندر قديمة للدراس بجانب أرض رجل، فيحتاج صاحب الأندر وقت الدراس إلى الوقوف في أرض جاره، وربما نفر البقر أيضاً فدخل أرض الجار: (5) 158

وجعله سقيفة فوقها مطبخ وشرك في حائط الجار ورمى الخشب عليه، ثم خافه لقربه من السلطان وبقي زماناً: (8) 439-438

— ضرر من يدق النوى بيته لبقره وبيتها في الشتاء بيته فيقوم الجار بضرر ذلك: (8) 445

— ضرر النخلة تكون قائمة عند السور فيخاف أن يقطعها العدو عند نزوله بالبلد فتهدم السور أو بعضه: (8) 439

— ضرر نصب مطاحين في بيت على الشارع يتأذى الجار من دوصها: (9) 60-59

— ضرر نقل موضع فرن قديم إلى موضع ثان من القرن: (9) 10

— ضرر هدم قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع، ويتنفع أهل الجنات بالماء أكثر من أهل المزارع: (9) 68

— الضرر وأمد حيازته الذي يُستحق به: (9) 42

— ضرر وضع التراب في طريق قوم فسده: (9) 63

— الضرر والضمان في مسألة سئل عنها ابن مرزوق وأجاب عنها برسالة الروض البهيج: (5) 347 - 334

— الضرر يحدث على الرجل في ملكه فيشهد أنه غير راض مما أحدث عليه،

— الضرر الذي شكاه الحاكة من تجار البز بمدينة سلا، وما جرى فيه من جدال بين قاضيها العقباني ومفتي فاس القباب: (5) 326 - 297

— ضرر الماشية بالزرع والثمار: (9) 44

— ضرر الملك بقرب سور البلد يخشى أن يطرق العدو منه: (9) 22

— ضرر من حفر بئراً في جنب حائط له، ووراء الحائط ماجل لآخر، فادعى الجار أن البئر تضر بماجله: (8) 431

— ضرر منع تجميع جدران مجلس رجل بعضها لغيره: (9) 58

— ضرر منع الجار من الدخول للنظر في مصلحة حائطه: (9) 39

— ضرر منع من له أرض أو كرم بين أرضين وكروم من الدخول: (9) 34-33

— ضرر من له بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فهدمها وتركها خراباً لإلقاء الفضلات، فتأذى الجيران وقاموا عيه بالضرر: (8) 437-436

— ضرر من له حائط على سفلي لآخر فهدم الحائط للإصلاح: (8) 436

— ضرر من له دار على شارع ويقابلها من الجهة الأخرى مسجد، فأحدث مرحاضاً وجعل لها إخراجاً في الشارع مقداره ذراع ونصف: (8) 445

— ضرر من له دار في آخر الرائعة فعمد إلى نحو ثلاثة أذرع واقتطعها بالبنيان

- ثم لا يقوم به مدة الحيازة، فهل يجاز عليه؟: (5) 182
- الضرر يحدث لأهل الدور من أصحاب حوانيت يدقون النوى بجوار الدور: (8) 457
- الضرر يشكوه أهل زقاقين في نقيير ماء عليه أربعة قواديس، أحدها من حظ ثلاث ديار، فطلب أهل زقاق آخر من صاحب إحدى تلك الدور أن يأذن لهم في أخذ ماء القادوس، فأذن لهم وقام أهل الزقاقين بالضرر في ذلك: (8) 37، 40
- الضرر يقوم به الجيران على دار المعدلة من كثرة الدخول والخروج والجلوس على بابها ومرور أعوان القاضي عليها: (8) 445-446
- ضرر يهودي اشترى داراً من مسلم في درب يسكنه أهل الخير، فسكنها وتأذى الجيران بما لا يجوز فعله كشرب الخمر: (8) 437
- ضمان الأمين في مسألة مملوك ادعاه يهودي، وزعم المملوك أنه حر أكره على اليهودية، فوقف عند أمين فأبى وادعى اليهودي أن سبب إباقه أنه أخرجهُ إلى ضيعته: (8) 349
- ضمان بقر استعاره رجل ليدرّس به زرعه، فلما أمسى خلاها في السرح فتلفت: (9) 110
- ضمان ثور أعير لرجل يحرث عليه أو يدرس، فزعم أن الثور أصابه أمر يخاف عليه الموت فذبحه: (9) 109
- ضمان ثياب استعارتها امرأة فسُرقت من بيتها مع ثيابها: (9) 111
- ضمان دابة استعارها عبد باسم سيده كاذباً فهلكت: (9) 107
- ضمان دابة أعيرت لرجل يحمل عليها شيئاً معيناً إلى مكان مسمى فهلكت: (9) 109
- ضمان دابة زعم مستعيرها أنها سُرقت أو فلتت: (9) 109
- ضمان رجل على آخر عشرين ديناراً لعربي، فأدى جلوداً أخذها العربي وتركها عند الضامن رهناً... : (9) 552
- ضمان العارية إذا تطوع به المستعير بعد أخذها: (9) 111
- ضمان العارية من الحيوان إذا استعاره على أنه ضامن له فتلف بزعمه: (9) 111
- الضمان على الأكرياء في الطعام إلا أن يأتوا في سبب تلفه بأمر يعرف: (8) 332
- الضمان على الأكرياء في الطعام والشراب والإدام: (8) 333
- الضمان على الأكرياء فيما حلوا من طعام على سفنهم أو دوابهم أو ظهورهم،

- إلا أن يكون التلف من غير تعدد ولا تفريط: (8) 334
- الضمان على أهل الحراة يؤخذون به في زمن التغلب أو عند التوبة: (6) 141
- الضمان على الجزار يذبح الشاة وتبقى الجوزة في البدن، والذبيحة في هذه الحال تكون ميتة: (6) 429
- الضمان على الحمال يعطيه رجل طعاماً على أن يلحقه فلا يلحقه، ثم يدعي ضياعه: (8) 322
- الضمان على الدلال يأخذ الثمن من التاجر ليدفعه الى البائع إن رضي بالبيع فيضيع منه: (8) 340
- الضمان على الراعي إذا استرعى غيره: (8) 330
- الضمان على الراعي يضرب البقرة أو الشاة بعضا غليظة أو يرميها بحجر: (8) 331-332
- الضمان على الرجل تجعل الجرة على بابه فيفتحه فتكسر الجرة: (8) 346
- الضمان على السمسار في الثوب يدفعه للمشتري يذهب به لمن يقلبه بغير إذن التاجر، ويضمن معه المشتري لأنه لم يأخذ الثوب على الأمانة: (8) 363
- الضمان على السمسار يقول للتاجر زن لي الدراهم ثمن الثوب أحلها إلى صاحبه، فإن باع دفعها إليه فتضيع منه: (8) 357-358
- الضمان على صاحب الحانوت يرش فناء حانوته كثيراً فتزلق عليه الدابة وتكسر: (6) 420
- الضمان على صاحب الحبس فيما ظهر فيه تفريطه: (7) 480
- الضمان على صاحب المتاع يأتي حانوت صانع يستعمل صناعاً فيعطيه متاعاً، ثم يعود إليه فيجد متاعه مصنوعاً والصانع غائب، فيأخذ متاعه من أحد الصناعات ويعطيه الثمن فيضيع منه: (8) 326
- الضمان على صاحب المطمر يكون عالماً بأنه يسوس فيكويه ممن يخزن فيه طعاماً فيأكله السوس: (6) 230، (8) 285
- الضمان على الصباغ يعطيه الرجل ثوباً فيصبغه بلون لم يعرفه به صاحب الثوب: (8) 323
- الضمان على الصبي يدوس على شقة لقصار فيفسدها: (8) 322
- الضمان على الطحان يلقي القمح في الرحي بعد النقش فيفسده ما تفتت من حجرها: (6) 411
- الضمان على الفران فيما يضيعه من الخبز: (6) 291
- الضمان على القاضي في مسألة من قام على مديانه لأخذ دينه والمديان غائب. فرقع أمره إلى القاضي . . . : (6) 226
- الضمان على من أكرى خابية لحفظ الزيت ودلس بكسر فيها: (6) 185

- ضمان الفران إذا ضاع منه الخبز أو احتراق بتفريط منه: (8) 324
- الضمان في ثور يسوقه متعلم جزار نطح بغلة كانت واقفة عند المسجد، فطلب صاحبها صاحب الثور فقال: لم أرسل أنا معه وإنما البقار دفعه إليه والسائق يصدق ذلك: (8) 321-322
- الضمان في الخبز يحترق في الفرن فيقول الفران هولفلان ويقول هذا ليس بخيزي: (8) 320
- الضمان في السلعة يدفعها ربهما للسمسار لبيعها فتضييع: (8) 317
- الضمان في الغزل يحترق عند البياض: (8) 320
- الضمان في كراء الرجل بيتاً من صاحبه ليخزن فيه طعامه فيضيع الطعام بعضه أو كله: (8) 268
- الضمان في الكيل إذا سقط القمع فانصب ما فيه أو بعضه، هل هو على البائع أو المشتري؟: (6) 201-202
- الضمان فيما احترق من المكيال أو القمع، على البائع أو المشتري؟: (6) 479-480
- الضمان في مسألة حارس استأجره قوم ليحرس لهم طعاماً، فأجلس غيره لعدم قدرته على الحراسة فضاع شيء من الطعام: (8) 283-284
- الضمان في مسألة رجل باع من رجل بيعاً فأعطاه الدراهم على أن يريها من يقلبها له فوقت منه: (6) 186
- الضمان في مسألة رجل اكرى دابة لأيام معلومة إلى بلد معين، واشترط عليه ربهما ألا ينزع عنها البردعة لدبرة فيها، فزاد المكثري على الأيام وهلكت الدابة: (8) 284
- الضمان في مسألة رجل اكرى دابة وذهب بها إلى الموضع المكثري إليه وحمل عليها وخرج بها، ثم حط عنها الحمل ينتظر غيره فانفلتت منه دون تفريط: (8) 283، 297
- الضمان في مسألة رجل اكرى مخزناً للطعام في دار يسكنها صاحبها...: (8) 282
- الضمان في مسألة رجل بيده مال محبس على فداء الأسرى، ويديه تقديرات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته بشروط: (7) 207، 209
- الضمان في مسألة رجل زوج ابنته وأخرج معها جهازاً أشهد أنه عارية بمعاينة الشهود، ثم طلب الأب الجهاز فلم يجد عندها شيئاً: (6) 430
- الضمان في مسألة السمسار يدعي رد الثوب لصاحبه، وقد دفعه إليه ليعرضه، ورب الثوب ينكر عليه: (8) 318

— الضمان في مسألة من أخذ ثوبين رهناً في سلف دنانير فاختلفا. قال دافع الثوبين أخذتهما على أن تأتي بالدينانير، وقال قابضهما: أخذتهما لأريهما أهل المعرفة بالقيمة فسقط مني أحدهما: (6) 497-496

— الضمان في مسألة من أصاب دابة في طريق العدو فركبها وهي لغيره، فلما غشيه العدو سرحها فأخذها العدو: (8) 72

— الضمان في مسألة من أعطى دابة وفاساً للحطب مناصفة فتلفت الفأس: (8) 183

— الضمان في مسألة من باع جرة مكسورة وهو عالم بذلك، فصب المشتري فيها زيتاً فضاع: (6) 67، (8) 284

— الضمان في مسألة من باع كساءه وقبض الثمن وقال: أبلغ إلى الدار وأخذ لنفسي كساء وآتيك بكسائك فاختلس الكساء: (6) 76

— الضمان في مسألة من بينه وبين آخر أربعمئة شاة، ففقد أحدها فأشرك الباقي غيره في الغنم، ثم حضر المفقود وقد رجعت الغنم إلى مائتين أو هلكت كلها: (8) 179

— الضمان في مسألة من يبعث رجلاً يطلب له ثياباً فيضيع منها ثوب: (8) 318

— الضمان في مسألة صاحب حبس حوسب فشط دخله بدنانير، فادعى أن بعض الدينانير الشائطة لم يقبضها: (7) 221

— الضمان في مسألة الصراف يُدفع إليه الحلي أو الدينانير ليصرف فيقول: ضاع مني: (8) 319

— الضمان في مسألة الطحان يعامل على إسلام الطعام إليه في الأوعية من غير حضور صاحبه: (8) 320

— الضمان في مسألة الغنم المؤلفة تجتمع في شبكة التزليل، يمسكها كل واحد في أرضه على قدر غنمه، فتفتق الشبكة ليلة وترعى الغنم ما حولها من زرع: (8) 337

— الضمان في مسألة قوم آجروا على متاع في سفينة وركبوا في أخرى، فلما وصلت زعم ربها أن البحر هال عليه فرموا المتاع: (8) 309

— الضمان في مسألة مضغوط في مال ظلماً سأل رجلاً أن يسلفه مالا فأسلفه إياه، إلا أنه لم يقبضه منه وقال له ادفعه إلى الظالم بيدك ففعل: (6) 175-174

— الضمان في مسألة من ابتاع مملوكة من رجل واستحقت منه بالحرية، وغاب البائع وادعى المتباع على رجلين ميتين أنها كانا ضمنا له كل درك يلحقه في المملوكة: (5) 169-168

- عليهم البحر فألقوا الطعام ثم عذب  
مركبهم ببقية ما فيه، فكذبهم وكيل  
السلطان وأقاموا بينة على ذلك بالسمع  
الفاشي: (8) 310-309
- الضمان لا يكون على الأكرياء في الأرز  
عند ابن حبيب لأنه اعتبره من التفكه:  
(8) 335
- الضمان لا يكون على الأكرياء في  
الشراب، إلا أن يكون مباحاً ومتخذاً  
من الأقوات مما هو غداء للأجسام  
ومصلحة لها: (8) 335
- الضمان لا كون على حامل الجرة يعثر  
فتنكسر: (8) 332
- الضمان لا يكون على الدلال يضيع منه  
الثوب قبل النداء إن لم يفرط:  
(8) 340، 362
- الضمان لا يكون على الدلال يلقى  
الثوب عند رجل فيجحد: (8) 340
- الضمان لا يكون على الراعي بالاجارة  
فيما تلف أو سرق منه: (8) 342
- الضمان لا يكون على الراعي المشترك:  
(8) 342، 443
- الضمان لا يكون على الراعي يرمى  
للجزارين، لهذا شاة ولذاك شاتان،  
فتهرب شاة فيطلبها، ولا يكون طلبه  
تفريطاً: (8) 341
- الضمان لا يكون على الراعي يرمي  
بالحجر أو العصا إلى جهة ما يرعاه،
- الضمان في مسألة من يدفع إلى الصراف  
ديناراً ليصرفه، أو إلى النحاس ثياباً  
أو رقيقاً فيقول الصراف سقط مني،  
ويقول النحاس ذهب مني: (8) 339
- الضمان في مسألة ناظر أحباس عرف  
عادة أن مقدمه لم يأذن له في التصرف في  
أموال الأوقاف إلا بعد مطالعته: (7) 299
- الضمان في مسألة النحال يُدخل  
المجبة تكون له ولغيره النار فتتهيج  
حتى لا يتمكن من إطفائها فتأكل  
المجبة وما حولها: (8) 365
- الضمان في مسألة النوتية يحملون  
التلاليس إلى البر فتسقط منهم في  
البحر: (6) 278
- الضمان في مائة ورثة مقارض ادعوا  
تلف المال بعد موته وهم أمناء ثقة:  
(8) 67
- الضمان فيمن تعدى على دينار فكسره:  
(6) 427
- الضمان لا يحكم به القاضي إلا إذا  
طلبه منه صاحب الحق، وإذا كان  
جاهلاً به أعلمه ليطلبه أو يتركه:  
(10) 18
- الضمان لا يكون على أجير الخدمة فيما  
أفسده من طحن أو أراق من لبن  
أو كسر من آنية: (8) 341-340
- الضمان لا يكون على أصحاب مركب  
حملوا طعاماً للسلطان بالكراء فطفي

- فتنفر بقرة أو شاة وتقع في مهواة فتتكسر  
أو تموت: (8) 332
- الضمان لا يكون على الرجل يبني التنور  
في داره لخبزه فتنتشر منه النار لبيوت  
الجيران: (8) 346
- الضمان لا يكون على الرجل يستشيرها  
آخر في شراء سلعة فيشير عليه بالشراء،  
ثم يظهر أن البائع سارق أو معدم:  
(8) 346
- الضمان لا يكون على الرجل ينصب  
نفسه لبيع الرقيق والدواب والثياب في  
الأسواق، ثم يدعي تلف الشيء  
أو تلف ثمنه منه: (8) 360-361
- الضمان لا يكون على السمسار فيما يحدث  
على الشيء في يديه من عيب: (8) 340
- الضمان لا يكون على السمسار فيما  
يحدث في الثوب من تمزق أو خرق  
وهو يتناوله بالنشر والطي: (8) 318
- الضمان لا يكون على السمسار الذي  
يأخذ الثوب من التاجر فيضيع منه قبل  
أن يشتريه المشتري: (8) 362-363
- الضمان لا يكون على السمسار يأتي  
لصاحب الثوب يشاور في السوم، فيأمره  
بالبيع ويعهد إليه بالقبض، فيقبض  
الدرهم وتضيع منه: (8) 358
- الضمان لا يكون على السمسار يقر  
الثوب عند التاجر بأمر صاحبه فيضيع:  
(8) 358
- الضمان لا يكون على السمسار يقول له  
التاجر خذ الدراهم فأحملها إلى صاحب  
الثوب، فإن باع فأدفعها إليه، فضاعت  
منه: (8) 357
- الضمان لا يكون على صاحب دار  
يكتري منه رجل بيتاً في داره فيخزن فيه  
طعاماً فيضيع الطعام كله أو بعضه:  
(8) 337
- الضمان لا يكون على الصانع في  
انكسار الفص عند النقش والرمح عند  
التقويم والقوس عند الخمز واحتراق الخبز  
عند غلبة النار: (8) 335
- الضمان لا يكون على الصانع في  
السيف واللؤلؤة يأتي بها مكسورين  
ويقول: انكسرا عند الثقب أو التقوية:  
(8) 332
- الضمان لا يكون على الصانع يأتيه  
صاحب الثوب ويدفع له أجرته فيقوم  
ليخرج إليه ثوبه فيقول: دعه الساعة،  
ثم يدعي الصانع تلفه بعد ذلك:  
(8) 340
- الضمان لا يكون على الصانع يدفع له  
الرجل جلدأ ليعمل له خفين أو شقة  
ليقطع له قميصاً، ولم يبين له صفة  
العمل، فيعمل على صفة تشاكل  
وتقارب: (8) 323
- الضمان لا يكون على المتادي يدعي  
ضياح الثوب، وهو مصدق إلا أن  
يفرط: (8) 331



— ضمان المشتري يأتي الى السوق فيقول  
للسمسار: اطلب سلعة كذا، فيطلبها  
من التاجر ويأخذها فتضيع عنده:  
(8) 317

— ضمان من ركب من اهل الثغور — على  
عادتهم — فرساً لبعض جيرانه لينجيه  
وينجو لما أغارت خيل العدو عليهم،  
فتبعته الخيل فتطارح عنه وأخذه العدو  
ورقى هو إلى الجبل: (9) 107

— الضمان هل يكون على الأكرياء ينقلون  
الحمولة من بلد إلى آخر، فيتعرض لهم  
للصوص فيلقون بالحمولة وينجون  
بدوابهم: (8) 332

— الضمان هل يكون على التاجر في ثوب  
يريد شراءه من سمسار، فيقره السمسار  
عنده حتى يشاور عليه فيضيع الثوب  
منه؟: (8) 357

— الضمان هل يكون على حامل الطعام  
إذا قال سلب مني أو هلكت دابتي  
فتركته لأنني لا أقدر على حمله ولم أجد من  
أتكراه: (8) 332

— الضمان هل يكون على راعي بقر دفعها  
إلى غيره ليرعاها بغير إذن أهلها، ثم  
أخذها منه وضاعت منها بقرة فقال  
صاحبها: قد ضاعت عند الذي رعى  
لك، وقال هو إنما ضاعت عندي:  
(8) 331

— الضمان هل يكون على راعي الدولة إذا

— الضمان لا يكون على من استأجر دابة  
للكروب فضرها ضرباً معتاداً فماتت  
منه: (8) 296

— الضمان لا يكون على من ترك دين يتيم  
حتى أفلس غريمه إذا ترك الترك المعهود:  
(8) 69

— الضمان لا يكون على من سرح ماشيته  
فأفسدت زرع الناس: (8) 338

— الضمان لا يكون على ناظر الحبس إذا  
أخذ منه مال الحبس كرهاً: (7) 184

— الضمان لا يكون على النخاس تدفع اليه  
الرمكة فيردّها إلى الخيل فتضيع:  
(8) 319

— الضمان لا يكون في عبيد نصارى تعدوا  
على قارب وهربوا فيه، وكان الإمام  
تقدم إلى أسيادهم في ثقافهم  
فلم يفعلوا: (8) 68-69

— الضمان لا يكون في غصب رجل دابة  
آخر وجبها عنده نحو الشهرين، ثم  
ردّها عيه فبقيت عند ربه نحو سنة  
وماتت، فادعى ربه أنها ماتت من دبرة  
حدثت بها عند الغاصب: (5) 120

— ضمان ما أفسد الدجاج والبرك من  
الزرع: (9) 48

— ضمان ما يُغاب عليه وما لا يُغاب عليه  
يكون على البائع إن ثبت هلاكه بغير  
سبب المشتري: (3) 12

شعر فدانه فاحترقت الثياب والمتاع:  
(8) 325-326

— الضمان هل يكون على الرجل من أهل قرية يضمون مواشيهم ويحزونها دولة بينهم، فلما جاءت دولة أحدهم استرعى غيره فضاغ منها شيء؟: (8) 330

— الضمان هل يكون على رجل يُخفي بضاعة لغيره عند الدخول لبلد يفرض المكوس على البضائع، فيأخذها المكاسون جملة؟: (8) 208

— الضمان هل يكون على رجل يدفع له آخر لؤلؤاً فيضيع، فيقول صاحب اللؤلؤ بعته منك، ويقول هو إنما دفعته إلي لأبيعه، ولا بينة؟: (8) 360

— الضمان هل يكون على رجل يرى لصوصاً فيبتلع وديعة ويتعذر إخراجها:  
(8) 208

— الضمان هل يكون على رجل يكتري دواب فتضل واحدة ويترك البقية عند غيره ويذهب للبحث فيرجع وقد ضاعت أخرى؟: (8) 336، 284

— الضمان هل يكون على رجل يمر برمكته على قنطرة فتزاحم رجلاً فيضربها فتلقي جنيهاً؟: (8) 321

— الضمان هل يكون على رسول بعته رجل من فاس بعروض يندفعها لآخر من سجلماسة، فباع العروض ودفع الثمن، فأنكر باعته البيع عليه؟: (8) 210

خرجت المواشي ولم يتبعها على الفور فضاغ شيء منها: (8) 341

— الضمان هل يكون على راعي غنم مؤلفة يُسأل عن شاة فيقول: جئت بها مع الغنم وأدخلتها الدار، وتطلب فلا توجد: (8) 331

— الضمان هل يكون على راعي غنم وكل إلى مثله في الكفاية رعيها فضاغ منها؟ وكيف الأمر إن كان الوكيل لا كفاية له؟: (8) 331

— الضمان هل يكون على الراعي ينام فترعى غنمه زرع الغير وتؤذي:  
(8) 335

— الضمان هل يكون على راكب الدابة يمشي بها في سوق العطارين فتطير من تحت حافرها حصاة تكسر أنية:  
(8) 325

— الضمان هل يكون على الرجل تدخل دابة غيره زرعه فيحبسها في داره، ويأتي ربه لأخذها فيقول: حتى تغرم ما أفسدت وبقيتها فتموت عنده:  
(8) 326

— الضمان هل يكون على الرجل تكون عنده وديعة فيرى العدو فيخفيها في شجرة ثم يعود إليها فلا يجدها:  
(8) 208

— الضمان هل يكون على رجل له فدان مشعر، فجاء رجل وأخفى فيه ثياباً ومتاعاً، ثم جاء صاحب الفدان فأحرق

العمل غير تام، ثم يسوفه حتى يقول:  
ضاع يوم الكائنة؟: (8) 325-324

الضمان هل يكون على الصراف يشتري  
منه رجل ديناراً فينقره الصراف فينكسر  
أو يُتْلَس من يده؟: (6) 427

الضمان هل يكون على الصانع تحترق  
سوقهم فتتلف النار ما بأيديهم من أمتعة  
الناس؟: (8) 329-328

الضمان هل يكون على طبيب يهودي  
أسلمت إليه مملوكة ليطلبها فضاعت  
عنده؟: (8) 319

الضمان هل يكون على الطحان إذا  
طحن الطعام يثر النقش: (6) 408

الضمان هل يكون على صاحب قراض  
يدعي الضياع أو الخسارة ولم يبين من  
أسبابها شيئاً؟: (8) 212

الضمان هل يكون على الفران في لوح  
العجين: (8) 322

الضمان هل يكون على القصار يدفع  
إليه رجل ثوباً ثم يأتي ليأخذه فيجد فيه  
قرض الفأر أو تقطيعاً؟: (8) 330،  
345-344

الضمان هل يكون على مرتهم الثوب  
إذا أفسده الفأر عنده؟: (6) 496

الضمان هل يكون على المستشار في مسألة  
من أراد شراء سلعة فاستشار رجلاً فقال  
له إن البائع ثقة، ثم ظهر أن السلعة  
مسروقة؟: (6) 230

الضمان هل يكون على رسول يبعث معه  
رجل بضاعة إلى آخر، فيرسلها الرسول  
مع غيره فتضيع؟: (8) 210

الضمان هل يكون على السمسار إذا  
نسي من أقر عنده السلعة، فسأل  
أصحاب السوق كلهم فلم يجدها؟:  
(8) 258

الضمان هل يكون على السمسار يترك  
الثوب عند تاجر ليشاور صاحبه، فيقول  
التاجر لم تترك عندي شيئاً: (8) 358

الضمان هل يكون على صاحب الرحي  
إذا هطلت فأفسدت الطعام: (6) 408،  
(8) 327

الضمان هل يكون على صاحب الرحي  
يأتيه رجل بطعام للطحن، فيجذ زحاماً  
ويطرح طعامه قائلاً لا تطحنه حتى  
أشاهده فيضيع الطعام؟: (8) 329

الضمان هل يكون على صاحب السفينة  
يقول غرقت بما فيها، ويقول صاحب  
الشيء كنت أخرجت شيئتي منها قبل  
غرقها؟: (8) 332

الضمان هل يكون على صاحب السفينة  
يأتيه رجل بطعام ليحمله وينصرف إلى  
وقت الاقلاع فيضيع الطعام؟:  
(8) 322

الضمان هل يكون على الصانع يسلم له  
رجل ذهباً ليصنع له كذا قبل حصار  
البلد، فيماطله حتى يقع الحصار ويريه

- الضمان هل يكون على مكتري الثياب يدعي تلفها؟ وكيف الأمر في الكراء هل يغرم جميعه أو إلى وقت التللف؟: 330-329 (8)
- الضمان هل يكون على مكتري الدابة إلى موضع مسمى فيجاوزه ثم يعود بها سالمة ثم تموت؟: (8) 335-334
- الضمان هل يكون على من استعار بقرأ أو استؤجر عليها للرعاية فأفسدت زرعاً بالليل؟: (8) 353
- الضمان هل يكون على من جعل ديناراً بين أسنانه ليختبره فانكسر، والعادة أن الدنانير تختبر كذلك ليعلم أنه جيد إن كان لين الذهب، أو رديء إن كان يابساً؟: (6) 428
- الضامن هل يكون على ناظر الأحباس في موضع من عادة السلطان فيه أنه يتسلف من أموال الأحباس، فيموت السلطان ويعزل الناظر فيدعي أن السلطان تسلف على العادة: (7) 298
- الضمان هل يكون على النحاسين تسلّم إليهم دواب أورقيق فيقولون ذهب منا أوبعنا من هذا وجحد أوسقط الثمن؟: (8) 319
- الضمان والأجرة في مسألة من ابتاع نصف فرس بقيت بيده زماناً، ثم ركبها في سفر ممنوع فغصبت منه، فطلبه صاحب النصف بحقه وطلبه هو بالخدمة: (5) 272
- الضمان والشهادة في مسألة السمسار يأخذ ثياباً من التجار ليربهم، فلما ردها قال بعضهم: ليس هذا الذي أعطيتك: 363 (8)
- ضياع بضاعة حملها بحري في مركبه بغير كراء أو لبيعها في موضع كذا ويشترى بها سلعة: (9) 77
- ضياع طعام عند من أكرى بيتاً في داره لخزنه: (9) 77
- ضياع عقود بعد وقوف عدول عليها ومعرفتهم مضمن الوثيقة وخطوط شهودها. اختلف في العمل بها: 189 (10)
- (حرف الطاء)
- طبع الدواب المستحقة على عنقها كان من أمر الصحابة والتابعين: (9) 609
- الطيب يقبل قوله فيما يسأله القاضي عنه ولو كان غير عدل أو نصرانياً إن لم يوجد غيره: (10) 17
- طريقة اليهود لا يحل للمسلم شراؤها: (2) 29، (5) 250
- الطريق إلى أرض بين رباع مُنع منها مالکها، يجب على القوم أن يقيموا له طريقاً، وإن ادعى بعضهم على بعض حلقوا: (10) 246
- الطريق بين الغدادين: (9) 35

- طلاق امرأة في حال مرض زوجها أثبتته بعقد، وأدلى الورثة بعقد أن الطلاق كان في الصحة، عمل به إن كان شهوده أقوى: (4) 446

- الطلاق البائن إذا أوقعه الزوج وادعى الجهل فإنه لا يُصدق في دعواه ويلزمه الطلاق، إلا أن يعرف منه ذلك قبل الطلاق: (2) 383

- الطلاق البائن يلزم من قال: متى كانت له زوجة في عصمة فهي طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة: (4) 390

- طلاق البكر لنفسها إذا غاب عنها زوجها قبل البناء غيبة طويلة بشروط معلومة: (4) 155

- طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج بعد أن طلق زوجته وتمادى على وطئها: (4) 51

- طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج على زوجته البكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره: (3) 331

- طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج في مرضه ومات وهي في العدة، فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة وترث: (4) 222

- طلاق الثلاث إذا أوقعه الزوج وقال: لا تحل له أبداً، صدق فيما يدعيه من طلاق أو غيره، فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه: (4) 223، 225

- طلاق الثلاث إذا ردها قبل الدخول بزواج، فإن كانا جاهلين فُرق بينهما، وإن كانا عالين فعليهما الحد: (4) 86

- الطريق تكون بجثة رجل على وسطه فيحولها إلى الطرف فيتضرر الجوار بالتكشف عليه، والحال أن الطريق محجة للجميع: (7) 152

- الطريق تكون عامة لجميع المسلمين يرون عليها ولكنها لا تسرح عليها المواشي في الغدو والرواح، وهي نافذة في أرض رجل: (5) 150

- الطريق يدخلها الرجل في جتته ويستغلها ثم تخرج من يده: (9) 16-17

- الطريق يقتطع أحدهم بعضها ويدخلها في ملكه: (9) 15

- طعام أهل الكتاب وذباتحهم يكره أكلها: (1) 99

- طعام أهل الكتاب يجوز للمسلم أكله ولو كان مذكى على الطريقة اليهودية عندهم، دون صيدهم: (2) 9-10، 18

- طعام مطمر في فدان زعم وارث أن أباه طمر فيه خمسة عشر فيزاً، وأثبت ورثة آخر بيينة أن وليهم طمر لا يدرون في هذا المطمر أو غيره: (10) 85-86

- طعام من لا يزكي يجوز أكله للضرورة: (1) 376

- طلاق إحدى الزوجتي باختيار الزوج إن قال لهما: أنت طالق أو أنت: (4) 351

- طلاق الأخرس وخلعه ونكاحه وبيعه وشراؤه يلزم بالإشارة أو الكتابة وبكل ما يفهم مراده: (4) 268

- طلاق الثلاث إذا وطئ الزوج بعده واعترف أن الحمل منه، فإن الولد يلحق به ويحد: (3) 304
- طلاق الثلاث بعد البائن غير لازم: (4) 16
- طلاق الثلاث لا تحل المطلقة إلا بعد زوج في قول الأكثر، دخل بها أم لم يدخل: (4) 433، 440
- طلاق الثلاث لازم على المشهور لمن قال لزوجته: أنت طالق طالق طالق، كان مدخولاً بها أم لا، ما لم ينو واحدة: (4) 454 - 464
- طلاق الثلاث لازم لمن حلف به لزوجته على أن ليس لها بذمته شيء ثم أدلت برسم يُثبت الدين: (4) 300
- طلاق الثلاث لازم لمن قال لزوجته: أنت حرام علي في هذه الليلة بناء على أن التحريم ثلاث: (4) 241
- طلاق الثلاث لازم لمن قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت خارجة أو فهو خروجك: (4) 174-175
- طلاق الثلاث هو العرف في الحنث بالأيمان اللازمة: (4) 138
- طلاق الثلاث يلزم من طلق زوجته طليقة بائنة ثم أردفها بالثلاث داخل العدة: (4) 412-413
- طلاق الثلاث يلزم من قال لزوجته الممتنعة عليه: وطؤك علي حرام هذا الشهر إلا أن يبذل الله ما في قلبي، إلا أن تكون له نية: (4) 126-127
- طلاق الثلاث يلزم من قال لزوجته هي طالق وكررها مرتين، ثم بعد ذلك قال هي طالق الثلاث، ما لم يدع أنه أراد واحدة: (4) 136
- طلاق الحامل طلاق رجعة إذا أكملت ستة أشهر بعد الطلاق فلا تجوز مراجعتها: (4) 230
- الطلاق حقيقة وبجازاً وكناية: (9) 298-299
- الطلاق الخلعي إذا قال بعده هي حرام عليه، لا يلزمه شيء لبينوتها بالطلاق: (4) 89-90، 342
- الطلاق الخلعي لازم لمن طلق زوجته بعدما التزم صديقه بأداء نفقتها، وتطالبه بالنفقة والزواج يطالب صديقه:
- طلاق الرجعة إذا أشهد المتفارقان الجيران وغيرهم بالمراجعة فإن الرجعة صحيحة: (3) 176
- طلاق الرجعة إذا أوقعه الزوج على زوجته ثم تزوجها بعقد جديد، فإن زواجه يعتبر رجعة ولا صداق لها إلا الأول، ويرجع عيها بالثاني: (3) 255
- طلاق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة منهي عنه، وكان علي وعمر يعاقبان على ذلك: (2) 497-498

ذلك، ثم أراد ان يردّها بعد زوج  
وقال: أردت بذلك كلمها تزوجت فهي  
طالق ثم أمسكت: (8) 66

– الطلاق قبل البناء إذا توفي الزوج  
وأنكرت الزوجة، طوب الوارث بشهادة  
الطلاق واليمين، فإن نكل حلفت  
الزوجة: (4) 207-206

– الطلاق لازم إذا اختارته الزوجة التي  
خبرها زوجها: (4) 79

– الطلاق لازم لمن أتبع الخلع طلاقاً:  
(4) 368

– الطلاق لازم للأولى فقط في حق من  
قال: من بشرني من نسائي بكذا فهي  
طالق، فبشرته غير واحدة: (4) 164

– الطلاق لازم لمن عقد على امرأة زنى بها  
ولم تستبرأ: (4) 275

– الطلاق لازم لمن قالت له زوجته:  
لا أحب المقام، فقال لها: إن شئت،  
فقلت له: تركتك، إن أرادت الطلاق:  
(4) 80-79

– الطلاق لازم لمن قال لآخر: أبيعك  
زوجتي، لأن الطلاق هزله جد:  
(4) 196-195

– الطلاق لازم لمن قال لزوجته: أنت  
طالق، فعاودته الكلام فقال: أنت طالق  
ثلاثاً. ويقبل قوله أنه إنما قصد واحدة:  
(4) 179

– طلاق الرجل زوجته لقول آخر له:  
طلق زوجتك وأزوجك ابنتي، فلما  
طلقها أبى أن يزوجه ابنته، فيخير المطلق  
إن شاء قام عليه بصدّق من فارقها وإن  
شاء زوجه: (3) 225

– طلاق زوج أربع نسوة مدخول بهن  
لواحدة، وتزوج غيرها إثر طلاقها مدعياً  
أن الطلاق خلعي، فيصدق إذا لم يثبت  
عدمه: (4) 337-336

– طلاق الزوجة في الصحة بعقد، وتقيم  
الزوجة بعد وفاة الزوج أنه طلقها في  
المرض: (10) 130

– طلاق الزوجة التي تخصمها أم الزوج  
وهو على وفاق مع زوجته، ويعلم أنها  
غير ظالمة لأمه، لا يلزمه ولا يكون عاقاً  
بحسن عشرة زوجته: (1) 300-299

– طلاق الزوجتين معاً لازم إن قال  
إحداهما طالق من غير تخيير: (4) 351

– طلاق الزوج الذي لم يذكر كم طلقها،  
فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره:  
(4) 279-278

– طلاق الزوج لزوجته في غيبته دون  
إعلامها بالطلاق حتى حضر، فعدتها  
تبتديء من يوم اعلامها بالطلاق:  
(4) 58

– طلاق طارئة ادعت أن زوجها تخلف  
عنها في الطريق، لا يكون إلا بعد أن  
ثبتت غيبته: (3) 112-111

– الطلاق في مسألة من قال: أشهدكم أن  
زوجتي طالق البتة متى وكلها، ولم يزد على

- الطلاق لازم لمن قال لزوجه أنت طالق ولضرتها أنت شريكتهما: (4) 416-417
- الطلاق لازم لمن قال للشاهد اكتب طلقة، ثم بعد مهلة قال اكتب ثلاثا، ويُتَوَى في العدد: (4) 178-179
- الطلاق لا يبيح للمطلق أن يسكن مع مفارقتها في دار واحدة: (4) 53
- الطلاق لا يلزم من استحفظ شهودا بعدمه: (4) 102
- الطلاق لا يلزم من أمر بفعل شيء وقال: كذبا إنه قد حلف الأيمان اللازمة ألا يفعل، ما لم يشهد عليه بذلك: (4) 136
- الطلاق لا يلزم من حلف ألا يأخذ مرتبه فأخذه ولده وتصرفت فيه زوجته بغير علمه: (4) 177-178
- الطلاق لا يلزم من حلف بطلاق زوجته ألا يطلب جماعها لسنة إن طلبته هي: (4) 211
- الطلاق لا يلزم من حلف به دفعا لعقوبة ظالم: (4) 256
- الطلاق لا يلزم من حلف لزوجه ألا تخرج من البيت مدة سنة، فشب حريق في المنزل وخرجت، وتبقى اليمين لازمة: (4) 212
- الطلاق لا يلزم من حنث في يمينه بطلاق معلق في ظاهر قول ابن عرفة: (4) 141، 147
- الطلاق لا يلزم من علقه على مستحيل: (4) 274-275
- الطلاق لا يلزم من فوض لامرأته فيه فقالت له أنت طالق إن لم يكن كذا: (4) 427-428
- الطلاق لا يلزم من قال لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فأخرجها رب الدار: (4) 211
- الطلاق لا يلزم من قال لزوجه إن ثبت أن أمك أرضعتني فأنت طالق ولم يثبت رضاع: (4) 107-108
- الطلاق لا يلزم من قال لزوجه: عليه الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فأبت، لأنه لم يصف التحريم لها: (4) 204
- الطلاق لا يلزم من كان يعتريه خلل في عقله إذا ادعى أن الطلاق صدر منه أثناء إصابته، لكن بعد أن يحلف على دعواه: (4) 85-86، 320
- الطلاق لا يلزم من لم ينوه عند قوله: عليّ يمين أو اليمين علي إن لم أفعل كذا: (4) 396، 398
- الطلاق لا يلزم من نواه ولم يصرح به: (4) 322
- الطلاق لا يلزم الولد الصغير إذا طلق عنه والده في غير صلاح ولا سداد: (4) 414
- الطلاق الذي التزم الزوج فيه بنفقة الحمل، فإنه يرجع به إذا تبين عدم الحمل بشهادة النساء: (4) 17



- شئت أو شاء فلان حتى يشاء: (2) 85،  
88
- الطلاق يوقعه الزوج ثم يقول: هي عليه حرام، فلا تحل له إلا بعد زوج: (4) 387
- طلب الدين بعد طول المدة ويدعى الغريم القضاء. القول قول الغريم يحلف ويبرأ في عشر سنين ونحوها، وقيل قول رب الدين ولو بعد عشرين سنة. والغائب لا حد له: (10) 438
- طلقة واحدة بائنة تلزم في التحريم: (4) 175-176، 197-198
- طلقة واحدة تلزم من قال أنت طالق إلى شهر، ثم قال ألف تطبيق الساعة: (4) 156، 158
- ؟لقة واحدة لازمة في حق من قال: الحلال علي حرام: (4) 269
- طهارة الثوب لا تتأثر بنجاسة ثوب فُرش تحته: (1) 137
- طهارة الثوب المصبوغ بالدم إذا غسل: (1) 116
- طهارة ثياب غُسلت بنجاسة ثم طهرت بعد ذلك: (1) 12
- طهارة حلي الذهب والفضة في صياغته إذا أحمر وأطفئ بماء نجس: (1) 8
- طهارة الخمر إذا تخلل: (1) 25
- طهارة الدم الغير المسفوح: (1) 112، 115
- الطلاق الذي يحكم به الحاكم كله بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة فهو رجعي: (4) 463
- طلاق المرأة إذا أقامت بينة بأن زوجها يعرضها للفساد بعد مراعاة الشروط المطلوبة: (3) 134-135
- طلاق المرأة بعدما أثبتت غيبة زوجها ثم زواجها من ثان. إذا قدم الأول وأثبت أن نفقتها عليه فُسخ نكاح الثاني: (4) 19
- طلاق المرأة المدخول بها على غائب له مال ينفق عليها منه وحيل بينه وبين الرجوع إلى قراره لا يقع: (3) 327، 331
- الطلاق الناشيء عن خطأ في الفتوى غير لازم: (4) 128
- الطلاق والظهار يلزمان من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن لم تكن له نية: (4) 60
- الطلاق والعتاق يلزمان من قال لجاريته أنت حرة لوجه الله أو أنت حرام عليّ كأمي ولم يقصد القرية بل النكابة: (4) 61، 64
- الطلاق يلزم من أوثقت عنده أمانة وحلف نسياناً أنه لم يؤتمن، ثم وجدت عنده: (4) 137
- الطلاق يلزم من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، ولا يلزم إن قال إن

- طهارة رأس الدابة المذبوحة يُشوى قبل أن يُغسل، يؤكل بعد غسله: (1) 11
- طهارة زرع مطمورة مات فيها خنزير أو فأرة، هل يؤكل ررعها ويزرع ويزكى منه؟: (1) 7
- طهارة السرج غيرمشروط في صلاةالفريضة لراكب الدابة: (1) 146
- طهارة شعر الخنزير لعدم حلول الحياة فيه، وكذلك جلده طاهر إذا دُبغ: (4) 353
- طهارة شمع فيه ذهب يبلع ثم يخرج من المخرج وقد تحلل بالحرارة وداخل بعض أجزاء ما في البطن: (1) 9
- طهارة صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة: (1) 8
- طهارة طحين طُحنت معه فأرة إن كان كثيراً. وأما القليل فينجس: (1) 12
- طهارة طعام تقع فيه حشرات من خنفساءوعقرب ونحوهما: (1) 11
- طهارة طعام الكتاني ولو شك في إدخال شيء من الخنزير فيه: (1) 4-5
- طهارة طعام يابس ماتت فيه وزعة، وإنما يطرح ما حولها: (1) 17-18
- طهارة ماء الصواب الذي يخرج من الجسد: (1) 15-16
- طهارة الماء الذي علاه يسير إدام: (1) 14
- طهارة ما يخرج من الجسد من ماء بعد حكه: (1) 15
- طهارة ما يعجم بماء نجس من آجر وشبهه: (1) 8
- طهارة نسيج النصارى من ملف وغيره: (1) 3, 6
- الطهارة والحلية في مسألة رجل دبغ جلوداً، فأدخل له فيها متعلم جلد جيفة: (5) 253
- طوع الزوج لزوجته في عقد النكاح بأنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها، لزمه ما أشهدت به على نفسها: (3) 94-95
- (حرف الظاء)
- الظهار إذا أتبعه بالطلاق فالظهار لازم: (3) 265-266
- الظهار إذا أوقعه بعد الطلاق، لزمه الظهار إن راجع زوجته: (4) 389
- (حرف العين)
- عارية عند رجل جاءه آخر وقال إن صاحبها وكله على قبضها منه وصدقه رب العارية في أنه وكيله دون بينة بالوكالة: (9) 105
- عارية وهبة في صورة إيراد أم بيت بناء بنتها حوائج زائدة على النحلة، زعمت بعد وفاة البنت أنها عارية لاهبة: (9) 253

- من بيت المال أو من جماعة المسلمين:  
(9) 215
- عتق عبيد من قال: كل مملوك له حر إن لم يُطَّل هجر صاحبه: (9) 237
- العتق على من قال: عبيدي أحرار فلان وفلان وفلان وسكت عن البعض:  
(6) 255
- العتق المجزأ يقوم فيه المعتق ببعضه على أنه مملوك كله حفظاً لحق الشريك:  
(9) 225
- العتق المروط في عقده عدم تخليق العبد أو إيقاعه، للسيد الرجوع فيه إذا انتفى الشرط: (9) 209
- عتق مملوكة لجاهلة كتب عنها في وثيقة لفظ مولاتي بدل مملوكتي، فقامت المملوكة تزعم أنها حرة بهذه اللفظة:  
(9) 218-219
- عتق نصراني لمسلمة اشتراها: (5) 253
- عتق وعد به السيد عبده إن جاز به النهر على عنقه أو أوصل كتابه إلى فلان، فيجده مات، أو يسقط السيد في النهر ويموت: (9) 236
- العدالة لغة وشرعاً، وهي بحسب اتصاف الناس بها أقسام ثلاثة، وفي كل زمان بحسب أهله: (10) 202، 204
- العدة بالشهور إذا انقطع الدم عن المرأة ثم رجع إليها رجعت للعدة: (1) 60، 64
- العاقلة إذا أدى بعضهم برئ مما عليه ولو امتنع غيره: (2) 281
- العاقلة الذين يؤدون عن الجاني هم العصبة الأقرب فالأقرب: (2) 279
- العبد يتخلق ويهرب المرة بعد المرة، هل يجوز لسيدته أن يجعل في رجله خلخال حديد ليعلم من رآه أنه آبق: (5) 146
- عتق أمة مشتركة أعتقها أحد الشركاء ومات، ماذا يلزمه لشركائه؟: (9) 235
- العتق بشرط في مسألة ورثة تقاسموا ميراثهم إلا غلاماً من التركة قالوا من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له، فقبله وكيل غائب منهم: (9) 231
- عتق تتجاذبه الكتابة والعتق المؤجل:  
(8) 74
- عتق جارية لها ابنة مملوكة من ثلاثة اعوام، فتزوجت ورغبت في الخروج مع زوجها وأخذ ابنتها معها: (9) 224
- عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين، أكثرهما ثمناً أعظم أجراً: (9) 209
- عتق رجل له عبدان قال لهما: نصفكما حر أو أنصافكما حر: (9) 211
- عتق رجل نصيبه من عبد، فطالبه شريكه بقيمة نصيبه، وطلب المعتق أن يقوم العبد سارقاً آبقاً وأنكر الشريك ذلك: (9) 218
- عتق العبد الصغير إذا بيعت أمه لا يستلزم الإنفاق عليه من السيد، بل

- العصبية مع الموروث، لا يرثون لاحتمال وجود أقرب منهم: (10) 372
- عطية الأب لأبنائه في مرضه وصية لو ارث تتوقف على إجازة الورثة إن مات من مرضه: (3) 352، 366
- عطية رجل له ابنة في حجره متزوجة، فمرضت عند زوجها وتوقع الأب أنه سيفارقها لذلك، فأطاها نصف قرية لها على أن يسكنها: (8) 72-73
- عطية العيد سائغة للمعلم، ولا يقضى له بها إلا إذا فشت في العامة وصار المعلمون يجلسون للتعليم على حسب ذلك فيها: (8) 254-255
- العفو عما يبقى في الرحي من قمح أودقيق مما لا تنفك عنه، وعما يتعلق بموازين باعة السمن ونحوه: 135-136
- العفو والمساخة في مسألة من استسلف دراهم بالصنجة، وعند الرد عدمت الصنجة فكان الرد بدونها، وقال كلاهما: إن شاط لك عندي شيء أو شاط لي عندك فأنت في حل: (6) 136
- عقد الخاضنة الإجارة على محضونها الصغير. وهل الأم وغيرها فيه سواء؟: (8) 261
- عقد الزوج معاوضة في بعض أملاك كان ساقها لزوجته في رسم صداقها، فإن الزوجة تستحق حظها مشاعاً وتشفع
- عدة زوجة المفقود بالغرق عدة وفاة بعد إثبات موته، ولا نفقة لها في العدة: (4) 491
- عدة المطلقة في مرض الزوج إذا توفي زوجها عدة وفاة، كان مدخولاً بها أم لا: (4) 484
- العدة والاستبراء واجبان على المطلقة إذا وطئها زوجها قبل مراجعتها: (4) 52-53
- عدل مبرز أهل الفتوى والقضاء، قام بعد زمن طويل قوم يشهدون عليه بالكذب والخيانة، وهم لا يبلغون درجته في العدالة، لا يسمع كلامهم ويؤدبون: (10) 165
- العدل الواحد خبره لا يحصل به العلم وحده: (10) 196
- عروض بعث بها فاسي إلى رجل بسجلماسة، فباع الرسول العروض بسجلماسة ودفع ثمنها إلى المرسل إليه، وأنكر عليه الفاسي البيع: (9) 101-102
- عزل الإمام إذا قام عليه جميع المصلين أو جلهم. وهل الأمر في ذلك سواء فيمن استأجره ناظر الأحباس أو استأجرته الجماعة؟: (7) 173-174
- عشاء القبر بدعة: (1) 317
- عصبية شهد لهم بذلك إلا أن الشهود يجهلون القعد الذي يجتمع فيه

- إن شاءت بعد حلفها، والإعذار لمن ذلك بيده: (3) 240
- عقود الحائط اذا اختلف عددها في ناحيتي الجارين: (9) 37
- عقد قراض قال فيه عاقده: أشهد فلان أن قبّله وبيده كذا من الذهب المرابطة قراضاً، فاعترض عليه في قوله: إن قبّله، وقال مثل هذا لا يكتب في القراض: (8) 211-212
- العقد يسقط منه ذكر المقدار فيدعي أحد المتعاقدين الجهل بذلك: (6) 556
- العقد يسقط منه معرفة القدر ويدعي أحد المتعاقدين الجهل بذلك: (6) 39-40
- عمارة أرض لم يكن بين عامرها وصاحبها شرط على شيء، فهل يرجع في ذلك إلى عادة الموضع؟ أو يفصل بينهما بغير ذلك؟: (8) 369-270
- عمري معقبة نزلت بفاس: (7) 321، 328
- العمل إذا جرى بشيء في بلد كان مما يُرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدين فلا يكون ذلك مرجحاً: (10) 47
- عقوبة الأحداث بالحبس تكون عند آبائهم لا في السجن: (8) 252
- العمل بموجب محضر مضمونه أن جماعة كثيرة عاينوا سور القيروان صائراً إلى الهلاك، وأرجل سقوف أبراجه ذهب: (7) 230
- عقوبة الخباز الذي ينقص من الخبز والدقيق: (6) 488
- العمل في الكتان بالدرس والنفص وغيرها بالربع: (8) 370
- عقوبة صبي الكتاب يكثر أذاه ولعبه فيريد المعلم الشدة عليه. هل له ذلك استبداداً أو لا بد من استشارة وليه؟: (8) 257-258
- العهد إذا نقضه بعض أهل الذمة عد ذلك نقضاً لذمة جميعهم: (2) 254
- عقوبة الصبي المتخاذل في ضبطه أو صفة كتبه تكون أولاً بالوعيد والتفريع، ثم بالضرب غير المبرح إلى ثلاث أو عشر: (8) 255-256
- عيب الجذري هل ترد به الشاة قبل الذبح ويرجع المشتري بالقيمة بعده، أو هو كعيب باطن الخشب: (6) 50
- عقوبة اليهودي الذي يتزيا بزوي المسلمين ويترك حليته التي يعرف بها: (6) 69

- العيب الظاهري يريد المشتري رد السلعة به، كمن اشترى كرمًا فظهر له بعد ابتياعه أنه شارف: (6) 53
- عيب الخنثة في بيع العبد يكشف عنه بأن يغطي فرج الخنثى وينظر إلى ذكره الرجال، وأن يغطي ذكره وينظر إلى فرجه النساء: (6) 52
- عيب العبد بأن يكون به كي نار: (6) 52
- عيب العجف في الأضحية هل يوجب الرد؟: (6) 268
- العيب في الأتان تكون عاقراً: (6) 48-47
- العيب في الدار بالشؤم أو بأنها مسكونة بالجان أو قتل بها انسان: (6) 48
- العيب في الدار يثبت مبتهاها أنه قديم وأنه كثير يجب الرد به، ويعذر إلى البائع فيدعي مدفعا، فهل عليه حميل بالمال؟ وهل تعتقل الدار وقت الإعداز؟: (6) 261-260
- العيب في السلعة بحسب ما عند الناس لا بحكم الشرع فيها. ويعتبر ذلك في ثوب الميت بالوباء بما يحدثه من الكراهية في النفوس لو ذكره البائع فيعود ذلك بهبوط ثمنه أو الرغبة عنه: (6) 36-35
- العيب في العبد بأ يكون جهورياً إذا تكلم أو صاح أفزع الأطفال: (6) 47
- العيب في المبيع يجده المشتري فيدعي البائع أنه أعلم به وبينه، وينكر المشتري ذلك: (6) 166-165
- العيب في سألة من اشترى بغلة بطليطة وسار بها إلى بلنسية، ثم بعد شهر اطلع فيها على عيوب أثبت عند القاضي أنها قديمة قبل وقت التبايع: (6) 260
- العيب يظهر في السلعة المبيعة إلى أجل: (6) 53-52
- العيب يقوم به المبتاع في المملوكة ويثبت بأنه قديم، هل على البائع ضامن بالثمن في أمد الإعداز: (6) 264
- العيب يقوم به المشتري على البائع فينكر البائع السلعة والبيع: (6) 52
- العيب يكون بالدابة فيتبرأ منه البائع، ثم يقوم المبتاع قائلاً: هذا الورم الذي تبرأ لي منه البائع لم أكن أعلم ما بداخله ولا ما هو عليه: (6) 247
- العيب يكون في الثوب فيحتال بئعه في إخفائه، كأن يكون مرفوقاً فيشي عليه، وإن كان سماوياً مشى عليه بشيء من المداد ونحوه، أو أحمر مشى عليه بزعفران أو عكر: (6) 203
- عيوب الدور والعروض: (6) 51-50
- العيوب التي يرد بها الرقيق: (6) 49-48
- العيوب التي توجب الرد في الدواب: (6) 50-49

- الغائب غيبة بعيدة إذا ادعى عليه، يقيم القاضي له وكيلًا كالصغير، وقيل ينظر لها القاضي ولا يوكل: (10) 340
- الغائب غيبة بعيدة لا تصح الدعوى له إلا بوكالة منه، إلا أن يغصب له شيء في غيبته: (10) 340
- الغائب يباع عليه ربعه بالموجب ولا يُشترى له: (9) 361
- الغائب يُطلب ممن ادعى عليه بدين أن يثبت الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي، وثبوت الحيازة عنده، وغيبة المطلوب وبعده بحيث لا يعلم، ثم يحلف أنه ما قبض، ثم يقضى له ببيع الملك ويوفى دينه: (10) 227
- الغاصب إذا أراد إخراج ماله على وجه الصدقة تجوز إعانته على ذلك إذا لم يكن المال لمعين: (9) 546
- الغاصب إذا مات وترك مالا حراماً، إن عرف أهله ردّ إليهم بلا خلاف، وإن لم يعرف اختلف هل يورث عنه ويطيب للورثة؟: (9) 545
- غاصب أرض زرعها وحصدها يجوز رعي فضلة تبته: (9) 548
- غاصب الأرض لا يجوز شراء زرعها منه إلا أن يؤدي الكراء لسرب الأرض أو يتحلل منه: (9) 550
- غاصب الأمة يجني على يدها، يخبر صاحبها بين أخذها وقيمة الجناية، وقيمة اليد يوم الغصب: (9) 573

- عيوب المثليات: (6) 51

- العين تكون للرجل في أرضه، ولجاره أرض إلى جانبه يسري إليها من تلك العين ماء يخرج عيوناً، فأراد أن يمنع عليه، والحال أن الجار لم يدبر حيلة في ذلك ولا احتقر له، وإنما هوشىء ساقه الله إليه: (8) 26-27

#### (حرف الغين)

- الغائب تشترط شروط للحكم عليه، منها أن يوصف في الحكم عليه وصفاً يبرزه عن الاختلاط بغيره: (10) 136-137
- غائب ثبت عليه حق وله وكيل يخاصم عنه ادعى أن عند المطلوب بالحق ما يدفعه، وطلب أن يؤجل الغائب ليرسل ما بيده، قُبل طلبه إن كان قريباً: (10) 20
- غائب ثبتت وفاته بالسماع الفاشي كان عهد بالثلث للمساكين، فطلب الناظر في الموارث من العصابة ثقباف جميع التركة فامتنعوا، وقدم القاضي ناظراً حاسب العصابة وأخذ أجره، ثم أريد تغريم العصابة حظ المساكين من الثقباف: (10) 293
- الغائب عن محل العقد إذا زوجه أبوه وهو بالغ رشيد، فإن رضي بالقرب فالنكاح جائز، وبعد طول الزمن لا يصح: (3) 288

- غاصب أوروث مالا حراماً تنزهه عنه الوارث ليصرف على الفقراء، تُبنى به حصون أو ترمم ويشترى لها ما تحتاج من زيت وحصرو أبواب. . . : (9) 547
- غاصب تاب وييده مال حرام لغير معينين وليس عنده ما يقتات به غيره: (9) 567
- غاصب ثياب أخذ منه رجل ثوباً ظنه ثوبه ودفع إليه دنانير فإذا هو ليس ثوبه، فرده إلى الغاصب وأخذ دنانيره المختلطة بدنانير الغاصب: (9) 574
- غاصب الثياب والماشية إذا أناب عنه من يبيعها، ضمن النائب إن كان عالماً بالغصب: (9) 617-618
- غاصب كان ببلد يتصرف لجميع الناس بأموالهم، ثم هرب لبلد آخر لا يمكن لأكثر الغرماء أن يصلوا إليه، وقنن الشهود أنه وصل بكذا أو كذا من المال: (9) 552
- الغاصب الذي عنده مال لا يرضى، لا يجح به ولا يقرأ به: (9) 551
- غاصب مجنون يخطف ويكسب الحرام كيفما أمكنه، زوجه أبوه ووُلد له، ثم أرادت وجته مفارقتة وأراد هو ذلك أيضاً: (9) 577
- غاصب مستغرق اللمة تاب وأراد التحلل وهو يعرف بعض من كان غصبه ويجهل أكثرهم. هل يعطي من يعرف أو يتصدق بالجميع؟: (9) 576
- غاصب مع غيره في حراية أخذوا شيئاً بحضرتة ولم ينتفع بشيء منه، هل يلزمه شيء ولو لم يأخذه؟: (9) 550
- غاصب من الأعراب اشترى منهم رجل بقرأ ليستعمله في الفلاحة. هل يطيب له إذا تصدق؟: (9) 560
- غاصب من اقتطع من أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها عن أجدادهم، وغرس وأكل: (9) 548
- غاصب من الحكام يفرض مغارم على الرقيق، فقال صاحب وصيفة للذين يطلبونه بالمغرم إنها حرة، فتركوه وأقامت عنده مدة ثم باعها: (9) 582
- غاصب من رجال السلطان باع دابة لرجل، فتعرف عليها عنده صاحبها وذهب ليقيم البيئنة، فردها المشتري للغاصب: (9) 563
- الغاصب واللص من دلهما على مطمر رجل أو ماله فأخذاه فإنه يضمن: (9) 544
- غاصبون أعراب أو غيرهم هرب منهم مملوك يدعي الحرية، أو وجد بأيديهم يدعي أنه مملوك للغير، فالقول قوله: (9) 545
- الغاصبون من الأعراب والسلطين لا ينبغي معاملتهم ولا مخالطتهم: (9) 543
- الغبن إذا ادّعاه مدين غائب بيعت عليه داره في الدين وأخذ الغرماء ديونهم، ثم



فيها بعض متاعه، فدخل ابنه الغرفة  
بشمعة فاشتعلت النار في الغرفة وتلف  
شيء من بنائها. فهل الغرم على الإمام  
أو حبس المسجد؟: (7) 158

— الغرم في مسألة رجل ألقى عليه مغرم  
السلطان فاختفى منه، فدلّه رجل على  
ماله أو وقفه على داره: (6) 179

— الغرم في مسألة رجل جار عليه  
السلطان فهرب وترك أرضاً، فأمر  
السلطان رجلاً بعمارة الأرض وغرم  
ما كان يغرمه ربه: (6) 179-180

— الغرم في مسألة رفقة من بلد السودان  
يؤخذون بمال في الطريق، فيتولى ذلك  
بعضهم ويأخذ من الباقين:  
(6) 149-150

— الغرم في مسألة من استأجر أجيراً ودفع  
إليه دابة وغرائر يطحن عليها للناس  
بالكراء، فهرب الأجير بما حمل من طعام  
الناس: (8) 265

— الغرم في مسألة من اشتكى به إنسان إلى  
قائد موضعه بالباطل؛ فأغرمه القائد  
جعلاً وأراد الرجوع على من اشتكى به:  
(5) 240

— غرم قيمة الثوب يعطيه صاحبه للصباغ  
فيأتي إليه ويعطيه غير ثوبه ويختلفان،  
وهل لصاحب الثوب أن يأخذ من  
الصباغ ما يعلم أنه غير ثوبه؟:  
(8) 327

قدم وادعى أن في البيع غبناً كثيراً:  
(6) 82-83.

— الغبن في البيوع: (6) 58

— الغبن لا يسمع ممن عرض سلعته على  
الناس وشهرها ورغب فيها: (5) 94

— الغبن لا يكون في بيع المزايدة: (5) 94  
— غبن المسترسل حرام: (6) 427

— غراسة أرض السلطان يكون الكراء فيها  
إلى غير أجل، ولا يعرف وقت توظيف  
الكراء عليها لارتباطه بخروج العامل:  
(6) 469

— الغرة واجبة على من أفزع حاملاً  
فأسقطت جنينها: (3) 353، 371

— غرر زوج اعتقد الزوجة بكرة فوجدها  
ثيباً من زوج، فإن دخل بها فلها صداق  
المثل، وإلا فله أن يفارق ولا صداق  
عليه.

— غرز الخشب في بناء المسجد: (7) 482

— غرز الخشب في حائط ساباط بين دارين  
والغارز غير صاحب الساباط: (9) 65

— غرم الغلة في مسألة من ورث مالاً  
فاستحق بيده حبسا: (7) 421، 423

— الغرم فيما يغصبه جيش الظلمة:  
(6) 149

— الغرم في مسألة دار من حبس المسجد  
لسكنى الإمام بها غرفة اختزن الإمام

- الغرم يضربه السلطان على الرعية فيحتسب رجل من أهل الخير ويكتب أسماء الناس وما يوظف عليهم، ويقتضي ذلك ليؤديه إلى السلطان: (6) 150
- الغرم يوضع على الرجل بفتيا من عالم أفتى بباطل: (8) 325
- غريم عرض ربه للبيع فلم يجد من يشتريه، لا يُطلب منه حميل ولا يسجن. إنما يسجن من اتهم أنه خبياً مالاً: (10) 419
- فصل الجمعة يجزىء عن الوضوء الفرض: (1) 37
- غش الأكسية بتبييضها بالكبريت: (6) 54
- غش الزعفران بخلط أصفره بما أبيض منه: (5) 26
- غصب ادعته صبية على ابن عمها بعد أن غابت عن بيت أبيها ثلاثة أيام، وأنكر ابن العم: (9) 573
- غصب أرض السجن بالقيروان وبناء سوق فيها وفي أرض صبرة — مزبلة —، يُتنزه عن الصلاة في الثياب المشتراة منها: (9) 571
- غصب أرض طساس بتونس يأخذ السلطان نصف ما يخرج منها. من زرعها وأراد أن يطيب له زرعها أخرج كراءها للفقراء: (9) 568
- غصب الأرض في قرية لا يجلب لأهلها الرعي فيها ولا السقي من غدرها ولا أكل ثمارها: (9) 553
- غصب أرض قوم قدروا على الانتصاف وقد زرعها الغاصب زماناً ووجدوا فيها زرعاً: (9) 550
- غصب أرض وزرعها وبقاء فضلة تين فيها، هل يجوز رعيها على أنها بمزلة الكلاء؟: (6) 149
- غصب حاكم أكره رجلاً بالسجن بعد أن تقدم إليه دائنه، ثم عدا الحاكم على الطالب بالسجن وأخذ ماله وتمكن من وصيته وفيها حقوقه على غرمائه فاستوفاهما منهم لنفسه: (9) 569
- غصب حاكم لرجل استعداه عليه خصمه فأغرمه مالاً وأعطى بقره لخصمه يستخدمه في حرثه: (9) 570
- غصب ذمي لمسلمة وإسلامه عند إرادة إقامة الحد عليه، يوجب عليه صداق مثلها: (2) 345
- غصب رب الدين مدياناً له ربع واسع في بلد مهجور فاشتراه منه بثمان بخس: (9) 579
- غصب رجل ضيعة آخر واستغلاها ظلماً. وشهد الشهود بقيمة الضيعة على التقريب، وأثبت المغتصب أنه كان يعمرها ويؤدي خراجها: (9) 540
- غصب رجل من قوم عادتهم ترك جمالهم ترعى، ويوم الشرب يسقي كل إنسان

- غصب عامل رمى على أهل قرية دنانير  
معدودة لم يوزعها، فهل توزع على  
الرؤوس أو قدر الأموال؟: (9) 566

- الغصب عن طريق الخراج المفروض  
على الناس، من استطاع أن يتخلص  
منه فعل ولا إثم عليه: (9) 565

- الغصب الغالب على أصحاب المواشي،  
هل يجوز معه شراء اللحم من  
المجزرة؟: (9) 558

- الغصب في مسألة دار مشاعة بين رجلين  
عدا على أحدهما غاصب، فهل للآخر  
أن يكرى نصيبه أو يبايعه أو يقاسم  
فيه؟: (6) 179-178

- الغصب في مسألة رجل غصب غنماً  
وأراد التوبة، وهو لا يعرف أصحابها:  
(6) 191

- الغصب في مسألة رجل وجد بعير رجل  
آخر في فلاة، فنحره وأكل منه هو  
وغيره، وكان صاحب البعير قد آيس منه  
وأسلمه: (9) 577

- غصب قاض جائر بقفصه لقاعات  
خراب كانت لارتفاق المسلمين، باعها  
لبناء السور بزعمه: (9) 570

- غصب قبائل الصحراء الإبل فيما بينهم  
قديماً وتوارثونها. فهل يحل شراؤها  
منهم؟ وما يهدون لأمير المسلمين منها  
ويثيبهم عليها من بيت المال:  
(9) 543-542

جملة فيرجع إلى المرعى دون راع، فجاء  
الرجل وسقى جملة وجمل رجل آخر  
فتلف وجعل عليه صاحبه الضمان:  
(9) 572

- غصب سبق في ضيعة آلت إلى رجل  
بالميراث والشراء، فغلثها طيبة له:  
(9) 562

- غصب السلطان أجنة الناس ودورهم،  
ثم ردها عليهم على أن يخدموا الأجنة  
ويأخذ ما تنتج من غنص يعصره خمرًا  
ويعطيهم نصف قيمته: (9) 581

- غصب السلطان أرضاً واعطاؤها لمن  
يسكنها أو يجرئها لا يجلها للسكان  
والحارث، وعلى هذا استحلال رب  
الأرض أو ورثته إن مات: (9) 541

- غصب السلطان حوانيت، لا تسكن  
ولا يعامل الناس من سكنها إذا كان أكثر  
ماله حراماً: (9) 565

- غصب السلطان الرعية بإلزامهم دفع  
مال، فهل يجوز لمحتسب كتابة أسمائهم  
وما يوظف عليهم ليجمع ويدفع إلى  
السلطان: (9) 561

- غصب شريك استغل نصيب امرأة  
غابت أعراماً في رحي. ولما رجعت  
سوفها مقرأ تارة ومنكراً أخرى حتى مات  
وترك مالاً وورثة: (9) 540

- غصب ظالم نصيب أحد الشريكين في  
طعام، الباقي بينهما: (9) 565

في التركة، فقبض له مالاً ثم سجنه  
الوالي وأخذ منه زكاة المال وغرماً عن  
الأيام: (10) 139

– غيبة رجل عن زوجة وطفلتين، تقدم  
نفقة الزوجة على غيرها: (3) 319

– غيبة الزوج إذا أثبتتها الزوجة وتوفرت  
الشروط الموجبة للطلاق وتأخر قيامها  
شهرين أو ثلاثة، فلا بد من إثبات ثان:  
(3) 353، 369

– غيبة الزوج إذا أثبتتها الزوجة وعدم  
النفقة ولا مال له سوى ربيع، وحلفت  
ونودي على الربيع ولم ينعقد البيع،  
فالإعلاء بالنفقة من يوم الحلف لا من  
يوم الحكم بالبيع: (3) 318

– غيبة الزوج إذا طالحت حتى ظنته أنه  
مات فتزوجت دون طلاق، ثم حضر  
الأول فلاحد عليها إن لم يتبين كذبها في  
دعوى الموت: (2) 430

– غيبة الزوج عن زوجته إذا لم يترك لها  
نفقة حلفت وفرض لها في ماله الحاضر  
وأعدي لها في الغائب، وإن كان عديماً  
خُيرت في الإقامة بدون نفقة أو الطلاق:  
(3) 310

– غيبة الزوج عن زوجته قبل الدخول إذا  
أرادت القطع زيد في وثيقة الغيبة أن  
الزوجة مطيقة داعية إلى الدخول:  
(3) 18

– غيبة الزوج عن زوجتين أثبتت إحداهما  
مغيبه وأجلت، فإنما يفيد ذلك من  
أثبتت: (3) 353، 369

– غصب كاتب أحكام القاضي مال  
المتقاضين ليدفعه للقاضي، وربما أخذ  
منه لنفسه: (9) 557

– غصب ماء رجل لا يبيع له أن يأخذ ماء  
غيره: (9) 563

– غصب مال ليهودي فُقد ولا يُدرى أين  
هو، يُرد لأهل الصلح منهم إن عُرفوا،  
ولا يُجعل في بيت المال أو تُصدق به:  
(9) 547

– غصب مقدم شرطة جبة رجل وبيعها  
لاخر لم يعلم بالغصب، ثم علم  
بالغصب فقال للبائع أعطني ثمنها  
وهذا، فأبى وليسها المبتاع حتى بدلت:  
(9) 631

– غصب ملك مشاع بسبب مالك  
النصف، مصيبة المفضوب من المالكين  
معاً: (9) 560، (10) 426

– غصب من صالح بأقل من حقه خوفاً  
من السلطان المتصر لخصمه، لم يلزمه  
الصلح وله القيام بحقه: (9) 548

– غصب وثيقة بخرقها أو حرقها وفيها دين  
أو منفعة، لزم الغاصب غرم ما كان في  
الوثيقة: (9) 559

– غيبة الأب غيبة بعيدة وتعذر إعلامه،  
يبيع للقاضي تزويج بته إن كان سنها  
نحو العشرين: (3) 286

– غيبة انقطاع غابها رجل وماتت زوجته،  
فقدم القاضي رجلاً يفاصل عن الغائب

- (حرف الفاء)
- غيبة الزوج غيبة انقطاع إذا أثبتتها الزوجة حلفت في جامع الجمعة وطلقت نفسها: (4) 115-114
- غيبة الزوج قبل البناء غيبة انقطاع يعتبر معه مفقوداً ويضرب له الأجل وتطلق زوجته عليه: (4) 326
- غيبة الزوج عن زوجته البكر عامين ولا موجب لقطع العصمة فتزوجت، ثم حضر الأول وطلب زوجته، فُسخ نكاح الثاني: (4) 323
- غيبة سيد إماء ثلاث سافر عنهن ستة أعوام، فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن أمهات أولاد، لهن حاجة إلى الانفاق والرجال، فأعتق اثنتين، ثم قدم السيد وطلب استرقاقهن: (9) 217
- الغيبة الطويلة لأب البكر أو وليها ولم يُدرَ موضعها، زوجها الحاكم؛ وإن خيف عليها الفساد زوجها ولم تطل الغيبة: (3) 125-124
- الغيبة عن الوجة اضراً لمدة محدودة إذ أشهد الزوج أن أمرها بيدها: (3) 311
- الغيبة القريبة التي لا يحكم إلا بعد أن يكتب إلى المطلوب ليقدم أو يوكل، والغيبة البعيدة التي لا يكتب إليه فيها ويحكم عليه: (10) 21
- غيبة من انقطعت أخباره وله من العمر ثمانون سنة: (5) 176
- فتح باب حانوت قبالة باب دار: (8) 454-455
- فتح باب في زقاق غير نامذ أو تقديمه إذا كان الزقاق ضيقاً: (8) 465، 565
- فتح الكوة على الجار: (8) 480، 483
- الفتوح والندور للصالحين الأموات: (9) 186
- فداء أسارى الحرب من ضعفاء ونساء وصبيان بالمال إذا كان الجيش بأرض الحرب أو بفسور خروجه إلى بلاد الإسلام. أما بعد تفرقهم في بلاد الإسلام فيفدون بأسارى المسلمين: (2) 161
- فداء أسارى معينين إذا أخرج له مال وافتكوا بغيره، رجع المال إلى صاحبه: (2) 212
- فداء أسير لا سبيل إلى افتكاكه إلا بعلج أبي مالكه يبعه إلا بأضعاف ثمنه: (6) 240
- الفرض لا يزداد في قدره بعد بلوغ الطفل عشرة أعوام: (4) 228
- الفرض للمحجور إذا اختلف من القضاة بموضع المحجور وموضع الوصي باختلاف الأزمنة: (9) 419
- فرض النفقات على الزوجات والأولاد أمر متأكد في حق من يعرف ذلك،

- ومتعين إن لم يوجد غيره في ذلك  
الوضع: (10) 117
- فرض نفقة المحجور إذا اختلف مكان  
إقامته وإقامة الوصي واختلف الفرض في  
المكانين: (9) 480
- الفرن يطبخ صاحبه لصهره خبزته نحو  
خمسة عشر عاماً والصهر معسر، ثم  
يسر فطالبه بالأجرة فيما سبق: (8) 290
- فريضة امرأة توفيت عن زوج وأم  
وأخوين للأم وأخت لأب وأخ شقيق  
مفقود: (9) 225-226
- فريضة رجل توفي بالشرق وأحاط بميراثه  
أخوه لأبيه، وأمه، وابنه، وابنة مشكوك  
فيها: (9) 226-227
- فريضة رجل توفي عن زوجة وعصبة،  
فادعت المرأة الحمل ووقفت التركة  
أعواماً، فلما تبين اللدد نظر إليها القوابل  
وقلن إنه ليس بحمل: (9) 227
- فريضة صبي مات عن أمه وورثة  
آخرين، وزعمت الأم أنها حامل  
ثم ولدت: (9) 230-231
- فسخ البيع الفاسد على التراضي بغير  
حكم حاكم: (5) 92
- فسخ الحكم في مسألة فقيه قدمه قبيلته  
للنظر في أمور الأيتام والغيب، فحكم  
بموت غائب واستحقاق إرثه للقائم به،  
وسكت في التسجيل عن ذكر أسماء  
الشهود الذين ثبت بهم تمويت الغائب:  
(5) 154-155
- فسخ الدين في الدين في مسألة رجل  
كان له على آخر درهمان، فاشتري رب  
الدين من المديان صحيفة زبيب بثوب  
ودراهم زائدة على الثوب: (5) 122،  
124، (6) 455، 458
- فسخ النكاح بغير طلاق إذا تبين بعد  
العقد على الزوجة أنها مجوسية، وإن  
اعتقدت ما ليس بكفر فلا يطلقها،  
وعليه إرشادها: (3) 87
- فطر المسافر في رمضان وقصره الصلاة  
رخصة، سواء نالته مشقة أم لا:  
(1) 349-350
- فقه القضاء وعلم القضاء، وفقه الفتيا  
وعلم الفتيا: (10) 78
- فقيه رغب إلى السلطان في أن تقصر  
عليه عقود الوثائق فأجاب السلطان إلى  
ذلك، فأفتوا بسقوط شهادته وإمامته. ولو  
قصر عليه ذلك لعلمه دون طلب منه  
لكان حسناً: (10) 184
- (حرف القاف)
- القاتل إذا اندس بين قوم ولم يُعرف  
فلا دية عليهم: (2) 299
- القاتل المباشر للقتل هو الذي يقتل لا  
الأمر به: (2) 301
- القاتل المتهم بمجرد الدعوى يُجس، فإن  
طال سجنه أطلق سراحه بعد أن يجلف  
خمسين يميناً ما قتل ولا أمر بالقتل:  
(2) 321

- قاتل من لا عصبية له لا يهدر الإمام  
دمه، ولكن يستقيد له: (2) 318
- القارن في الحج عليه بدل هديه إذا  
مات الهدى: (1) 388
- القاضي إذا ثبت جوره عُزل ونقضت  
أحكامه، ويُعذر إليه في العقد المشهود  
فيه ضده، وتسترد منه الأملاك التي  
استولى عليها بغير حق. وإذا ثبت أنه  
كان فقيراً فاستغنى أخذ ماله كله:  
(10) 15
- قاضي مام عين قضاة في أماكن بعيدة  
عنه، تجوز مخاطبته إياهم ومخاطبتهم إياه  
لأنهم وكلاؤه: (10) 66
- القاضي باع تركة ميت وأهمل القبض  
أربع سنين حتى عُزل فهو ضامن:  
(10) 121
- قاضي بلد طلب رجل أن ترفع أحكامه  
عنه لعداوته إياه، تحال قضاياه على  
قاضٍ آخر: (10) 98
- قاضي بلد وعامله رفع رجل أمرهما إلى  
السلطان بأن القاضي يقطع حقه متى  
احتاج إليه، ثم قام العامل بعد عام على  
الرجل بوثيقة أثبتها عند القاضي:  
(10) 99
- قاضي بلد صرف إليه السلطان قضية  
من عمل قاضٍ آخر، له أن يبعث من  
يثق به إلى ذلك البلد ليسمع قول  
الخصمين ويقف على حججهما:  
(10) 12
- القاضي الجائر حكمه حكمٌ مستغرق  
الذمة، يُنزع جميع ماله حتى يعود فقيراً  
كما كان قبل القضاء: (10) 121
- القاضي حكم لشخص فلم يجد من  
يكتب له نخسة الحكم، يجوز للقاضي  
أن يكتب ويأخذ الأجر: (10) 84
- القاضي دارت عنده خصومة بين رجلين  
ولم تتم وكتب السلطان إلى رجل أن  
ينظر فيها، هل يستدىء؟:  
(10) 133-132
- القاضي شهد عنده عدلان ثم رأى  
النيي عليه السلام في المنام فقال له  
لا تحكم بها فإنها باطلة، لا يعتبر المنام:  
(10) 217
- القاضي شهد عنده عدول وغير عدول،  
فقضى بشهادة العدول، لا يُعد ذلك  
إعمالاً لشهادة غير العدول لأنها كلا  
شهادة: (10) 16
- القاضي صرف إليه الحكم في قضية  
محجور، وثبت عند القاضي أن وصيه  
غير موثوق به، وجب أن يوكل له وكيلًا  
يقيمه مقام الوصي ولا يعزل الوصي:  
(10) 14
- قاضي صقلية تحت أهل الكفر تأتي  
أحكامه وشهادة عدوله إلى تونس، هل  
يُقبل ذلك أم لا؟: (10) 107
- قاضي عُزل أو مات ووُجد في ديوانه أن  
عند فلان من أموال يتيم أو غيره كذا،  
وأنكر الأمين، حلف وبريء وضمن

- القاضي لأنه فرط بعدم الإشهاد: (10) 94
- القاضي عزل وصياً قدمه قاضي آخر لا بد أن يبين له الوجه الذي من أجله عزله ويعذر إليه فيمن شهد عليه عنده: (10) 14
- القاضي عليه أن يعمل ما مخاطبه به غيره من القضاة ولو تعدد المخاطبون: (10) 69
- قاضي عمالة سافر إلى غيرها ولم يستنب وهو مأذون له في النيابة، وقد بدأ بالحكم في قضية تدمية، فرغب أهل القضية بعد سفره في الاستنابة: (10) 105
- القاضي قدمه قائد البلدة ولم يقدمه الأمير، لا يجوز له الحكم في شيء إلا ما تراضى به الخصمان بين يديه: (10) 100
- القاضي كتب لآخر بحكمه بشيء فيه اختلاف، والمكتوب إليه يرى خلاف حكم الحاكم، لا يلزمه تنفيذه: (10) 69
- القاضي لا يحكم في التسفيه بعلمه بإجماع، إلا ببينة عدلة: (9) 257
- القاضي لا يحكم بعلمه ولا ينفذ إلا بعدلين على ما جرى به العمل في الأندلس: (10) 128
- القاضي لا يتنيب غيره في الأحكام وهو حاضر غير مريض: (10) 11
- القاضي لا يقضي بعلمه لأنه لا يجوز إنفاذ حكم إلا بعد الإعدار، وهو لا يُعذر في نفسه: (10) 86
- القاضي لا يكتفي بمعرفة خط العدلين في الصداق حتى يحضرا لديه، لاحتمال حضورهما وإنكارهما: (10) 107
- القاضي الذي ثبت جوره يعزل بدون إعدار إليه: (10) 50
- القاضي له أن يُحضر أهل العلم للاستشارة، وليس للخصم فيه مدخل. وللقاضي أن يمتنع من الحكم إن ظهر له دخول ضرر عليه إن هو حكم: (10) 142
- قاضي مدينة ولاء أميرها بعد استئذان الأمير الأعلى، وعين صاحب المناكح ومات القاضي، فأفتي بأن تقديم المقدم للمناكح لا ينتقض بموت من قدمه: (10) 11
- القاضي المعروف بالشر والسرقه يسجن أبداً ويضرب من وقت لآخر: (10) 121
- القاضي المعزول أو الميث لا يُعمل بما أعلم باستقلاله قبل ولم يسجل ذلك: (10) 195
- القاضي المعزول لا يقبل قوله في ثبوت البيئات وصدور الأحكام إلا أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية: (10) 65



- القاضي المعزول له الحق في معرفة من أثبت جرحته لعلة عدو له: (10) 67-66
- القاضي وما يجب أن يتصف به من أخلاق ورفعة نفس وحسن مظهر الخ: (10) 77-76
- القاضي يجب عليه كتب البراءة وشبهها للاستعداد على الخصوم، ولا يجوز له أخذ الأجرة على ذلك: (10) 96
- القاضي يجوز له أن يستجلف ناظراً في الأحكام بغير إذن الإمام، فيشهد عنده الشهود ويعدل ويثبت ويدفع كل ذلك لمستخلفه: (10) 97
- القاضي يحل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل، فسأله أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضي بلد خصمه: (10) 60
- القاضي يزوج الطارئة إذا لم يتبين كذبها بالأزواج لها: (3) 113-112
- القاضي يستنيب شخصاً في بلد بعيد ويكتب بذلك إلى أمير ذلك البلد، يكفي ذلك إذا كان خطه هنالك مشهوراً: (10) 13
- القاضي يسجل ثبوت وثيقة عنده ولا يسمي من ثبت عنده من الشهود، يحمل جميعهم على العدالة: (10) 16
- القاضي يقبل البينة بعلمه دون تزكية من طرف شهود. البينة ثابتة عنده وعند من يلي القضاء بعده: (10) 16
- القاضي يقرب إليه رجلاً مشهوراً بالطلب لكنه مجرح مرفوع اليد، للاستعانة به على معرفة الوثائق والأحكام: (10) 113
- القاضي يقسم أجره الوثائق مع الشاهدين، يجوز له ذلك إن كان يعمل في تبييض العقد لتعليم الكاتبين ولا يعطى من بيت المال ما يكفيه: (10) 212-211
- القاضي يكتب لآخر بأنه ثبت عنده شراء فلان وفلان من فلان كذا بثمن سماه، ليس حكماً بانتقال الملك: (10) 72-71
- القاضي يكتب إلى آخر، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي، فلا يحكم به إلا أن يشهد عليه عدول ما عدا عندما يتكرر ورود الخط مراراً فيقبله: (10) 95
- القاضي يوجه من ينوب عنه في الإعدار أو تحليف غائب أو النظر إلى عيب الاختيار أن يوجه عدلين، وإلا فعدل، لا من تجهل حاله: (10) 18-17
- قامة بنيت على الصومعة لرصد العدو وإيذان أهل بلش بخطره: (7) 149-148
- القبالة في الأحباس: (7) 437
- القبالة في مسألة رجل أكرى جنانه بثلاثين ديناراً، وفي الجنان شجر عنب وتين وأرض بيضاء...: (8) 267

- القذف يشهد فيه شاهد واحد: (6) 430
- قذف يوجد الحد وُجد مكتوباً بخط رجل شهد شهود أنهم لا يشكون فيه وأعذر إليه فلم يجد مدفعا. قيل يخلف ويسبراً، وإن نكل حُبس وأدب: (10) 198
- القراءات لا يجوز احتيا بعضها لكونها أظهر في الإعراب: (1) 126
- قراءة الحزب والتسييح والاستغفار بعد صلاة الصبح بدعة خير: (1) 149
- قراءة سورة يس عند غسل الميت ودفنه لا تجوز، وإنما تقرأ عند احتضاره: (1) 327
- القراءة في النافلة بغير قراءة نافع جائزة: (1) 216-217
- قراءة القرآن جماعة جائزة عند الجمهور: (1) 155-156، (8) 249
- قراءة القرآن في الأجزاء صباح القبر بدعة بدعة كصباح القبر: (1) 335، 337
- قراءة القرآن هل المبتدئ فيها يعتبر طالب علم ويكون له حظ في الحبس على طلبه العلم؟: (7) 264
- قراءة كتب الوعظ في المساجد والتحسيس عليها: (7) 111
- قراض أجاب ابن الحاج عن إشكال فيه: (8) 210-211
- القبر حبس على صاحبه مادام به شيء من عظامه حتى يفنى: (1) 329-330
- قبر الميت يجوز الووف عنده والاستغفار له: (1) 323-324
- قبض رجل ميراث زوجته من أبيها ومات فاسترعت أن ما قبض زوجها أدخله في مصالحه ولم يمكنها من شيء. إن كان الزوج قبض بإذن الزوجة ومات بحدثان القبض فذلك لازم لتركته: (10) 319
- قبول الأب طلب من قال له زوجني أبنتك ثم إنكاره يوجب عليه الحلف، فإن نكل حُبس حتى يخلف: (3) 298
- القتل إذا شهد غير عدول به، يعاقب المشهود عليه بضرب مائة وسجن سنة بل بالسجن الطويل رجاء وجود بينة عدلة: (2) 312
- القتل والجرحى في قتال بين قبيلتين لا يؤاخذ به إلا من حضر المعركة من القبيلتين: (2) 282
- قتل من تصدى لقتال المسلمين من نساء المحاررين وأطفالهم: (2) 113
- قتل من له أبناء صغار لم يبلغوا الحلم وأخ كبير وابن أخ، فلأخ الكبير وابني الأخ أن يُقسموا ويُقتلوا: (2) 319-320
- قذف الأموات: (6) 348، 350
- القذف من الذمي كالقذف من المسلم: (2) 400

— قراض دفع فيه المقارض للعامل أربعين ديناراً ليصل بها إلى تونس من سفاقس، فوصل واشترى بها مع غيرها متاعاً جعله عند المقارض ثم سافر به لقايس، فاستولى عليه العدو وطالبه المقارض بالضمان: (8) 204

— قراض دفع فيه المقارض مالاً للعامل وكتبت به وثيقة، فاشترى العامل بضاعة وسافر بها على المركب فانفتح وخشي عليه الغرق فرجع به سالمًا، ودفع العامل البضاعة لرب المال وطلب الوثيقة فأبى: (8) 206-207

— قراض سافر بماله عامل من سفاقس ومر بطرابلس فأخذها مالاً قراضاً آخر، فلما كان عائداً لقيه العدو وقتله، لكن المال سلم ورجع لسفاقس: (8) 203-204

— قراض سافر العامل بماله إلى بلد فدخل مبيضة للطهر فوضع قريباً منه هميانا فيه مال القراض فضاع: (8) 202

— قراض عمل فيه عامل ثم أتى به مقارضه فاختلفا في رأس المال، فقال رب المال مائتان وهو المقدار الذي أتى به العامل، وقال العامل رأس المال مائة، والمائة الأخرى ربح: (8) 208-209

— القراض في مسألة رجل دفع مالاً قراضاً لصاحب سفينة على أن يعمل في أي بلد شاء ويحمله في مركب بالكراء والريح بينهما: (8) 306

— قراض أخذ العامل فيه مالاً ليحركه في أنواع التجارات ببلد معين ويكون الريح بينه وبين المقارض مناصفة عند نضوض المال، ثم ادعى العامل أنه لم يريح شيئاً وأن بعضاً من رأس المال هلك: (8) 200

— القراض إذا دخلته الزيادة صار إلى أجرة: (9) 119

— قراض جرى فيه أن رجلاً دفع عروضاً لآخر وقال له: بعها ولك أجرة كذا ثم اعمل بثمرتها قراضاً: (8) 203

— قراض دفعت فيه امرأة حلياً وخاتم ذهب ودملج فضة ليسافر بها العامل إلى صقلية ليبيعه ويشري بالثمن طعاماً يبيعه في المهديّة ويأخذ نصف الريح، فقام من ناب عن المرأة واعى أنها إنما أعطته ذلك على أنه بضاعة: (8) 208

— قراض دفع فيه تاجر إلى بحري دنانير يسافر بها إلى صقلية. ولما سأله التاجر عنها زعم أنه خاف عليها العدو الذي كان قريباً منه في طريقة فأسلمها إلى قائد حصن هناك: (8) 207

— قراض دفع فيه رجل لجماعة دنانير وسفينة وقال: ماريحتم لكم فيه الثلث ولي الثلثان: (8) 205

— قراض دفع فيه رجل مالاً لصاحب مركب على أن يحمل السلعة في مركبه بغير كراء، لكن الريح بينهما: (8) 205

مال القراض بعينه، ولا يعلم هل هو فيها ترك الميث أو لا؟: (8) 202

قراض بدينار، وعندما حل الأجل أخذ المقرض ثوباً ونصف دينار وأبراً المقرض: (5) 72

القراض في الدراهم الجديدة يأخذ منه المقرض من المقرض أخرى بحسابها أو أكثر من عددها: (5) 82

القراض في الدرهم يأخذ عنه المقرض من المقرض قراطين: (5) 82

القراض في مسألة من استقرض طعماً في بلد ونوى أن يدفعه في بلد آخر: (5) 203

القراض يكون على الرجل بدينار فيقضي بعضه ويرد بعضه حتى يقبضه، أو لا يجوز تقاضيه إلا في مرة واحدة؟: (5) 81

قسمة الأب القرية تكون بينه وبين بنيه الصغار دون رفع إلى القاضي: (8) 75-76، 131

قسمة أخوين دارين مشتركين بينهما، إحداهما أجود من الأخرى، وكان أحدهما أخذ غرفة من الدار الجيدة وصيرها برجاً للحمام وأغلق بابها وفتح لها للدان الدنيئة، هي للدنيئة: (10) 281

قسمة أرض مبهمة بين رجل وأشراكه قلبها ثم زيلها ثم قاسم. هل يُقضى له

قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتري شيئاً بعد، وكان المال قد نض، وخالفه فاشتري وبيع أو خسرت: (8) 209

القراض يأخذ فيه المقارض دراهم نصفها جديد ونصفها قديم، ثم يريد إعادتها من صنف واحد: (8) 201

القراض يأخذ فيه المقارض دينارين ذهباً ثمنيات وربيعات، ويريد أن يعطي دينارين كبيرين الضرب: (8) 201

القراض يتلف ماله ويقر به العامل، لكن المقارض يدعي عليه أنه مال سلف: (8) 204

القراض يدعي فيه العامل أنه اشتري البضاعة لنفسه من ماله، ويدعي عليه رب المال أنه اشتراها من مال القراض: (8) 206

القراض يدعي فيه المقارض أن صرة من مال القراض كانت معه على وسطه بين صرر أخرى فضاغت في الطريق ولم يضع سواها: (8) 202

القراض يدفع فيه المقارض فضة فيأخذ عنها عند المفاصلة ذهباً: (8) 201

القراض يموت فيه المقارض والمال قد نض، فيريد العامل التحريك به، فهل يحتاج لإذن الورثة؟ وكيف إن حركه بغير إذنهم؟: (8) 203

القراض يموت المقارض فيه فلا يوجد

- على الورثة بقيمة عمله؟ وكيف لو استحققت؟: (8) 124
- قسم أولياء من جرحه شخص ثم ضربته دابة أو وقع من جدار فمات أن الموت من جرح الجارح: (2) 293
- قسمة بئر بين دارين: (8) 121
- قسمة البصل بالتحري: (8) 129
- القسمة باللكيال المجهول والوزن المجهول: (8) 122
- قسمة بين الأيتام بغير قرعة ولا تعديل: (8) 119
- قسمة التركة قبل أداء ديون الميت لا تجوز إلا أن يوقف للدين وفأؤه: (9) 488
- قسمة التركة قبل أداء الدين لا تصح، ويرد ما كان قائماً وثمن ما بيع: (10) 432
- القسمة تقع بين الورثة في أرض فيأخذ كل واحد نصيبه ويعمره عشرين سنة أو أزيد، ثم يقوم أحدهم بغبن في القسمة يوم وقوعها وتشهد له بينة: (8) 127-126
- قسمة التمر في رؤوس النخل بالتحري: (8) 129
- قسمة التبن بالسلة أو بالمدد أو جبالاً بغير وزن: (5) 255، (8) 123-122
- قسمة الجباح تكون بين رجلين وفيها ما يكون عسله أكثر: (8) 194
- قسمة الجنان تكون به سانية يسقى منها ثمرها: (8) 121
- قسمة الحائط ثم تمرته بعد الزهو بالخرص فيجاح أحدهما: (8) 120
- قسمة الحبس في مسألة رجل حبس دمنة بزيتون على أولاده وأولاد أولاده سوية بين ذكورهم وإناثهم ما تناسلوا: (7) 141
- قسمة الحبس قسمة اغتلال وانثفاع: (8) 55-54
- قسمة حفرة الكنيف بين دارين: (8) 121
- قسمة الحلبي بين الورثة: (5) 237
- قسمة الخضروات الظاهرة كالكرنب وغيره على التحري، أو على التفاضل: (8) 129
- قسمة الدار التي لا تنقسم ينحلها الأب ابنته: (8) 123
- قسمة الرجل عن امرأته في أملاك كانت بينها وبين أشراك، ثم ابتاع منها حظها وقام يدعي الغلط في القسمة: (8) 131
- قسمة الرجل لنفسه وقد ورث عميداً من زوجته هو وابنتاه ووالد الزوجة، فوضع يده على مملوكة فأصدقها لامرأة تزوجها وقال هذا نصيبي ثم مات: (8) 128-127
- قسمة الشجرة بين الشركاء بالأفراع هل هي قسمة ملك أو قسمة استغلال؟: (8) 135

- قسمة الشهد غير معصور: (8) 130
- قسمة الطعام في غيبة أحد الشريكين  
فيه: (5) 219
- قسمة الطعام المشترك وأخذ الشريك  
نصيبه منه دون شريكه: (5) 23
- القسمة في الحبس في مسألة من حبس  
جميع أملاكه على أولاده وأعقابهم، ثم  
توفي والحال أن المال مشاع فوقع باقي  
الأملاك في يد ورثة فدعوا إلى مقاسمة  
أصحاب الحبس: (7) 432
- قسمة غلة الجنة المشتركة بأن يأخذ  
أحدهما نصيبه اليوم ويأخذ الآخر غداً  
أو بعد غد: (8) 123-122
- قسمة غلة الرحى بين الشركاء بالأيام:  
(5) 236، (8) 120، 294
- قسمة الفول بالحفرة: (8) 122
- القسمة في جنان مشترك بين رجل  
وامرأة أسداساً، ثلاثة أسداس ونصف  
للمرأة وسدسان ونصف للرجل:  
(5) 297-296
- القسمة في حبس رجل على ابنه  
وأعقابها بالسوية، ثم مات الأب  
فالأبنان وخلفا عقباً كثيراً، وعقب  
أحدهما أكثر، وبعضهم أحوج:  
(7) 461
- القسمة في دار مشاعة بين رجلين يعدو  
على أحدهما غاصب فيغصبه نصيبه  
المشاع ويريد الآخر أن يكرى نصيبه  
أوبيعه: (8) 125
- القسمة في مسألة إخوة اقتسموا أرضاً  
وكتبوا عقداً ثم مات أحدهم فقام ابنه  
يدعي الغبن ويحتج بمرجع ضمير في  
العقد: (5) 167
- القسمة في مسألة أخوين اقتسما أرضاً  
ورثاها ولها طريق قديم متصلة بها،  
فصار نصيب أحدهما القسمة المتصلة  
بالطريق: (5) 142، 144
- القسمة في مسألة أهل قرى أسلموا  
عليها وتداولوها وراثه بينهم أعواماً،  
وبينها مسارح لا يتميز بعضهم فيها عن  
سواه، فأجمعوا على اقتسامها وأنفذ  
قاضيهم القسمة: (8) 132
- القسمة في مسألة رجل له بيتان باب  
أحدهما كبير وساحته مقابلة للباب  
الصغير، ولبيت الآخر باب كبير وساحة  
غير ساحة البيت الأول، فمات وخلف  
ابنن فاقسما البيتين: (5) 139
- القسمة في مسألة رجلين بينهما قرية  
مشاعة بنصفين، مات أحدهما عن ورثة  
وقال شريكهم نقسم مناصفة ثم  
اقتسموا نصفكم، وأراد الورثة القسمة  
على أقل الأنصباء: (6) 561-560،  
(8) 123
- القسمة في مسألة صبي توفي عن مال له  
ورثة وعصبة، فذكرت أمه أنها حامل  
وأريد قسم المال قبل تحقق الحمل:  
(8) 133

- قسمة ما ترك اب توفى عن ابن وبنات،  
فقسم الابن مع أخواته وخرجن إلى  
أزواجهن، وبعد أربعين سنة قمن عليه  
يدعين أن القسمة لم تكن بتا: (8) 124

- قسمة المتروك وغلته في مسألة من توفى  
وله زوجة وسبعة أولاد، وخلف أملاًكاً  
ورؤوس بقر، فاعتمر ثلاثة من الأولاد  
الأملاك خمسة عشر عاماً...:  
(5) 247-246

- قسمة المحبس من الأرض في مسألة من  
حبس لثي أرض له على رجل وأعقابه،  
فإن انقضوا صار ذلك لفقراء المسلمين،  
ثم أراد المحبس قسمة الأرض، فهل  
تكون القسمة بالتراضي أو بالقرعة؟:  
(7) 49

- قسمة المراضاة يظهر فيها الغبن بعد  
التقويم: (5) 237

- قسمة الطعم من غير حضور الشريك  
وانتجاز قبضه: (8) 134

- قسمة المكيل والموزون بالقرعة:  
(8) 129

- قسمة ملك تصدق به رجل على بنه  
وهم مالكون لأمرهم صدقة بنة  
مقبوضة، واستثنى لنفسه جزءاً منه،  
فقبل البنون وأرادوا القسمة فمنعهم  
منها: (8) 118

- قسمة الميراث في مسألة من فقد في غزوة  
مخطرة وتوفى ابن أخيه عن تركة وله  
عم، فهل يختص العم بجميع الميراث

- القسمة في مسألة قسم فندق بين رجلين  
في قرية يجدها من الجهات الأربع جنات  
وطريق، ليس فيه علو ببل بيوت  
وسقائف للدواب، فطلب القسمة  
أحدهما وامتنع الآخر: (8) 134

- القسمة في مسألة من توفى وعليه دين  
فقسمت التركة وياع بعض الورثة:  
(6) 94

- قسمة قرية فيها حصة لبيت المال  
وسائرها لأربابها: (8) 119

- قسمة الكتان وهو حطب: (5) 256

- قسمة الكتب العلمية إذا كانت فنونا:  
(8) 130

- قسمة كريم بين رجلين غاب أحدهما  
فقسم القاضي بينه وبين الحاضر، فعمل  
الحاضر نصيبه وضيع نصيب الغائب،  
فلما حضر أراد نقض القسمة:  
(8) 119-118

- قسمة كرم بين رجلين وقد طابت  
ثمرته، فأراد أحدهما أن يبيع وأراد  
الأخر أن يأكل: (8) 122

- قسمة لبن بقرة بين رجلين، يأخذ  
أحدهما حلبة اليوم ويأخذ الآخر حلبة  
الغد: (8) 123

- قسمة لوز الحرير هل هو بالموزن  
أوبالعدد أو حتى يفصل؟: (8) 130

- قسمة الماء الهابط على الوادي: (5) 12

- أويعطى حظه ويعمر المفقود؟ :  
132 (8)
- القسمة يريدان أحد الشريكين فيتغيب  
الأخر: (8) 127
- قسمة النجوم بأن يبدأ أحدهما بنجم،  
ثم يأخذ صاحبه النجم الذي بعده:  
123 (8)
- القسمة هل هي بيع أو تمييز حق؟ :  
122 (8)
- قسمة الوزيرة بالقرعة أو بالتراضي:  
129-128 (8)
- قسمة الوزيرة تحريماً أو وزناً، ثم يقترح  
أصحابها بعد هذا أو ذلك: (6) 126
- القسمة والصلح في مسألة شريكين في  
أرض ورثاها وقد شقها طريق عام  
للمسلمين ثم اقتسماها نصفين:  
145-144 (5)
- القسمة يدعو إليها أحد الشريكين في  
الاتساع في الباقي على الشيع، كمن له  
علو ولاخر سفلي يجمع بينهما سقيف:  
456 (8)
- القسمة يدعي فيها أحد الشريكين أنها  
قسمة بت، ويدعي الآخر أنها قسمة  
متعة واعتمار: (8) 117، 303
- القسمة يدعي فيها المشتري أنها كانت  
قسمة بت، ويدعي الشفيع أنها كانت  
قسمة اغتلال: (8) 117
- القسمة يدعيها المشتري فيقول اشترت  
مقسوماً ويقول الشفيع اشترت مشاعاً:  
117 (8)
- قصر المسافر الذي شك في مدة إقامته  
يستمر ولو زاد على أربعة أيام:  
151-150 (1)
- قصر المسافر الذي لم ينو إقامة أربعة أيام  
يستمر ما دام بالبلد: (4) 265
- القضاء توليته بالسماع الفاشي معمول  
به معمول عل التمام: (10) 57
- قضاء الحلي عن الدنانير في مسألة رجل  
كانت له دنانير في ذمة آخر، فقضاه  
وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه:  
194-193 (6)
- القضاء خطة لها محاسن ومساويء،  
وفضل وتهلكة: (10) 82-81
- قضاء الدراهم الجرودية عن الجرد  
وعكسه: (5) 76



- قضاء درهم كبير عن قرطين صغيرين وعكسه: (5) 43، 82
- قضاء رمضان من فرط فيه فعليه القضاء والكفارة: (1) 422
- قضاء رمضان والصوم الواجب لا يجوز فيه الفطر إلا لعذر: (1) 424
- قضاء الصوم لا يلزم في بصبق الدم أو احتحال ما لم يردّ الدم إلى حلقه أو يجد طعام الكحل في فمه: (1) 422-423
- قضاء الطعام عن ثمن الثوب في مسألة من بذمته دينار ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد: (6) 53
- القضاء على المسلم لليهودي إذا أكره المسلم دوابّ فيأتي يوم السبت فيريده أن يسبت معه: (8) 262
- القضاء على من امتنع من أداء حق، على القاضي أخذه من ماله وإن أدى إلى قتاله، ومثله الزكاة: (10) 416
- القضاء عند التشاح يكون بالوازنة من سكة البلد وإن جرت الناقصة بين الناس: (6) 228
- القضاء في الدينار يكون من بيع فيقضى بعضه دراهم وبعضه عرضاً: (5) 81
- القضاء في القرض إذا دار الفضل من الجهتين: (5) 57
- القضاء في مسألة من وجب عليه حرير فقضى عنه قمحفاً أو كتاناً أو غيرها من السلع: (5) 240
- القضاء كيف يكون في مسألة رجلين قال أحدهما لصاحبه: خذ هذا الدرهم وأنفق بيننا نصفه لي ونصفه لك حتى ترده لي: (5) 79
- القضاء واجب على الصائم إذا خرج منه المذي بسبب نظر أو فكر: (1) 421
- القضاء والاقتضاء بالمساوي وبالأفضل مقداراً إذا كان يسيراً: (5) 56
- القضاة العدول لا تعترض أحكامهم إلا أن يثبت جورها: (10) 103
- قضاة الكور لا يكتبون إلى قضاة البلدان، بل يكتب قاضي بلدهم إلى قاضي البلد الآخر: (10) 66
- قطع الدراهم الكبار في البلد الذي تجوز فيه الدراهم الناقصة: (6) 300
- قطع الدنانير المقطوعة: (6) 301
- القعد الجهل به مانع من الميراث، فلا ميراث لعاصيين لم يدر أيهم أقرب من الآخر، ويكون ميراث المتوفى لبيت المال أو في مصالح المسلمين: (10) 353
- القملة تقع في الطعام ولا توجد يجوز أكله: (1) 15
- القناة بين أشراك تتضرر من ترك الكنس وينقص ماؤها، فهل يجبر من أبي الكنس من الأشراك عليه؟: (8) 22

- القناة تجري بالأوساخ إلى غير جريتها:  
(8) 405-406.
- قيام آخر رمضان في جماعة أفضل من  
قيامه في أوله: (1) 147-148
- قيام امرأة على رجل في ملك خلفته أمها  
كان باعه منه وصي عنها وعن إختها في  
بعض ضرورياتهم: (5) 94
- القيام بدعوى الملك في الحبس في مسألة  
من توفي وخلف أرضاً وأدعي عليه  
بدين: (7) 285-286
- القيام بالدين بعد حضور الوارث  
القسمة وأخذه حظه منها: (6) 437
- القيام بطلب غلة أرض في مسألة رجل  
له ابن بالغ متزوج بائن عنه، فكان ابن  
الابن يحرث أرضاً لوالده ويستغلها  
لنفسه: (5) 138
- القيام بطلب ميراث في مسألة من أحميا  
أرضاً ثم باعها فمات مشتريها وأحدث  
فيها أحد ورثته يسير غرس وياعه من  
رجل، وسلم أكثر شركائه في الميراث، ثم  
قام وارث...: (5) 116، 118
- قيام رجل على من بيده حقل تملكه هو  
أو أبوه من قبله، واستظهر القائم عليه  
فيه بعقد تحبيس قديم: (7) 462
- قيام رجل نوزع في شربه من عين ماء  
مشتركة بين أناس كل منهم له شرب  
معلوم على ما استمرت عليه عاداتهم،  
واستظهر على ماله من الوقت في شربه
- برسم ابتياع ادعى أنه لم يطبع عليه إلا  
في الأيام القريبة: (5) 111، 116
- قيام الشريك بطلب نصيبه من ثمن ماله  
شرك فيه، وقد باع شريكه الحظين  
وقبض جميع الثمن ومضى على البيع  
ثمانية أعوام: (5) 97
- القيام في الشيء بعد أن تداولته الملاك  
انتقل م بد إلى يد بالشراء، والقائم عالم  
بذلك فوق مدة الحياة: (5) 264
- القيام في عقار الغائب بغير وكالة منه:  
(5) 184
- القيام في مسألة أخ كان يتصرف في  
مووروث أخته زمناً طويلاً وهي حاضرة  
عالة ساكنة إلى أن توفي الأخ فقام ورثتها  
يطلبون بحظها وغلته: (5) 262-263
- القيام في مسألة رجل اشترى ملكاً بقي  
يغتله نحو ثلاثين سنة، ثم قام عليه آخر  
وادعى أن جدته كان لها فيه نصيب:  
(6) 116
- القيام في مسألة رجل مات بالاسكندرية  
وارثه بتونس، فخيف من السلطان على  
تركته وقام رجل فباعها على جهة الدالة  
لمصلحة الوارث، فقدم مشتريها إلى  
تونس وقام عليه الوارث: (6) 225،  
(8) 345
- القيام في مسألة رجل وزوجته أعطاهما  
أبوالزوجة بقرة فتناسل منها بقر كثير  
كانا يضحيان منه كل سنة، ثم قامت

— كاليء الصداق الذي حازه أب البنت  
لا يطالبه الزوج به: (3) 90

— الكاليء لا يجوز للأب أن يطالب به  
الزوج إذا مضت مدة طويلة على الزواج  
ما لم توكله بنته على ذلك، إلا إذا ظهر  
سفهها: (3) 406

— الكراء إذا تعذر إثبات مدته بينة  
أو بإقرار من يصح إقراره هل يكون  
محمولاً على الانصرام؟: (7) 44

— كراء الأرض بما فيها من جذر القصب،  
اجتمع فيه كراء وبيع، وهو جائز عند  
المالكية: (10) 296

— كراء الأرض على أن يزرعها المكتري  
بطوناً، فيزرع الأولى ويأكلها الجراد، ثم  
يكثر الجراد فيخاف أن يزرع غيرها:  
(8) 164

— كراء أرض في زمن القليب لعام واحد  
على أن يقلبها المكتري في زمن القليب  
ويزرعها زمن المزرعة، فترك القليب  
وزرع: (8) 170-169

— كراء أرض لأعوام فيزرعها المكتري  
أثناءها، هل عليه بقية الكراء معجلاً؟:  
(8) 277

— كراء أرض للزراع فيزرعها المكتري  
ويصيب زرعه الصر، ثم يصيبه القحط  
بعده: (8) 166-165

الزوجة على زوجها بنصفها في البقر:  
(5) 126

— القيام في مسألة من اشترى نيلاً بمكة  
أودعه عند بعض أهلها، فلما عاد إليه  
دفع اليه غيره غلطاً، فحمله إلى  
إفريقية، ثم تبين أنه لبعض من أتى معه  
في الرفقة فقام عليه: (6) 225،  
(8) 346

— القيام في مسألة من رأى مال زوجته  
الذي ورثته عن أبيها يفوت فأراد إيقاف  
ذلك وأبت أن تمكنه منه: (5) 162-161

— القيام للناس للإكرام والاحترام لا بأس  
به لحديث: قوموا لسيدكم. أما الكفار  
فلا يُقام لهم إلا إذا خيف منهم ضرر  
عظيم، ولا بأس بتنكيس الرؤوس عند  
السلام ما لم يبلغ حد الركوع:  
(1) 348-347

— قيمة البنيان في مسألة من باع من رجل  
داراً بيعاً صحيحاً، فتطوع بعد العقد  
أنه متى جاءه بالثمن في أجل كذا  
فهو مقال، وبني المتبايع في الدار خلال  
الأجل، فماذا يكون له إن رجع البائع  
في الأجل؟: (6) 479

#### (حرف الكاف)

— الكافر المغري للمسلمات بالفساد  
يعاقب بالضرب المبرح والسجن  
الطويل: (2) 345

- كراء أرض للزراع فيزرعها المكتري  
ويملك زرعه المطر: (8) 164
- كراء أرض لزراعة قصب السكر،  
ويشترط المكري على المكتري تيقية شيء  
منه بعد تمام المدة: (6) 440-441
- كراء أرض من ذي جاه ثم يدعي  
المكثري بعد سنة أنه إنما اكتري منه  
بذلك الثمن ليخفيه من غرم السلطان:  
(8) 281-282
- كراء أرض واستثناء ثمرة ما فيها من  
شجر: (8) 269-270
- كراء أرض يريد مكتريها الحط من  
كرائها إذا هلكت غلتها بغير قحط من  
مطر أو طير أو خنزير: (5) 237
- كراء نجار حوانيت فقتل التجارة لضعف  
المشترين، ويطلب التجار الحط من  
الكراء قدر نقصان التجارة: (8) 288
- الكراء تطلب به الزوجة زوجها الذي  
يساكنها في دار تملكها بعد أن تناسم  
ما بينهما: (8) 347
- كراء جرى فيه خصام بين رجل سكن  
داراً لآخر عشر سنين، فلما توفي رب  
الدار ادعى عليه الورثة بالتعدي وادعى  
هو السكنى بالكراء مشاهرة، وأنه كان  
يؤذي الكراء للمتوفى: (8) 365-367
- كراء دابة النير الذي ينسجون به منج  
الفرس الذي فيه، فإذا فرغوا من المنج
- أخذوا غرسه وأتوا بغرس آخر في  
منسجه: (8) 295
- كراء حانوت بين رجلين مناصفة يريد  
أحدهما أن يدخل إليه من المتاع أكثر من  
صاحبه: (8) 235
- كراء حيس بأجرة المثل لا تفسخه الزيادة  
عليه بعد استقرار العقد وتفرق مجلس  
الإجارة: (7) 46، (8) 49، (8) 296
- كراء حيس على الغين والمحابة:  
(7) 127
- كراء حصاره المكتري لصاحبه مريضاً  
فمات، وادعى ربه أنه حملة  
مالا يطيق، على المكتري اليمين أنه  
لم يتعد ولم يفطر: (10) 261
- كراء دابة لحفظ الزيت وبها كسر دلس  
به المكري على المكتري: (5) 48
- كراء دابة إلى أجل غير معين، فيشترط  
الكري على المكتري أن يدفع الكراء:  
(3) 351، (8) 360، (8) 283
- كراء دابة بنصف دينار إلى موضع،  
فأراد المكتري أن يدفع النصف وذهب  
لصرف ديناره، فقال صاحب الدابة:  
آخذ الدينار وأرد عليك النصف:  
(5) 353-358
- كراء دابة يجعل عليها المكتري أويسر بها  
قدر ما لا تعطب بمثله: (8) 279

- كراء دابه يحمل عليها متاع إلى موضع ،  
فإذا نهر في الطريق لا يُخاض إلا بركوب  
مركب: (8) 263
- كراء دار بدين إلى سنة، فمات المكتري  
قبل السكنى أو في ابتدائها: (8) 276
- كراء دار لسنة أو شهر، فلما سكنها  
المكتري بعض السنة أو الشهر باعها  
المكري: (5) 254
- كراء دار لكل شهر بكذا فتستحيل  
السكة: (6) 226
- كراء دار فيها مطاعم لم يذكرها رب  
الدار ولا المكتري عند عقد الكراء، ثم  
يريد صاحب الدار أن يخزن فيها طعامه  
ويأبى المكتري: (8) 268
- كراء دار لم يسم مكتريها ما يدخل فيها:  
(8) 281
- كراء ربع الحبس بصورة أن ينادى عليه  
ويكرى مشافهة على قبول زيادة الثلث  
ويسكنه المكتري ثم يزداد عليه، فإذا أن  
يزيد أو يخرج: (7) 290
- كراء رجل أرضاً بربع ما نبت فيها،  
فزرع كتاناً ثم اشترى الأرض بربع  
الكتان الذي له فيها: (8) 282
- كراء رجل أرض سقي فيصرف شربها  
إلى أرض أخرى: (8) 292
- كراء رجل أرضاً، فيزرع ما يضر بها  
كالجلجلان: (8) 275
- كراء رجل أرضاً ليحراثها، فيحراثها  
ويجرحها الجراد: (8) 275
- كراء رجل بيتاً من بيوت المسجد  
الخارجة عنه، فيغلق بابه ويفتح آخر إلى  
داره: (8) 441-442
- كراء رجل دابة لمن يحمل عليها بنصف  
ما يكسبه من الحمل: (8) 294
- كراء رجل دابة ليحمل عليها شيئاً سماه  
وحده، فلم بلغ الغاية وجد المحمول  
دون ما حدد لغلط منه، فهل يلزمه كل  
الكراء؟: (8) 268-269
- كراء رجل دابة من مصر إلى بركة ذاهباً  
وراجعاً، فيذهب بها إلى افريقية:  
(8) 279
- كراء رجل داراً فتعطل. هل العمل على  
أن يجبر أو لا يجبر؟: (8) 279
- كراء رجل داراً لآخر ثم يخلها ويبيحها  
بالخروج، لكنه يسكت عن المكتري  
فلا يسأله قبضها ولا سكنها: (8) 269
- كراء رجل داراً يدعي أنه بنى فيها بإذن  
صاحبها، فينكر صاحبها أن يكون بنى  
فيها شيئاً: (8) 281
- كراء رجل قواديس ماء معلومة مأمونة  
سنين: (8) 273
- كراء الزاملة ولا يسمي مكتريها ما يحمل  
عليها: (8) 280-281
- كراء السفينة في حمل الطعام بجزء منه:  
(8) 306

المكتري الخط من الكراء لما أصابه من  
كساد: (8) 288-287

الكراء في أرض محبسة على مدرسة إلى  
نظر رجل يكرها بعد النداء عيها على  
العادة في الأحباس: (7) 290-289

الكراء في الحبس للأمد الطويل:  
(7) 437

الكراء في السفينة يكثرها القوم من  
ثقلية إلى سوسة، فهاجت عليهم الريح  
بتونس وجاءهم من الهول ما منعهم من  
الركوب: (8) 310

الكراء في المركب يكثره قوم فيشحنونه  
ويسافرونهم ويتجرون، ثم تردهم الريح  
إلى المكان الذي منه ركبوا أو غيره:  
(8) 310

الكراء في مسألة أحباس مكترة من قبل  
استيلاء العدو على الحصن، فتعطلت  
عمارتها ولم تتم مدة الكراء. فهل يلزم  
الكراء لبقاء مدته أم لا؟:  
(7) 138-137

الكراء في مسألة أخوين بينهما أرض  
بيضاء بالميراث يقصر كتابة، فكان  
أحدهما يستغل أرض أخيه بالحراثة  
لأعوام، وأخوه القاطن بمراكش ينزل  
عنده في أسفاره ويقيم عنده الأيام ذوات  
العدد: (5) 46-44

الكراء في مسألة حاكة يكترون مناسب  
من النيارين على عمل معلوم وأجرة  
معلومة من غير أجل: (5) 223، 226

كراء سفينة لحمل مائة شاة، فأبطأت  
الريح بالسفينة حتى ولدت الشياه:  
(8) 64

كراء الشمع لا يجوز لما يجتمع فيه من  
البيع والاجارة عند بعضهم:  
(8) 292-291

كراء شيطي ومقال وجواب فيه:  
(9) 371

كراء ضيعة لزراعة الحناء، فزرعها  
وتصورت ثم باعها صاحب الضيعة، ثم  
أراد دفع الكراء من ثمن الحناء:  
(8) 277

الكراء على الكراء في مسألة رجل كان  
ساكناً في حانوت بكراء، ثم أكرها ربا  
لآخر، فطلبه المتكري آخرأ بإخلاء  
الханوت: (5) 281

الكراء غير لازم للزوج إذا سكن في دار  
زوجته معها: (3) 335-334

الكراء غير لازم لمن أخذ أرضاً بالنصف  
فعطلها حتى فات الإبان: (8) 287

كراء فدان يزرعه مكتريه كتاناً فيجاح  
بالفراش؛ فهل يسقط عنه الكراء؟:  
(5) 234، (8) 369

كراء فندق يقل الواردون عليه للنزول  
من فتنة أو حرب، والرحى يقل الطحن  
فيها لجهد أصاب الناس، فيطلب

بتوالي الأمطار وعدم انتظامها، وادعى عليهم قِيمُوا الأعباس التفريط:  
(8) 370

— الكراء لسنة أوستين على أن يخرج  
المكتري متى شاء: (6) 471

— كراء مؤدبين حانوتين متقاربتين، فادعى  
أحدهما أن كراء صاحبه يضرّ به،  
وادعى الآخر أنه قبله: (8) 458

— كراء مصرية محبسة على المؤذن، فكان  
يأخذ كراءها، واحتاجت إلى البناء  
فطلب المؤذن بناءها من المقدم، فقال  
هذا: بينها من يأخذ كراءها: (7) 155

— كرا الملاحة لمدة معينة: (6) 135

— كراء من أكرى أرضه بمائه وشرط عليه  
أن يعطي أحلاماً من زبل معلومة  
للأرض المكتراة: (8) 275

— كراء من أكرى على رحله سفينة على أنه  
كيف خرج الكراء يؤدي وهو متفق  
أو مختلف، وفات بالوصول إلى البلد  
أولم يفت: (8) 301

— كراء موضع التعليم وشراء الدرّة  
والفلقة، هل ذلك على المعلم أو على  
أولياء الصبيان؟: (8) 247

— الكراء هل يلزم من خزن في المسجد  
أو في طائفة منه شيئاً؟: (7) 330

— الكراء هل يؤخذ به من أُلْعِيَ أنه ابتاع  
داراً من رجل، وأنكر الرجل ذلك،  
ولم تقم للمدعي بينة على الابتاع؟:  
(6) 259

— الكراء في مسألة حوانيت محبسة أرسل  
المشرف مع دلال الأعباس إلى مكتريها  
يقول لهم: إما أن يمسكوها بكراء معين  
أو يخلوها، فامتنعوا من الأمرين، والحال  
أن الكراء الذي عين لهم كراء المثل،  
وما هم عليه غبن: (7) 129

— الرء في مسألة رجل اكرى من آخر  
موضعاً بأق السيل ودخل عليه وحمل  
نحو الثلث: (5) 236

— الكراء في مسألة الشجرة تكون رجل في  
ملك لاخر وتحتاج للتدعيم خوف  
سقوطها، فلا يترك رب الأرض صاحبها  
لإثباتها بخشبة تمسكها إلا بثمان غال:  
(5) 14-13

— الكراء في مسألة من اشترى نصيباً من  
دار وسكن جميعها، ثم قام بعيب يوجب  
الرد، وطلب البائع منه كراء النصيب  
الذي لم يبيع في مدة سكناه: (6) 60-61

— الكراء في مسألة من أكرى داره مدة،  
فانقضت المدة وقال رب الدار  
للمكتري: قد استوفيت كراءك وسكنت  
المسدة التي اكرتت لها الدار...:  
(8) 262

— كراء قاعة دار لمدة اتفق عليها المكري  
والمكتري بثمانى حبات من الذهب  
المرابطة في كل شهر، وقال المكتري:  
أعطيك ثمانى حبات من حساب ست  
وسبعين حبة من المئقال: (8) 316

— كراء قوم أرضاً محبسة، وحين حل  
عليهم الكراء زعموا أن زراعتهم نكدت

- كفاة الجدة للاب لابن لا تؤمن على رزقه لفقرها وثبوت ذلك، فيأكل الابن عند أبيه ويرقد عند جدته: (3) 278
- الكفارات يكره جمعها ودفعها لأقل عدد من المسلمين: (2) 72، 75
- كفارة القتل بالإطعام يؤدب من أفق بها أدباً موحجاً: (2) 296
- كفارة من حنت ولا مال له الصيام إلا أن يكفر عنه وليه: (2) 61
- كفارة اليمين تلزم من التزمها عن غيره إذا حنت: (2) 82
- كفارة اليمين يجوز فيها إخراج أقل من مد في زمن الشدة، والمعتبر في الكفارة المد النبوي وغالب القوت: (2) 75-72
- الكنائس التي وجدت مبنية لا تهدم إلا إذا ثبت التعدي: (2) 218، 226
- الكنائس يرخص بها للمعاهدين والذميين إذا سكنوا بلاد الإسلام ولم يخرجوا عن العهد والذمة، ما لم يظهروا ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب النواقيس:
- الكيل وفاؤه أن يمسك بيده على رأس المكيال ثم يسرحها، فما أمسك المكيال فهو وفاؤه من غير مسح ولا زلزلة: (5) 90، (6) 423-424
- الكيمياء صناعتها من الممكن الموجود، وليس على مدعيها درك ما لم يتخذ ذلك شركاً لصيد أموال الناس أو التدليس في نقودهم فيؤدب: (10) 155
- كرا وصي على أيتام أكرى لهم حانوتاً بخمسين درهماً سنة وثانية، فجاء آخر وأعطاه سبعين درهماً، فعرف الأول والتزم أكثر من السبعين: (8) 272
- كراء وصي أرض يتيمه لمدة ظن أنه لا يحتلم في مثلها، فعجل به الاحتلام وأونس منه الرشده فأراد رد صنيع الوصي: (8) 109
- الكسب الخبيث يريد مكتسبه التوبة في مسألة من صحب حدثاً يأخذ عليه الدراهم في الفساد، ثم أراد أحدهما التوبة: (6) 105
- كسر القدور النحاسية التي لا تستعمل إلا للخمر والنبذ ورد نحاسها على أصحابها مغيراً، ومنع النحاسين من عملها: (6) 418
- كسوة الزوجة بعد البناء يكون فيما أخرجته من شورتها، ثم بعد ذلك يطالب الزوج بالكسوة: (3) 208
- كشف الحرة في الصلاة عن شعرها أو صدرها أو ظهور قدميها، يلزمها إعادة الصلاة في الوقت: (1) 310
- كشف الشهود العدول عن شهادتهم (أي استفسارهم) لا يكون إلا في الزنى والحدود: (9) 416
- الكعبة يجوز الاعتكاف والنافلة داخلها، لا في المسجد الخاص داخل الدار: (1) 431-430



### (حرف الميم)

فادعى الأسفلون عليهم الضرر واحتجوا  
بالسبق: (8) 402

— ماء ساقية لأهل قرية يسقون منه  
أرضهم، لكل منهم حصة فيه، والساقية  
يجري بعض مائها على أرض السلطان  
وبعضها على أرض رجل منهم، فأحدث  
هذا رحي وحاماً دون إذن من السلطان  
ولا الأشرار في الماء: (8) 408-407

— ماء ساقية لا يملك صاحبها رقبته، وإنما  
له جريان الماء فيها، وتكون جارية في  
أرض رجل آخر فينبت على حافتها  
نبات: (8) 430

— ماء ساقية لقوم عليه بستان بعضها فوق  
بعض يسقونها منه، فأحدث أحدهم  
بستاناً لصق بستانه ليسقيه بنصيب  
بستانه الأول: (8) 402-401

— ماء ساقية يجري على أرض جنة في ملك  
الغير فيريد صاحبه اتباع مائة أو إصلاح  
مجراه ويمنعه صاحب الجنة، فيستظهر  
عليه برسم فيه شهادة قديمة بأن له  
التصرف يوم جريان مائه في الساقية:  
(8) 413-412

— ماء ساقية يجري على أرض رجل إلى  
أرض آخر: (7) 152-151

— ماء ساقية في أرض قوم لكل منهم حظ  
معلوم منه، فإذا وصل الماء إلى أرضه  
أرسله فيها. . . (5) 154-153

— ماء سال من أرض قوم يزرعونها إلى  
أرض آخرين، فسقوا منه نحو ستين

— ماء بين أشراك يقتسمونه على دول  
معلومة، فيسلف بعضهم بعضاً دولته  
من الماء: (8) 394-395

— ماء تنازع فيه أهل قرى يجري في أرض  
غير مملوكة لأحد من تلك القرى،  
حكّمه لمن سبق وليس لغيره إلا الفضل  
ولو كان موضعه أعلى من موضع  
السابق: (10) 304

— ماء جار من أودية اعتمر عليه جماعة  
وتشاحوا فيه: (8) 304

— ماء جلبه أهل قرية لأنفسهم وأجروه  
على جنان لرجل منهم فكان يشرب منه  
ويسقي، ثم باع جنانه عراضاً بنيت  
دوراً سكنها ناس وأراد كل واحد منهم أن  
يجلب إلى سكنه ماء بقدر حاجته:  
(8) 400

— ماء خرج من طرف أرض استغنى عنه  
أهلها فسال إلى أرض آخرين سقوا به  
نحو ستين سنة ثم تنازعوا: (9) 72

— ماء ساقية ادعى رجل أن له فيه حظاً  
وزرع عليها زرعاً فقل ماؤها، فإن أثبت  
فله ما أثبت، وإن عجز وجفت الساقية  
سقى في هذا العام من فضل مائها بعد  
أن يفرغ أربابها من سقيهم: (10) 303

— ماء ساقية بين أعلين وأسفلين، يسقي  
بها الأعلون فإن اكتفوا سرحوه إلى  
الأسفلين، ثم أحدث الأسفلون رحي  
على الماء وأراد الأعلون إحداث أخرى،

- سنة، ثم احتاج أهل الأرض الأصلية وأرادوا صرفه إلى أنفسهم: (8) 418-417
- ماء عين تفجر في دار قديمة ليس لها مجرى فأضر بها، وبلزائها عرصة لرجل انصب الماء جهتها، فأراد صاحب الدار أن يسرب الماء إلى العرصة تحت الأرض فيكون ذلك صلاحاً للعرصة والدار: (8) 403
- ماء عين لأهل حلة ينتفعون به جميعاً جيلاً بعد جيل ولا يدعي أحدهم الاختصاص بشيء منه، ويسيل منه فاضل بأرض رجل منهم، فأرادوا جمعه في صهريج ليشتفعوا به جميعاً: (5) 153-152، 171-172
- ماء عين هي بين قريتين لا ملك لإحدهما عليها، إلا أنها أقرب إلى إحدى القريتين، وينتفعون بها جميعاً الانتفاع العام: (8) 33
- الماء الغير الممتلك الأصل في الأودية يسقي منه الأعلى فالأعلى: (5) 13، (8) 381، (10) 274
- الماء في نوازل عشرة أفتى فيها القاضي عياض: (8) 385، 393
- ماء كان مجلوباً في قادوس إلى مسجد قديم في مدة قاضٍ وتحت نظره إلى أن عزل، فقام أهل حومة أخرى يدعون أنهم غُصبوا ذلك الماء وأنه كان لمسجدهم: (8) 37-36
- الماء لا يجاز بالانتفاع: (8) 17
- ماء لقوم عيه أرحاء وجنات ومنازل من قديم، ولا يعلم أصله لانقراض الأجيال، فأراد الأعلون قطعه من الأسفلين: (8) 10
- ماء لقوم فسد مجراه وعجزوا عن إصلاحه وأرادوا إجراءه في أرض جاز لهم: (8) 398
- ماء لقوم لكل منهم شرب معلوم، فأراد جيرانهم أن يشاركوهم فيه لسقي أرضهم: (9) 71-72
- ماء ماجل في دار مكترة، هل هولرب السدار أو للمكتري؟: (5) 86-87، (8) 429-430
- ماء مشترك بين قوم أجلى السلطان بعضهم واصطفى رباعهم: (9) 71
- ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يتعين لأحد منهم حظ فيه إلا أن بعضهم أعلى من بعض: (8) 383
- ماء مشترك بين قوم وقع فيه نزاع ولم يثبت لأحد المتنازعين فيه حظ معين، إن كان متملكاً لهم فهو بينهم على الحظوظ، وإن كان من ماء الأودية فلا حق للأسفل حتى يسقي الأعلى: (10) 274
- ماء المطر ينزل في الأشراف والكسدى والوطأ وتكون مملوكة لأناس شتى، فيكثر

ودام ذلك خمسين سنة مات في أثنائها وانتقل الماء إلى ورثته، وكان قد نبت على ضفتي الساقية أشجار لأصحاب الروض المبيع، وأراد الورثة دفن الماء في قواديس: (8) 420، 424

- ماء يجري من أميال إلى بلدة ومنه شرب أهلها وطهرهم، فاحتاج مجراه إلى اصلاح لم تف به أحبسه وتعذر إصلاحه من بيت المال، فهل يكون إصلاحه على أهل البلدة؟ وهل يجبرون عليه إن امتنعوا؟: (7) 11-12

- الماء يُحَازُّ بالسبق إليه: (8) 41

- الماء يسقي أرض قوم وهو يجري على أرض رجل منهم لأعوام، فيفسده السيل ويستأذنه القوم في إجراء ساقية بأرضه، فيأذن ويكتب عليهم رسماً بأنه متى شاء منعهم فله ذلك، ثم يبيع فيريد المشتري منعهم مستظهِراً بالرسم المذكور: (8) 41-42

- الماء يكون للرجل يسقي به، وفيه فضل عنه، فيغرس قوم على ذلك الفضل ويريد صاحب الماء أن يقطعه عنهم: (6) 19، (8) 382

- الماء يكون لقوم وفيه فضل ثم يقل، ولأحدهم نخل يسير عليه فيقول، مائي يكفيني ولا أعمل معكم في خدمة الماء: (8) 22-23

- الماء يكون لقوم يسقون منه على وجوه غير منضبطة، ثم يتفقون على نوب

ويصير وادياً، ويريد أحد أهل الوطأ أن يجبسه ويرده إلى أرض له أخرى: (8) 432

- ماء نهر لقوم يقتسمونه بينهم لكل يوم معين، فمنع من تعدى قوماً منهم من حظوظهم وأمكن آخرين من حظوظهم في غير أيامهم: (8) 416-417

- ماء الوادي يكون بين قوم وعليه سدود بعضها فوق بعض، وكلهم يغرسون على مائهم، ثم قل الماء فأراد الأسفلون كسر السدود: (8) 402-403

- ماء الوادي يكون بين قوم يجرتون عليه، يكثر في الشتاء ويقل في الصيف، وعندها إما أن يجبسه الأعلون فيضرون بالأسفلين أو يسيلوه فيضرون بأنفسهم: (8) 402

- ماء يجري في ثلاثة أنهر، لواحد من أهل الماء جنة في أوله وأخرى في آخره، فأراد أن يأخذ في جنته الأولى من أحد المياه الثلاثة قدر ما يصيبه من الأنهار الثلاثة في وقته وقدره، واحتج بأن لا حرج على أصحاب الماء أن يأخذ حقه مجموعاً أو مفراً: (8) 433

- ماء يجري في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات يسقون منه ويشربون، فأحدث عليه بعضهم كرسياً للحدث زاعماً أن ذلك لا يغيره لكثرتة: (8) 395-396

- ماء يجري في ساقية بروض باعه صاحبه وأبقى الماء يجري إلى روض له آخر،

- معلومة مقدرة بالساعات، يبدأ فيها بالأعلى قبل الأسفل، ويريدون أن يمتلكوا النوب بذلك الاتفاق، ولم يحضر معهم النساء والمهلمون من المحاجير: (8) 41-40
- ماء ينزل من جبال يسقى قوم به أرضهم، وقد أخبرهم آباؤهم أن أصله لم يكن لهم وهو لقوم لا يعرفون: (8) 416، (9) 70
- الماخور يخرب ويحرق بيت المسلم الذي يباع فيه الخمر: (2) 409
- المال الحرام هل يحله الميراث؟: (6) 147
- مال العبد في مسألة رجل باع عبداً ثم ادعى البائع مالاً بيد العبد أنه له، وقال المشتري بل هو كسب عبدي: (6) 184
- مال الفقراء إذا استقر بدمه أحد لا يُيرثه إلا دفعه للفقراء بيته: (10) 120
- مبادلة بعبارة مجهول: (6) 45
- مبادلة البيض بالنخالة من غير مناجزة: (5) 25-24
- مبادلة التبن بالزبل: (5) 25
- مبادلة حلل ذهب بدنانير في مسألة قوم ورثوا حللاً ذهباً ومعهم في الميراث أخت
- سألتهم أن يكيلوا الحللي فتكيله لهم دنانير: (6) 302
- مبادلة الدرهم بغيراطين من غير مراطة عل وجه المعروف: (5) 82
- مبادلة الدقيق بالحلب وزناً في الرحي لأجل الزحام مع من يكون قد طحن، ويأخذ صاحب الرحي أجرته من صاحب الحب: (5) 235، (6) 35
- مبادلة دقيق مخلوط من الذرة والقمح والشعير والسلت بالذرة أو القمح حبا، تجعل الحبوب في كفة والدقيق في أخرى: (5) 241
- مبادلة الأعراب والحال أن ما بأيديهم حرام: (6) 147
- مبادلة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه: (5) 103
- مبادلة مستغربي الذمة: (6) 74
- مبادلة ميراث قريبه أو وارثه أنه لم يخلف عنده مالاً عرضاً ولا ناضاً، قيل تلزمه اليمين، وقيل لا: (10) 399
- متاجرة أهل الغصب والربا من لا يتورعون: (6) 181
- المتردية إذا ذكيت واقتربت بذلك علامة الحلية كأن يجري دمها، أكلت: (2) 14
- متهمان ببقر في جملة أهل قرية بعد أن غاب البقر عن صاحبه عندما ضرب

— محاجير توفي والدهم ترك لهم ربعا حاطه  
الحاكم وأجرى عليهم أرزاقهم، ثم  
عزل وكبروا فباعوا قبل أن يرشدوا:  
(9) 504

— محاجير يشتركون مع رشيد في بئر بجميع  
آلاتها ومحل دوران البهائم، ولكل أرض  
معلومة، فيستغل الرشيد البئر ويسقي  
الشهر والشهرين دون الأيتام، فهل لهم  
عليه كراء؟: (9) 418

— المحارب تجري أحكامه على السارق  
والمقاتل: (2) 286

— المحاسبة في الأحباس وكيف ينبغي أن  
يجري الأمر فيها: (7) 302

— المحاسبة لا تكون على ناظر الأحباس  
فيما دخل بيده من فائدة الأحباس  
وما خرج إلا أن يقوم الدليل على كذبه:  
(7) 141-140

— محاسبة الناظر في الحبس وعزله إذا  
ظهرت خيانتة: (7) 145

— المحتضر يلقن الشهادتين، وكذلك الميت  
بعد دفنه: (1) 306-305، 312-313

— المحجور إذا رشد وطال تصرفه في ماله  
لا يرد الوصي بيعه لبعض أملاكه:  
(9) 483

— المحجور أفعاله مردودة وإن مات  
وصيه: (9) 397

— محجور إلى نظر والدته ضمن مالا عن  
رجل فضمنه المضمون بالمال، فذكرت

عليهم العدو؛ أنكروا فسجنا وطال  
سجنهما شهرين وهما من أهل العافية،  
يخلفان ويطلقان: (10) 240

— المتهم بالخمر والزنى لا يُحدّ ولو وجدت  
الخمر أو الزانية بداره: (2) 350

— متوفى أحاط بميراثه وزوجه وابنان ثبت  
مغييبها منذ ثلاثة أعوام، وأقرت الزوجة  
أن المتوفى خلف اثني عشر زوج  
مطاحن، وثبت على أحد الولدين دين:  
(10) 89، 91

— متوفى بالمدينة ترك بها ابنة صغيرة وأثالثا  
بمقدار أربعة دناتير، وترك بقفصة أولادا  
وربعا، واحتاجت الابنة إلى النفقة،  
بياع الأثاث وتعطى نصيبها منه، وتوقف  
البقية في ذمتها أو ذمة الغير: (10) 406

— متوفى ترك أملاكاً ووورثة لبعضهم عليه  
دين؛ فأراد بعض الورثة أن يدفع  
لصاحب الدين حصته من الدين ويأخذ  
ما يجب له كاملاً من الأملاك، له ذلك  
إن قبل جميع الورثة أداء حصصهم من  
الدين: (10) 360

— المجاهد يجوز له أن يخرج بامراته  
للحرب مع جيش تكون معه السلامة:  
(2) 114

— المجتهد في المذهب إذا تعارض لديه  
نصان لملك أو غيره من المجتهدين، نظر  
إلى التاريخ فعمل بما تأخر، وإلا رجع  
إلى أصول المجتهد وآخذه: (10) 45-44

- محجور غاب عن وصيه ببلد بعيد،  
فبايعه أقوام واستغرق الدين ما بيده، ثم  
قام إلى بلد الوصي ليخلصه من ديونه:  
(9) 504-503

- المحجور لا يكشف عن القائم على ماله  
قريباً أو بعيداً إلا أن يستراب نظره:  
(9) 258

- المحجور المهمل الذي توفي وليه بعد أن  
جدد عليه الحجر، هل تنفذ تصرفاته؟:  
(9) 428، 430

- المحجور يكون له حظ في دين برهن دار  
فلم يجل أجلها، وأراد وصيه شراءها له  
قبل حلول الأجل ويترك منفعة المحجور  
بقية المدة: (6) 72

- المخالطة في مسألة الأقرباء والمعارف  
يشاركون في العجن والطبخ ثم يقسمون  
ما عجنوا أو طبخوا أو يأكلونه جميعاً من  
غير مشاحة: (5) 215

- المخالطة في مسألة أناس لهم كسب  
يعدون به عن البلد لأجل المراعي،  
فيأخذون اللبن ويكيلون لبن كل واحد  
منهم ويتقسمون اللبن على حسب  
كيلهم: (6) 462

- المخالطة في مسألة رجلين يشتركان في  
عقد اللبن، فيجعل هذا منه كيلاً  
معلوماً، والآخر كذلك، ثم يعقدانه  
جانباً ويقسمان اللبن: (5) 239

- المخالطة في مسألة قوم تكون لهم غنم  
يخاطون لبنها لاستخراج اللبن، والألبان

أمه أنه محجور وضاع رسم الإيضاء:  
(9) 421

- محجورة ذات مال كفلها زوج أمها  
وأنفق عليها فماتت وأظهر عقد فرض  
يستغرق مالها، ونازعه العاصب  
باستغلاله مال المالكه: (9) 476

- محجورة في السبعين من عمرها أمضت  
بيع ابنها لدار مشتركة، ثم قامت بعد  
سبعة أعوام مع بنتها على المشتري  
تطلبان حظهما: (9) 498-499

- محجورة قامت على أمها وصيتها من قبل  
أبيها تطلب الترشيد بعد أن دخل بها  
زوجها منذ عشرين سنة، فرفضت  
الوصي وحكم بالترشيد، وأشهدت  
الوصي بإبراء ابنها من كراء وتفويت  
رحى مهمة: (9) 261، 266

- محجورة تمتعت زوجها في أملاكها بدون  
علم وصيها، فأشهد زوجها عند الوفاة  
بأن تأخذ الزوجة ما ترتب لها قبله،  
وصالحت الورثة بثالث ما وجب لها:  
(9) 484

- محجور تواطأ مع من يسعى لترشيده  
فبيع له ريعه. وبعد يومين من الترشيد  
باع له الربيع بأقل من نصف الثمن، ثم  
أراد القيام على المشتري: (9) 530

- محجور عليه من قاض توفي وصيه ويقي  
مهملاً مدة طويلة، ثم قدمه قاض آخر  
ناظراً على يتيم: (9) 456

- مختلفة في مقدار ما تخرج من جبن وزبد  
وسمن: (5) 215، 217
- المخالطة في مسألة قوم يخلطون أذهابهم  
في دار الضرب بعد تصفيتهما ومعرفة  
وزنها، ثم يأخذ منهم كل واحد بحسب  
ذهبه: (5) 217
- المخالطة في معاصر زيت الفجل  
والجلجلان، يأتي هذا بأرادب وهذا  
بأخرى ثم يعصرونها جميعاً، وبعضها  
يُخرج أكثر من بعض: (5) 216
- مدبرة اشتراها رجل وولدت عنده من  
زوج ثم أعتقها، عتقت ورق ولدها:  
(9) 198
- المدجنون اختلف في استباحة أموالهم  
بناء على أن حكمها حكم الدار،  
أو احترامها بحرمة الاسلام: (10) 109
- المدجنون خطاب قضاتهم لا يُقبل،  
لأنهم رضوا بأن يكونوا تحت  
إيالة النصارى: (10) 109
- المدرسة لا يوجد في أكثر الأوقات من  
يؤم فيها، فرغب بعضهم أن يؤم فيها  
حفاظاً على الجماعة، أذلك خير له أم  
الصلاة خلف إمام المسجد لما عرف من  
كراهة الصلاة في المدارس؟: (7) 86
- مدرسة لها أوقاف ضاق خراجها عن  
مرتبات القومة ومعهم طلبة يسكنون  
بها، فهل يأخذ القومة مرتباتهم كاملة  
وما فضل للطلبة؟ أو يتحصن الجميع  
هل الخراج؟: (7) 17-18
- المدرسة يتخذ فيها متزوجون لهم  
صناعات بيوتا للاختزان والراحة في  
بعض الأوقات ولا يحضرون مجلس علم،  
ويراد إخراجهم واقتضاء الكراء منهم:  
(7) 7
- المدرسة يصير أكثر بيوتها خالياً لقلة من  
يريد سكنها. فهل لمن لم تجتمع فيه  
شروط المحبس أن يسكنها؟: (7) 86
- مدع على رجل بدين قدره مائة دينار  
فأنكر المطلوب وأتى الطالب بيينة تشهد  
أن له عليه 120 ديناراً، فأنكر المقالة  
الأولى وادعى ما شهدت به البينة، يعتبر  
مكذباً لشهوده: (10) 451
- مدع على متوفى ديناً ثمن شراب وغيره  
فصدقته زوجة الميت، يثبت ما ادعاه إذا  
قصده في ذلك ما يمكن ويشبهه:  
(10) 343
- المدلس في الوثائق تقطع يده ويخلد في  
السجن، كالمدلس في ضرب النقود:  
(2) 414
- مدين ادعى الفقر فسجن وشهد قوم  
بفقره، وضرب للغرماء أجل الإعدار في  
الشهود، الأمر للقاضي أن يرده أثناء  
الأجل إلى السجن أو يأخذ منه حميل:  
(10) 414
- مدين أنكر الدين فشهدت عليه بيينة  
وهو غائب، سأل إعادة البيينة على يمينه،  
ثم راوغ وتغيب وظهر لده، يحكم عليه  
لغييبته: (10) 452

- المداولة إذا اجتمعت مع القضاء في مسألة من له على رجل عشرة دناتير مجموعة فيزنها ويجدها تزيد خروية، فيقول غريمه لا تقطعها وأعطيك الخروية الآن ذهباً: (6) 299
- مداولة دراهم بدراهم فيجد أحدها زيوفاً ويريد الرد. هل يفسح الجميع كالصرف أو يقدر الزيوف؟: (6) 104
- مداولة الدراهم القديمة بالجديدة، والقديمة أكثر فضة: (6) 107
- مداولة الدراهم الناقصة بالوازنة: (6) 46-45
- مداولة الدراهم الناقصة بالوازنة حين يكون النقص في الدراهم غير معلوم. هل يجري الحكم في الذهب كما يجري في الدراهم: (5) 82-81
- مداولة درهم بقراطين، هل يكتفي فيها بما ضربته دار السكة؟: (6) 489-488
- مداولة الدينار الكبير بالأجزاء: (6) 43-42
- مداولة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية: (6) 192
- مراعاة الخلاف: (6) 366-367، 377، 379، 387، 396
- مرتب القاضي هل يحل أخذه من فائدة ما بناه الملوك وجعلوه لنواب المسلمين
- المدين بإقرار أو بيعة إذا كانت عنده سلعة أو غيرها للبيع وأداء الثمن، لا يسجن وإنما عليه الحميل بالمال: (10) 405
- مدين تطلبه زوجته بمؤخر صداقها، وعنده ما يباع حالاً إلا أن في بيعه مضرة في الثمن، يضرب له أجل على عرف الغرماء: (10) 405
- مدين توفي فقام دائنوه، ومنهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله؛ وأثبتوا له ملكاً بشاهد واحد، حلفوا معه وقبضوا ديونهم: (10) 455
- مدين توفي وعليه ديون لأقوام شتى وأثبت أحدهم للمتوفى مستكناً، فاستظهرت المرأة بعقد ابتاعها للدار منه قبل تاريخ الديون، فاعترض الدائنون بأنه توليخ: (10) 454
- مدين حل أجل دينه ويبيده سلعة أراد الطالب بيعها في الدين، وأراد المطلوب بقاءها رهناً حتى يتسبب في أداء الدين، يجتهد الحاكم ويؤجله: (10) 417
- مدين يمتنع من أداء الدين ويرضى بطول مكته بالسجن مع العلم بالملأ، يجبره القاضي بالتهديد والضرب، فإن أبي البيع قدم القاضي من يبيع عليه وقضى الغريم حقه: (10) 434
- المرأة يجوز للرجل أن ينظر وجهها إذا أراد نكاحها أو الأشهاد عليها عند مالك: (1) 308، 310



وهو ينكر، لا يُقبل قوله. في الدنانير،  
وإنما له قيمة أقل ما يمكن أن يكون فيها  
عادة: (10) 247

— مركب شحنه قوم بطعام فتيين أنهم  
شحنوه فوق حمله، فأنزلوا منه كيلا  
قبضه أحدهم على عين من حضر، ثم  
أقلع المركب وغرق، فأراد من كان غائباً  
أن يرجع على قابض الكيل بحظه على  
قدر حصته: (8) 307

— مركب لشريكين أراد أحدهما أن يحمل  
في نصيبه متاعاً وليس مع صاحبه شيء  
يحملة، فيقول له: ليس لك أن تحمل  
شيئاً إلا بكراء، فيقول إنما أحمل في  
حصتي: (8) 139، 271، 308

— مركب لشريكين اکتراه قوم من صقلية،  
فلما بلغوا المهديّة ادعوا أن الكراء إلى  
قابس وصدقهم أحد الشريكين:  
(8) 305

— مركب موسوقة من الاسكندرية سافر مع  
جملة مراكب من المهديّة فلقبهم العدو  
بجبل برقة: (8) 302

— مركب يبلغ غايته ولم يتمكن أصحابه  
من التفريغ حتى عطب وهلك ما فيه:  
(8) 306

— مركب يُخشى عليه من الغرق فيطرح  
بعض حمولته: (8) 311

— مركب يُخشى عليه من الغرق وفي ركابه  
من معه ذهب وورق ومن معه بضائع  
وامتعة: (8) 311

وأرزاق الأجناد وأجروه مجرى بيت  
المال: (6) 160-161

— مرتب القاضي يكون مما يؤخذ من  
مكوس الأبواب: (6) 152

— المرتب يأخذه آخذه من حبس المدارس:  
(7) 294

— المرتب يأخذه الرجل من الحبس من غير  
أن يقوم بالعمل الذي جعل له المرتب:  
(7) 297

— المرتب يطلب صاحبه الزيادة فيه من بيت  
المال: (7) 110-111

— المرتب يغيب من جعل له عن موضعه  
من غير عذر: (7) 298

— مركب اکتراه قوم من الاسكندرية إلى  
طرابلس فجرت الريح به إلى سوسة:  
(8) 308

— مركب بين أشراك سافر به أحدهم إلى  
صقلية، فأعطاهم بعضهم مبلغاً ليشحن  
له في خاصته، فأكرى المركب كله  
واتمه الشركاء بأن الكراء كان بأكثر مما  
قال: (9) 117

— مركب بين شريكين بنصفين عطب  
أسفله حتى لا يتتفع به إلا بإصلاحه،  
فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه، ثم  
طلبه بنصف ما أنفق فأبى: (8) 312

— مركب رفع أحد راكبيه يده فجاءت في  
قفة معلقة رمتها في البحر، فادعى  
صاحبها أن فيها دنانير وقامت عليه بينة

نصفها، وأخرج الآخر البقر والعمل،  
والأرض لغيرهما: (8) 141-142

— مزارعة بين رجلين أعطى أحدهما  
الأرض والآخر العمل والبذر بينهما،  
فادعى العامل أنه أسلفه نصف البلر  
من عنده: (8) 138

— مزارعة بين رجلين قلب أحدهما أرضاً  
ببقره، ثم اشترك مع آخر على أن يزرع  
هذه الأرض وغيرها ويعاودها بزوج  
بينهما ويحط عنه ما يخص من أجره  
التقليب: (8) 138

— مزارعة بين رجلين قلبا أرضا وحرثا  
بعضها بزريعة فول ونحوه، ثم افترقا  
وقسا بقية الميالي، فجاء زرع أحدهما  
أجود من الآخر، وادعى الآخر  
الشركة: (8) 140

— مزارعة بين رجلين يحرث كل منهما في  
أرضه: (8) 137

— مزارعة تتعقد بين متزارعين لأعوام وقد  
تشاهدا على ذلك، ثم رغب أحدهما في  
فسخها قبل الشروع في العمل:  
(8) 158-159

— مزارعة الخماس رجلاً في سنة واحدة  
مرة على الخمس وأخرى على السدس:  
(8) 164

— مزارعة دفع فيها رجل لآخر ثوراً يحرث  
به في بلده على وجه الشركة: (8) 164.

— مركب يدعي صاحبه انه طرح بعض  
شحنته لطفيان البحر، ويكذبه أصحاب  
الشحنة ولم يكونوا معه في المركب:  
(8) 299

— مركب يكتريه قوم من الاسكندرية في  
الابان فيعوقهم عائق حتى يهجم عليهم  
الشتاء فيفرغون الوسق في المخازن،  
ولا يذكرون فسحا حتى يتأتى السفر من  
قابل فيريدون التمام: (8) 300

— مركب يكتريه قوم من صقلية إلى سوسة  
فتجري بهم الرياح إلى ناحيته يدور إليها  
صاحب المركب، وينزلون بها فيفرمهم  
السلطان بها مغرماً أكثر من المتعارف:  
(8) 293، 300

— مركب يكتريه صاحبه من صقلية إلى  
الأندلس في الإبان، فترده الريح إلى  
برقة ويضيق الوقت فيريد صاحبه  
الفسخ: (8) 299

— مركب يسوق فيه قوم متاعاً، فلما أقلعوا  
تبين أنهم أوسقوه فوق ما يحمل وخالفوا  
الغرق فأرادوا إنزال بعض الوسق  
واختلفوا: (8) 307

— مزارعة بين رجلين اختلفا بعد طيب  
الزرع، فقال أحدهما هوبينا وتساوينا  
في الزريعة، وقال رب الأرض: الزرع  
لي وإنما أجرتك: (8) 138

— مزارعة بين رجلين أخرج أحدهما  
الزريعة على أن يكون على الآخر

في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه :  
(8) 161

المزارعة يقول فيها الرجل لصاحبه :  
اذهب فاحرث أرضي وأنت تعرفها على  
المنافسة : (8) 169

المزارعة يقول فيها صاحب الأرض  
للعامل : عليك الحصاد والحبال  
والدراس والتهديب والنقلان، فيقول  
العامل إنما عليّ الحرث، ولم يبيننا عند  
المعاملة شيئاً : (8) 176

مستغرق الذمة إذا أعطى امرأة ملكاً في  
صدقها، لا يسوغ لها لأنه أعطاهما  
ما لا يملك : (10) 421

مستغرق الذمة إذا تاب وليس معه إلا  
مال حرام لا يعرف أصحابه، لا يأخذ منه  
ما يفتات به ولا يُبقي عليه إلا أقل  
ما تجزىء به الصلاة، بخلاف المفلس  
فله لباس مثله وما يعيش به أياماً :  
(10) 421

مستغرق الذمة إذا ثبت إدانته، ضمّ  
إلى بيت المال ما وجد من أصوله بيده  
أو بيد ورثته، ومافات منها بالبيع  
لا يؤخذ من المشتري : (9) 540

مستغرق الذمة تأخذ منه امرأة ملكاً  
حلالاً في صداقها : (6) 146-147

مستغرق الذمة تزوج امرأة وساق لها  
مهرأ استغرق جميع ما في يده، ثم طردها  
لغير سبب وأقبل في دارها على المويقات  
وأمه معه : (9) 549

مزارعة رجل آخر في أرضه على جزء  
معلوم، واشترط عليه أن يعطي لوكيله  
سته أقفزة عن الزوج : (8) 166

المزارعة على ألا يكون للخمّاس نصيبه  
من التبن : (8) 156

المزارعة في مسألة إمام أعطى الأرض  
المحبسة على المسجد لشريكين وزال من  
الإمامة في إبان الزراعة : (7) 119-120

المزارعة في مسألة امرأة زارعت في حصة  
لها في قرية رجلاً فقلب المزارع، ثم  
أكرت المزارعة الحصة لمدة عامين بعشرة  
مثاقيل، والعام الأول منها هو الذي  
وقعت فيه المزارعة : (8) 166

المزارعة في مسألة رجل أدخل مناصفاً في  
أرض، وكان لصاحب الأرض بيت  
مليء تبناً فأنفقه المناصف : (8) 175

المزارعة في مسألة رجل أدخل مناصفاً في  
أرضه وجعل معه النصف من جميع  
الزرائع : (8) 176

المزارعة في مسألة رجلين بينهما أرض  
فشارك أحدهما فيها رجلين، وعمل  
أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر،  
وعمل الثاني حصته من البذر وتولى  
العمل بنفسه : (8) 165

المزارعة كالإجارة في قول، وكالشركة في  
قول آخر : (8) 143

المزارعة يستبطئ أحد الشريكين فيها  
صاحبه، فيزرع نصف الأرض لنفسه  
أو ثلثها، فيقدم صاحبه ويقول له ازرع  
لنفسك بقية القلب : (8) 162

المزارعة يعطي فيها رجل طعاماً منافسة

- مستغرق الذمة عتقه مردود، ووصاياه غير جائزة، ولا تورث أمواله، وسبيلها سبيل الفيء: (10) 421
- مستغرق الذمة لا تجوز صدقته ولو كان سليم المكسب: (9) 564
- مستغرق الذمة لا يفي ما بيده بما عليه ولا يقاربه، لا يجوز لأحد من غرمائه أن يقتضي منه شيئاً بما عليه، لأنه لا يدري هل يجب له ذلك أم لا: (10) 462
- مستغرق الذمة لبيت المال إذا ثبت ذلك بينة وكان بذمته ديون أخرى، فبيت المال أحق لأن المال له، وقيل بيت المال أسوة بالغرماء إلا أن تكون أعيان ما بيده لبيت المال: (10) 418
- مستغرق الذمة المتوفى إذا قام له شاهد بدين وأبى الورثة الحلف، حلف غرماؤه اليمين المترتبة عليهم، ولا يحلف الورثة إذا لم يبق ما يرثونه عنه: (10) 413
- مستغرق الذمة هو من تولى جباية ظلم كأمناء الأسواق ولو لم يأخذوا لأنفسهم شيئاً، وكذلك الجالسون في الأبواب لضبط المخازن، والماشون في غرامة الدور، والتجار المخالطون للمخزنيين: (2) 58، 60
- مستغرق الدم يشتري أرضاً فيبني فيها حوائت وحمات، ويكري تلك الحوائت فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها حتى تهدم: (6) 145
- مستغرق الذمة يصنع وليمة عرس ويدعو إليها فلا يسع المدعو أن يتخلف. فهل على المدعو إذا أكل منها تبعة؟: (7) 137
- مستغرقو الذمة أصنافهم موثقون ودالون وصيارفة ومخزنيون وجلاسون، فيهم أقوال أربعة: لا تجوز معاملتهم بشيء، تجوز معاملتهم بالقيمة حيث لا يدخل في ماله نقص، تجوز معاملتهم فيما علم أنهم ملكوه بوجه جائز، تجوز هبتهم وأكل طعامهم: (12) 63، 66
- مستغرقو الذمة المنتعون باليد القاهرة لا يحكم لهم بما ليس لهم: (9) 544
- مستغرقو الذمة من الأعراب الظلمة في تونس تساهل معهم الفقهاء عند رغبتهم في التوبة فأبقوا ما بأيديهم على أن يكفوا عن قطع السبل واستغرام من تحت أيديهم من المسلمين استقبالاً: (10) 422
- مستغرقو الذمة والخاصيون اختلف في جواز مبايعتهم لأنهم يعطون بقدر ما يأخذون، أو يكون ذلك ممنوعاً لتصرفهم في مال الغير بغير إذنهم: (10) 423
- المسجد إذا ضاقت غلة حبسه بدأ الناظر بمرمة ما وهى من بنائه، وأتبع ذلك بكسوته لإصلاح حبسه فزيت استصباحه، فإن لم يفضل شيء أذن واحد من الجماعة بلا أجر وأم فيه خيرها تطوعاً: (7) 129

بداخل المسجد، ثم يطلب غيره برده إلى الشارع كما كان تحفظاً على المسجد من النجاسات: (8) 443

— مسجد تكون له أحباس لصرفها فيما يحتاج إليه من إمام ومؤذن ووقيد وبسط، فيقدم الناظر فيه من حاكم وغيره ابتداءً ومن غير عذر إمامين فأزيد: (7) 94، 99

— مسجد تكون له أحباس مختلطة مع أحباس غيره، فيطلب إمامه أن يأخذ زيادة على ما عُين له: (7) 101-102

— مسجد تكون له أملاك محبسة ويؤم فيه إمام راتب ينتفع بها، ثم يفصل في أول يوم من رمضان، فيتخذ أهل الموضع إماماً لرمضان بأجرة معينة، وبعد رمضان اتخذوا للمسجد إماماً راتباً كالأول: (7) 112-113

— مسجد تكون له دمنة محبسة لها أصول زيتون وإمام ينتفع بفائدتها، فانفصل عن المسجد وخلقه إمام آخر، وكان انفصال الأول ودخول الثاني في أول أكتوبر. فهل يكون فائد الزيتون في هذا العام للأول أو الثاني أو بينهما؟: (7) 139

— مسجد تكون له غلة واسعة. هل يستفد ما اتسع من غلته في فرشته وزيته وأجرة إمامه وسائر مصالحه؟ أم يوفر ذلك ويوقف لما يتوقع؟: (7) 465

— المسجد الجامع يحترق منه بلاطان،

— مسجد التزم إمام مع أناس خدمته، واتفق معهم أن يدفعوا له التقوية على من ينزل، فأعطوه ذلك وقبضه، ولم يذكر معهم عند الاتفاق مدة، فانفصل عنهم بعد سبعة أشهر وأرادوا الرجوع عليه بنصف التقوية: (7) 132

— مسجدان في حصن، حديث وعتيق، تقام الجمعة في العتيق ما لم تقطع الجمعة: (1) 221، 223

— مسجد بقرية خلت من السكان إلا من رجل يسكن على ماشيته بعياله ومن يمشي بشغله بفحصها، وبينها وبين البلد ثلاثة أميال، ولها أوقاف للإمام وإشفاق لشهر رمضان: (7) 143-144

— مسجد تغطيه الرمال وتخربه وما حوله من دور وحوانيت، فيراد إبطاله وجعل أنقاضه في بناء غيره: (7) 226

— مسجد تفضل فضلة من زيتته فيراد صرفها في الصدقة: (8) 442

— مسجد تكون بجواره نخلة لرجل قد مال قلبها إلى سطحه ولا يتأتي جذها إلا على ظهر المسجد، وإذا سقط المطر غزيراً سال ماء ورقها إلى قلبها ومنه إلى ظهر المسجد: (8) 444

— مسجد تكون غلة حبسه زهيدة، فيطلب إمامه الزيادة في مرتبه من حبس آخر: (8) 69-70

— مسجد تكون فيه ميضأة بابها إلى الشارع، فيسعى بعض الجيران لجعلها

- مسجد في بلد يكون موقعه تحت قصر،  
فيدعي أهل البلد أن المحارين يتعلقون  
بالقصر من أعلى المسجد:  
(8) 444-445

- المسجد لا يجوز وضع إناء نيه للبول:  
(1) 23

- المسجد لمصلاة الجماعة إذا امتنع من  
بنائه أهل قرية، أُجبروا على الصلاة في  
جماعة، إذ لا يعدمون قضاء يتخذونه  
مسجداً. وقيل يجب عليهم بناؤه  
مسقفاً. وأما الجمعة فلا بد من شرط  
صحتها وهو المسجد: (1) 139-140،  
(11) 225

- مسجد له أحباس منها للبناء ومنها  
للحسب والزيت والشمع وقسرة  
الحديث، تجمع منها وفر بطول المدة،  
وللمسجد إمام يسكن بالكراء، فهل  
يجوز أن يشتري من الوفر دار تكون  
حسباً ويسكنها الإمام بغير كراء؟:  
(7) 139-140، 184

- مسجد له أحباس موقوفة عليه لا يعلم  
أصل تجسيها، وكسوته وزيته قديماً في  
الأحباس المختلطة كأمثاله من المساجد،  
ثم ضاقت الأحباس: (7) 126-127

- مسجد له حوانيت محبسة عليه، وله  
أربعة مؤذنين يجري لهم مرتب من غلة  
حبسه، فتسبب بعض الناس بمن له جاه  
في الأذان فيه حتى صار المؤذنون سبعة  
وضاقت غلة الحبس عن مرتباتهم:  
(7) 41-42

وليس في غلته ما يتسع لبنان ما احترق  
إلا بأن لا يدفع لإمامه شيء: (7) 464

- المسجد الجامع يكون بالبلدة فيتهدم  
حائط قبلته ولا يكون له من غلة حبسه  
ما يكفي لبنائه. ويقرب البلدة قرية  
خلت وبها مسجد تعطل من إقامة  
الصلاة فيه وتداعى للسقوط، فأريد  
نقل أنقاضه لبناء مسجد البلدة:  
(7) 143

- المسجد الجامع ينقل إليه نيمه عموداً من  
مسجد خرب ليتبدل به عموداً دونه في  
القدر والصفة، ثم يبيع ذلك البديل:  
(7) 39-40

- مسجد جرت عادة نظاره أن يأخذوا من  
ساكني دور بإزائه درهمين منذ أربعين  
سنة من غير أن يعرف سبب ذلك إلى أن  
اشترى رجل إحداها وامتنع من  
العطاء، فهل يُجبر بحكم العادة؟:  
(7) 276-277

- المسجد الخراب لا يُصلّى فيه، والذي  
خلا ما حوله من العمارة، هل تؤخذ  
أنقاضه لمسجد آخر؟: (7) 153-154

- مسجد خطبة التزم فيه إمام بالإمامة،  
فلما جاء وقت العصير خرج الناس إلى  
عصيرهم، وأراد أن يخرج معهم إلى  
العصير: (7) 114-115

- مسجد خطبة بإمام راتب يكون بقرية  
فيها رابطة ليس لها إمام ولا مؤذن:  
(7) 164

- المسجد يخرب سقفه ولم يكن له خشب معد لإصلاحه، وجاء سيل فقلع أصول جوز في ملك أصحابه وجعل في سقف المسجد: (7) 141-142
- المسجد يخرب فيراد نقل غلته من الحبس إلى مسجد عامر: (7) 12
- المسجد يخرب ما حوله حتى لا ترجى عمارته. هل يجوز نقل أنقاضه وصرف غلته إلى مساجد عامرة؟: (7) 79-80، 165
- المسجد يخرب ما حوله من دور، فيحدث قوم في الخراب دوراً للديغ، فيقوم محتسب ويحولها إلى خارج البلدة، ثم يريد أهلها إعادتها إلى حيث كانت: (8) 411-412
- المسجد يخلق باباً فيريد أهله بيعه والارتفاق بثمنه في شراء باب جديد: (7) 235
- المسجد يريد إمامه أن يتنفع بزيت استصباحه في داره وأن يمشي به إلى المسجد ويؤذن به على الصومعة: (7) 165
- المسجد يزداد فيه فتقتضي الحال نقل محرابه من وضع إلى آخر: (7) 204
- المسجد يسكن قيمه بيتاً من بيوته فيتخذ فيه تنوراً للطبخ: (8) 441-442
- المسجد يشترط إمامه على أهله أن يعطوه من الحبس دراهم يشتري بها أضحيتهم، ثم أراد أن يأخذها تقدماً ليعلفها، فقال

- المسجد يبني بقرب مسجد آخر ضراراً: (7) 229
- المسجد يبنه رجل في ملكه بموضع ويحبس له أحباساً من أرض وزيتون، فينتقل الناس عن الموضع ولا يبقى به إلا قليل منهم، فيراد نقل المسجد إلى موضع يكثر الناس فيه: (7) 136
- المسجد يبيت فيه الغريب أو الحاضر أو يقيلان فيه: (8) 440
- المسجد يتفق إمامه مع أهل القرية على أن يعطوه أضحية من أحباسه، فيقول ناظر الأحباس: لا أعطيها إلا بأمر شرعي: (7) 164
- المسجد يتهدم شيء من بنائه ولا تتسع غلة حيسه لبناء ما تهدم بعد نفقات وقيده وأجرة قومه. فهل يبني بفضلات غلات مساجد أخرى؟: (7) 135-136
- المسجد يجعل أهل الصف الأول فيه نعالهم ما بين المسجد وحائطه: (8) 441-442
- المسجد يجوز اتخاذه طريقاً إذا دعت الضرورة: (1) 24-25
- المسجد يجوز تعلم الحساب فيه وقراءة الأدب ما عدا المقامات: (1) 24
- المسجد يخرب ثلث بنائه منذ عشرة أعوام وقد خلت القرية التي يوجد بها منذ ستين عاماً، وأريد حل باقيه ليوضع في مصالح قرية أخرى: (7) 162

- المسجد يكون فيه جب يأتيه ماء من ساقية تدخل البلد ومنها شرب أهله، فيأتي بعض أهل الدور من جيران المسجد فيستقون منه: (7) 55-56
- المسجد يكون قائماً ويخرب ما حوله من الدور والعمارة وتتعلل منفعته وله غلة أحباس. فهل تصرف إلى أقرب المساجد أو أحوجها أو تبقى موقوفة؟: (7) 56
- المسجد يكون له أرض محبسة عليه وإمام يؤم فيه، فيزرع الإمام الأرض المحبسة ثم يؤخره أهل الموضع والزرع لم يتم: (7) 120
- المسجد يكون له صحن يفلق عليه باب المسجد، فيجلس فيه من يعملون الحلفاء وما أشبه ذلك: (7) 163
- المسجد يكون له مؤذنان كلاهما براتب، فيتطوع أحدهما بالعمل في الأذان أو إيقاد المصابيح: (7) 57
- المسجد يكون له مؤذن ليس له دار لإقامته. فهل تُكرى له دار من أحباس المسجد؟: (7) 126
- المسجد ينزل في سقفه نحل، لمن يكون غسلها؟: (7) 165
- المسجد ينشر الفقيه في صحنه الشعر الأخضر أو التبن: (8) 440
- المسجد يهمله أهله حتى يتهدم. هل يجبرون على بنائه من أمراهم؟: (7) 338

- الناظر لا تأخذها إلا في عاشر العيد (7) 164-165
- المسجد يشترط بانيه في تحبسه ألا يتولاه إلا مالكي المذهب، فهل تكون ولاية من خالف المذهب باطلة؟: (7) 270
- المسجد يشترط بانيه في تحبسه ألا يتولاه إلا مالكي المذهب، فيتولاه مالكي ثم يتحول إلى مذهب آخر: (7) 270
- المسجد يضيق بأهله فيريدون الزيادة فيه من جهة القبلة، ويتخرجون من هدم حائطها ويريدون الزيادة من ناحية الجوف، وفي الجوف دار محبسة وطريق عام للمسلمين: (8) 470
- المسجد يطلب إمامه من أهل الموضع معونة على وجه الإحسان لا الإجارة، فيعطونه ما طلب من وفر غلة المسجد، وهم لم يكونوا عينوا أمد مدة إمامته، فينفصل عنهم بعد نحو ثمانية أشهر: (7) 122-123
- المسجد يقع النزاع بين إمامه وأهل القرية فينفضل وهو قد حمر بعض أحباس المسجد وأنفق في تلك العمارة: (8) 368-369
- المسجد يكون بقرية خالية إلا أنه على طريق مسلوكة على الدوام. هل يهدم وتنقل أنقاضه لآخر؟: (7) 154
- المسجد يكون به الماجل يرد عليه من لا يتحفظ: (8) 440



للمحجور. هل يعزل عن الإشراف؟:  
(9) 411، 475

المشرف على الوصي إذا لم يكفّه عن  
التصرف في مال المحجور، فالتبعية على  
المشرف: (4) 243-244

المشرف ليس بوصي ولا ولي ولا إليه من  
ولاية العقود شيء، وإنما له المشاورة:  
(9) 477

المشرك إذا أسلم وجب عليه الوضوء  
والصلاة لا الغسل: (1) 116

المطلقة تعتد في دار الزوج، ويخرج منها  
إلى تمام العدة: (4) 481

المطلقة لا تخرج من بيت الزوجية ولو  
لم يكن ملكاً للزوج حتى تنقضي عدتها:  
(4) 483

معارضة بيتين تشهد إحداهما بأن الملك  
لفلان إلى أن توفي ووُورث عنه،  
والأخرى بأن الملك لمن هو بيده الآن  
يجوزُه منذ نحو ثلاثين سنة:  
(9) 627-628

معارضة رسمين يتضمن أحدهما شراء  
بعض الملوك مجشراً حبسه على جماعة،  
والآخر شراء جدٍ لدار داخل المجشر  
توارثها أبناؤه منذ أزيد من مائة وخمسين  
سنة: (9) 628

المعاملة إذا أشهد المضغوط فيها على  
نفسه أنه لا يقوم بدعوى الإكراه:  
(6) 54-55

مسجد يوجد في قرية خالية وله أحباس  
موقوفة على بنائه وما يحتاج إليه،  
وهو على نحو ثلاثة أميال من بلش،  
مشى إليه أهل بلش بدوابهم وهدموا  
سقفه وحملوا خشبه وقرموده لمسجد  
ربض بلش: (7) 142

المسح على البلغة والسباط إن سترت  
الرقعة محل الوضوء: (1) 13

المسح على الجبيرة ثم تسقط أثناء  
الصلاة، فيجب قطع الصلاة:  
(1) 65-66

المسح على الخف المغصوب لا يجوز عند  
بعضهم، ويجوز المسح على الخف فوق  
الخف: (1) 70، 72

المشاور أو المفتي، شروطه العلمية  
والخلقية: (10) 50

المشاورة في الأحكام سنة جارية منذ  
عهد الصحابة، مرعية في الأندلس  
والمغرب: (10) 58-59

مشتري ثلث دار في شركة زوجته وبقي  
عليه من الثمن دنانير، ثم قام البائع  
يطلب بقية الثمن في غيبة المشتري  
وأثبت جميع ما يجب عند القاضي، فباع  
القاضي الثلث للزوجة ودفع الدنانير  
للبياتع، والبقية لنفقة الزوجة:  
(10) 410

مشرف خاصم محجوره وأخفى مالاً  
اختلسه من الوصي بدعوى الاحتياط

- معاوضة الحبس تدعو إليها الضرورة:  
(7) 64
- معاوضة الحبس في مسألة دار محبسة على مسجد خربت، فبناها رجل من ماله وقال أعطي فيها كذا ديناراً أو أصلين من القسطل: (7) 199-198
- معاوضة الحبس في مسألة نصف دار حبس على مسجد في شركة الغير، فقسمت الدار ونقصت قيمتها وكراؤها وطلب صاحب النصف أن يعوض الحبس بموضع أغبط منه: (7) 199
- المعاوضة في الحبس إذا كان فيها سداد وغبطة ظاهرة: (7) 94-93
- المعاوضة في الحبس إذا لم يمكن أن يصلح من فائده: (7) 131-130
- المعاوضة في الغامر من أرض الأحباس:  
(7) 138
- المعاوضة فيما حُبس فانقطعت منفعة واشتد ضرره: (7) 460
- المعاوضة في مسألة رجل عاوض بفدان مع آخر، وكان في فدان أحدهما ثلاثة مراجع مرهونة أخذها بعد المعاوضة ومات: (6) 432
- المعاوضة في مسألة قرية أعطاهما السلطان لرجل على أن أعطاه الرجل قرية أخرى، ويداخل القرية التي أعطى السلطان أرض لم يتقدم عليها ملك لأحد: (5) 44-43
- معااملة أهل الغصب والإغارة من الأعراب، وفتيا القاضي ابن عبد السلام فيها على مقتضى حالهم آنذاك:  
(6) 142، 145
- المعااملة بين منفق وأحد الباعة بأجزاء الدرهم في يوم، ثم لا ينقده حتى تترتب في ذمته عدة، ويضرب لذلك أجلا أولاً يضربه، ثم يريد أن يقضيه عنها دراهم: (5) 83
- معااملة في رحي أجلس عليها ربهارجلًا بخمس ما يكتسب: (6) 461
- المعااملة في الفرن على الأيام، كفرن يكون محبساً على مسجد، فيتفق إمامه والقرآن على حظ معلوم منه بالأيام:  
(8) 235
- معااملة مستغرق الذمة بأنواع المعاملات، هل يصير معامل مستغرق الذمة مثله؟: (6) 123
- معااملة اليهود إن لم يك في ظاهرها فساد ولا ادعاء خصم صحيحة:  
(6) 434-433
- المعاوضة بالعصير تحريماً: (5) 241
- المعاوضة بين رجلين في أرض فيستحق فيها أحد العوضين. هل يرجع المستحق من يده على صاحبه ببقية مادفعه في العوض؟ أو ببقية ما استحق من يده؟ أو يعين العوض الذي خرج منه؟:  
(5) 170

- معاوضة في ملكين بين رجلين، ثم أراد أحدهما القيام على صاحبه بالغين فيها: (5) 57
- معاوضة قمح بدنانير في مسألة رجل غاب عن زوجته ولها عشرة دنانير، فقال لها يوم سافر: خذي في العشرة ثلاثة أثمان قمح من المطمورة: (5) 89
- المعتدة من وفاة أو طلاق إذا أتت بولد بعد خمس سنين فأقل، فيلحق الولد بأبيه ولا يقبل قولها إنه من زنى: (4) 478
- المعترض إذا ضرب له أجل سنة وطلق بعد الدخول، فللزوجة جميع الصداق: (3) 155
- معلم الصبي وراعي الغنم إذا نشأ عن ضربها الجائز موت الصبي والشاة فلا ضمان عليهما: (2) 267، 269
- معلم الولد إذا أفلس الأب بما خصص الغرماء بما وجب له من أجره فيها مضى، وأما ما يستقبل فلا محاصة: (10) 420
- المعلمون يزجرون المتعلم بالكلم القبيحة مثل يا قرد، يا حمار، وما أشبه ذلك: (8) 257
- معاوضة بين صاحب أرض وعامل أقر كلاهما بالمغارسة وتناكرا حصتها: (8) 175
- المغارسة تكون فاسدة فتفوت بالعمل: (8) 174-175
- المغارسة حتى تبلى الأصول فتبقى الأرض لربها: (8) 178
- المغارسة في الأرض المحبسة يغرس العامل فيها ويدرك الغرس: (7) 436، (8) 171، 175
- المغارسة في مسألة امرأة توفي أبوها وتركها تحت وصي، فتزوجت وتوفي الوصي فيقت مهملة، ووكلت زوجها على النظر في مالها، فدفع أرضاً لها على وجه المغارسة: (8) 172
- المغارسة في مسألة رجل غاب فعمد ابنه إلى موضع من أرضه فغارس فيه رجلاً، ثم بعد إطعام الغرس باع حصة أبيه: (8) 174
- المغارسة في مسألة رجل غارس آخر إلى الإطعام، فإذا بلغته كان بينهما نصفين يقتسمانه، فلما بلغ ذلك احترق: (8) 177
- مغارسة من تزوج امرأة لها ولد من غيره وأرض بيضاء غرسها الزوج واستغلها ثمانية عشر عاماً، والولد بالغ معه في بيته، ثم قام الولد وأمه يريدان إخراج الرجل: (9) 624
- مغارسة أخذ فيها رجل أرضاً فغرس فيها ثم جعل في عمارة الأرض مقناة: (8) 173

- المفتي إذا أخبر المستفتي باختلاف الفقهاء، جاز له أن يختار أيها شاء: (10) 41
- المفتي الذي ألتف بفتواه مال آخر يضمن المال إن لم يكن مجتهداً: (2) 413
- المفتي الذي يجوز له الاجتهاد داخل مذهبه: (10) 34
- المفتي المقلد الذي قرأ الكتب المشهورة على الشيخ يجوز للحاكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن له آلات الاجتهاد: (10) 43
- المفتي والحاكم، الفرق بينهما، وحكم تساهلها وتشددهما: (10) 40
- المفتي يذكر ربه في القضية التي استفتى فيها، للحاكم بعد ذلك رأيه في الرفض أو القبول: (2) 184
- المفقود إذا أنت زوجته بولد بعد خمس سنين وشهر مدعية أنه من زوجها، حُذِّث ولا يلحق به الولد: (4) 492-493
- مفلس قام عليه غرماؤه وعليه صداق زوجة ابنته حملاً لا حمالة، لها المحاصة إذا لم يكن عليه دين حين عقد النكاح، إلا أن تكون سلعمهم بأعيانها: (10) 405
- المقارض إذا فرط في مال القراض حتى ضاع ضمن، كأن يجعله بمكان غير مأمون: (10) 266
- المغارسة يغارس فيها الرجل إلى شباب معروف ثم يريد بيع ذلك: (8) 177
- المغارسة يفرس فيها المغارس فولاً بين الأشجار المغروسة قبل الاطعام: (8) 174
- مغرم جائر على قوم فيهم رجل له ذمام لا يؤدي معهم، لا يأثم بذلك لأنه يجوز للإنسان أن يعمل على إسقاط الظلم عنه ولو علم أنه يرجع على غيره: (10) 408
- مغرم السلطان أو غيره إذا أذاه أحد الشريكين، هل يرجع على شريكه؟: (9) 115
- المغرم في بناء السور يجعل على الأرملة واليتيم: (5) 353
- المغرم في السوق يكون وضعه على حكم الشرع فيغيب عنه الدلال ويتقاسمه مع التاجر وبائع السلعة: (5) 32
- المغرم يضعه السلطان على الناس فيريدون التعاون على جمعه على وجه الإنصاف: (6) 151
- مفاصلة تضمن رسمها أن رجلين بينهما ثلاثة بغال تفاصلاً، فأخذ أحدهما القوية على أن يزيد صاحبه على الضعيفة سبعة دنائير. .: (8) 182
- المفاضلة بين ليلة القدر وليلة المولد: (8) 255

- مقارض اشترى طعاما وأكرى سفينة لنقله فأنكره النوتي في بعض الطعام، لأن المقارض أدخله السفينة بغير إذنه: 116 (9)
- مقارض اشترك مع رجل بمال القراض، فأنكر عليه رب المال لأنه لم يأمره بالاشترك، وأبى أن يعطيه حصته من الربح الناض: 118 (9)
- مقارض دفع إليه رجل عروضاً قومها وجعل تلك القيمة مال القراض، فسافر المقارض في البحر وهلك: 118 (9)
- مقارض نهي عن الخروج بالمال من مصر فخرج به إلى أفريقية عينا ثم رجع به عينا سالماً، ثم اتجر به بمصر فخرس أوضاع: 93 (9)
- المقاطعة على حصاد الزرع ودرسه وذروه وتنقيته ونقله، فيحترق بعضه محصوداً وبعضه بعد التصفية ويهلك بعضه بالماشية، فهل للمقاطعين ما قاطعوا به؟ وهل الأمر فيما قاطعوا عليه بالزرع وبالدرهم سواء؟: 234-233 (8)
- المقامات لا تجوز قراءتها في المسجد لما فيها من الكذب والفحش. وكان البراء يُقرئها بدويرة الجامع الأعظم بتونس: 13 (10)
- المقبرة تكون مسبلة للمسلمين فيبني بها إنسان مسجداً ويجعل له محراباً: 229 (7)
- المقبرة ينقطع الناس عن الدفن فيها منذ أربعين سنة. هل يجوز الحفر فيها والأخذ من ترابها وحجارتها للبناء؟: 456 (7)
- المقبرة يؤخذ من ترابها لعمل الطابية والفخار، والأخذ من تراب قبور الصالحين للتبرك، ومن كسوة الكعبة: 337-336 (7)
- مقدمة من قبل القاضي على ابنتها الصغيرة فتصرفت تصرفاً مشبوها وتبين أن الأب أوصى أخاه بابتته: 515 (9)
- مقدمة من قبل القاضي على ابنتها لها أن توكل أخاها على عقد نكاح البنت مع وجود ابن عم غائب للبنت، ما لم يثبت الغائب سفه الأم والزوج غير كفه: 377 (3)
- مقدمة من قبل القاضي على أولادها الصغار قسمت مع الكبار وخرجت بحفظها وحظ صغارها مجملأً وباعت وأمهت البنات: 479 (9)
- مقدم على تنفيذ وصية بالثلث أراد مقارنة الورثة ومساعدتهم، والموصي نص على ألا اعتراض عليه من حاكم أو غيره: 407 (9)
- مقدم على تنفيذ وصية بالثلث فرقه على مقتضاها، وفي التركة شقص في ريع بيع وأخذ الورثة نصيبهم ووزع المقدم ماناب الوصية على المساكين، ثم تبين

- ان المبيع أكثر من نصيب الميت:  
(9) 408
- مقدم على حبس السور من قبل قاض  
على ألا يتولى شيئاً داخلياً ولا خارجاً إلا  
بالشهادة العاملة، وجعل له مرتباً من  
ربع السور. ولما حوسب وجد أكثر دخله  
بغير شهادة، وخرجه بشهادة عاملة:  
(10) 330
- مقدم على حفيده طالب خصماً بحق  
للحفيد، فامتنع الخصم وقال إنك  
رفعت في حفيدك ولم تسمه ولك  
حفيدان. إيهام الحفيد هنا غير مانع:  
(10) 239
- مقدم على محاجر في بلد لا قاضي فيها  
باع أملاك المحاجر في دين غير ثابت في  
التركة: (9) 436
- مقدم قاض باع على محاجر حظهم في  
مملوكة لا حاجة لهم بها، وامتنع الرشيد  
من بيع حظه فأراد القاضي إلزامه:  
(9) 435
- مقدم قاض على محجور تركه يبيع  
أملاكه بعد أن زوجه ظاناً أن التزويج  
إطلاق من الحجر، وظهر الغبن:  
(9) 487
- مقدم قاض ليقاسم عن الصغير  
شركاءه، تلزم القسمة ولا حجر بذلك  
على الصغير: (9) 463
- المقدم من قبل القاضي لا يجوز أن يطلق  
يتيمه من الحجر إلا باذن القاضي،  
واختلف في وصي الأب: (9) 520
- المقدم من قبل القاضي هل له توكيل  
غيره بدون إذن القاضي الذي قدمه؟:  
(9) 462
- المقدم من قبل القاضي ووصي الأب  
ما يفترقان فيه: (9) 454
- المقر بالقتل إذا عُفي عنه ثم رجع عن  
إقراره سقط عنه الضرب والحبس:  
(2) 277، 324
- المقلد إذا قبل الولاية مع وجود مجتهد  
متعدّد جائر، ومع فقده جائز:  
(10) 48-49
- المقلد في المذهب إذا تعارضت لديه  
الأقوال جزم بقول ابن القاسم، لأنه لزم  
مالكاً عشرين سنة حتى توفي: (10) 45
- المكاتب الأعلى إذا عجز فأعتقه سيده،  
فولاء الأسفل للسيد: (9) 199
- المكاتب ذات الزوج لاحق لسيدها في أن  
يفرق بينهما: (9) 206
- المكس الذي يأخذه صاحب الرحى على  
الطحن إذا كان مجهول المقدار:  
(6) 408
- الملك في فرخ يطير من جبيح رجل إلى  
آخر، هل يبقى للأول؟ أم يصير  
للثاني؟: (5) 85
- منازعة الإمام الجائر وما يراه أهل السنة  
والخوارج والمعتزلة في ذلك: (5) 34-35
- مناقلة أحد الورثة أجنبيّاً في أرض  
فلاحية بين الورثة، ففرس وتصرف

- فاستشفع منه أحدهم وامتنع إذ كان ممن  
لا تناله الأحكام، ثم مات الوارث فقام  
من ورثه يستحق ويطالب بالشفعة:  
(8) 128
- منع الحمل جائز للمرأة بأن تضع وقاية  
في رحمها تمنع وصول الماء إليه، كما يجوز  
العزل بإذنها: (4) 235
- منع صاحب الحمام من إدخال النساء  
فيه إلا مريضة أو نفساء: (6) 418
- منع العطاش من الشرب حتى هلكوا  
يوجب ديتهم على عواقل المانعين،  
كالمرأة تمتنع من إرضاع طفلها حتى  
يموت: (2) 314
- منع المجذوم من الاستقاء من الموارد  
بنفسه، لا من الصلاة في المسجد  
والجلوس فيه: (6) 422
- منع النصارى من عمل الخبز وبيعه، ومن  
بيع الزيت والحل وسائر المائعات في  
الأسواق: (6) 68-69
- موت المسافر إذا أخبرت به رفقة بلغ  
عددها خمسة من مستوري الحال وثلاثين  
من مجهوله، تعدت المرأة ويقسم المال:  
(3) 268
- الموثق يكتب وثيقة فيعطى عليها من  
الأجر أكثر مما يعطى على مثلها، يجوز  
إذا كان المعطي يعرف ما يعطى على  
مثلها: (10) 184
- المولى بالانتباء يرثه مولاه ولو لم يعرف  
من أهنته إلا بانتماؤه إليه: (10) 369
- ميتة النحل في العسل تبقى فيه حتى  
تنزلع ولا تتميز: (5) 238
- ميت لا وارث له خلف مالا ببلد وبلد  
آخر، واختلف أصحاب البلدين أيها  
يأخذ المال، فأفتي بأن يأخذه عامل البلد  
الذي فيه استيطان الميت: (10) 293
- الميت ينتفع بإهداء ثواب قراءة القرآن  
له: (1) 331، 333
- الميت يودع بالزغاريد، بدعة: (1) 334
- (حرف النون)
- الناذر يؤمر بفعل ما التزمه، ولا يجبر  
رجاء أن يفعله بنسبة القرية:  
(4) 111-112
- النافلة بعد صلاتي الصبح والعصر  
مكروهة: (1) 214
- نبش الميت وتحويله في مسالة رجل دفن  
أربعة من أولاده في مقبرة، وبعد عشرة  
أيام جاء رجل فحفر على قبور الأطفال  
قبراً لامرأة ودفنها فيه: (7) 457
- النجاسة إذا أصابت كتاباً من الأمهات،  
فيزال من النجاسة ما قدر على إزالته  
ولا يمحي بالماء: (1) 29-30
- النجاسة تسقط على المصلي وهو في  
الصلاة، يقطع: (1) 9
- نجاسة الثوب بما تطاير فيه وقت  
الاستنجاء: (1) 14

في ذلك الفضاء جنانا، فتشاجرا في الماء  
لمن يكون: (8) 426

النسب يثبت بإقرار رجل توفي منذ سنين  
أن فلاناً ولده ابن أمتة: (9) 241

النسب يثبت بالسماع الفاشي:  
(2) 517

النسب يثبت للولد إذا أتت به المرأة  
لدون أقصى أمد الحمل ولا ينفية الزوج  
إلا بلعان: (4) 56

النسب يُحَاز بما تُحَاز به الأملاك:  
(2) 514

نسخة رسم مسجل على القاضي شهد  
عليه عدلان ميرزان استظهر به مشتري  
جنان على حقه في الماء، فشهد شاهد أنه  
اطلع على الأصل المتسخ منه ورأى به  
تقطيعاً وترقيعاً ولصقاً: (10) 169-168

نسخة الرسوم المقابلة على الأصل  
لا يُعمل به إلا إذا كان شاهد النسخة  
قوي العدالة والمعرفة والفظنة،  
ولا يُعمل بما لا ينسخ كرسوم الديون  
والوصية والتدمية: (10) 96

نسيان صلاة لا بعينها وما يرد عليها من  
استشكالات: (1) 188، 190

نسيان المصلي سنة لم يتذكرها إلا بعد  
تلبسه بالفرض، هل يرجع من الفرض  
إلى السنة؟: (1) 174-175

النظارة على المساجد هل للقضاة  
والأئمة؟ أم لأشياخ المواضع وأهلها إذا  
كانوا من أهل البر والصلاح: (7) 136

نجاسة الفراش هل تؤثر في ثوب مبلل  
يلبسه رجل وينام على هذا الفراش:  
(1) 10

النجاسة في ثوب الإمام يراها المأموم،  
يعرضها عليه أو يكلمه ويقطع: (1) 12

نجاسة مخزن زيتون ماتت فيه فأرة:  
(1) 18

النجاسة يمر عليها ماء المطر لا تؤثر فيه:  
(1) 24

نحلة امرأة محجورة قشاً وحلياً لابنتها،  
ثم قيامها تريد استرجاع النحلة بحكم  
الحجر: (9) 448

النحلة التي لم يذكر فيها قبول الناحج  
ولا حيازته، نافذة إذا انعقد عليها  
النكاح: (3) 408

نخلة لرجل في ضيعة آخر طلعت تحتها  
غرسة واختلفا فيها: (9) 70

النداء في الأسواق على من غرّ بحجره  
مكشوف الوجه ولو امرأة: (9) 499

النزاع في مسألة رجل أتى بزازا فعرض  
عليه ثوبين أو ثلاثة، فسامه على واحد  
منها اختراه وباعه منه، فعمد المبتاع إلى  
ثوب منها فقطعه وقال البزاز ليس هو  
الذي اشتريت: (8) 364

النزاع في مسألة رجل جاء إلى عين  
أوواد فصور تحت جنانا وخلق بينه وبين  
الماء فضاء، فأى بعد ذلك غيره وأحدث



- النظارة يتولاها الناظر على قريه محبسة في أشياء من أعمال البر بأمر السلطان، وفي التحسيس أن الناظر يأخذ الربع من فوائده، فتوفي الناظر وقد مضى من السنة الثلاثان، فهل يأخذ ورثته شيئاً من فائدة تلك السنة؟: (7) 123
- النظر فلا الأكتاف هل يعتبر من ادعاء علم الغيب: (5) 189
- النعم الذي غُذي بلبن بهيمة لا تؤكل أو امرأة يجوز أكله: (1) 12
- نعي الميت فوق الصوامع منهبي عنه: (1) 317
- نفقة أب على ابنته المطلقة قبل الدخول ليرجع عليها، ثم زوجها من آخر فماتت بعد مدة وأراد أخذ ما أنفق: (9) 137
- نفقة ب على ابنه في عرسه يرجع فيها بالقدر المعتاد: (4) 20
- نفقة الأب على ابنه لا تجب إلا بعد ثبوت فقره وملاء الولد: (3) 302
- نفقة الأبوين المعسرين واجبة على الابن الحاضر، أما الغائب فلا يقضى لها بها في حقه ولا تباع أصوله: (4) 18-19
- النفقة إذا اسقطتها المرأة عن زوجها مدة معينة عند غيابه فلا رجوع لها: (4) 22
- النفقة إذا التزمتها الزوجة لزوجها أن لا تطالبه بها ما دام غائباً عنها ولم يخرجها من بلدها، فلها الروع في إسقاطها وله إخراجها: (3) 287
- النفقة إذا التزمها الزوج على ربيته ثم حلف الأيمان اللازمة أن يتخلى عن التزامه، والتزمت أم البنت بالتزامه فلا يلزمه طلاق: (4) 216-217
- نفقة الأم التي لها دار سكنها فقط واجبة على الابن إن كان قادراً: (3) 300
- نفقة الأم واجبة على أولادها، وتكون بينهم بالسوية إن اتحد يسرهم أو تقارب، وإن اختلف فعلى قدر الملاء: (3) 287-288
- نفقة الأمين مع الرجل والمرأة على من طلبه، فإذا أشكل الأمر فعلى الزوج الذي تشتكي منه الضرر: (3) 414
- نفقة الأولاد تسقط عن والدهم إذا خرجت بهم أمهم للصائفة مدة مقامها بهم فيها: (3) 292
- النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة: (4) 324
- النفقة حق لامرأة الأسير والمفقود إذا كان مدخولاً بها: (3) 232
- نفقة الربيب لازمة لمن تطوع بها، ولو طلق ثم راجع: (4) 16-17
- نفقة الرجل على ولده بحالة الصغر والإملاق لا رجوع له عليه بعد البلوغ: (3) 352، 365

- نفقة الزوجة المختلعة لازمة للزوج إذا عجزت عن التحمل وثبت عدمها: (4) 4
- النفقة على المختلعة لازمة للزوج إذا عجزت عن التحمل وثبت عدمها: (3) 137
- النفقة على الأب لا تجب على الابن إذا كان للأب الفقير مكسب: (1) 386
- النفقة على الابن إذا أراد الأب الرجوع بها عليه، يُرجع إلى عادة أهل البلد: (3) 270-271
- النفقة على أم ولد المفقود من ماله إن وجد: (3) 267
- نفقة على أهل الدار والدواب ادعاهما رجل على آخر وقال إنها بإذنه ولا بينة له، فأنكر ثم أقر أنه أنفق على الدواب فقط من مال القراض: (10) 51-52
- النفقة على أولاد الزوجة إن تطوع بها الزوج بعد العقد لزمته، وإن كانت شرطاً في العقد فسد النكاح: (3) 234
- النفقة على أولاد الزوجة من غيره التي تطوع بها الزوج، ليس للمرأة أن تُسقطها عنه: (3) 21-22
- النفقة على بناء السور يكون هوائط الدار كما هو الشأن في بعض القصور، فيحتاج إلى البناء. هل على صاحب الدار؟ وهل يجبر على البيع من يبني إن أه؟: (5) 351
- النفقة على الجهاد من مال الزكاة وغللات الأحباس وسائر ماسبيل في القربات: (7) 147-148
- النفقة على الراتب يلتزمها الزوج شريطة أن يستغل ماله جائزة إذا كان الاستغلال خفيفاً: (3) 22
- النفقة على ربيبين تزوج أمهما ثم ماتا، فللزوجة القيام بما أنفقته من تركتهما ما لم تُثبت المرأة التزامه: (3) 18-19
- النفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على ابن من غيرها مطلقاً في حالة عجز الزوج: (4) 41-42
- النفقة على زوجته وكسرتها وسكنائها إذا التزمها الزوج بوثيقة حمل التزامه على أمد الزوجية: (3) 20
- النفقة على القنطرة تنهدم: (8) 424-425
- النفقة على المحضون من ماله أولى من مال أبيه: (4) 20
- النفقة على الولد الصغير لأجل معلوم إذا اشترطتها المرأة في عقد نكاحها على الزوج، فالشرط غير جائز: (3) 24، 339، 341
- النفقة على اليتيم الذي له مال تحت يده يمكن التوصل إليه لا يرجع بها المتفق، فإن تعذر الوصول إليه فله القيام: (4) 40

- النفقة على اليتيم يمكن لكافله القيام بها إذا ثبتت النفقة وكان لليتيم مال وقال إنما أنفقت لأرجع: (3) 220
- النفقة في إصلاح الدرب يتفق عليها الجيران ويأبى بعضهم: (5) 351
- النفقة في إصلاح سور مدينة فاس: (7) 304-303
- النفقة في إصلاح سور المدينة يتهدم بعضه ولا حبس عليه. هل تكون على من بالمدينة من غني وفقير؟ أو على قد اليسار؟ وهل يجبر فيها من أبي؟: (5) 349، 347
- النفقة في إصلاح القنطرة وتحويط المرج وتزريبه وترميم السور، هل هي على حسب الانتفاع؟ أو على قدر المساحة؟ أو على قيم الأموال؟ وهل يجبر عليها من أباه؟: (5) 350، 352
- النفقة في تحصين برج تتنابه الغارات وفيه بساتين وزرع، وهو محظر من بعض الجهات ومسرح من أخرى، فالزمهم الوالي بضرب طابية: (8) 425
- النفقة التي تطوع بها الزوج لربيته لا تسقط عنه إلا إذا طلق زوجته ثلاثاً: (3) 20-19
- النفقة التي تطوع بها الزوج لربيته لا يلزمه إلا الطعام والشراب: (3) 21
- نفقة ما بقي من المدة تسقط عن المتطوع إن توفي: (3) 19
- نفقة مدة الاستبراء على الزوج الأول إذا تزوجت وكشف الغيب أنها في عصمة آخر: (3) 39
- نفقة المرأة على ولدها إلى أن توفي والده إذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً وأثبتت أن ذلك لازم للأب، يعدى لها في تركته بعد يميناها: (3) 323
- نفقة الولي على اليتيمة في حجره إلى أن تزوجت فطلب منها النفقة وادعت أنها كانت تغزل وتنسج وتطبخ، فالقاصة بينهما: (9) 137
- النفقة يحاسب عليها الورثة في مسألة من أقر بدين لأولاده من إرثهم في أمهم بدراهم سماها عدداً: (5) 200-202
- النفقة يُقضى بها للمرأة القائمة على زوجها الغائب إذا أثبتت أنه له مالاً: (4) 41
- نفي الحمل لمن طال مقامه مع امرأته لا يكون إلا عن علم به فإنه يلاعنها: (4) 73، 76
- النقد إذا أعسر الزوج عن أدائه قبل البناء وضرب له الأجل، وجبت عليه النفقة والكسوة من ماله لا من نقد المهر ولا كاله: (3) 350، 355
- النقد إذا كانت العادة عدم قبضه، ويأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن وتُحسب من النقد قبل الدخول، فالنكاح فاسد: (3) 266

- نقض البيع والأخذ بالشفعة في مسألة من حبس على ابنه الصغير في حجره أو على بنته النصف شائعا في جميع أملاكه، ثم باع الجميع وأراد نقض البيع في النصف المحبس وأخذ النصف الثاني بالشفعة فيلحقه بالمحبس: (5) 175-174
- نقض حكم القاضي من قبله أو من قبل قاضٍ غيره: (9) 301، 303
- نقض ما بُني على الروضات والمقابر، هل يلحق بالمحبس أو بملك صاحبه؟: (7) 467
- نكاح أخت يتيمة إذا عقده أخ دون توكيل، وحضر الناس العقد وهناؤها فذلك دليل القبول، ولا يفيدها إنكاره: (3) 96
- نكاح الأخت يقدم فيه عقد الأخ المعين من طرف الأم الوصي على ابن العم: (3) 19
- النكاح إذا أشهر مع علم الزوجين والولي بذلك يكفي وإن لم يحصل إشهاد: (3) 29
- النكاح إذا عقد على مملوكة وثبت أنها حرة فسُخ: (3) 347
- النكاح إذا عقده الولي العام مع وجود الولي الخاص صحيح: (3) 30
- النكاح إذا تولته أم زوجت مجبورتها برجل مشهور بالفسق والفجور يفسخ: (3) 277
- النكاح بنقد معلوم وكالء إلى ما يكال الناس إليه لا يجوز لاختلاف الناس في تأجيل الكالء: (3) 404
- نكاح الزوج الثاني إذا دخل بعد علمه بنكاح الأول يفسخ وتُرد للأول بعد الاستبراء: (3) 41، 46
- النكاح السري المنعقد بشاهد واحد: (3) 274
- نكاح صبي مهمل يتيم إذا عقده أجنبي ورضي به بعد البلوغ فإن رضاه لا يجوز: (3) 263
- النكاح الذي ينعقد على سبقة غير محدودة في كتاب الصداق لا يفسخ إن عرف ذلك ولم يدخل فيه على جهل: (3) 380
- نكاح مرتد أسلم مع زوجته الكافرة يفسخ بطلاق، وبعد انقضاء العدة يرد المطلق زوجته إن أحب: (3) 250
- نكاح من تزوج عقب مرض بقي بعده صحيح العقل سالم الميز لمدة طويلة ثم توفي، صحيح، وميراث الزوجة ثابت: (3) 149، 152
- النكاح والعدة والتوارث كل ذلك منوط بالإشهاد، فإن لم يكن إشهاد فلا يصح شيء من ذلك: (3) 337-338
- النكاح يدعيه رجل وامرأة ويقران بالخلوة وينكران المسيس. وكيف الأمر إن أقرا به ثم رجعا عنه؟: (8) 74

- نهر يجري في بلد المسلمين يتطهرون به ويغسلون فيه ثيابهم فيريد أحد الاستفاه منه: (8) 434-433
- النهر يحتاج إلى الكنس لتكثير مائه وزيادة منفعته، فيختلف المتفعون به وفيهم أرباب بساتين وأهل دور، كالنازلة في وادي مصمودة حين تنازعوا مع الفاسيين على كنسه: (8) 20، 32
- النهر يخرج من المدينة وتتفرغ منه سواق، بعضها في روائح يخلط فيها الرجال والنساء، فيراد سد الروائح لمنع الاختلاط: (8) 433
- لنهر يكون لرجل أرض على إحدى ضفتيه ملتصقة بها، فيصنع مركباً يحمل عليه الناس إلى الضفة الأخرى ويمنعه السلطان من ذلك: (8) 407
- نهي الخرازين عن عمل الخفاف الصرارة، ومنع النساء من لبسها والمشى بها في الأسواق: (6) 420
- الثيابة في التعليم: (8) 238
- النية لا يشترط التلفظ بها في الأعمال المفتقرة إلى نية: (1) 146
- (حرف الهاء)
- هبة الأب أو الوصي مال المحجور غير لازمة، إذ ليس لهما أن يفوتا ماله إلا بعوض ماعدا ماورد به النص: (10) 249

- النكاح يفسخ قبل البناء إذا شرطت الخدمة في العقد: (3) 106
- النكاح والإشهاد به مع علم الزوجين يكفي فيه الإشهار ولو لم يحصل إشهاد: (3) 229-228
- نهر تتفجر عيونته صيفاً وتغيض شتاء، كانت العادة في مائه أن لكل من أهله شرباً معلوماً، ثم أراد جيرانهم أن يدخلوا معهم فيه، فأبوا وقالوا ليس لكم إلا ما فضل عنا: (8) 517
- نهر نسري الرشوحات منه تحت الأرض إلى الآبار، ثم يحتاج إلى الكنس، فهل على أصحاب الآبار شيء؟: (8) 30-29
- نهر جرت العادة أن القوي يمسك مائه ما احتاج إليه، فإذا استغنى أمسكه قوي ثان فثالث، ولا يصل إلى الضعيف حقه فيه، ولا يعرفون ما كان لكل منهم في الأصل، ثم أرادوا التحري والتناصف: (6) 519
- نهر قديم هابط على قرية إلى بساط أخرى أسفل منها، وماء الساقية مؤقت بالساعات والأيام لأهل القرية السفلى، ولم يكن للأعلين ساقية قط، ثم قاموا يطلبون رفع ساقية، يحكم بالعادة القديمة ولا تخالف: (10) 275
- نهر لرجل يشق أرض آخر فبنيت فيها قصب: (9) 65

- هبة الأب سكنى دار ابنته لزوجها مدة الزوجية نظراً لها لا يلزمها: (9) 138
- هبة أب لابنته عدداً معلوماً من الدنانير قبل مثلها من صداقها وصرّفها في بعض شوارها: (9) 170
- هبة استثنى الواهب بعضها على أن يلحق ما استثنى بالهبة بعد موته: (9) 153
- هبة امرأة حليها لإخوتها وليس لها غيره إلا كاليء صداقها على زوجها الفقير، فقام يرد الهبة لأنها أكثر من الثلث: (9) 187
- هبة امرأة رباعاً لزوجها، فعقد فيها مساقاة بينة: (9) 125
- هبة امرأة شيئاً على وجه الحياء لم تطب به نفسها: (9) 153
- هبة امرأة في مرضها صداقها لزوجها وقالت بعد وفاتي، وأشهدت أن بعض الشياب والحلي له، كل ذلك بشهادة شاهد مقبول، ثم صحت ومات الزوج: (9) 144
- هبة امرأة لابنها نصيبها الشائع معه في دار، فهدم الولد الدار وبنها وماتت الأم، فقام من زعم أنها لم تزل ساكنة الدار إلى الوفاة، وقال الولد إنها كانت تسكن رباعاً آخر ملاصقاً للدار: (9) 178
- هبة امرأة في صحتها لبني ابنها ودقعت الوثائق لأبيهم، ثم مرضت وأوصت بالثلث لبني ابنها وماتت، ولا وارث لها إلا الابن وابنة كانت تبغضها: (9) 178
- هبة امرأة كالثها وشرب ماء لزوجها، فأخذ الزوج الماء وسقى به ومافضل كان يصرفه لأرض زوجته الواهبة: (9) 125
- هبة امرأة لابنتها أملاً كأقْبضتها البنت وأشهدت بذلك، وبعد أربعة أشهر رغبت الأم من البنت أن تنفق عليها حياتها، فأشهدت على نفسها بذلك، ثم نازعت الأم في الهبة أنها كانت على شرط الإنفاق لتبطلها: (10) 285
- هبة امرأة لابنتها جميع إرثها من زوجها والد الابنة، فحازت البعض وبقي البعض: (9) 160
- هبة امرأة لابنتها وشرطها في العقد أن من ماتت منها فنصيبها للحية: (9) 127
- هبة امرأة نصف صداقها لزوجها يشهادة رجل وامرأتين: (9) 143
- هبة أم وصي بعض جهاز العرس لابنتها، واشترطت أنها متى فوّت شيئاً منه فهي راجعة في الهبة: (9) 127
- هبة بإشيلية اختلف فيها المشاورون: شرط الواهب أيوب إن توفيت ابنته عائشة الموهوب لها من غير ولد رجعت الهبة إلى حفيدته... : (9) 133

- هبة بنات القبائل والأخوات لقربتهن مع اشتهاار العرف عندهم بعدم توريتهن: (9) 153
- هبة ثمرة حائظ سنة يُمنع صاحبه من بيع الرقبة حتى تؤبر الثمرة ولو في دين: (9) 141
- هبة الثراب إذا وهب حلياً فعوضه عروضاً، أو عوضه من الذهب فضة ومن الفضة ذهباً: (9) 188
- هبة الثواب عوضها ما يتراضون عليه: (9) 181
- هبة ثواب لرجل من المرابطين زعم عربي أنها عند أمير، وكان للعربي دين على المرابط وشكامة لأمير وأعلمه اعتذار المرابط بأن لا شيء عنده إلا ما ينتظره من ثواب هبته للأمير: (9) 144
- هبة ثياب وغيرها لامرأة أقبضتها ذلك الواهبة بمحضر شهود، ثم ماتت الواهبة فألفت الأشياء في تركتها وحوزها: (9) 124
- هبة جزء مشاع من معدن فضة مشترك بين سبعة عشر شريكاً، ادعاه أحد الأشرار على آخر مستظهما بحقد هبة: (9) 134
- هبة دائن دينه للمدين بقوله تركته لك، فلم يقل المدين قبلت وسكت، ثم قام الدائن يطلب الدين لعدم التصريح بالقبول: (9) 184
- هبة الدار بكل ما فيها لا يحتاج فيها إلى إخلاء، ولا يضر سكنى الواهب فيها: (9) 164
- هبة الدار المكتراة لا بد فيها من إسهاد الساكن أنه أكرهاها من الموهوب له: (9) 126
- هبة رجل أرضاً لولده الصغير في حجره وتوفي الواهب بعد خمسة أعوام، وبقي الموهوب له في كفالة أخيه الكبير الذي كان يعمل عمارة كثيرة في الأرض الموهوبة، وكبر الصغير وتزوج وولد له، ثم مات الكبير فورثه عمه وباع: (9) 155
- هبة رجل أملاكاً لم تعينها البيعة لابنته الصغيرة، ثم باعها وتسلف ثمنها وأدخلها في منافعه: (9) 126
- هبة رجل جملة ماله لولده الصغير في حجره، وبقي يتصرف في المال إلى أن توفي، فقام الابن بعقد الهبة وكان يتصرف في حياة والده ما قدر على الخدمة قبل البلوغ وبعده: (9) 155
- هبة رجل جميع دوره ورباعه وكتبه لولده، فقرأ في الكتب حتى مات: (9) 127
- هبة رجل داراً لزوجته قبضتها منه وسكنها معها: (9) 148-149
- هبة رجل دينه لآخر في غيبة المديان، ثم حضر وطلبه الموهوب له بالدين فادعى إيصاله إلى مستحقه الأول، وأنكر

وتورث الحجره إن صح موته:  
(3) 302-303

- هبة رجل لابنته الصغيرة داراً حازها لها، ثم بعد ذلك أشهد على نفسه أنه صير الدار إليه وقبض عنها مائة مثقال:  
(9) 128

- هبة رجل لابنتيه الصغيرتين بالإشهاد في صحته جميع ما عنده من حلي وفرش وطعام: (9) 123

- هبة رجل لابنه داراً فيها بيت له بابان صغير وكبرى، وتختلف هذا البيت دار أخرى للواهب قد اتصلت ساحتها بالبيت المذكور: (5) 138

- هبة رجل لابنه الصغير شيئاً قبضه عنه، وبقيت الهبة بيد الأب حتى مات والأب بالغ: (9) 145

- هبة رجل لابنه الصغير مالاً ابتاع له به داراً، ثم مات الأب وقد بلغ الابن ولم يحز الدار: (9) 149

- هبة رجل لابنه الصغير ناضاً أخرجه عن يده لمن يقبضه، ثم باع منه بذلك دار سكناه قبل عام: (9) 146-147

- هبة رجل لابنه الصغير، وعمّر الأب من الهبة الثلث فما دون: (9) 148

- هبة رجل لابنته عقاراً، ثم باع لآخر أملاكاً وأشهد أنه لم يستبق لنفسه حقاً ولا ملكاً إلا باعه: (9) 129

الواهب، فلا يمين عليه لكونه خرج عن ملكه، وقيل يحلف: (10) 349

- هبة رجل عبداً ليُفكَّ به أسيران بدار الحرب، فانتدب لذلك رجلان وبحثا عنهما هناك عامين وأشهرأ فوجد أحدهما وفُدي ولم يوجد الثاني، فأراد وليه أخذ نصف العبد: (9) 151

- هبة رجل فداناً لابنه الصغير في حجره حازه له من نفسه، وبعد أيام أشهد أنه أكرى الفدان لنفسه ومات: (9) 139

- هبة رجل في صحته لابنته رباعاً وسلط عليها حكم الاعتصار، وأشهد لابنته أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال:  
(9) 130

- هبة رجل في صحته ما في تابوت موقوف دون أن يشاهد العدول ما فيه، فمات ووجد فيه حلي وثياب: (9) 187

- هبة رجل في مرضه الذي توفي منه أكثر من ثلثه بعد أن استأذن الورثة فأذنوا له وفيهم زوجته، فسكتت بعد الوفاة إلى أن توفيت فقام ورثتها يريدون أن يردوا ذلك: (5) 132

- هبة رجل لآخر ديناً له على غائب، فوكل الموهوب له رجلاً يمضي إلى قبضه، يحلف الواهب أن الدين باق له على الغائب: (10) 442

- هبة رجل لابنته حجره، وخرج في مركب الحج ولم يرجع المركب، فإن لم تخرج الهبة من يده فهي باطلة،



وحازها له من نفسه، ثم قام بعض الشركاء في الإرث وباع الجنة لأنها لا تقسم: (9) 150

— هبة رجل ما يعلم له من أرض وغيرها لابنه الصغير وقبضه للابن حتى يبلغ، فبلغ ولم يقبض، وبقيت يد الواهب على الملك حتى مات: (9) 157

— هبة رجل نصف دار سكناه لآخر، فسكنه فيها الموهوب له، وصار الواهب منه على حسب ما يفعله الشريكان في السكنى: (9) 196

— هبة رجل نصف داره لآخر وسكنهما الدار معاً دون قسمة: (9) 146

— هبة سيد لعبده مالاً ليعتق به نفسه، فاشتريته امرأة ولم تعقد له العتق وباعته لرجل فباعه لفتى، وأراد العبد تحليف المرأة والفتى: (9) 112

— هبة الصبي الكسوة والقبضة من التمر: (8) 246

— هبة عرصة في بلد آخر للزوجة، فوهبتها الزوجة لآخر: (9) 126

— الهبة في مسألة ثلاثة إخوة غاب أحدهم مدة طويلة، فذكر أخواه الحاضران أنه مات: (5) 150-149

— الهبة في مسألة رجل وهب لابنه جميع أملاكه من أرض وشر ومغتلات، واستثنى ثلث الغلل في جميع ذلك لنفسه مدة حياته، ثم لحقت الموهوب له ديون وأراد الغرماء البيع عليه: (6) 47-46

— هبة رجل لابنه الكبير ربع أملاكه في نكاحه، زوَّهَب ثلاثة أرباع أملاكه مشاعة لابنيه الباقين وهم صغار في حجره، وظل يحرث لهم إلى أن مات، فنازع الابن الكبير: (9) 124

— هبة رجل لابنه مالاً اشترى له به داراً إلا أنه مات بالقرب: (9) 126

— هبة رجل لابنيه جميع أملاكه وحوزها لها، وبقيت الأملاك تحت يد الواهب فأراد الرجوع في الهبة: (9) 130

— هبة رجل لابنيه صغير وكبير مع بقاء الهبة بيد الأب: (9) 147

— هبة رجل لابنيه الصغيرين في حجره أملاكاً، ثم حبس تلك الهبة خمسة عشر عاماً، فإذا انقضت انطلقت أيديهم في الهبة، ومات قبل انقضاء المدة بعد أن باع بعض تلك الأملاك: (7) 206-205

— هبة رجل لوarithه في مرض متصل بموته باطللة، إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بالأمراض أن مرضه وقت الهبة غير مخوف، وحدث به بعد ذلك مرض مات منه: (10) 294

— هبة رجل مائة دينار لابنه الصغير في حجره أشهد عليها شاهداً واحداً، ثم أشهد آخر بذلك وبأن المائة بيد مقارض بقي يتصرف فيها إلى أن مات: (9) 160

— هبة رجل ما ورث من حصه في جنة لولده الصغير هبة سلط عليها الاعتصار

— هبة مريض لحفدته أبناء الابن والثلاثة  
في حجر أمهم موضعاً سقويماً، وحاز  
الهبة رجل قدمته الأم، ثم توفي الواهب  
فروثته ابنة نازعت في صحة الهبة:  
(9) 154

— هبة نصيب امرأة من ملك من أملاك  
بين قوم يتوزعونها ويحترث كل منهم  
أرضاً على سبيل التوسع، وماتت المرأة  
بعد عشرة أعوام، فاستظهر ابن أختها  
بأنها وهبته نصيبها الذي بيده: (9) 151

— هبة نفقة وكسوة وسكنى تطوع بها رجل  
لكنته مدة خمس عشرة سنة، فمات بعد  
اثنتي عشرة سنة: (9) 138

— هبة وابتياح ونحلة في مسألة رجل أشهد  
في صحته أن بيده ذهباً لا يتيسر  
الصغيرتين وهبه إياهما جدما اشترى به  
لهما من نفسه داراً، ثم أدركت إحداها  
فزوجها ونحلها الدار المذكورة:  
(9) 134

— الهبة والاسترعاء في مسألة من وهبت  
لابنها اليتيم المهمل جميع أملاكها، فلما  
طولبت بالخروج عنها امتنعت، وأثبت  
الطالب الهبة وأنكرها وكيلها وأظهر  
رسم استرعاء تقدم تاريخه على تاريخ  
الهبة: (5) 162-163

— الهبة يبيعها الواهب بعد تفریط الموهوب  
في الخوز، هل يمضي البيع ويكون  
الثلث للموهوب؟ أو يفسخ البيع

— الهبة في مسألة من له جزء في معدن فيه  
أشراك عدة، فادعى أحدهم أنه وهب  
له هذا الجزء من المعدن على الإشاعة:  
(8) 181

— الهبة في مسألة من وهبت لأخيها أملاً  
كانت لها بيده، فقبل منها وحاز، ثم أقر  
في مطالبة وقعت بينه وبين رجل أن أخته  
لم تهب له شيئاً وأن أملاكها التي بيده لها  
ومات، فطلبت الواهبة أملاكها بسبب  
ذلك الإقرار: (5) 160

— هبة قفيز لفلان أمر بها مريض ولده،  
فأعطاه الابن بعض القفيز، ثم مات  
الأمر وأنكر الولد الهبة: (9) 151

— هبة لم تُقبض في مسألة رجل تطوع  
بالنفقة على آخر حياته ومات، فقام  
الأخر يطلب النفقة في تركته: (3) 135

— هبة ما اشترى بمال حرام: (6) 180

— هبة مجروح جرحه أو جزءاً منه مما يجب  
فيه القصاص لرجل آخر: (5) 150

— هبة المديان ماله إن ترك لنفسه وقت  
الهبة ما يفي بدينه لم يُتعرض للهبة، وإلا  
فلرب الدين فسخ قدر دينه ما لم يعلم  
ويسكت: (10) 433

— هبة مريض أملاً لأولاده الصغار إلا  
واحداً فهو كبير، ثم سكن الدار بعد  
الهبة وتوفي بها، ودفع الأملاك مزارعة  
وانتفع بالغللة لنفسه: (9) 158

— الهدية التي قدمها أحد الزوجين للآخر قبل العقد لارجوع فيها، سواء قبل البناء أو بعده أو بعد الفراق: (3) 345

— الهدية يأتي بها الصبي لمعلمه زاعماً أن أباه أو أمه أرسلاه بها: (8) 246، (9) 183

— الهلال يخبر به أهل القرى المجاورة بواسطة إيقاد النار: (10) 149

#### (حرف الواو)

— واسطة في شراء قمح ونقله إلى صقلية ترك له صديقه صاحب السفينة من الكراء، هل له ما ترك؟: (9) 114-115

— وثيقة ارتهان ثياب أنها وضعت على يد أمين قبضها ولم يسم الأمين الموضوع عنده الرهن ناقصة، إلا الأمين قد ينكر قبض السرهن أو يقول وديعة: (10) 464-465

— وثيقة الدين توجد بيد المدين ويزعم أنه دفع الدين: (9) 97

— وثيقة الدين والصدّاق هل تدفع إذا وقع الدفع أم لا؟ فالمرأة لا تدفع صدّاقها إذا قبضت من طلاق أو وفاة إلا أن تتطوع بذلك، بخلاف الابن إذا قبضه فللمديان قبض العقد وتمزيقه: (10) 412

— وثيقة الدين ينبغي أن يسمى فيها أصل الدين من سلف أو بيع حتى لا تلزمه اليمين عند التقاضي: (10) 450

ويأخذها الموهوب من المشتري؟: (6) 403

— هدم ما بقي من السقائف والقباب والروضات على مقابر الموتى: (7) 468-469

— هدية الإخوان للعروس جزوراً أو غيرها ليردها عليهم عندما يتزوجون: (9) 180

— هدية الجيران بعضهم لبعض من طعام لا على وجه الثواب: (9) 181

— هدية حملها رجل ليعطيها رجلاً، فلفي آخر وأعطاه منها: (9) 184

— هدية رجل طعاماً لآخر فيرد عليه الآخر قمحاً وزيتاً وتيناً ولحمًا مما يتهداه الناس: (9) 182

— هدية رجل لآخر بقوله: كل من مالي ماشئت وأطعم من شئت واحمل: (9) 182

— هدية عرب الصحراء الذين يتغاصبون فيما بينهم، والقول في قبولها والإثابة عليها: (5) 70-71

— هدية العرس لاحقاً للزوجة في طلبها إذا طلقها بعد الدخول: (3) 47

— هدية العرس لا يطالب المهدي له بالمكافأة عليها ولو طلبها المهدي: (3) 156

- وثيقة يقول رجل فيها: بعث جميع أملاكي بقرية كذا، ولا يسمي فيها كل ما يملكه هناك: (6) 255
- وثيقة يكون بها إلحاق من غير اعتذار عنه: (6) 117
- وثيقة يكون فيها نحو أو بشر دون استمدار: (6) 460-461
- وجيبة الكراء في حانوت باعها مالكها وقبض ثمنها وأراد المشتري نزولها، فمنعه ساكن الحانوت لأن البائع أكراه لمدة لم يستكملها، فأبقاه فيها على أن يأخذ وجيبة ما بقي من سكنه، فقال البائع هي لي: (6) 243، (8) 315
- ودائع قال المودع ما وجدت عليا خطي باسم صاحبها فادفعوها إليه: (9) 96
- ودائع لمعلمين ومجهولين عند متوفى، دفعها القاضي لرجل قهراً فصيرها لأربابها، ثم عزل القاضي وجاء آخر طلب المال من المودع عنده قهراً: (9) 89
- وديعة ادعى المستودع أن عاد عدا عليها وأغرمه عنها شيئاً من ماله أو من عين الوديعة: (9) 111
- الوديعة إذا استودعها حافظها غيره وتلفت: (9) 75
- وديعة إرث تصدق به أبو الزوجة المالكة وزوجها على ابنتيها الصغيرتين، ومات الزوج فلم يوجد بعض الأثاث المودع: (9) 79
- وديعة أرسلت مع رجل إلى بلد فأخفاها لتسلم من المكس فعثر عليها العاشر وأخذها: (9) 84
- وديعة استودعها المودع عند آخر لسفر أولعورة منزله، يصدق في الإيداع: (9) 100-101
- وديعة امتنع المودع من دفعها لمن جاء يزعم أن صاحبها أمره بقبضها منه: (9) 99-100
- وديعة أنفقها المودع ثم رد مثلها لموضعها فضاغت: (9) 93
- وديعة أودعها رجل في سفر فهلك فلم توجد، اختلف فيها قول مالك: (9) 119
- وديعة تضيع من حافظها مع ثيابه في الحمام أو في كيس نسيه: (9) 75
- وديعة تعدى المودع فأودعها، ثم رجعت إليه سالمة، ثم هلك: (9) 94
- وديعة ثياب عند رجل أنكرها ثم قامت عليه بيينة أنه أودع أعكاماً لا يعلمون ما فيها ويظنونها ثياباً: (9) 91
- وديعة جاء رجل عند المودع وقال إن صاحبها وكله على قبضها منه، وصدقه دون بيينة على الوكالة: (9) 105
- وديعة حلي بعثته امرأة مع بعض قرابتها لبيعه بصقلية، فاشترى بثمنه قمحاً زعم أنه قراض، وخالفته المرأة: (9) 78

- وديعة عرض بيد إنسان أزيد من أربعين سنة لرجل لا يعرفه إلا بالعين، ثم مات المودع عنده ومات ورثته والعرض باقٍ: (9) 82
- وديعة عروض بعث بها رجل مع آخر إلى الاسكندرية ليبيعهما بأجر، فتوفي المبعوث معه ولم توجد معه البضاعة بعينها: (9) 79-80
- وديعة عقد جوهرة أودعته امرأة عند رجل فجعل في الحائط من المخزن وطين عليه للتحفظ، ثم طلبه فلم يجده: (9) 88
- وديعة عند رجلين احتلفا عند من تكون منها: (9) 113
- وديعة عند زوجة محجورة، ثم رشدت واعترفت بإهلاك بعض الوديعة من سفنها بعلم زوجها المتوفى: (9) 81-82
- وديعة عند ساكن فندق أراد سفرًا فأودعها عند أحد سكان الفندق فضاعت: (9) 101
- وديعة في سفر ركب تسلف المودع بعضها، ثم ثار على الركب لصوص فأخذوا أحماهم وفيها حمل المودع: (9) 91-92
- وديعة قال صاحبها للمودع: ادفعها لمن أتاك منا بأمانة، ففعل وأنكر صاحبها: (9) 97
- وديعة قال صاحبها للمودع: إن أتاك رسولي بأمانة فادفعها له، ففعل، ثم
- وديعة دابة أو ثوب أقر المودع بالركوب أو اللبس، ثم ردها فهلكت: (9) 93
- وديعة دراهم جعلها المستودع في تابوت، وربما دفع مفتاحه إلى خادمه أو غيره، فلما استردها صاحبها زعم أنها ناقصة: (9) 112
- وديعة دنائير دفعتها امرأة لأخرى لتدفعها مجزأة إلى أختها وحفيدتها، ثم ماتت المودعة وطالب الورثة بالوديعة: (9) 76
- وديعة ردت لصاحبها فزعم أنها ناقصة، ولما دعاه إلى السلطان قال له المستودع لا نعوقني عن السفر وإذا رجعت كان لك كل ما حلفت عليه: (9) 110
- وديعة زيت للبيع خلطها حافظها مع زيت أخرى، ثم ضاع ثمن الزيت المودعة فلا ضمان: (9) 75-76
- وديعة صرة أودعها المودع عنده عند آخر، ورسم الإشهاد ناقص: (9) 80
- وديعة صرة دراهم عند بقال تركها في حانوته، فطرقت وذهبت الدراهم مع غيرها من الحانوت: (9) 98
- وديعة طلب صاحبها أن تنقل إلى بلد آخر، فضاعت وزعم المودع عنده أنه نقلها من خرجته إلى جيبه خوفاً من أرباب الزكاة: (9) 83
- وديعة عدل كتان أودعها رجل غريب قبل وفاته عند آخر، ومات المودع عنده فقضىها رجل ودفعها لأخ المودع فقام ابنه يطالبه بها: (9) 85-86

– وديعة مال سلمها المودع لرجل فجاءه بكتاب من صاحبها الغائب يأمره بدفع دنانير معلومة، فدفع وأشهد، ثم حضر الغائب وأنكر الكتاب كما أنكر المدفوع له: (9) 113

– وديعة مال عن رجل بمصر وصاحبها بالمدينة، يبعث بها إليه مع ثقة ويبرأ: (9) 102

– وديعة مال كان بيد صبي في رفقة فخاف اللصوص ودفعه لبعض أهل الرفقة، وبعد زوال الخوف رده للصبي...: (9) 88

– وديعة متاع وجهها صاحبها إلى بلد مع مقارص توفي هناك، وأثبت أنه باع متاعاً يسيراً، وثبت لأناس دين قبيل الميت وله عقار ببلده: (9) 90، 103، 104

– وديعة متاع يتعدى على المودع بسببها ويغرم: (9) 95-96

– وديعة منستغرق اللمة: (6) 139-140

– وديعة هالك في طريق مكة لتوصل إلى ورثته بالاندلس، فتلفت على طريق صقلية: (9) 85

– الوديعة وتبعض الدعوى: (9) 80

– وديعة وثائق أشرية ضاعت عند المودع: (9) 91

– وديعة يكتب صاحبها للمودع أن يدفعها لمن يوصل إليه الكتاب، فيقع الكتاب

أنكر رب المال وأقر الرسول وادعى الضياع: (9) 88

– وديعة قمح وفول يدعيها رجل على آخر ولا حجة له: (9) 81

– وديعة لفافتين من حوائج النساء وجدت بحالها بعد وفاة المودع عنده: (9) 79

– وديعة لمجهول أودعها عند رجل، فأودعها عند وفاته عند آخر، وكذلك فعل هذا عند وفاته، ولا يُعرف اسم صاحب الوديعة إلا أنه أحول، فطلبها صاحب بيت المال: (9) 82

– وديعة لم يردها المودع لصاحبها بدعوى البحث عن مفتاح أونحو ذلك، ثم زعم ضياعها: (9) 96

– وديعة لم يشهد عليها صاحبها، فأشهد المودع بها على نفسه دون حضور صاحبها، ثم زعم أنه صرفها إلى ربه المنكر: (9) 95

– وديعة مال أتى به رجل إلى امرأة باسم والده، ثم هلك الوالد ورجع الرجل إلى المرأة ليأخذ المال فأبت أن تسلمه إلا للورثة: (9) 98

– وديعة مال ادعت امرأة أن أبها كتب في وصيته أنه بعث بها مع رجل، فأنكر الرجل الوديعة: (9) 85

– وديعة مال رجل هلك في سفر ودفعها لبعض من معه ليمنها لبعض الورثة: (9) 84

- وصايا أربعة متوالية أوصت بها امرأة:  
الثالث حبس على جامع، والثالث  
للمساكين، وبناء قبرها، والقراءة  
عليها: (9) 485، 496

- وصايا بالثالث لمؤذن، وبآخر لغيره،  
وصرف ثلث آخر لغير المعطى له أولاً،  
وإعطاء قريبة بعض الثياب: (9) 485

- وصايا رجل بأشياء منها عتق جارية ذكر  
بأنها أخبرته أنها حامل، فظهر حملها  
وخرت من رأس المال، فهل تنفذ  
وصاياها في ثلث بقية المال فقط؟:  
(9) 408

- وصايا رجل فيها أن ينفق على أمي ولده  
ما عاشتا، فتوفيت إحدى بناته قبل  
النظر في التركة وأوصت بوصايا:  
(9) 386

- وصايا متعددة أوصى بها رجل لزوجته  
وجعلها وصياً على ابنته، ثم تصدق  
بثلث ماله على قوم وجعل من ثلثه عدداً  
سماه ولم يذكر له مصرفاً: (9) 512

- وصايا مختلفة عهدت بها امرأة في رسوم  
شتى، منها عتق مملوكتها، واجتمع في  
قيمة الوصايا أكثر من الثلث:  
(9) 489، 496

- وصايا معينة تُخرج من ثلاثمائة دينار،  
فيها قمح لكفارات يمين، وحج عنه،  
وبناء الخ فلم يحملها الثلث، بماذا  
يبدأ؟: (9) 535

من الرسول ويأخذه آخر ويقبض به  
الوديعة: (9) 87، 100

- ورثة وج قاموا يطلبون حظهم فيما كان  
اشتره لزوجته من حوائج قيد حياته،  
فإن أثبتت الزوجة ملكية ذلك كانت  
لها، وإلا حلف الورثة: (3) 249-250

- ورثة صغار لا وصي لهم ولا مقدا، من  
بلغ منهم الحلم وكان صالح الحال  
بحيث يأخذ ماله من يد وصي لو كان،  
فأفعاله جائزة: (9) 503

- الورثة لا دخل لهم فيما أشهد الأب أنه  
شور به ابنته إذا توفي: (3) 126

- الورثة يرجعون بقيمة ما شور به الأب  
ابنته إن شورها بماله وجعله ديناً عليها  
وثبت ذلك بإشهاد الأب:  
(3) 123-124

- الورثة يكون القول قولهم إذا ادعت  
بنت كان لها على والدها دين أنه جهزها  
من ماله وقال الورثة من الدين:  
(3) 130

- الورع بالخروج ن الخلاف: (6) 367،  
369، 382

- الوزن حده أن يكون لسان الميزان  
معتداً: (6) 423

- الوزعة يسوق أصحابها سقطت بينهم  
وبين من حضرهم من الناس الذين  
لا سهم لهم فيها: (5) 35

- وصايا موق وباء لأسارى وغيرهم، حضر الورثة وصاحب عهد ولم يحضر عن الأسرى نائب، واتفقوا على أن عينوا للأسرى وغيرهم داراً وموضعاً، وقسموا ماسوى ذلك بالتراضي: (10) 297
- الوصايا وأحكام الرجوع فيها: (9) 197
- الوصايا ونسخها في مسألة من أوصى بثلثه لشخص قال لا يشاركه فيه أحد، ثم أوصى بالثلث لشخصين قال لا يشاركها أحد، ليس ذلك نسخاً حتى يصرح به: (9) 365
- وصي أب أنفق على محجور أحد عشر عاماً دون أن يحسب داخلياً ولا خارجاً، ومات المحجور وأحاط بميراثه بيت المال: (9) 481
- وصي الأب له أن يشتري لمحجوره ويبيع عليه، وهو محمول على المصلحة حتى يثبت خلافها، لكن عليه أن يشاور المشرف: (3) 187، (9) 480
- وصي الأب يمكنه أن يتخلى عن النظر إلى آخر فينزل منزلته، ولا يمكنه معاودة النظر: (9) 520
- وصي أخ عهد إليه أبوه بأخته قبل أن تبلغ الأبعين سنة، وقد تزوجت مرتين وأرادت الزواج بثالث ومقاسمة إخوتها في التركة: (9) 246
- وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور وانتقال الحق لغيره: (9) 418
- وصي ادعى من الإنفاق ما يشبه دون سرف، حلف وأخذ: (9) 518
- الوصي إذا استهضم حق المحجور وأكل ما له عزل عن النظر إليه: (9) 455
- الوصي إذا طلب البراءة من القاضي بما أثبتته على اليتيم، هل يعذر القاضي إلى اليتيم؟: (9) 453
- وصي أشرك أيتامه في غنم لهم مع رجل وعقد بذلك عقداً جاء فيه أن على شريك الأيتام للوصي مالاً معيناً، ثم عزل الوصي وقدم غيره، فلمن المال للوصي أو للأيتام؟: (9) 410
- الوصي إقراره على أيتامه بدين فيها وليه عنهم كإقراره على نفسه، وإقراره على تركة الميت كشاهد عليهم: (9) 416، 459
- وصي أكرى حانوت أيتام بخمسين، فجاء من أعطى سبعين، يلزم الكراء بالزيادة: (9) 417
- الوصي إن كان ثقة لا يجب أن يجعل معه سواه: (9) 385
- الوصيان اللذان لا يستقل أحدهما بشيء لا يشترط فيما يعقدانه اتحاد الزمن: (3) 170، 174



- الوصي بتنفيذ وصية لا يتعجل حتى يتبين وينكشف عما يكون على المريض من دين أو شركة ويعذر للورثة: (9) 385
- وصي بزعمه أحضر يتيمًا بالغاً إلى القاضي وطلب أن يكتب له براءة منه: (9) 452
- وصية أب على ابنه شرط فيها أنه إذا بلغ عشرين سنة فهو مطلق، ومات الوصي وتصرف الوصي عليه: (9) 465
- وصية أب على ابنه الصغير لأمه، فبقي تحت الحجر إلى أن زوجته أمه وماتت، فملك نفسه وظهر تبذيره وحجر عليه القاضي، وجاء المتعاملون معه يطلبون متاعهم: (9) 254
- وصية اب لابنه الكبير على ابنه الصغير، ثم ذهب الصغير مع الأب إلى الحج فمات الأب وأنفق الصغير ما تركه الأب: (9) 527
- وصية ابن الصديقي القرطبي بأن يخرج عنه ثلثه، بعض لمعينين وباقيه لأم ولده، وأمر بمال لمعين يدفع إليه بغير يمين، وأقام وصيين: (9) 400، 404
- وصية أبي إسحاق لبعض أصحابه في غربة طالب الحق والتأدب بما أدب الله به نبيه عليه السلام: (11) 140-139
- وصية ادعى المسند إليه إخراجها بأنه أخرجها دون إسهاد: (9) 383
- وصية التزمت فيها الأم أنها متى تزوجت قبل بلوغ ولدها فجميع ما تركته من أبيهم لهم صدقة، ثم أرادت التزوج، لزمها ما التزمت ولا تجبر: (10) 138، 142
- وصية التزم الوصي بعدم الرجوع فيها، ثم بدا له فرجع: (9) 355
- وصية التزم الوصي بعدم الرجوع فيها، ثم نسخها بأخرى: (9) 357-356
- وصية التزم الوصي بعدم الرجوع فيها، فأوصى عند سفره بثلاثمائة لآخر لسلف أسلفه إياه، ثم أشهد على نفسه بالرجوع عنها، وأوصى بالثلث للفقراء: (9) 268، 354
- وصية التزم الوصي بعدم الرجوع فيها، واسترعى قبل أنه لا يرجع إلا مكرهاً من ولده، وذلك ما حصل ومات: (9) 354
- وصية امرأة أسندت إلى ابنها تنفيذ عهدها على قوم معينين ومستورين، وماتت فورثتها الابنة وبيت المال: (9) 246
- وصية امرأة أشهدت في رقيق لها أنهم صدقة على ابنة لها، لكنها جعلت شهادتها عندهم أمانة لا يشهدون بها مادامت حية. فهل تكون لها الشهادة عاملة في حياة المتصدقة؟ وهل تعمل بعد وفاتها؟: (6) 32-31

- وصية امرأة بأسباب معينة للأسير  
ومسجد قريتها، وشهد على زوج  
الموصية أنه أعطى الأسباب لرجل زعم  
أنه أسير، الزوج بريء بعمله هذا:  
(10) 294-295
- وصية امرأة ببيع دار سكنها ليؤدي من  
ثمنها دين أقرت به لقوم يأخذونه دون  
يمين، وليضرب خباء على قبرها ويقرا  
عليه القرآن ويشتري لها كفن: (9) 405
- وصية امرأة بالثلث أسندته إلى ابنها  
وقالت: إن كانت وصية لغيره فهي  
باطلة، ثم أوصت بأخرى أسندتها إلى  
ابنتها: (9) 389
- وصية امرأة بالثلث على رجل بينه وبين  
زوجها صداقة، وبعد مدة تصدق  
الرجل بما أوصى له به على الزوج  
فنازعه الورثة: (9) 391-392
- وصية امرأة بثلث مالها لتجعل منه أشياء  
ذكرتها، وأغفل ذكر باقي الثلث ما يصنع  
به: (9) 389
- وصية امرأة بجزء من دارها لمسجد  
وماتت غير ناسخة لوصيتها، والدار  
خربة ولا مال للمسجد يصلح به  
حفظها: (7) 183
- وصي امرأة بحفظها في زوجها بجانب  
المسجد، فقوم فكان مقداره خمسة عشر  
ديناراً...: (7) 183
- وصية امرأة بدنانير لنوع من المساكين،  
فصرفها الوكيل دنانير من نوع آخر  
فرخصت قبل الإخراج: (9) 374
- وصية امرأة بصدقة وعتق وحبس التزمت  
عدم الرجوع، ثم أوصت ثانية وادعت  
نفا لم تقصد وجه الله ولا عرفت معنى  
عدم الرجوع: (9) 358
- وصية امرأة بصدقة ينتفع بها الفقراء  
فراى بعضهم أن يشتري بها أرض،  
ورأى آخرون أن تشتري أصول توت  
لأنها أكثر فائدة وعائدة، وأفتى باعتماد  
قصد المتصدقة حسبما فهمه الشهود:  
(10) 301
- وصية امرأة كان أبوها من العمال يجبي  
المخازن، وورثته فقام الورثة ينازعون  
الموصى له: (7) 176-177، (9) 255
- وصية امرأة لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها  
مالم يرشد فيتصرف فيها حيثشذ كيف  
يشاء: (7) 182
- وصية أوصى بها رجل بعد أن أقر بدين  
لوارث، فلم يجز الورثة إقراره بالدين:  
(9) 379
- وصية أوصى بها رجل في رسم صحيح  
سالم، ثم أريد نسخها فقبل له: أترجع  
في العهد؟ فقال: أترجع فيه، ثم قيل  
له: آها، فقال فأها: (9) 267
- وصية أوصى بها رجل لورثة شقيقته،  
وتوفي أحدهم عن ورثة، هل  
يدخلون؟: (9) 244

- وصية بالثلث بشاهد واحد لأول ذكر  
يتزايد لابنته، ثم أوصى بمال للفقراء:  
(9) 360
- وصية بالثلث تلاها اعتراف بدين،  
يفرق بين أن يكون ذلك في الصحة  
أو المرض: (9) 524
- وصية بالثلث حضر شاهدان عند  
مريض فقيل له: أتعطي الجامع شيئاً؟  
قال لا. قيل له: أتعطيه الثلث؟ قال:  
نعم: (9) 496
- وصية بالثلث زعم الورثة أن فيها مالاً  
لم يعلم به الموصي قبل موته، وأرادوا  
إخراج هذا المال من الوصية:  
(9) 392، 394
- وصية بالثلث شهد بها شهود ونسوا  
وجوه صرفها: (9) 379
- وصي بالثلث على عقب الأولاد، وإن  
لم يعقبوا فعلى عقب الاخوة، ومات  
بعضهم: (9) 363
- وصية بالثلث عهدت الموصية بصرفه  
لخالها، وقام الورثة يزعمون أن المقصود  
صرف الثلث على أم الموصية بشهادة بينة  
أخرى: (9) 253
- وصية بالثلث في عتق مملوكة وأخذها  
ثياباً معلومة، وباقي الثلث لبني ابن له،  
ثم أعتقت المملوكة وأخذت الثياب:  
(9) 378
- وصية أوصى فيها رجل بثلث متروكه  
لبني بنيه الذكور ولمن يتزايد لهم، فهل  
يملك الموجودن الآن الغلة أم توقف في  
حق من لم يوجد حتى ينقرض أولاد  
الموصي؟: (7) 21، 30
- وصية بأشياء تستغرق مال الوصي كله  
أبي الورثة أن ينفذوا منها ما زاد على  
الثلث: (9) 40
- وصية باعت من محجورها حظاً في دار  
وشهد عليها معاً بذلك، لا يعد ذلك  
ترشيداً للمحجور: (9) 500-501
- وصية أعمال بر جعل الموصي تنفيذها  
لرجل دون مشورة قاض ولا تعقب  
حاكم: (9) 456
- وصية بأكثر من الثلث أجازها الوارث  
وهو مريض ثم مات: (9) 390
- وصية بأن يبيع عنه حجة الفريضة، ثم  
استأجر الموصي في حياته من يبيع عنه  
ومات وترك الوصية: (9) 378
- وصية بالثلث اعترف بعدها الوصي  
بدنانير لمعين: (9) 511
- وصية بالثلث أوصى بها رجل لأم  
زوجته، وقيل إن الوصية لم تكن إلا على  
وجه الصرف على الحفدة أبناء الموصي:  
(9) 249
- وصية بالثلث أوصت بها امرأة مرضت  
هي وولدها لأختها وقالت: إن مت  
وبقي الولد فاردده عليه، وإن مات  
فخذه: (9) 513

- وصية بالثلث كان رجل يذكر في صحته أنه يكتبها لابنة عمه مكفولته، فمرض ودخل عنده رجلان فذكرا له ذلك فقال لهم: لا بد منه، ومات: (9) 478
- الوصية بالثلث لا تجوز إلا فيما علم به الموصي من ماله، وما لم يعلم به لا تشمل الوصية: (9) 392
- وصية بالثلث لأول مولود ذكر للابنة على أن يبقى موقوفاً بيد الموصي على الابنة حتى يتزايد مستحقه، ومن جملة المتروك ربع له غلة: (9) 360-361
- وصية بالثلث لبنات الأخت الأربع، وليس لأخت الموصي إلا ثلاث بنات وبنات بنت في حضانة الجدة وبنات بنات آخر: (9) 250
- وصية بالثلث لرجل وقام رجل آخر بوصية مثلها، فصالحه الأول بمال، ثم ظهرت وصية ثالثة للأسرى: (9) 387
- وصية بالثلث لرجل قيل إنه يشترط أن يصرف على بعض ورثة العاهد، وأشهد على نفسه بذلك: (9) 481
- وصية بالثلث للعلماء والفقهاء، هل يدخل كتبة الحديث فيهم؟: (9) 257
- وصية بالثلث لفداء الأسرى، ثم تغير عقل الموصي وأوصى به للمساكين: (9) 256
- وصية بالثلث للفقراء أسند النظر فيها لرجل ومات وأخرج ثلثه وقسمت تركته،
- ثم قدم رجل بوصية فيها أنها ناسخة لكل ما تقدمها: (9) 516
- وصية بالثلث للفقراء والمساكين، يعطى منها فقراء أهل الموصي ويُفضلون: (9) 256
- وصية بالثلث لله تعالى أوصت بها امرأة بعدلين وزوجها غائب، فقدم بعد وفاتها وطعن في أحد الشاهدين وحكم القاضي بالوصية...: (9) 513
- وصية بالثلث للمؤذنين لم يذكر هل هي تحييس أو تمليك؟: (9) 485
- وصية بالثلث لمعينين سمي الموصي لبعضهم ما يأخذونه ولم يسم لبعضهم شيئاً: (9) 372
- وصية بالثلث لمعينين وغيرهم، وما بقي منه يقسم بين من يتزايد لبعليها وأخيها، وإلا فلاخ البعل وابن أخ الأخت: (9) 506
- وصية بالثلث لمن يولد لأولاده بشرط بقاء كل نصيب بيد الولد إلى أن يولد له أو يئأس فيرجع لإخوته: (9) 360
- وصية بالثلث ليصرفه المعهود إليه على غيره: (9) 249
- وصية بالثلث لينفذ في وجوه، فنذت وبقيت بقية من الثلث: (9) 379
- وصية بالثلث ليقف على إقامة ليلة المولد، وفتيا أبي إسحاق الشاطبي وغيره فيها: (7) 102-103، (9) 252

- وصية بالثلث من جدة لحفدتها من بنتها دون الثالثة، فادعت هذه بعد موت الوصية أنها مضارة: (9) 367
- وصية بالثلث من صبي زعم عصيته بعد موته أنه لم يعقل القرية، ونازعهم في ذلك الموصى لهم: (9) 370
- الوصية بالجزء وبالتسمية، ما المقدم منها؟: (9) 359
- الوصية بجميع المال تصح ممن لا وارث له معلوم، ويضعه حيث شاء، وقيل من لا وارث له فييت المال وارثه: (9) 533، (10) 359
- وصية بحبوب ودراهم لفقراء باع الورثة من التركة عاجلاً قدر الوصية ومطلوا الفقراء سنين، ثم ادعوا الضياع أو التفريق على المساكين، لا يُقبل منهم إلا بيينة أو براءة قاض: (10) 223
- الوصية بالحج تخرج من الثلث: (1) 444
- وصية بخط الموصي وجدت في تركته ولم يشهد عليه: (9) 376
- وصية بدراهم على فقراء القيروان، فطلب الأخذ منها من عرف بسكنى غير القيروان: (9) 531
- وصية بدنانير ثم حالت السكة إلى سكة أخرى أنقص أو أوزن: (9) 373
- وصية بدنانير يخرج بها قمح، والثلث يحمل أكثر منها، فمن أين تؤخذ أجرة الحمل والسمسار؟: (9) 531-532
- وصية بربطة يدفعها أخو الموصي لآسير اتتمنها عنده، فحفظها إلى رجوع الأسير، وزعم هذا أنه كان بداخلها خمسمائة مثقال لم يجدها وشهد له عدو للهالك: (9) 254
- وصية بسبعين مثقالاً تفرق على أهل العلم وطلبته، فقام بعضهم يدعي أنهم لم يصلهم منها إلا القليل، واستظهر الذي كانت بيده بإبراء أشهد به الحاكم على نفسه: (9) 251
- وصية بشراء قمح لكفارة أو غيرها، فمن أين يكرى لنقل القمح لموضع تفريقه؟: (9) 382، 520
- وصية بطعام وكل تنفيذها لإخوة الموصي، فأخذوها ولم يعطوها لمستحقيها والسنة قحط، ثم زعموا إخراجها: (9) 508
- وصية بعنق أمة اعتقتها سيدتها بعد يمينها، ثم ولدت الأمة ثلاثة أولاد وماتت السيدة عن زوج وأولاد، فأنتموا عنق الأمة وأولادها من الثلث، ثم نازع الزوج في عنق الأولاد الثلاثة: (9) 233-234
- وصية بعنق شقص من عبد بعد موته، لا يعنق عليه إلا النصيب الذي أوصى به: (9) 223
- وصية بغلة حانوت لتيمة إلى أن يدخل بها زوجها، تلتها وصية بالثلث

- وصية رجل بثلاث ما ورثه عن ابن عمه  
لمسجد معين، وبثلاث ماله لشخص،  
ولم يُجزِ الورثة الزائد على الثلث:  
(9) 482
- وصية رجل بثلاث متروكة لبني بنيه ولمن  
يتزايد لبنيه الذكور، فيموت بعض  
الموصى لهم، هل يرثهم ورثتهم؟ أم يرد  
نصيب من توفي منهم على بقية  
الموجودين؟: (7) 21، 30
- وصية رجل بثلاث متروكة لفلان  
لا يشاركه فيه غيره، ثم أوصى بالثلاث  
لرجلين قال: لا يشاركهما فيه غيرهما:  
(9) 487
- وصية رجل بثلاث نصيبه في دار لمسجد،  
ومات ولم يعلم نصيبه ما مبلغه، وزعم  
غرماءه أن الدار كلها له: (9) 369
- وصية رجل بدنانير فحالت السكة إلى  
أخرى: (6) 228
- وصية رجل بعق شقص عبد يملكه  
كله، والثلاث يحمله كله: (9) 382
- وصية رجل بفدان يكون حبساً على  
المساكين بعد وفاته، يؤخذ فائده كل عام  
ويشترى به خبز يفرق على الضعفاء:  
(7) 183-182
- وصية رجل بالمشرك بخدمة غلامه لولده  
بالأندلس خمس سنين: (9) 256
- وصية رجل حضرته الوفاة فقالوا له  
استخلف فلاناً فقال: نعم، فهي  
وصية: (9) 454
- للمساكين، ومات الموصي قبل أن  
يُدخل بها: (9) 364
- وصية تاجر فاسي مقيم بتونس بالثلاث  
لأبناء أخيه في فاس في رسالة دون  
إشهاد: (9) 376-377
- وصية رجل أن يجعل بين أكفانه  
المصحف أجزء منه أو أحاديث  
أو أدعية: (9) 394-396
- وصية رجل بإخراج مائة وعشرة أمداد  
طعام، فوجد في متخلفه أقل من ذلك:  
(9) 389
- وصية رجل بإخراج مائتي دينار من  
ثله، مائة لشراء فرسين للجهاد، ومائة  
للمساكين، فلم يكن في الثلث إلا مائة  
وخمسون: (9) 380
- وصية رجل بأن يُخرج من غنمه طول  
بقائها بيد أولاده أضحية لأولاد أخيه،  
فأعطوها مدة ثم منعوها: (9) 497
- وصية رجل ببيع داره وإعطاء ثمنها  
لفلان، وعين لتنفيذ ذلك رجلاً، فأراد  
الموصي له أن يتولى البيع: (9) 381
- وصية رجل بالثلاث لبني بنيه ومن يتزايد  
لبنيه الذكور، فطلب بعض ورثة  
الموصي قسم الأملاك الموصى بثلاثها فيما  
يحمل القسم، وكيف فيما لا يحمله هل  
يباع بحكم الصفقة؟ وهل تصح فيه  
المنافلة؟: (7) 21، 30

- وصية رجل على أولاده لم تعرف حتى  
فات الكشف عنهم: (9) 507
- وصية الرجل في مرضه بزيت زيتون  
لمسجد سماه ليس في القرية غيره، ثم  
تُبنى في القرية مساجد أخرى ويفضل  
الكثير من الزيت ويراد صرفه إلى غيره  
من المساجد: (7) 64-65، (9) 399
- وصية رجل قال: أعطوا من مالي  
للمساكين، هي كوصية بالثلث:  
(9) 256
- وصية رجل لآخر أثارت قتل أم الموصي  
فقال الموصي له: لا يا امرأة، ثم قام  
بعد وفاة الموصي يطلب الوصية:  
(9) 243
- وصية رجل لأم بنته بمال إن دامت على  
كفالة البنت حتى تتزوج ويدخل بها،  
فهل يعجل لها المال؟: (9) 374
- وصية رجل لجيرانه، ما حد الجوار؟:  
(9) 394
- وصية رجل لرجل آخر بربع جميع  
أملكه بموضع ذا وكذا، وله رحي  
بموضع ثالث لم ينص عليه، وعرضة  
بناها فندقاً بعد الوصية: (9) 396
- وصية رجل لصبي له أب بشهادة عدل،  
ومات الموصي فلم يرثه إلا غائب  
ولم يترك إلا عرضاً وحلياً ينقسم:  
(9) 514
- وصية رجل لم يشهد على نفسه وأنكرها  
الورثة، جاز أن يشهد الشهود على  
السماع الفاشي: (9) 518
- وصية رجل له أولاد صغار لفلان على  
ولدين له سماهما ولم يسم الآخرين، هل  
يدخلون جميعاً في الأيضاء؟: (9) 474
- وصية زوجة أراد الزوج ردها بدعوى  
أنها كانت تكرهه: (9) 368
- وصية سفيه بالثلث التزم عدم الرجوع،  
ثم رجع وأوصى به لآخر:  
(9) 358-359
- وصية الشيخ أبي زيد ابن خنوسة وأمه  
فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني  
وما تقيد بعقبها من الموجبات وفتوى  
ابن مرزوق والعقباني فيها: (7) 311،  
321
- وصية صبي سنه فوق عشر سنوات  
أوتسح بثلثه لنفر، وقام ورثته بعد موته  
بزعمون أنه لم يعقل القرية:  
(9) 247-248
- الوصي تصرفه لنفسه حتى يشهد أنه  
لمحجوره إلا في الدين المشترك وشبهه:  
(9) 420
- وصية الصغير المقارب عشر سنين نافذة،  
ولا يجعل القاضي مع الوصي غيره إن  
كان ثقة، وإنما يقع الإشهاد للبراءة:  
(9) 397
- وصية على ابنتها زعمت أنها أنفقت  
عليها من مالها بعد الدخول بها وباعت  
شيئاً من المتخلف وأنكرته، ثم شهد به  
عليه فأقرت وادعت أقل من قيمته  
بكثير: (9) 258

- وصية على إختوتها الصغار بإيصاء من أبيها صالحت عن نفسها خاصة امرأة ادعت أنها كانت زوجاً للهالك: (9) 422-421
- وصية على المال والولد من قبل زوجها ثبت سفهها وعزلت، ثم طالبها الولد بعد رشده بالمال فقالت إنها أفسدته: (9) 414
- الوصية في مسألة من أوصى بثلث ماله لفقراء جامع معين، فظهر في ماله أرض عليها الجزاء ولا منفعة فيها، فأبى الموصى لهم من قبولها: (7) 227
- الوصية في مسألة من وصى لمن يقرأ على قبره أسبوعاً بخمسة دنانير: (8) 70
- الوصية في مسألة من حضرته الوفاة فدفع صندوقاً لرجل أمين...: (5) 188، 186
- الوصية في مسألة من مرض واتصل مرضه بموته ولا ولد له ولا والد، فأوصى بوصية جمعت أشياء: (7) 466
- وصية قدمها القاضي على ابنها اليتيم وجعل لها مشرفاً، فأرادت الزواج وقام المشرف يطلب عزلها وهي ظاهرة الصلاح والثراء: (9) 412
- وصية قرأها الموصي على الشهود ولم يقل لهم اشهدوا عليّ: (9) 376
- وصية كتبها الموصي بخطه وقال: فليشهد على خطي من وقف عليه: (9) 375
- وصية كتبها الموصي وأشهد عليها ثم كتب تحتها: أبطلوها: (9) 378
- الوصية لا تكون بالشك، وعلى الموصي له إثبات ما شك فيه أنه وصية: (9) 518
- الوصية للأقارب يدخل فيها الفقراء والأغنياء، ويعطى الفقراء أكثر مما يعطى الأغنياء: (9) 520
- وصية لأم ولد وجدت مكتوبة في قطعة رق ملفقة بخياطة، وأخبرت أم الولد أن الموصي قطعها ولفقها بالخياطة: (9) 388
- وصية لذكور أولاده أجازتها البنات في حياة والدهن: (9) 364
- وصية رجل يبعث أخيه المكاتب، فأراد أن يعجز نفسه وله مال ظاهر: (9) 534
- وصية لرجل بما يصيب أحد أولاد الموصي، وهم يومئذ خمسة، فيف إذا زادوا أو نقصوا؟: (9) 373
- وصية لغائب يعرفه أخوه بمائة دينار من دين، ولقوم سماهم بدين آخر، قال فيباع الربع من أخي ويدفع عني وهو مؤتمن لا يحلف، فأنكرت بناته الديون بلا عقود: (10) 345
- وصية لم تظهر إلا بعد قسمة التركة وذهاب بعضها ووقوع التصرف فيها: (9) 391-390



– وصية مريض لبعض أولاده أن يتركوا جزءاً من ميراثهم لإخوتهم ذكور وإناث، هل يقسم على عدد الرؤوس أو الفرائض؟: (9) 386

– وصية ممتدة إلى سنوات بمقادير معينة من حبوب وزيت، لا تؤخر قسمة التركة إذا أوقفوا ما يفي بالوصية: (9) 509

– وصية من أوصى بدفن أحد كتبه أو إجازاته معه لا تنفذ: (1) 319

– وصية من أوصت بثلاث مالها لعقب ولدها، فإن لم يعقب رجع لإخوة لها، ثم توفيت وتوفي أحد الإخوة والولد ولم يعقب: (7) 333

– وصية من ضعف عقله وقل فهمه والتزامه عدم الرجوع: (9) 357

– وصية من لا عاصب له بما فضل من أسهم الورثة لابن بنت له توفيت: (9) 532

– وصية من هلك وترك زوجة وعاصبا وأوصى بثلاث متخلفه، ثم اقتسمت الزوجة والعاصب التركة، والموصى له بالثلاث غائب: (7) 54

– وصية واستجار فيها خلفه مستغرق الدمة من العمال والجبابة: (5) 293، 295

– الوصية والتدبير: (9) 305-306

– وصية لمعينين بعروض وطعام تنفذ إن حملها الثلث، وإلا كان الثلث بين أهل الوصايا المعينة والباقي للورثة أو للفقراء: (9) 534

– الوصية لمن سيولد، غلتها للموصى له أم للورثة حتى يولد؟: (9) 362

– الوصية لوarith، إجازة الورثة لها عطية لا تقرير: (9) 367

– الوصية لوarith وشروط إجازة الورثة لها: (9) 365

– وصية المتوفى بنصف داره، وفي الدار برج حمام داخل الدار، وكان له باب لناحية الزقاق: (6) 434

– وصية محجورة متزوجة بمال للمساكين، تنفيذها لوصيها لا لزوجها: (9) 425

– وصية مريضة بتصديق رجل كان يخدمها ويتصرف لها فيما قال من النفقة: (9) 388

– وصية مريضة لابنها أن يتم حفر ما جل لله، ويعتق عنها جارية بعشرة دنانير، ودفعت إليها ربعا، فلم ينفذ الابن الوصية وقام الورثة يطالبونه: (9) 536

– وصية مريض في سفر أن يدفع مال معه لزوجته، وله ابنة وأخت، يدفع الرسول المال للقاضي: (9) 386، 510

– وصية مريض لابنته البكر على ابن آخر له، نافذة لا يتعرض اليها الحاكم: (9) 505

- وصية وحبس في مسألة من أوصى آخر  
بشراء دار تحبس على مسجد، فاشتراها  
الوصي وحبسها ثم ظهر بها عيب يوجب  
الرد: (9) 406
- الوصية والرجوع فيها إذا التزم الموصي  
عدم الرجوع: (9) 173
- وصية وصدقة في مسألة من أوصى لخاله  
بوصية، فتصدق الخال على أخت  
الموصي وماله غائب عن البلد:  
(9) 392
- الوصية والعرف في تزيل الأخ الكبير  
بالبادية منزلة الوصي وتصرفه عن  
الصغير بغير إيصاء: (9) 450
- الوصية والوكالة فيمن قال: إن مت  
ففلان وكيلي فهو بمنزلة قوله وصيي:  
(9) 453
- الوصية والهبة في مسألة رجل وهب شيئاً  
وبقي تحت يده حتى مات، وقد أوصى  
بالثالث لآخرين، فهل تدخل الهبة  
الفاسدة بالموت في الوصية بالثالث؟:  
(9) 245
- وصية يحملها الثالث للمساكين أبي الورثة  
بعد موت الموصي إخراجها بدعوى أن  
المستحق غير معين: (9) 370
- وصية يقول فيها صاحبها: جعلت النظر  
لأولادي فلان وفلان وفلان، ويكون له  
من الأولاد غير ما سمي: (6) 255
- الوصية يوصي بها الرجل ثم يحبس  
أملاكه بعد الوصية، وأحد الشهود طعن  
فيه بعض الورثة والآخر جرح:  
(7) 88
- الوصية يوصي بها الرجل في بناء مسجد  
بموضع فيسبقه غيره ببناء مسجد فيه  
وتبقى الوصية غير منفذة حتى يموت:  
(7) 65
- الوصية يوصي فيها الرجل بخدمة عبده  
سنتين، ويرقبته لآخر بعد الخدمة،  
والثالث يحمله، فقتل العبد أو قطعت يده  
في الخدمة: (8) 50
- وصي دفع ديناً كان على والد محاجيره  
دون أن يحلف الغريم يمين القضاء، ثم  
قام أحد البنين أو محتسب على الوصي:  
(10) 57
- وصي زوج محجورته بشورة دون شورة  
مثلها ولها مال كاف، فرضي الزوج وأبت  
الزوجة لما يلحقها من معرفة: (9) 523
- وصي على إخوة محاجير جنى أحدهم وفرّ  
فأخذ أخوه الوصي وقيدت أملاكه بأمر  
السلطان، فالتزم عنه مالاً ليحسب  
الباقى: (9) 483
- وصي على أخيه بعهد من أبيهما اشترى  
موضعاً مشتركاً بينه وبين أخيه محجوره،  
وطلب من أمين على مال المحجور أن  
يدفع إليه ثمن حظه، وأراد الأمين أن  
يدفع الأمانة كلها: (9) 259-260

- وصي على ايتام من قبل أبيهم، من أراد القيام بالحسبة ليعرف ما ترك أبوهم لهم عنده مَكِّن من ذلك: (9) 458
- الوصي على السفية ينظر على من يولد له في عمل أهل الأندلس: (9) 459، 464
- وصي على صغارهم أبناء بنته المالكة أمر نفسها، فطلبت كالثها من أبيها الوصي على بنيتها، تحلف يمين القضاء بعد أن تثبت الصداق ولو أنهم بنوها، لأنها تريد أن تأخذ: (10) 448
- وصي على محجور بتقديم قاض عزله قاض آخر، فطلب المعزول أن يبين له سبب عزله ويعذر إليه فيه: (9) 458
- وصي على محجورة زَوْجها من رجل فماتت وأنكر قبض نقدها من الزوج ووجد ذلك مكتوباً في الصداق: (9) 415
- وصي على محجور تصدق عليه بصدقات، فقام وارث المحجور يطلب من الوصي الكشف عما بيده من مال المحجور لأنه آثل إليه: (9) 412
- وصي على يتيم في حجر أمه ادعى أنه كان يدفع النفقة للأم وأنكرت الأم ذلك: (3) 271، (9) 525
- الوصي عليه مطالعة المشرف ومشورته في كل ما يفعل بمال المحجور، لكن العقد للوصي دونه: (9) 419
- الوصي الغير المأمون على المحجور في الخصومات يصرفه القاضي عنها ويقيم وكيلًا آخر: (9) 457
- وصي قدمه أب على أبنائه بعقد، وبعد نصف شهر عقد الأب عهداً آخر ذكر فيه أشياء ولم يذكر وصياً على بنيه، وقال إنه ناسخ لكل ما تقدمه، فهل تنسخ الوصية التقديم؟: (9) 411
- الوصي لا يُبرى مديان اليتيم، وإنما يبرى مما قبض: (9) 268، 415
- الوصي لا يحلفه الأطفال إذا بلغوا إلا أن يتهم عند الناس أو يدعى عليه الغلط: (9) 524
- الوصي له الصلح على محجوره فيما يطلبه أو يُطلب به: (9) 423
- الوصي مصدق فيما ادعاه من قدر الإنفاق على محجوره بعد أن يقدر الشهود النفقة: (4) 42
- الوصي مكلف بالبينه على تنفيذ ما عهد به إليه مطلقاً على ما جرى به العمل في الأندلس خلافاً للمذهب المالكي: (9) 251، 257
- وصية من قبل الأب على بنت زوجها بشورة ومتاع وأخذ صداقها وبقيت في بيت زوجها زماناً، ثم توفي الوصي فقامت تطلب ورثته بصدقاتها: (9) 518
- الوصي من قبل الأب لا يجوز له أن يتخلى عن الإيصاء بعد وفاة الموصي إلا لعذر بيِّن: (9) 459

يقبل الآتون للطحن فيها من جهد  
أصاب الناس: (7) 452

– الوظيفة على الغنم بكذا لكل رأس، ثم  
تتبدل السكة ناقصة وتظهر بعد ذلك على  
المعيار الحق، فبأي السكتين تؤدي  
الوظائف اللازمة في سالف الأوقات:  
(5) 32، 34

– الوظيفة يجعله السلطان على الناس  
فيسعى أحدهم ليخلص نفسه منه بجاه  
أونحوه: (6) 150-151

– وفاة امرأة تركت زوجها وأولادها  
وصداقها، وطلب الأولاد إرثهم من  
الصداق، فالقول قول الأب أنه أنفق  
عليهم ما ورثوا من الصداق: (3) 292

– وفاة بنت زوجها أبوها قبل الدخول،  
يورث عنها ما جهزها به أبوها وأمضاه  
لها، وكذلك صداقها المسمى: (3) 379

– وفاة الزوج قبل البناء وادعاء الورثة أن  
المرأة لم تكن رضية، فتُسأل فإن أجابت  
بالرضى فعليها الين: (3) 414

– وقف أرض ليس فيها كبير منفعة  
على زاوية، وقام الجزء عليها من المخزن  
وامتنع المقدم من قبولها، له الرد:  
(10) 413

– وقف المقابر العامة على جميع المسلمين،  
لا يجوز لأحد أن يختص بجزء منها:  
(1) 340-341

– الوصي من قبل الأب لا يضمن ما أتلفه  
المحجور بعد ترشيده: (9) 479

– الوصي والأب في بيعها على المحجور،  
هل هما سواء؟: (9) 432-433

– الوصي والمشرف إذا اختلفا في تزويج  
محجورة، فالحق للوصي إذا ثبت امتناع  
المشرف: (3) 187

– الوصي والمشرف إذا اختلفا في الشراء  
للإتيم، أخذ برأي الوصي: (9) 477

– وصي ومشرف جعلها الأب قيد حياته  
على بنته ومات المشرف، فالوصي أن  
يعقد نكاحها، وتتوقف صحة العقد على  
إجازة القاضي: (3) 396، 399

– وصي الإتييم يعطى الأجرة على تعليمه  
كتاب الله: (9) 434

– الوصي يجوز له أن يؤخر غريم الإتييم  
بسيراً إن خاف الجحود أو المخاصمة:  
(9) 449

– الوضوء لا ينتقض لمجرد اللمس إلا مع  
اللذة في مذهب مالك: (2) 459

– الوضعية من الثمن بالطوع من أهل  
الأسواق لأهل الفضل ساعة مأجورة:  
(6) 291

– الوضعية من كراء الحوانيت إذا قلت  
التجارة فيها: (7) 451

– الوضعية من كراء الفنادق يقل الواردون  
للنزول فيها من فتنة أو خوف، والأرحاء

أكرية تلك البلاد، فهل يسقط توكيل الأول؟: (10) 320

وكالة المرأة لوالدها على قبض كاليء صداقها دليل على رشدها: (3) 94-93

وكالة المفوضة لا تحتاج إلى تحديد، ووكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر: (10) 321-320

وكالة يأتي بها الوكيل من بلد وبثبتها عند قاضي البلد الذي فيه الغريم إلا أن القاضي لم يُعذر إلى الموكل: (8) 75

وكيلا حارتين في قرية، ادعى أهل حارة على أهل أخرى أن عندهم أملاكاً وترافعوا إلى أصحاب أحكامهم، فقال وكيل المطالبين لوكيل الطالبين: قل لموكليك يجوزوا ما ادعوا به ويحلفوا عليه، فوجد بعضه لمن لم يخاصم: (10) 332-331

وكيل إذا عجز عن إحضار موكله حلف وبرى، وكذلك الدلال يستحق ما باعه من يد مشتريه، يحلف ويبرأ: (10) 313

وكيل بُعث معه بدنانير يشتري بها متاعاً، فادعى الضياع واختلف قوله، قال مرة كانت في جراي، ومرة في كمامتي، ضمن: (10) 328

وكيلة عن بنت من قبل أبيها في حياته ووصية عليها بعد موته، يمضي تزويجها البنت في غيبة أبيها: (3) 290-289

وقف وصية في مسألة امرأة عهدت بوقف مقياس ذهب لفداء الأسرى، ثم أوصت بالثلث لرحل، فلم يحمل الثلث حتى مقياس الذهب: (9) 253

وكالة إذا شملت الطلاق قام الوكيل مقام موكله في حل عصمة الزوجية: (4) 98

وكالة أم لابنها السفية على بيع نصيب لها في دار، فباع وقبض الثمن وزعم أنه ضاع، فأرادت الرجوع بالثمن على المشتري: (9) 470

وكالة التفويض يلزم فيها المفوض إليه على موكله النفقة والحضانة: (8) 196

وكالة على الإنكار خاصة دون الإقرار منعها بعضهم، وأجازها البعض مخافة أن يرشى عليه في الإقرار: (10) 322

وكالة على بيت المال لا تتضمن الإقرار، كالكالة على الصبي والمولى عليه: (10) 322

وكالة على النكاح لا تثبت بالشاهد الواحد ولا بما انضم إليه من القرائن: (3) 93-92

وكالة لا تصح إلا بشاهدين: (5) 150-149

وكالة مدين لدائنة على قبض أكرية بلاد له وكالة مفوضة لا عزل فيها حتى يقتضي دينه المذكور، وبعد أعوام أقر المدين لآخر بدين ووكله على قبض

الوكيل وأقر بأنها الزريعة التي باع وأنكر  
الموكل: (10) 327

– وكيل على حقوق رجل غاب بعد أن  
شهد على التوكيل عند القاضي، فأبى  
بعض الغرماء من دفع الحق إلى الوكيل  
إلا بعد الإعدار إلى الموكل، قُبِلَ إن  
كانت الغيبة قريبة، ويلزم الغريم ضامن  
المال: (10) 340

– وكيل على الخومة والإقرار والإنكار  
(محمد بن شخيص) أقر على موكله أنه  
رضي من أخيه بأخذ خمسين مثقالاً  
وتقسم الدار بينهما شطرين، رُدَّ عليه  
إقراره وزُجر أشد الزجر:  
(10) 323-322

– وكيل على قبض بقية ثمن دار باعها  
الموكل ورجع لبلده، ثم توفي بعد سنين  
فطلب ورثته بقية الثمن وادعى وصوله،  
فهو مصدق لا سيبا إن طال الأمر وكان  
مأموناً: (10) 329

– وكيل غائب على دفع عدد من الدينارين  
لشخص معين، وفي البلد سكك  
مختلفة، ووقت الكتب الوصول سكة  
واحدة، تصرف على سكة يوم الكتب  
والوصول، وإلا قُضي بالغالبة:  
(10) 328

– وكيل غائب على القيام ببيع في سلعة  
اشتراها بمحضره، فأنكر أن يكون باع  
من موكله هذه السلعة بل من آخر  
فلزمته اليمين، فردها على الغائب، هل

– وكيل جعل له الإقرار والإنكار يطلبه  
الخصم في الجواب فيقول حتى أشاور  
موكلي، أجبر على الجواب إن كان عنده  
علم به من موكله، وإلا أمهل بما  
لا يلحق صرراً بالخصم: (10) 319

– وكيل جعل له موكله توكيل من يرى  
توكيله، ويتضمن القبض وغيره،  
فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل  
موكله، عليه أن يدفع لأي واحد منها  
ويراً: (10) 332

– وكيل حبس حوسب فزاد دخله على خرجه  
بدنانير ادعى أن بعضها لم يقبضها من  
السكان، واعترف بعضهم بذلك  
ولم يوجد معترف بالباقي، واطلع على  
هذا بعد وفاة صاحب الحبس بأعوام:  
(10) 329

– وكيل طلبه موكله بما قبض له من ثمن  
بضاعة باعها له، فالفق قول الوكيل أنه  
دفع للموكل، إلا أن يكون بحدثنان  
القبض فالفق قول الموكل مع يمينه:  
(10) 290

– وكيل على بيع ثياب نقدأخرج بها إلى بلد  
آخر وباعها إلى أجل إذ لم يجد من  
يشتريها نقداً، وكتب إلى صاحبها يعلمه  
بذلك، ثم مات المأمور وادعى وارثه  
على صاحب الثياب أنه أمره ببيعها إلى  
أجل إن لم يجد نقداً: (10) 337

– وكيل على بيع زريعة حناء أخبر المشتري  
أنها نابئة فلم تنبت، فقام المشتري على

ما أمره أن يتكلم به عنه، يحلف ويسقط عنه ذلك، إلا أن يكون وكله على الإقرار والإنكار، فكل ما انعقد في مقالاته لازم له: (10) 338

— ولاء الجدد للام لا يثبت لمن زوج ابنته من عبده فولدت منه أولاداً ثم مات وماتوا: (9) 214

— ولا العتيق إذا كان عربياً مختلف فيه: (9) 241

— الولاء لمن أعتق، ومشكل ورود اشتراطه في الحديث: (9) 210

— ولاء مملوك اعتقته امرأة وماتت، لذكور ولدها وولد ولدها دون الإناث: (9) 237

— ولاية المياه لا يكتبون إلى القضاء ولا يضربون أجل المفقود: (10) 66

— ولاية الأب لا ترتفع في عضل ابنته البكر حتى يستعديه القاضي ويقول له: إما أن تزوجها أو زوجناها: (3) 59، 62

— ولاية الطوائف الضالة من إمامية وإباضية وغيرهما غير صحيحة ولو ولاهم أمير البلد: (10) 153

— وليمة العرس يُقضى بها على الزوج وبما يهدى للزوجة قبل البناء، لا بأجرة الماشطة وضارب الدف: (3) 406-407

— الوليمة يدعو إليها الظالم أوجار السوء: (6) 178

يوقف الثمن أو يؤخذ منه حميل؟: (10) 334

— الوكيل له أن يتخلى عن الوكالة متى شاء، وللموكل أن يعزله متى شاء، إلا وكالة الخصام حتى يتم: (10) 458

— وكييل مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اکتروا منه ودفعوا، ومعهم رفاع زعموا أنها بخطه، فأنكر وأراد أن يحلف لهم يميناً واحدة، بل يحلف لكل منهم يميناً: (10) 406

— وكييل مفوض حضر مع خصمه وقيد مقاله بإقراره على موكله، فاستظهر موكله برسم أنه كان عزله قبل إقراره عنه، لا ينفعه ذلك، لأنه ليس للموكل أن يعزل الوكيل بعد أن ناشب خصمه ولا قبل ذلك سراً: (10) 333

— وكييل مفوض على المخاصمة بعد ثبوت إقرار المطلوب ببعض ما ادعى عليه ووجب أن يسجن بما ظهر من الريبة عليه، فصالحه الوكيل على عشرة مثقالين منجمة وأطلقه، وادعى الطالب أنه لم يأمره بالصلح وأنه عزله قبل ذلك: (10) 339

— وكييل وكله رجل بمجلس القاضي على أن يبيع عنه ويفاصل في بلد آخر، فذهب الوكيل وتفاصل وبيع واستظهر الموكل أنه عزله: (10) 339

— الوكيل ولو كان أباً لا يتصرف إلا على وفق المصلحة، وإلا رد فعله: (9) 437

— وكييل ينكر موكله ما قاله عنه ويزعم أنه

(حرف الياء)

- اليمين تحمل على مدلول اللفظ في العرف إذا خلت من النية والبساط: (4) 97
- يمين التهمة إذا لزم، لا يلزم من حلفها شيء، ومن نكل عنها غرم: (10) 265
- يمين التهمة بالسرقة تفلب على من أراد قلبها: (2) 433
- يمين التهمة تلحق إذا قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت، ولا ترجع إذا لحقت: (10) 22
- يمين التهمة لا تُردُّ، وإن أبى المتهم ونكل عن اليمين حيس أبدأ حتى يخلف: (10) 232-233
- يمين التهمة لا تلحق من لا تليق به إن كان في دعواها مضرة كالسرقة والغصب، وإلا لحقت بجميع الناس برهم وفاجرهم: (10) 256
- يمين توجهت على رجل فحلف له بالأيمان اللازمة، لا تندرج فيها اليمين بالله التي تنقطع بها الحقوق ولا بد من الاتيان بها مفردة: (10) 307
- يمين الصبي قبل بلوغه غير لازمة: (2) 81
- اليمين في الجامع لا تلزم في أقل من ربع دينار: (10) 23-24
- اليمين إذا وجبت على شخص في شيء ادعى عليه به وأراد أن يصلح بشيء إلى أجل، فالصلح جائز: (3) 352, 367
- اليتيمة إذا لم يكن لها ما تشور به ولها عقار، يباع وتشور من ثمنه: (3) 133
- يتيمة بينها وبين أخيها أرضون وحيوان ورثاها عن أبيهما، زوجها أخوها وجهزها، ثم قامت تطلب ميراثها من أبيها: (9) 454
- يتيم كفله رجل وأشهد له في صحته ببقرة، وفي مرضه بخمسين ديناراً أحرة له، ثم توفي فتارح الورثة، البقرة له، والمال كذلك إن كان قدر أجرته، فإن زاد فالزائد من الثلث: (10) 355
- اليمين إذا أقر امرؤ أنه حلفها حُكم عليه بمقتضى إقراره: (4) 140
- يمين الاستبراء أو يمين القضاء لا تجب حتى يطلبها الغريم للمطلوب، وهي بذلك ضعيفة، اسقطها بعضهم عن المحجور: (10) 263
- يمين الاستبراء مختلفة فيمن أثبت ديناً على غائب أو ميت أو محجور: (10) 26-27
- يمين الاستحقاق في مسألة ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم، وحاز مدة خمسة اعوام، ثم ظهر للموروث دين: (5) 185
- يمين الاستظهار إذا ثبت حق لغائب واحتجج إلى يمين الاستظهار وتعذر ذلك لبعده، هل يُقضى له بالحق وتوقف اليمين؟: (9) 556



- يمين القضاء إذا وجبت على مدبرة توفي زوجها فأثبتت كالتها، حلفها السيد إن لم يكن مأذوناً لها في قبض الصداق، وإلا حلفاً جميعاً: (10) 415

- اليمين لا تتوجه إلا في الموضع الذي يلزم بالنكول عنها شيء: (9) 421

- اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمة الزوج، فإذا اتت الزوجة انحلت اليمين: (4) 229

- اليمين متى توقع الحالف عدم إفادتها، فله أن يتوقف عنها: (8) 95

- يمين من لا جامع لهم يملفونها حيث هم، إلا إذا كان من الجامع بمقدار مسافة الجمعة فيجلبون إليه: (10) 309

- اليمين المودع إذا ضاعت عنده الوديعة تختلف صيغتها بصلاحه أو فساده: (9) 99

- اليمين الواجبة لابن على أبويه لا يجوز له أن يستحلفها ولا يحكم له بذلك، إلا إذا كان الأب من أهل الشر فاستحسن ابن زرب تحليفه: (10) 305

- يمين اليهودي والنصراني في المعبد الذي يعظمانه إلا إذا عُدم فيحلفان في موضعهما، وبعضهم يحلف اليهودي يوم السبت والنصراني يوم الأحد، وبعضهم يحلف اليهودي بالتوراة: (10) 309

- اليمين في مسألة رجل حلف عن ابن له وقع بينه وبينه كلام ليقتلنه إلا أن لا يقدر عليه: (8) 65

- اليمين في مسألة من باع دابة فوجد المشتري بها عيباً، فأتى البائع ليرد بالعيب، فقال البائع: احلف أنك ما رأيت العيب عند التبايع: (7) 428، 431

- اليمين في مسألة من باع متاعاً بثمن إلى أجل، ثم اعترف بعد حلوله أنه لفلان، ثم مات المديان فقام المقر له يطلب ثمن المتاع من تركته والوراث محاجير. فهل يحلف البائع أو المقر له أو الجميع؟: (6) 224

- اليمين في المسجد الجامع، وبم تستحق؟: (6) 192-193

- يمين في مقطع الحق على مريض زعم الطالب أنه صحيح، إن ثبت عجزه عن الخروج حلف في بيته، وإن لم يثبت حلف في بيته أنه لا يستطيع الخروج إلى الجامع، وتخيّر خصمه بين أن يؤخره أو يحلفه في بيته: (10) 306

- يمين على نفي العلم لزمت إنساناً فحلف جهلاً على البس، اختلف هل يجب عليه إعادتها أم لا؟: (10) 310

- يمين القضاء إذا وجبت على محجورة يطالب وصيها بدين على ميت، ترجى اليمين عليها حتى ترشد ويعجل لها دينها: (10) 266

- يهودي مطالب بمظالم من يهود بيينة  
يهود، رغب في التحاكم عند المسلمين  
لأن له بينة بحدول المسلمين: (10) 56
- يهودي ويهودية اختلفا في طلب التقاضي  
عند اليهود أو المسلمين: (10) 129-128

جرد مفردات  
فهرس نوازل الجامع

<p>الاسم -          أسماء الله الحسنى -          أسماء زوجات الأنبياء -          إطعام -          الأعمال الأخروية -          الإقسام على الله -          الأكيال -          الألعاب السحرية -          الأمرد -          أموال السلاطين -          الانتقال من مذهب لآخر -          الأندلسيون -          إهانة الخبز -          الأولياء -</p>	<p>(أ)</p> <p>آداب الأكل -          آيات التنزيل -          آيات الدعاء -          آيات مختلفة -          آية -          إبليس -          ابن عباد -          ابن القاسم -          إجازة -          اجتهاد -          أجذم -          أجرة -          إجلال -          إجماع -          الأحكام الشرعية -          الإحياء -          الاختلاط -          استفناء أدبي -          الإسراء -          أسرى بدر -</p>
<p>(ب)</p> <p>بحث -          بدعة -          بسملة -          بعث -</p>	

- الجمع  
 - الجن  
 (ح)  
 - الحافظ والمحدث والثقة  
 - حديث  
 - الحلال والشبهة  
 - جَلَقَ الذِّكْرُ  
 (خ)  
 - الخراج  
 - خضب اللحية  
 - الخليفة  
 - الخيل  
 (د)  
 - دروزة الصوفية  
 - الدعاء  
 - الدهر  
 (ذ)  
 - الذات  
 - الذبيح  
 - الذِّكْرُ  
 - الذهب  
 (ر)  
 - رباط  
 - رسالة

(ت)  
 - التائب  
 - تأخير الصلاة  
 - تبتل  
 - ترجمة الشريف التلمساني  
 - ترجمة ابن العشاب  
 - ترجمة ابن البقال  
 - التسييح جماعة  
 - التشبه بالأعاجم  
 - التشيب  
 - تشميت  
 - تصوف  
 - تصوير  
 - تضادّ المثلين  
 - تعليم  
 - تعيين  
 - تغريب  
 - تغيير  
 - تقبيل  
 - تقليد  
 - تهليل لقرآن  
 - تواتر  
 - توبة  
 - تيامن  
 (ث)  
 - ثوب الحرير  
 - الثياب  
 (ج)  
 - جبريل

(ض) - ضعيف الأقوال

(ط) - الطار  
- طعام العرس  
- طلب العلم  
- الطيب  
- طي بساط

(ع) - عائشة  
- العاصي  
- العالم  
- العامة  
- العبادة  
- العدوى  
- العزاء  
- عصابة  
- علاج المصروع  
- العلم  
- العلماء  
- علي  
- العنصرة  
- عوام المسلمين  
- عيد الميلاد المسيحي

(غ) - الغازي  
- الغرس في امسجد  
- الغناء  
- الغيب

- رفع اليدين في الدعاء  
- الرقي  
- رخص

(ز) - زاوية  
- زنبيل الصوفية

(س) - الساعة  
- السبحة  
- الست  
- السلام  
- السلطان  
- السماع  
- السنة

(ش) - شرفاء  
- الشرف من الأمهات  
- شفاعة  
- شيخ

(ص) - الصراط المستقيم  
- الصفات الالهية  
- الصلاة على رسول الله  
- الصوف  
- الصوفية

ليلة القدر -  
ليلة المولد -  
(م)  
المجتهد -  
مُدَارَاة -  
مذهب الصحابي -  
المرأة -  
المرتبون للقراءة -  
المسجد -  
مسح الوجه -  
المشهور -  
مصادرة -  
مصافحة -  
مصحف -  
مصروع -  
المعاد -  
المعجزات -  
المفتي -  
مفهوم -  
مقامات النبوة -  
المقلد -  
الملك -  
المنكر -  
المنجمون -  
المرجبة -  
الموطأ -  
(ن)  
النحر -

(ف)  
الفاتحة -  
الفقر -  
فقراء -  
فقهاء -  
الفتوى -

(ق)  
القبور -  
القدرة -  
قَدَمُ الْعَالَم -  
قراءة -  
القراءات السبع -  
قراءة الحزب -  
القضاء والقدر -

(ك)  
كتاب -  
الكتابة -  
كتب -  
كرامات -  
كسوف -  
كلاب -  
الكلام -  
الكهانة -

(ل)  
اللحية -  
اللعب -

	– وجدان		– نقد الدراهم
	– ورثة		– نوم
	– وسواس		
	– وسوسة	(هـ)	
	– الوهبة		– هجران
(ي)		(و)	
	– اليهود		– والد النبي
	– يهودي		– الوباء

## فهرس أبجدي لنوازل الجامع (\*)

يَقُولُونَ... ، وَقَالُوا... ، قُل... :

(12) 271-272

— آيات: وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا.. فَالْتَقَمَهُ  
الْحُوتُ.. فَنَبَذْنَاهُ.. أُنْعَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ  
اللَّهِ. أسئلة وأجوبة حول تفسيرها  
أو إعرابها: (11) 159

— آية: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ  
أَنْفُسَكُمْ. ليس معنى الآية الإنكار  
لجمعهم بين أمر الناس ونسيان  
أنفسهم، بل الإنكار لكل واحد منهما.  
كما لو رأيت منهمكاً في المعاصي  
ينهى الناس عن منكر هو مرتكبه،  
لذلك لم تنصب وتنسون: (12) 289

— آية: إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَابِكِ قَلِيلاً.  
لا يرد عليه أن رؤيا النبيين حق لا شك  
فيه، وإن كان تأويلاً منه — عليه  
السلام — بالقلّة، يستحيل أن يحمل

(حرف الألف)

— آداب الأكل منها تصغير اللقمة  
— ولم يثبت حديثاً — لا سيما إن كان في  
ذلك رفق بجلساته، أو قصد تعليمهم  
الأدب، أو كان في الطعام قلة:  
(12) 374

— آيات التنزيل يقدم فيها السمع على  
البصر غالباً — 40 آية — باستثناء ثلاث  
آيات قدّم فيها البصر، لأن عامة وجوه  
الرشد والهداية وتلقي الشرائع والكتب  
المنزلة إنما هو بالسمع، ولم يبعث نبي  
أصم، وكان منهم من ابتلي بالعمى:  
(12) 326-328

— آيات الدعاء يمكن أن يخص القارئ بها  
نفسه ويرد ضمائرهما إليه دون أن يغير  
نص الآية، كما يمكن أن يقتطع من الآية  
الدعاء وحده ويترك القول: اللّٰهين

(\*) المراد بالجامع الجزآن 11 و 12. انظر الهامش رقم 1 من الجزء 11، ص 5.



الوحي على خلاف ما هو به لعصمته،  
لكن رؤيا الانبياء وإن كانت وحيًا  
وصدقًا فإنها تختلف في الدلالة على  
المراد: (12) 288-287

— آية: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ  
لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ  
مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ. جي  
بالسبعين على جهة المبالغة في أنهم  
لا يغفر لهم، لأن السبعة منتهى التأكيد  
عند العرب. ولما قال النبي عليه  
السلام: لأزيدن على السبعين، نزل  
الناسخ: سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ  
لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ: (12) 285

— آية: الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا  
لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. لا تدخل فيها  
مصيبة الذنوب ولا يستقيم المعنى، لأن  
من لم يحبس نفسه عن مفارقة  
الذنوب، أي صبر له وقد أعطى هواه  
ما مال إليه واشتهاه؟ إلا أن يؤول على  
حبس النفس عن الاسترسال:  
(12) 275-274

— آية: أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ. حكاية  
عن لوط. همزة الإنكار أفادت أن  
يكون المعنى: ليكن منكم رجل رشيد  
يكفكم عما أنتم مرتكبون له من  
الفحشاء: (12) 285

— آية: إِنْ آمَنَتْهُمْ إِلَّا إِلَهِي وَبَدَّتُهُمْ.  
المُظَاهَرُ معنى لفظة إنشاء، لكن

صورته صورة الخبر، لذلك ورد النفي  
في قوله: مَا مِنْ آمَنَاتِهِمْ تَكْذِيبًا لَهُ  
بحسب الصورة وتقييحاً من جهة  
المعنى: (12) 287

— آية: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ  
لَحَافِظُونَ. هل الحفظ عن الاختلاف  
والزيادة والنقصان؟ أو الحفظ في  
القلوب والمصاحف؟: (11) 22

— آية: إِنْ رِئِي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ  
حَكِيمٌ. اللطيف: الخالق أو العالم  
بخفيات الأمور، ودخول اللام على  
ما يشاء لإشراب لطيف معنى فاعل،  
أي فاعل لما يشاء على وجه اللطف  
تفضلاً منه لا إيجاباً عليه، خلافاً  
للمعتزلة: (12) 283

— آية: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.  
والفحش عند أهل السنة: المنهي عنه  
شرعاً، فيصير: إن الله لا يأمر بما نهى  
عنه. لكن لفحش والفحشاء أيضاً  
— هو مجاوزة القدر قولاً أو فعلاً،  
والقيح من قول أوفعل. وأكثر  
المفسرين على أن الفاحشة في الآية:  
ما كان عليه الجاهليون من الطواف  
عراة: (12) 74-73

— آية: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ  
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. لا تناول الكفر

والأنبياء هم أول المؤمنين لأنهم أول  
من يتلقى الأحكام عن الله تعالى:  
(2) 280-281

— آية: ثمانية أزواج من الضأن اثنين..  
قُلِ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأُنثَيَيْنِ أَمَا  
اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ. جاءت  
مبينة لانفرائهم ومبكتة لهم، إذ كانوا  
مضطربين في التحريم، يحرمون  
الذكور تارة والاناث أو ما اشتملت عليه  
أخرى: (12) 276

— آية: ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا، ولم يقل  
طيراناً كما هوشان الطير، لأنه قد  
لا يثبت نظره لاجتماع تلك الأجزاء  
بعضها لبعض، فقال سعياً ليكون أثبت  
له في النظر: (12) 345

— آية: ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا  
مِنْ عِبَادِنَا. عشرون أسئلة أوردتها مفتي  
تونس الرصاع وأجاب عنها تتعلق بالفاظ  
الآية ومعانيها: (11) 323-335

— آية: ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا. إذا قلنا  
بوجوب قبول التوبة فليس ذلك عقلاً  
بل سمعاً، وليس واجباً عليه تعالى  
قبول توبة التائب، ويحتمل أن القبول  
وقع عند توبتهم وتأخر الإخبار إلى  
وقت نزول الآية: (12) 285

بالرسول واليوم الآخر في الظاهر،  
وهو مما لا يخفاه الله، لكنها عند  
المحققين متناولة له قطعاً، لأن اعتقاده  
الفاقد في الأصل إشراك: (12) 233

— آية: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هي  
أَقْوَمُ تدل على وجوب العمل بالراجح،  
وحكي الإجماع عليه. هكذا فهم  
أبو عبد الله المقري، وخالفه  
أبو الفضل بن الإمام بأن يَهْدِي تُحْمَلُ  
على أن تكون بمعنى تدعو، وأقوم  
ليس على التفضيل: (12) 335-336

— آية: إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا،  
استشكال عبارات للشاذلي في الحزب  
الكبير وحزب البحر. المتعلقة بهذه  
الآية: (11) 192-193

— آية: يَلِّغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ  
لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِهِ. سئل عنها  
أبو عبد الله المقري بظاهر قسنطينة  
متوجهاً للحجاز، فذاكر فيها قاضي  
تونس ابن عبد السلام، فقال: وإن  
لم تبليغ في المستقبل فما بلغت في  
الماضي، لأن الرسالة مرتبطة بعضها  
ببعض كالصلاة مثلاً: (12) 343

— آية: تَبَّتْ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ  
حكاية عن موسى بعد إفاقة من الصعقة  
وعلمه أن الرؤية لا تكون في الدنيا،

كل فعل منها. وقرىء: تفكثون أي  
تندمون: (12) 283-282

- آية: فَلَمَّا أَقَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْإِفْلِينَ.  
الأقول هو أظهر الصفات الدالة على  
حدوث الكوكب والقمر والشمس،  
ولذلك استدل به ابراهيم. وقيل إن  
قومه كانوا أصحاب نجوم يعتقدون قوة  
تأثير الكوكب عند ظهوره وضعفه عند  
أفوله فحاطبهم بذلك: (12) 284

- آية: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ. إِنْ عَمِلَ  
الله على عباده مع ما هم عليه من  
المخالفات أخذاً من إشارة هذه الآية:  
(11) 187-186

- آية: قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ. معناها  
لا يعلم ذلك استقبلاً وعلم إحاطة إلا  
الله تعالى. وأما المعجزات والكرامات  
بعلم ما في غد فحصلت بإعلام الله  
للأنبياء والأولياء لا استقلالاً:  
(12) 376

- آية: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ  
رَبِّي. والكلمات محمولة على ظاهرها  
لا على المعلومات، لأن معلوماته  
تعالى لا نهاية لها: (12) 284

- آية: قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ  
عَذَاباً مِّنْ قَوْكُمْ. . فسرها المقرري

- آية: ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ. أفعل  
تفضيل ضيغت من أقسط الرباعي  
: بمعنى عدل، لا من قسط الثلاثي  
بمعنى جار، وذلك مخالف لنص  
سيبويه، لكن بعض المتأخرين فرق  
بين همزة أفعل، فأجاز صوغ أفعل  
التفضيل والتعجب من التي ليست  
للتعدية: (12) 279

- آية: سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ صَابِراً.  
قالها موسى للخضر ثم لم يصبر، مع  
قول سليمان عليه السلام: لأطوفن  
الليلة على سبعين امرأة تأتي كل واحدة  
بولد يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن  
فلم تلد منهن إلا واحدة شق ولد. قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
لو قال إن شاء الله لقاتلوا كلهم، شرح  
هذا الاشكال: (2) 346-343

- آية: فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنِ امْنِ بَعْضُكُمْ  
بَعْضاً. . يقتضي أن قبض الرهن  
مخالف للأمانة، لأن الظاهر كونه  
مستأنفاً لا عاماً معطوفاً على خاص،  
فالرهن كالكتب، جعل الرهن بدلاً منه  
توسعة على الناس: (12) 338

- آية: فَضَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُعْرَمُونَ.  
قيل معنى تفكثون: تعجبون أو تندمون  
أو تسلامون أو تفجعون، ويختلف  
تأويل معنى الآية باختلاف تقدير معنى

تفسيراً جيداً استصوبه أبو الفضل بن الإمام، إلا أنه قال إن ذلك للسهيلي في الروض الأنف، واعتذر عن المقرئ بالحفظ والنسيان:  
(12) 338-337

- آية: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ. الإدراك حقيقة: اللحاق للشيء والإحاطة به، أي لا تلحقه الأبصار ولا تحيط به، وهو يدركها ويحيط بها. وتخصيص الأبصار إما لأن من شأنها الإحاطة بغيرها، وإما لما اشتملت عليه من بديع التركيب:  
(12) 287-286

- آية: لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَأَ بِزَعْمِهِمْ. الظاهر عود الضمير على المشركين، يعنون بذلك خدمة الأوثان والرجال دون النساء. ولا يرد عليه ادعاؤهم نسبة التحريم إلى الله تعالى بدليل: بِزَعْمِهِمْ وَاقْتِرَاءَ عَلَى اللَّهِ: (12) 276-275

- آية: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. سئل عنها أبو يحيى الشريف التلمساني فأجاب بجواب مطول شرح فيه المغفرة والذنب وتعلق المغفرة بالذنب وحقيقة الفتح:  
(12) 254 - 240

- آية: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ

وَلَعَلَّأَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. الآية دالة على نفي اتخاذ الولد لأنه من جنس الوالد، فلو اتخذ ولداً لكان إلهاً، ولو كان معه إله للزم الفساد لتنازع الرياسات: (12) 287

- آية: مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ. ترتب الأسى والفرح على سبق المصيبة والفرح في كتاب، تأويل لابن عباد: (11) 185-184

- آية: وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقِيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ. وقعت الموازنة في هاتين الآيتين بين ما أريه المؤمنون وما أريه المشركون، ولم يكرر التفصيل الوارد في الآية الأولى ويذكر في الثانية للإيجاز:  
(12) 288

- آية: وَإِسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا. كيف يؤمر بسؤالهم وقد انقضوا؟ ذكر المفسرون فيها ثلاثة أوجه: (2) 331-330

- آية: وَإِنَّ الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ. دليل على جواز التبشير بمصائب العدو والفرح به وإن كان أخروياً. واختلف في جواز الدعاء عليه بالموت على الكفر وأفتى شرف الدين بكفر الداعي، ورده محمد المقرئ بآية:

والإنس والطيور والوحش، خلق للطيور والوحش عقولاً ليتم انتظام ملكه معجزة، كناطق الجمادات للنبي عليه السلام: (12) 279

— آية: وَجِئْتُمْ بِمِثْلِ نَاصِرَةٍ.. ووجوه يومئذ بأسيرة تظن أن يفعل بها فاقرة. فيها حكاية عن حال المؤمنين والكافرين قبل استقرار كل من الفريقين في الجنة أو النار، لا يرد عليه أن نظر المؤمنين لربهم لا يكون إلا في الجنة لثبوت الرؤية قبلها: (12) 280

— آية: وسراجاً مُنيراً. استشكال لفظ السراج، ولم يقل شمعاً ولا قمرأً ولا شمساً، في مناظرة نصراني ومسلم بموكب عظيم بالمشرق: (11) 292

— آية: وقد أحسن إليّ إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو. لماذا لم يقل أخرجني من الجب لأنه أعظم. أعرض يوسف عن ذكر الجب خوف أن يخجل إخوته بتذكيرهم ما فعلوا، وكان بعيد العهد بالجب بخلاف السجن: (12) 225-223

— آية: ولئن تفعلوا فيها إخبار بغيب على قول ابن عطية والزمخشري، وعقب المقري بأن ذلك لا يكون إلا عند من جعل الإتيان بسورة من مثله مقدوراً

أريد أن تبوء بإثمي.. فخطاه أبو الفضل بن الإمام: (12) 336-337

— آية: وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ.. أي يوقفكم عليه ويقرره عليكم فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء. ولا يلزم من السؤال عن الشيء التكليف به والمطالبة بفعله أو تركه، فلا منافاة مع آية: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا: (12) 341

— آية: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ تدل على أن الجمادات تسبح، وبعضه حديث شهادة الجمادات للمؤذن يوم القيامة، خلافاً للأصوليين القائلين بأن الجماد لا يسبح: (12) 335

— آية: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى. نزلت في قوم كانوا يسافرون بلا زاد ويتكفون ويقولون نتكل، فأمروا بالتزود، وفي نفس الوقت أمروا بالتزود بالتقوى التي هي من الخيرات الموصلة إلى الله تعالى: (12) 289

— آية: وَجَدْتُمَا وَقَوْمَهُمَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ حكاية عن الهدهد، ولا ينطق بمثل هذا المعنى إلا ذو عقل. وقالوا: لما ملك الله سليمان أجناس الحي الأربعة: الجن

العذاب العام والمسوخ وغير ذلك مما  
نال الأمم المتقدمة: (12) 333-334

- آية: وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ.. ورد أن أولها  
الأحد، والأيام عندنا معروفة بطلوع  
الشمس وغروبها، ولا شمس آنذاك  
ولا قمر، زيادة على ما قيل من أن اليوم  
من ألف سنة. أجيّب بأن اليوم عبارة  
عن امتداد زمني معقول، فيكون المعنى  
في أزمان سنة: (12) 281-282

- آية: وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ. سئل عنها  
المازري فأجاب بأن المخلوق إذا حذق  
صنعة وعملها سهل عليه أن يعملها ثانية  
مالم يطرأ عليه نسيان فيشق عليه  
تعلمها، فدلّت الآية على أن الله منزّه  
عن أن يشبه المخلوقين فيطرأ عليه  
مثلهم نسيان: (12) 344

- آية: وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا. وأما  
الذين آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا. مذهب  
جمهور السلف والمحدثين أن الإيمان  
يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي،  
وجمهور المتكلمين يرون أن نفس  
الإيمان لا يزيد ولا ينقص وإلا كان  
شكاً وكفراً: (12) 377

- آية: يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا  
بِهِ. هل يدخل مؤمنو الجن الجنة؟

لهم وإنما صُرفوا عنه، وأما على  
مذهب الجمهور أن ذلك ليس في  
مقدورهم البتة فلا يكون فيه إخبار  
بغيب. وتعقب ابن الإمام هذا الكلام:  
(12) 341

- آية: وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ.  
أخذ منها أن الله عالم بما لا يكون،  
لكنها تحتمل أنهم بحسب ما جُبلوا  
عليه من الكفر بحيث يقال فيهم ما يقال  
في التخاطب: لو ردوا لعادوا، وتحتمل  
أنهم لما كانوا من قبضة النار لم يكن  
لهم إلا أن يعملوا ما اقتضته لو عادوا،  
ويحتمل أنهم جُبلوا على صفات كفرية  
لا يفكرون عنها: (12) 276-278

- آية: وَمَا كُنْتُ لَسْتِيهِمْ إِذْ يُلْقُونَ  
أَنْفَالَهُمْ.. قال الزمخشري: تيقنوا أنه  
ليس من أهل السماع والقراءة، وأنكروا  
الوحي فلم تبق إلا المشاهدة فنفوها،  
خالفه المقري بأن المعنى إنا أوحينا  
إليك الوحي المبين الذي لو كنت  
شاهداً لهذه الأمور لم تعلم بالمشاهدة  
أكثر مما أوحينا إليك، واعترض ذلك  
ابن الامام: (12) 339

- آية: وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ  
كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلِيَاءَ. مع حديث:  
مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ  
أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ.. فيهما سر رفع

- ابن القاسم هل هو مجتهد في مذهب مالك أو مجتهد مطلق؟ وقد خالف مالكا في بعض المسائل: (11) 374-386

- إجازة الشيخ لمن سألها منهم مرغوب فيها، لأن الرواية أصل الدين، ولولاها لتعطلت الشريعة، لكن شرطها في الكتب التصحيح والضبط: (11) 16

- الإجازة وكتابة بعض ما يرد فيها من آية أو تصلية بالذهب أو إحاطتها بالذهب، جاز على حكم تحلية المصحف للتعظيم: (11) 167

- الاجتهاد إذا كان للمجتهد قولان في مسألة أخذ بالقول الأخير، إلا ابن القاسم أخذ بقول مالك الأول في عدد من المسائل - عدها - : (11) 372

- الاجتهاد قيل بتبعيضه، يعرض الاجتهاد للمقلد كما يعرض التقليد للمجتهد المطلق: (11) 367، 374

- الاجتهاد هل هو ممكن في القرن الثامن وما بعده، أكثر فقهاء تونس على إمكانه بل وتيسره بالنسبة للعصور السابقة بسبب كثرة التأليف المعتمدة: (11) 285-286

- الأجدم في قرية لا يخرج منها، وإنما يُمنع حضور مساجدهم، وأن يلي

سئل عنه المازري فأجاب بأن هذا مما لا يلزم علمه ولا البحث عنه، وقال إن الجن يموت ويعود يوم القيامة كالأدميين المكلفين، واختلف في غير المكلفين والبهايم: (12) 307-310

- إبليس لا يوصف بمعرفة الله، إذ ذلك متوقف على السمع ولا مجال للعقل فيه. أما كفره فمقطوع به، واختلف هل هو من الملائكة أو الجن: (12) 310-312

- ابن عباد أهدي إليه ثوب نصا في مطروز العاتق فجعل يخطب به، فقبل له في ذلك فقال: ليس له فيه غرض أهم من أنه لائق بالتجمل المطلوب في يوم الجمعة: (11) 188-189

- ابن عباد شكواه من حاله مع نفسه وهواه وشيطانه، خصوصا لما جاء إلى فاس وصار خطيباً مع ضعف في القوى الجسدية والقلبية، وخوف من الانتقال للدار الآخرة: (11) 190-191

- ابن القاسم اعتمده شيوخ إفريقية والأندلس، لأنه أعرف أصحاب مالك بمذهبه، لازمه سنين ولم يخلط علمه بغيره: (12) 23

- ابن القاسم خالف مالكا في مسائل من المدونة أخذاً من قول مجتهدين آخرين - عدها - : (11) 366-367

مما يتعلق بشرح عجائب القلب:  
(12) 185-184

- اختلاط النساء بالرجال حرام، ويجب تبين ذلك لمن يُظن جهله به، أما من يستبيحه فكافر يجب جهاده باليد أو اللسان أو القلب: (11) 228

- استفتاء أدبي لجمال الدين الأنصاري من أهل المرية بعد أن شكوا فقره وإقلاله لبعض لفضلاء فلم يواسه بشيء، وأجابه بعض المصريين عن هذا الاستفتاء: (11) 276-278

- الاسراء بيت المقدس ثبت أن النبي عليه السلام صلى بالأنبياء تلك الليلة فيه، يحتمل قبل صعوده الى السماء أو بعده، قيل صلاة لغوية بمعنى الدعاء، وقيل الصلا المعروفة، أسري به مرتين، مرة في المنام ومرة في اليقظة ورأى ربه: (12) 378

- أسرى بدر فداؤهم أوقتلهم، والآية التي نزلت في ذلك لم يعاتب فيها النبي عليه السلام، وإنما هي تذكير بمنة الله عليه وعلى أمته بتحليل الغنائم، وأن كتاب الله سبق على ذلك لهم: (11) 261-262

- أسماء الله الحسنی هي ما سمي الله تعالى بها نفسه أو سماه بها نبيه

الاستقاء بنفسه من مياههم إذا كان ضرره بيناً: (11) 302

- الأجرة على التعليم قيل مباحة وقيل مكروهة أو ممنوعة، والأصح الإباحة لضعف أرزاق العلماء حتى لا يشغلهم طلب الرزق على التعليم: (11) 17

- إجلاس الميت للسؤال إذا فرغ من دفنه، وتعذيب الجسد بعد صرف الروح إليه ثابت مُجمع عليه من أهل السنة خلافاً للمعتزلة: (11) 253-254

- الإجماع عند - ابن عرفة - أوعبُ كتبه إجماع أبي الحسن ابن القطان، يفضله عن كتب الإجماع الأخرى لابن عبد البر وابن حزم: (12) 32

- الأحكام الشرعية تعلمها أفضل من قراءة القرآن الزائد على الفاتحة، لعموم الحاجة إلى الأحكام في الفناوى والأقضية والولايات العامة والخاصة، ومصلحة القرآ مقصورة على القارئ: (12) 357-358

- الإحياء للغزالي، سئل القباب عن جماعة من الطلبة يطعنون فيه ويقولون هو إمامة علوم الدين، فأنكر طعنهم وجهلهم وقال إن كلامه في خبائث القلب وجميع الآداب لا يعدل بشيء من كلام غيره، وإنما انتقد عليه مسائل



- عليه السلام، وليس منها حنان منان،  
وكره مالك الدعاء بهما: (12) 257
- أسماء زوجات الأنبياء إسحاق،  
ويعقوب، وإبراهيم وموسى:  
(11) 174
- الإسم يجوز تبديله، وأفضل الأسماء  
عبد الله وعبد الرحمن، ولا بأس أن  
يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم:  
(11) 139-138
- إطعام الطعام مثوبته عظيمة، لا سيما  
وقت الحاجة إليه، مرغّب فيه بالكتاب  
والسنة، وكذلك الحمد بعد إطعام  
الطاعمين: (11) 64-63
- الأعمال الأخروية لا يضرها أن تصحبها  
مقاصد دنيوية، ذكر أبو بكر بن العربي  
منها اثنتي عشرة مسألة، كصلاة الجماعة  
للأنس بالجيران: (11) 177، 180
- الإقسام على الله بمعظم من خلقه في  
الدعاء من نبي أو ولي أو ملك لا يجوز  
إلا بمحمد عليه السلام، لما ورد في  
الحديث: (12) 315
- الأكيال المنقولة بالأسانيد — في نظر  
الشاطبي — غير محققة إلا المد  
الشرعي والصاع المبنين على أصل  
التقريب في الشرع: (11) 144
- الألعاب السحرية لمن يجلسون في  
الطرقات يظهرون قطع رأس إنسان ثم  
يدعونه فيجيب، أو يحولون التراب  
دراهم أو يقطعون السلسلة: (11) 171
- الأمرد الأجنبي لا يجوز النظر إليه  
ولا الخلوة به لأنه كالمرأة في الفتنة  
وأقرب إلى طريق الشر، إلا لتعليم  
أو تطيب: (12) 373-371
- أموال السلاطين وجوائزهم يجوز قبولها  
وأكلها، وأورد أسماء كثير من  
الفقهاء والصالحين الذين لم يكونوا  
يتخرجون من ذلك: (11) 181
- الانتقال من مذهب إلى مذهب له  
صورتان: ملتزم بمذهب إمام في جميع  
أحواله ينتقل إلى تقليد آخر في جميع  
ما يعرض له؛ أن ينتقل في نازلة خاصة  
ويبقى مقلداً لإمامه فيما عداها، قيل  
يمنع مطلقاً، وقيل يجوز مطلقاً، وقيل  
الجواز ما لم يتقدم له فيه تقليد إمامه:  
(12) 47-46
- الأندلسيون خالفوا مذهب مالك في  
مسائل نظمها ابن غازي: (11) 12
- إهانة الخبز بإلقائه تحت الأرجل  
لا تجوز، كطرح مانتائر منه في  
المزيلة، والمبالغة في تكريمه منكرة  
كتقبيله ووضعه على الرأس: (11) 8

(حرف التاء)

– التائب من القتل ترجى له المغفرة  
كالكاfer إن تاب من كفره، ولا يُعير  
التائب من الكفر أو المعصية بما كان  
عليه: (11) 109

– تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعمدت أمراء  
المسلمين، فالواجب لزوم الجماعة  
ومراعاة الألفة وترك الخلاف، لأن أمر  
الأيمة هو الذي يجمعها ويفرقها:  
(11) 108-107

– التبتل ونهي النبي عليه السلام عنه  
بقوله: فأنا أنام وأصلي وأصوم أفطر...  
فإن لضيقتك عليك حقاً:  
(11) 255-254

– ترجمة أبي عبد الشرف التلمساني  
ودراسته بتلمسان وتوس، وما قرأ على  
أشياخه إلى أن مات بتلمسان  
عام 771: (12) 225-224

– ترجمة عبد الرحمان بن العشاب  
التازي الموفى عام 724: (12) 290

– ترجمة محمد بن البقال التازي المتوفى  
عام 725: (12) 291-290

– التسييح باجتماع الأصوات وتحنين  
مكرر وتطريب يقوم به مرابطون  
يجتمعون بالليل بعد صلاة العشاء  
ومعهم قناديل يمشون فوق السور

– الأولياء قُدّمهم الغزالي على العلماء في  
معرفة الله تعالى، وأكد ابن رشد في  
جوابه أن العارفين بالله خير من العارفين  
بأحكامه: (12) 320-316

(حرف الباء)

– البحث عن أحوال الصالحين للاقتداء  
بهم أمر محمود، بخلاف البحث عن  
مساويء الناس فهو من التجسس  
المحرم: (12) 58-57

– بدعة ختم القرآن في رمضان وفي ليلة  
القدر: (11) 114

– بدعة دعاء الإمام للجماعة في أدبار  
الصلوات: (11) 114

– البسمة في أول السور – باستثناء سورة  
النمل – اعتبرها الشافعي قرآناً بخلاف  
مالك، واتفقوا على عدم التفكير  
بالخلاف في إثباتها أو نفيها:  
(12) 138، 141

– البحث هو أن الله يخلقنا بعد الفناء  
خلقاً نعرف به أننا أولئك الذين كا في  
الدنيا وعملنا كذا ويعرف بعضنا بعضاً،  
والأرواح تبقى وتعاد إلى تلك الأجساد،  
وتعقب ابن الامام كلام المقري عن  
أجزاء الجسم المعدومة والمخلوقة من  
جديد: (12) 340

إنما يمنع تصوير الحيوان كاملاً:  
(11) 110-111

– تضادّ المثليين واستحالة اجتماعهما في  
المحل الواحد. شرح وأمثلة وحوار:  
(11) 235

– تعليم أحكام الشريعة لمن يجهلها واجب  
إن غلب على الظن قبول ذلك:  
(11) 218-219

– تعليم أولاد النصارى القرآن لا يجوز:  
(11) 96

– تعليم من لم يقرأ العلم على الشيوخ  
لا يجوز، والكتب لا يرجع إليها من  
لم يقرأها على شيوخ إلا إذا عُد من  
يفتي للضرورة لإمكان وقوع الخطأ:  
(12) 359

– تعيين الذابح على الجزارين واختياره  
من أهل الدين بدعة مستحسنة، لكن  
فيها تشبه باليهود القاصرين الذبح على  
حزانهم، وتضييق لما وسع الله:  
(11) 126-127

– التغريب في الأرض الذي اشتهر به أهل  
الفضل والصلاح مطلوب (لحديث  
اختصاص ملائكة الرحمة وملائكة  
العذاب) ولو أدى ذلك إلى ترك  
الجمعة في بادية الصالحين: (12) 51

للحراسة، يسبحون ثم يطوفون كذلك  
في الأزقة. تلك بدعة، لا سيما ذكر  
الله في أماكن محتقرة: (12) 362-364

– التشبه بالأعاجم في اللباس وغيره المنهي  
عنه إنما هو فيما نهت الشريعة عنه  
ودلت القواعد على تركه، بخلاف  
ما لم ينه عنه: (11) 27-28

– تشبيب الشاعر بالنساء ووصف الخدود  
والقدود والنهود مباح إذا كان فيمن  
يملكه الإنسان أو في غير معين، وفي  
المعين من الذكور حرام، وإن كان  
لمجرد التفتن في الكلام فجائز:  
(11) 48

– تسميت العاطس مقدم على رد  
السلام، لأن التسميت لا يُكفى فيه من  
الجماعة بالواحد، بخلاف رد السلام:  
(11) 28

– التصوف – في نظر أبي بكر  
الطرطوشي – جهالة وضلالة. وقد سئل  
عن قوم يكثر من ذكر الله والصلاة  
على النبي عليه السلام، ثم يوقعون  
بقضيب على أديم فيسرقص بعضهم  
حتى يقع مغشياً عليه: (11) 162-163

– تصوير بعض أعضاء الحيوان، كالأيدي  
التي يصنعها الشماعون من الشمع  
والفاندي، وما يصنع من المعجين، جائز،

واحد من السبعة بالنقل: (12) 123،  
125، 144، 147

— تواتر القرآن عام يتلقاه الكافة عن الكافة، وتواتر القراءات خاص عند أهله أي القراء، لأنها مفتقرة عندهم إلى الأسانيد من طرق الأحاد الثقات، فإن صح الإسناد صححت القراءة وإلا فلا: (12) 155-156

— التوبة من المعاصي في رمضان دون غيره من الشهور توبة منعقدة، لأن المعتمد عند أهل السنة أن التوبة من ذنب دون ذنب آخر صحيحة: (11) 85-86، 360، 361

— التيامن مرغّب فيه شرعاً في كل شيء، لأن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يحب التيامن في شأنه كله: (11) 50-51

#### (حرف الثاء)

— ثوب الحرير لا يحرم نوم الزوج عليه مع زوجته: (11) 300

— الثياب توسيعها وتحسين خياطتها وتكبير العمائم بدعة وسرف. وما جاوز الأعقاب من الثياب في النار، ولا بأس بلبس شعار العلماء — ابن رشد كان مُحَرِّمًا فأنكر على قوم فلم يعباوا به حتى لبس زي الفقهاء -: (12) 322

— تغيير الخلقة منهي عنه بوصل الشعر والشوشم والنمص والفلج، وأجاز بعضهم وضع الشعر على الرأس ونحوه للترزين: (11) 145-147

— تقبيل الرجل يد سيده أو مولاه تركه أحب، وأجاز بعض الشافعية تقبيل يد الغير لزهده أو صلاحه أو علمه: (11) 54

— التقليد وحكمه، ولا يجوز لمقلد العالم اختيار أطيب المذاهب عنده وأوقفها لطبعه، وليقلد إمامه الذي اعتقد صحة مذهبه: (11) 163-165

— تهليل القرآن جمعه وقراءته كما تقرأ السور جائز إن رتبته على السور، وإن نكسه كره: (12) 356-357

— تواتر القرآن ادعى الملحدة أنه انقطع على عهد الصحابة، فردّ عليهم بأن التبليغ كان واجباً على الرسول إلى الكافة...: (12) 106-107

— التواتر في القراءات اختلط أمره على علي بن اسماعيل الأبياري شارح البرهان لأبي المعالي، فقال مرة إن المتواتر ما حوته الأم، وقال أخرى إن أمر المصحف مظنون لمخالفة ابن مسعود، مصرحاً بعدم التواتر في القراءات زاعماً انفراد اثنين عن كل

- ثياب الحرير المختلط بصوف أو غيره  
مما يحل، رخص فيها كثير من اهل  
العلم، ولا خير فيها: (11) 92

#### (حرف الجيم)

- جبريل كان يتمثل للنبي عليه السلام  
في صورة دحية، ورآه مرة أو مرتين  
على خلقته في صورة هائلة. هل نفى  
تلك الأجزاء ثم تعاد؟ أم تصير بعض  
الأجزاء على صورة رجل وتبقى الأجزاء  
الأخرى فيرجع إليها الملك؟  
أوهو مجرد تخيل فيما يرى النبي؟  
(11) 247-248

- الجمع بين النساء والرجال في ليلة  
الجمعة أو عاشوراء لا يجوز، خاصة إن  
شدت إليه الرحال، وهي لا تشد إلا  
للمساجد الثلاثة: (11) 228

- الجن موجودون في الدنيا مخاطبون  
بالأحكام، منهم مؤمن وكافر. وأنكر  
المعتزلة وجود الجن في الدنيا،  
واختلف يتكفيرهم بذلك لأنه تكذيب  
لما جاء به القرآن: (12) 308

#### (حرف الحاء)

- الحافظ والمحدث والثقة، متى تطلق  
هذه الصفات على الشخص؟  
(11) 6-7

- حديث: أمتي كالمطر لا يُدرى أوله  
خَيْرٌ أم آخِره، ضعيف، ولو صح معناه  
هذا يقع بعد نزول عيسى عليه  
السلام، حيث تظهر البركة ويكثر  
الخير، وإلا فأول الأمة أفضل  
لحديث: خَيْرُكُمْ قَرْنِي: (12) 374-375

- حديث: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا  
أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَيِّدَا  
كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، صحيح. وورد أن  
أهل الجنة يكونون في سن أبناء ثلاثة  
وثلاثين، لكن يجوز أن يكون هذا  
كاستثناء: (12) 378-379

- حديث: أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ إِلَّا  
الْخَلِيلَ وَأَبَا بَكْرٍ. أو موسى وهارون  
وآدم، لم يثبت شيء من ذلك: (11) 9

- حديث: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ  
ثَلَاثٌ. . إشكالات حوله سأل عنها  
السلطان أبوحموي يوسف الزباني  
وأجاب عنها أبو عبد الله الشريف  
التلمساني بجوابين أطال في تبين  
الصلاة: (12) 170 - 183

- حديث: خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي استشكله  
مع حديث: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ إِيمَانًا  
وَأَعْظَمُ. . قَوْمٌ يَأْتُونَ آخِرَ أَرْمَانَ:  
(11) 14، 18، 19

- حديث: الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ  
الشَّيْطَانِ، فتوى القابسي شرح فيها

- حديث: لا تقوم الساعة حتى تكون  
السجدة الواحدة خيراً من الدنيا  
وما فيها، أول بتفضيل أمور الآخرة  
الباقية على أمور الدنيا الفانية:  
(11) 255-257

- حديث: لا يقعد قوم يذكرون الله إلا  
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت  
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن  
عنده، وكذلك الاجتماع لقراءة القرآن  
في المساجد جرى به العمل في  
المغرب والمشرق: (11) 60-61

- حديث ليلة القدر فيه: إن الشمس  
تطلع صبيحة ليلتها لا شعاع عليها،  
لا يدل على شيء زائد على العلامة،  
كما ورد في حديث آخر: لا حارة  
ولا باردة: (11) 257-258

- حديث: ما تقرب عبدي إليّ بشيء أحب  
إليّ مما اقترضته عليه، ولا يزال عبدي  
يتقرب إليّ بالنواقل حتى أحببه...،  
تأويله وكون الرب سمعاً وبصراً يكون  
على ثلاث مقامات: (11) 124-125

- حديث: ما منّا إلا من عصى أو هم  
بمعصية إلا يخفى بين زكرياء، ضعيف  
الإسناد لا يجوز الاحتجاج به:  
(12) 375

الحديث وأثبت معناه من طرق  
مختلفة، ويبين أصناف الرؤى من  
تبشير وإنذار وتحذير، وإتيان الشيطان  
للمؤمن ينزعه عن الخير، وللمشرك  
يغبطه في ضلاله. - قصة سحنون  
وفقهاء الأندلس: - (12) 190، 193

- حديث الشفاعة فيه: أخرجوا من النار  
من كان في قلبه وزن مثقال من  
الإيمان، وختم بقوله أخرجوا من  
النار من قال لا إله إلا الله، فيه تنبيه  
على أن من حصل له مجرد الإيمان  
دخل في الشفاعة، ومن زاد عليه  
أولى: (11) 268-269

- الحديث الضعيف يجوز بل يستحب  
العمل به في الفضائل والترغيب  
والترهيب: (11) 53

- حديث: ظهرت لي الجنة في عرض  
الحائط... إني لأجد ريح الجنة من  
قيل أحد... العنقود المأخوذ من  
الجنة، تأويلها: (11) 24-26

- الحديث القدسي استعير فيه الرداء  
والإزار للكبرياء والعظمة: (11) 21

- حديث: كل عمل ابن آدم فهو له إلا  
الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يؤخذ  
منه أن التباعات لا تؤخذ من صوم  
الصائم: (11) 183-184

– الحديث المتشابه في نحو: مُخَاصِرَةٌ  
اللَّهُ لِعِبْدِهِ الْمُذْنِبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَرْشُ  
اللَّهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ، يُؤُولَانِ كَسَائِرِ  
الأحاديث المتشابهة: (11) 20

– الحديث المروي بالإسناد الموصول إلى  
رسول الله – صلى الله عليه وسلم –  
لا يغير لفظه تبعاً لقواعد النحو، لعله  
لغة لم نطلع عليها، فلا تبدل الرواية  
بحال: (11) 301-302

– الحديث مضلة إلا للفقهاء، سئل عنه  
ابن رشد فأجاب بأنه ليس بحديث،  
وإنما هو قول ابن عيينة أو غيره من  
الفقهاء، وهو صحيح المعنى، لأن  
الحديث منه الناسخ والمنسوخ  
والمشكل... : (12) 314-315

– حديث: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا  
وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ  
إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، المراد  
الصغائر عملاً بتقييد الحديث الآخر...  
كفارة لما بينهنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ،  
ولا يمحو الكبائر إلا التوبة وفضل الله  
تعالى: (12) 354-355

– حديث: مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ  
فَهُوَ حَقٌّ، إسناده جيد حسن:  
(12) 379

– حديث: مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ عَرَفَ رَبَّهُ  
وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ كَلَّ لِسَانَهُ، معناه: من  
عرف نفسه بالضعف والعبودية عرف ربه  
بالقوة والربوبية، ومن عرف ربه بذلك  
كلَّ لسانه عن حقيقة شكره: (12) 375

– حديث الناقة المسروقة واستشكال  
عبارة: حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ صَلَاتِكَ شَيْءٌ،  
وتأويله: طلب المصلي من الرب  
تعالى أن يعطي محمداً كل ما أعطى  
لمجموع أحبته وأهل وده وخاصيته:  
(11) 290-291

– حديث النفس الذي تجاوز الله عنه  
للأمة المحمدية ما لم تقل أو تفعل،  
في النفس ثلاث خطرات: خطرة  
لا تُقصد ولا تندفع ولا تستقر، لا شيء  
فيها؛ وهمّ وهو حديث النفس اختياراً  
أن تفعل، غير مؤاخذ به، وعزم مع  
التصميم عن الفعل، مؤاخذ به:  
(12) 52، 55

– الحلال والشبهة إذا اجتمعا عند رجل  
لا يكفيه الحلال في جميع أموره،  
جعل من الحلال طعامه وثوب صلاته،  
ومن الشبهة سائر حاجاته: (12) 60، 62

– خلق الذكر الواردة في الأحاديث ليس  
حلقات اجتماع الفقراء للذكر  
بالأصوات، وأفضل الذكر الخفي:  
(11) 35، 38

أويدعو ألا يُمِته الله. والدعاء للمؤمنين  
عامة جائز ورد به القرآن، بخلاف  
الدعاء بالمستحيات فلم يأت في الشرع  
تعبُّد به: (11) 263-265

– الدعاء للإمام الجائر يكون بالتوفيق  
والتسديد لما فيه مصالح المسمين، لا  
بالنصر والتمكين وطول الحياة:  
(11) 80

– الدعاء مشروع مرغّب فيه لا ينكره إلا  
كافر مكذب بالقرآن، وألنكرُ ينهى عنه  
أشدّ النهي، وإن عمادى فهو مرتد:  
(12) 313، 322

– الدهر وحكم من سبه، ورمي من حمل  
حديثه على ظاهره بالزندقة. ثلاث  
فتاوى لفقهاء تلمسان: (11) 335-350

### (حرف الدال)

– الذات عند المتكلمين، كقول  
ابن أبي زيد: ولا يتفكرون في ماهية  
ذاته، منقولة عن ذات بمعنى صاحبة  
مؤنث ذي، تجوزوا فاقطعوا عن  
الإضافة وعاملوها معاملة الأسماء غير  
اللازمة للإضافة، وتساعوا للضرورة في  
إطلاقها على ما فيها من التأنيث  
اللفظي، كما تساعوا في صانع العالم:  
(12) 282

– الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق، ودلائل  
ذلك من القرآن والأخبار: (11) 207،  
213

### (حرف الخاء)

– الخراج وتوظيفه على أراضي المسلمين في  
نظر الغزالي وغيره من المصلحين:  
(11) 133

– خضب اللحية بحمرة أو صفرة سنة،  
وبالسواد حرام أو مكروه إلا للمجاهد  
فمستحب: (12) 367-368

– الخليطان المنهيين عن أكلهما أو شربهما،  
النيذان أو ما يكون منها نبيذاً إذا انفرد  
بما قد نبذ مفترقاً لا يجمع، كنيبذ تمر  
ونبيذ زبيب يجعلان في إناء أحد  
يشربان، لأنه إذا جُمع بينهما أسرع  
الشدّة إلى ذلك الشراب وخيف منه  
الإسكار: (11) 82، 85

– الخيل خلقت قبل آدم بيومين  
أونحوهما، والذكور خلقت قبل  
الاناث، والعرييات قبل البراذين، لأن  
الرجل الكبير يبيأ له ما يحتاج إليه قبل  
قدومه، وقيل أول من ركب الخيل  
إسماعيل: (12) 380

### (حرف الدال)

– الدرزة في اصطلاح المتصوفة أن يسأل  
السائل لغيره لا لنفسه تأسياً بفعله عليه  
السلام، وهي مباحة، والسؤال مع  
الضرورة مباح، ومع الغنى حرام:  
(11) 205

– الدعاء بالمستحيل كقوله: اللهم  
لا تعذب أحداً من أمة محمد بالنار،



إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف  
فيها: (12) 29

رسالة تحقيق الكلام، في براءة يوسف  
عليه السلام لمحمد بن أحمد الهاشمي  
الطنجالي الأندلسي، نقلها الونشريسي  
بنصها من خط أبي القاسم البخاري:  
(11) 194-204

رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة  
أجازه مالك واستحب ألا يرفعها جداً:  
(11) 73

الرقى بالحروف المجهولة المعنى لا يجوز،  
لأن من الرقي ما يكون كفرًا: (11) 87

الرقى لامرأة أجنبية لا يجوز إذا استدعى  
ذلك مس شيء من جسدها، ولا تجوز  
الخلوة بأجنبية إلا أن يصحبها غيرها  
من رجل أو عجوز سالحة، وكذلك  
لا يبيت عنده من استجرون به في بيته  
إلا مع أهله: (11) 226

الرقى للمرضى والنفس في اليد وقراءة  
قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ ثابت في  
الأحاديث الصحيحة: (11) 69-70

الرقى والكتابة للحمي بالقرآن وأسماء  
الله لا بأس به، بخلاف معالجة  
المصروعين بالمزائم والخواتم فلا يفعله  
من فيه خير أوله دين: (11) 29

الذكر ركن قوي في طريق الحق  
سبحانه، ولا يصل أحد إلى الله إلا  
بدوام الذكر. ومن خصائصه أنه غير  
مؤقت، وجعل في مقابلة الذكر من  
السب تعالى: اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ:  
(11) 55

ذكر الله ليس فيه فاضل ومفضل،  
وكلام الله المتعلق بذاته واحد، وقد  
يكون ثواب بعض التلاوة أكثر. أما  
أسماء الله فبعضها أعظم من بعض ولو  
أنه ورد: الاسم الذي إذا دُعِيَ بِهِ  
أُجِبَ: (11) 70

الذهب والفضة لا يحل للمرأة أن  
تستعمل بينهما إلا ما كان للباس والتزين به  
للرجل، لا الأكل والشراب في إناء  
الذهب والفضة، وأجازوا الاكتحال  
بمرود الذهب والفضة للتداوي:  
(11) 167

#### (حرف الرّاء)

رباط على ضفة البحر يجتمع فيه  
المسلمون في الليالي الفاضلة يقرأون  
القرآن ويذكرون الله ويمدحون النبي عليه  
السلام ويأكلون ما حضر من طعام،  
عمل طيب، ومن دعاهم من المحيين إلى  
منزله للتبرك جاز: (11) 105، 107

الرخص تتبعها لا يحل بإجماع حكاة  
ابن عبد البر وابن حزم، وعللوا منع  
تبع رخص المذاهب بأنع مؤد إلى

### (حرف الزاي)

- زاوية للغرباء يجتمعون فيها على الأكل والذكر وإنشاد الأشعار، ثم يبكون ويشطحون في فصول كثيرة، جرى العمل في العدوتين على المساحة في ذلك: (11) 38-39

- الزنبيل وحمله لجمع الصدقات يشترط فيه الصوفية عشرة شروط، منها خلوه عن الحظ فيه، وإحضار ما طرح فيه بين يدي من أقامه في تلك الخدمة، ووجود الأمانة: (11) 206

### (حرف السين)

- الساعة ادعى بعضهم علمها من فواتح السور، مع قوله عليه السلام لجبريل حين سأله عن الساعة: ما الْمَسْؤُولُ عنها بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. ومن تأويلات الحروف الواردة أوائل السور جمع أعدادها بترتيب أبجد، ومبلغها يمد إسقاط المتكرر 903 أضافوه لما ورد أنه عليه السلام لا يمكث تحت الأرض ألفاً: (12) 281

- السبحة والتعديد بها يرجع أصلها إلى التعديد بالأصابع والنوى والخصى الوارد في الأحاديث: (11) 5

- ست بمعنى سيدة ليست عربية، وعدوها من لحن العوام، والتسمية بست الناس أوست العرب مكروهة، وينبغي تغيير الاسم لمشروعته: (12) 373

- السلام على الظلمة المتكبرين وتاركي الصلاة منهي عنه، بخلاف رد السلام عليهم فواجب: (12) 52

- السلام منهي عنه في حالة البول والاستنجاء، وقيل أيضاً في حالة قراءة القرآن والدعاء: (11) 90

- السلطان الظالم الذي لا يتمكن الإنسان من أن يفدي منه نفسه أو ماله إلا بالخمير، لا يحل عصرها له أو استنابته من يعصرها، ويدفع قيمتها عينا إن أجبر على ذلك: (11) 218

- سماع الشعر المتضمن مدح الرسول عليه السلام والحث على الخير مرغّب فيه، وله أصل في الإنشاد بحضرته عليه السلام والإثابة عليه، وكذلك قراءة الشفا وكتب الوعظ: (11) 61-62

- السماع والرقص، الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء، وسماع الإنشاد المذموم بالأخرة لا بأس به، بل مندوب عند الفتور وسامة القلوب: (11) 29

- السنة لا تترك لمشاركة المتدعين فيها، وإذا لم يُترك الحق لأجل الباطل، فكيف يُترك الحق لأجل المشاركة في الحق؟ ولو ساغ ذلك لترك الأذان وصلاة الأعياد الخ: (12) 355

### (حرف الشين)

— شرفاء شُهد لجدهم بالسماع الفاشي ويقوا يتسبون كذلك مدة طويلة، ثم قام من يزعم أن جدهم المشهود له بالشرف كان يُنكر شرفه وتبرأ منه. أفتى ابن عطية الونشريسي بثبوت شرفهم والغناء شهادة الإنكار: (12) 231، 233

— الشرف من جهة الأم فيه فتوى مطولة لأبي عبد الله الشريف التلمساني يقارن فيها بين كلام القاضي ابن عبد الرفيح التونسي الذي ينفي الشرف من جهة الأم، وأبي علي ناصر الدين البجائي الذي يثبت: (12) 211 - 224

— الشرف من جهة الأمهات ثابت بفتوى مطولة لابن مرزوق عام 818، استعمل فيها الأقيسة المنطقية والنصوص القرآنية والحديثية والإطلاقات اللغوية والشرعية والاجتهادات الفقهية: (12) 193، 207

— الشرف من جهة الأمهات شرفٌ رحم لا شرف نسب، وإذا أثبت لأحدٍ جاز أن يُدعى شريفاً. بهذا أفتى أبو عبد الله الشريف التلمساني عام 770، وأفتى بنفس المعنى مفتون تلمسانيون آخرون: (12) 207، 210

— الشرف من جهة الأمهات في فتوى مطولة لأبي علي منصور ناصر الدين المشدالي البجائي أيد فيها ثبوت هذا الشرف، ورد على من نفاه من المفتين المتقدمين: (12) 385، 395

— شفاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرغوب في طلبها من الله تعالى، لأنها تنال المحسنين والمذنبين، ولا يُجرم من شفاعته إلا الكافرون، وربما من يكذب بها من المبتدعة أيضاً: (12) 314

— شيخ التربية وشيخ التعليم - عند ابن عباد - قال إن شي التربية في عصره متعذر أعز من الكبريت الأحمر، ثم بيّن طريق السلوك ونهايته، والجذب ومزيته، وكيف يسلك إلى الله من لم يجد شيخاً: (12) 293، 307

— الشيخ لا بد منه في سلوك طريق الصوفية، ولا تكفي كتب القوم كالقشيري والغزالي أكثر مما لا تكفي كتب العلم الظاهر صاحبها: (11) 117، 123

### (حرف الصاد)

— الصراط المستقيم - في رأي عبد الله بن مسعود - هو ما تركنا محمد عليه السلام في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه وشماله جوادٌ من أخذ من تلك الطرق سلك به إلى النار: (11) 43

— الصفات النفسية والمعنوية إن جهل الإنسان صفة نفسية من صفات الباري تعالى، كأن يعتقد تحيزه، فالأصح أن الجهل بها ينافي المعرفة بالله، لأن صفة النفس تدل على عين النفس، بخلاف الصفات المعنوية كالعلم والقدرة والحياة: (11) 244-245

(حرف الضاد)

- ضعيف الأقوال لا يُفتى به ولا يُحكّم، وإنما العمل بالمشهور أو الراجح. والملازري بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت قط بغير المشهور، وعاش 83 سنة: (12) 5

(حرف الطاء)

- الطار المزيج الضربُ به وبالأكف ليس بحرام، إلا أن يقترن بحرام فيحرم بسببه، وأباح الشرع في العرس بعض اللهو: (11) 108

- طعام العرس أو الخطبة الذي يصنعه ولي المرأة أو يكون مشروطاً على الزوج وإجابة الدعوى إليه مرغّب فيه. أما من يطلب أن يكافئ ذلك بطعام آخر إذا زوّج هو وليته فحرام، لأنه طعام بطعام إلى أجل. وكذلك إذا أهدى للداعي ذهباً أو فضة أو طعاماً: (11) 223

- طلب العلم مع تعطيل الكسب والأخذ من أيدي الناس الزكاة والصدقة والفتوح بسؤال أو بغير سؤال غير لائق، لأن التكسب واجب على القادر: (11) 220

- الطيب مرغّب فيه لاسيما في الأعياد والجمع ومجامع الناس، إلا استعطار المرأة عند خروجها: (11) 65-66

- طي بساط مقامات النبوة عبّر به ابن أبي جرة المرسي في أن الأتباع يترقون في مقامات الأولياء ما عدا

- الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وردت بروايات ثابتة عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما، منها: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ... : (12) 380

- الصلاة على النبي عليه السلام قيل إنها أفضل من الفرض، لأ الله ذكرها وصلى بنفسه وثنى بملائكته وأمر بها عباده، بخلاف الفرائض الأخرى التي أوجبها على عباده: (11) 289-290

- الصلاة على النبي عليه السلام يجوز أن يزداد فيها: سيدنا ونبينا، بل ذلك زيادة عبادة وإيمان: (11) 81

- الصوف لباسه للشهر مرغوب عنه كرهه مالك، وأقبح منه لباس المسوح والثياب السود، وكذلك الإفراط في التقشف والتبتل، لآرْهَبَاتِيَسَةَ فِي الْإِسْلَامِ: (12) 364-365

- الصوفية استنكرها الفقيه الحفار وقال إن مفسدتهم فشت في الحصون والقرى... استخلفهم الشيطان على حل عُرى الإسلام وهدم قواعده: (11) 42، 46

- الصوفية كانوا معروفين بهذا الاسم في عهد مالك، سئل عنهم: يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ويقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟ أعجائز؟ وقال: ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا: (11) 41

أيدي الناس؟ سأل شاب عن هذا:  
(11) 299-298

— العدوى والطيرة والفرار من المجدوم مع  
حديث: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟ لا تعارض  
بينها حسبما شرحه ابن لب في فتواه:  
(11) 352، 358

— العزاء من حين يموت الميت إلى حين  
يدفن، وعقب الدفن يعزى الصغير  
والكبير والمرأة والرجل، والتصدي  
للعزاء بدعة إلا أن يجلس في بيته أو في  
المسجد عزوناً فلا بأس به: (11) 153

— عصابة من قواد الأندلس وفرسانها نبدوا  
بيعة السلطان أبي الحسن وقاموا بدعوة  
ابنه، فحرت كائنة اللسانة أسرف فيها  
الأمير، وانجلى من سلم منهم عن  
غرناطة فلجأوا إلى صاحب قشتالة  
وراطووه على شروط التزموها له:  
(11) 148

— علاج المصروع إذا جرب نفعه وعلمت  
فائدته ومصلحته برقية فذلك حسن،  
ويطيب للمعالج ما يأخذ من أجره:  
(11) 87

— العلماء بأحكام الله أقسام: من تعلم  
لغير الله وعلم لغيره، ومن تعلم لغير  
الله وعلم لله، من تعلم لله وعلم  
لغيره، من تعلم لله وعلم له. وهذا إما  
أن يعمل بعلمه فهو من السعداء، وإلا  
فمن الأشقياء: (12) 317، 320

مقامات النبوة، ولم يستحسنه أبريحي  
الشريف التلمساني واستشكله محمد بن  
الفتوح، فأجاب بما يبين أن بساط النبوة  
منشور يتوارثه العلماء: (12) 254

### (حرف العين)

— عاشقة كانت أعنى الناس وأعرفهم  
بالشعر، حرفوه أغنى — بالغين —:  
(11) 35، 38

— العاصي يعظه من علم به إن رجا قبول  
موعظته، ولا يهتك ستره: (11) 303

— العالمُ كان يصح وجوده قبل الوجود،  
الذي وجد فيه، وبينه وبين الأزل تقدير  
أزمنة لا نهاية لها، ويلزم عليه قدم  
مائت حدوده، لكن إمكان وجود  
العالم في كل زمان يعرض لا ينائي  
امتناعه أولاً لعارض، وهو أن  
صانع العالم تعالى فاعل مختار  
فعله مرتب على قصد وإرادة:  
(12) 278-279

— العامة الذين يعتبر القراء اتفاههم في  
تواتر القراءة هم أهل المدينة والكوفة،  
فذلك عندهم حجة نوية توجب  
الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع  
عليه أهل الحرمين: (12) 84

— العبادة والانقطاع إليها وإلى خلطة  
الصالحين، والابتعاد عن الأسواق لما  
فيها من فساد، ذلك خير أم طلب العلم  
والدخول في الأسواق والأكل مما في

المعتقد بوجوده ليس بإله:  
(11) 232-231

— عوام المسلمين إذا ذهلوا عن وجه  
الدلالة على صدق الأنبياء لا يضرهم،  
لأنهم يدركون وإن تعذر عليهم التعبير:  
(11) 233

— عوام المسلمين لا يكفرون لذهول  
بعضهم عن وجه دلالة القرآن على  
صدق نبينا عليه السلام، لأن أي عامي  
لا يستريب في أن القرآن يخالف جميع  
وجوه الكلام، ولا يقبل أن يأتي أحد  
بمثله: (11) 235-234

— عيد الميلاد المسيحي والاحتفال به  
خاصة في الليلة، وترك الرجال والنساء  
أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم الذي  
يعدونه رأس السنة، كل ذلك محرم  
لا يجوز: (11) 151-150

#### (حرف الغين)

— الغازي يذهب بفضله من المال ليصيب  
به فضل الغنيمة جائز، كالحاج المشتغل  
بالتجارة في الحج: (11) 176-175

— الغرس في المسجد ممنوع عند مالك  
بخلاف الأوزاعي، وقد خالف  
الأندلسيون مالكا في ذلك وغرسوا في  
مساجدهم (من روايتهم مذهب  
الأوزاعي في الأندلس): (11) 12

— الغناء والاستماع إلى آلات اللهن فيها  
اختلاف كثير، وقيل الغناء بغير آلة

— العلم بوجوده تعالى يتوقف على إبطال  
التسلسل في الأسباب، وما ذكره في  
إبطال هذا الإشكال لا يتم، قالوا: لو  
تسلسلت الممكنات إلى غير نهاية لكان  
مجموعها ممكناً لافتقاره إلى تلك الأحاد  
الممكنة. سؤال أبي زكريا المهدي  
وجواب أبي عبد الله الشريف  
التلمساني: (12) 167-169

— العلم: معرفة المعلوم على ما هو به،  
واعترض بأن المعلوم مشتق منه فيلزم  
الدور. وقيل بأن تصور المعلوم  
ضروري، وتوقفه على العلم هو الذي  
يحتاج إلى النظر، ومن الجائز أن تعرف  
حقيقة العلم بالمعلوم: (12) 342

— عليّ — كلام الله وجهه — الأحاديث  
الواردة في تعظيمه بعضها صحيح  
وبعضها ضعيف. من الصحيح: مَنْ  
كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، أي من كنت  
ناصره فعلي كذلك، ولا دلالة فيه على  
أفضليته لأبي بكر وعمر، بل هما أفضل:  
(12) 371-370

— العنصرة وما يقوم به فيها بعضهم من  
إجراء الخيل ووشى النساء لبيوتهن  
وإخراج ثيابهن إلى النداء بالليل، كل  
ذلك من فعل الجاهلية لا يجوز:  
(11) 152، 151، 92

— عوام المسلمين إذا اعتقد بعضهم أن الله  
سبحانه عظيم كالأجسام العظيمة التي  
تعظم بكثرة الأجزاء، اختلفت فيه  
المذاهب جهل برب العالمين، وتعليق

- فتوى المقلد مختلف فيها بشرط أن يكون له من الذكاء والفتنة وسلامة القرينة ما يميز به ما هو من المذهب وما ليس منه: (10) 30-31

- فتوى من قرأ الكتب المستعملة كالمدونة والعتية ولا رواية له فيها، إن أحكم معانيها وفهم أصولها وعرف وجه القياس والناسخ والمنسوخ وسقيم السنة من صحيحها وشيئاً من اللسان: (12) 360

- الفتوى من الكتب المشهورة جائزة إن قرأها على شيخ ويذكر الأقوال الموجودة في الكتب، وليس له أن يحمل على بعضها، لأن ذلك عمل المجتهد: (11) 219، (12) 361

- الفتوى من الكتب وتعليم الناس أمور دينهم ممن لم يقرأ تلك الكتب على شيوخ لا يجوز، سواء وجد غيره أو لم يوجد: (12) 188

- فقراء أهدي إليهم بيت للذكر ومدح النبي عليه السلام وأصل توت يأكله أهل القرية في ذلك البيت بعد الذكر والمدح، مباح: (11) 96

- فقراء كثيرون يجتمعون بإثر صلاة الجمعة في مجلس على شيخ يختارونه يجلس على يمين الداخل لمجلسهم، ويجلسون حسب تواردهم، ويُخرج خديم الشيخ سبحة لإحصاء التسيحات والتهليلات، ثم يأكلون ويقرأون القرآن، استحسنت

مكروه، وبإلّة ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع. ورؤي عن جماعة من العلماء والصالحين سماعهم الغناء: (11) 73، 80

- الغيب مدعي معرفته مفتر كذاب، واعتقاده كفر لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن، فيذكر، فإن تمادى في اعتقاده فهي ردة يجرى عليه أحكام المرتدين: (11) 166

#### (حرف الفاء)

- الفاتحة وتلاوتها في آخر المجلس مأمور بها، لأن فيها معنى الختم بالحمد، ولتضمنها معاني الثناء على الله تعالى وتحميده وتوحيده بالعبادة: (11) 67-68

- الفتوى بقول مالك في الموطأ وإلا بقوله في المدونة، وإلا بقول ابن القاسم فيها، وإلا بقوله في غيرها، وإلا بقول الغير في المدونة، وإلا بأقاويل أهل المذهب: (12) 23

- الفتوى في المسائل الكلامية منعها ابن الصلاح، وقال يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ويأمرهم بأن يقتصروا على الإيمان جملة من غير تفصيل: (11) 275-276

- فتوى المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه لأنه ربما حمله على غير الأفضل، وحسبه أن ينجره باختلاف الناس فيختار هو لنفسه، وتدخله الأقوال الثلاثة: (12) 18-19، 45

- القدرة لا تتعلق بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين، والتردد فيها ناشئ عن عدم تصورهما على التحقيق - شرح وتمثيل -: (12) 233، 236

- القدر سأل عنه ابراهيم بن سهل الإسرائيلي وأجاب عنه ابن لب: (11) 266، 350، 351

- قدم العالم إشكال من جانب الفلاسفة في قولهم لو امتنع وجوده لكان امتناعاً لذاته أو لغيره، سؤال وجواب مع مقدمة حول الفرق بين إمكان الأزلية وأزلية الإمكان: (12) 166-167

- القراءات السبع انحصر العلم بالصحة والقطع بها، ولم يعلم ذلك في غيرها على القطع. العلم القطعي شرط ما هو قرآن، ولا يكون ذلك إلا بتواتر أو إجماع: (12) 94

- القراءات السبع للقراء السبعة بالأمصار الخمسة انحصر الأمر فيها بعد أن كان الاختلاف في القرآن أكثر مما في السنة الناس اليوم؛ لكن الصحابة ضبطوا الأمور إلى أن تقيد مكتوباً: (12) 122-123

- القراءات السبع ليست متواترة تواتر عموم، بل تواتر خصوص في القراء والأقطار: قراءة نافع تواترت بالمدينة، وابن كثير بمكة، وأبي عمرو بالبصرة، وابن عامر بالشام، والكوفيين بالكوفة: (12) 103-104

العقباني عملهم، ورد عليه ابن مرزوق بكتاب: (11) 48-73

- فقراء منقطعون للعبادة وتعليم أولاد المسلمين والسعي في قضاء حوائجهم والإصلاح بينهم، ولهم شيخ فقيه يجتمعون في المولد وشبهه لينشدوا أشعاراً في مدح الرسول عليه السلام، استحسَن ذلك المفتي العبدوسي: (11) 46-47

- الفقراء واجتماعهم على الرقص والغناء والبكاء وأكل الطعام، مع خلط ذلك بالصلاة وقراءة القرآن، عملهم منكر باستثناء الصلاة وقراءة القرآن، وهم أشد ضرراً على المسلمين من سرقة الشياطين: (11) 30، 34

- الفقر والغنى أيها أفضل؟ لم يأت نص بتفضيل أحدهما على الآخر، والصواب أن يقال أيها أفضل الفقير أو الغني؟ والجواب أفضلها عملاً: (11) 94-95

- غفهاء بجاية القائلون بثبوت الشرف من قبل الأمهات يمدلون القاضي أباسحاق التونسي الذي ينفيه ويتفضون حججه حجة حجة: (12) 221-224

(حرف القاف)

- القبور ينهى عن البناء عليها وتخصيصها وشد الرجال إلى زيارتها: (11) 152



- القراءة المتواترة قرآن باتفاق، وافقت الخط أو خالفته، وغيرها ليست بقرآن وإن وافقت خط المصحف، لأن الخط لا يكفي في ثبوت كون الكلمة قرآناً حتى يكون اللفظ بها متواتراً: (12) 78، 83
- القراءة السبع متواترة وليست اجتهادية ظنية. وزعم من ينفي التواتر بأن كلامن السبعة منسوبة لصاحبها لا لعدد التواتر، مردود بأن العزو إليه إنما هو بحسب شهرتها به لا بمعنى اختصاصه بها: (12) 76-75
- قراءة الحزب جماعة في المسجد كرهه مالك، لأنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين، وإنما هو بدعة محدثة: (11) 112، 116
- قراءة شاذة قرأ بها مشفع في الجامع الأعظم بقرنطة، فرد عليه إمام الجامع ابن لب فلم يسمع، فضج المسجد بالرد إلى أن دخل بعضهم عليه المحراب فسمعه، وأصبح الفقهاء مختلفين، واستفتى ابن عرفة فأفتى بصحة الصلاة وبعدم صواب ما حدث من المأمومين: (12) 68-76
- القراءة الشاذة من طريق الأحاد لها حظ من القبول، تُقرأ في غير الصلاة على قول لكن دون شهادة على عينها، ويفسر بكثير منها ما خرج على شدوذها، وتستفاد لغاتها، ويسجل حكم الشذوذ على عينها: (12) 83، 88
- قراءة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أكثر من مرة في ركعة واحدة مكروهة، وقراءة آيات متفرقات من القرآن جائزة: (11) 90-91
- قراءة كتب القصص للامة في المسجد مكروهة: (11) 113
- القضاة والقدر، حوار منظوم بين ابراهيم بن سهل الاسرائيلي وأبي سعيد فرج بن لب: (11) 266-267
- القملة تقتل وترمى في المسجد، كره ذلك مالك، ولا تقتل بين النعلين في المسجد: (11) 98-99
- (حرف الكاف)
- الكتابة على القبور في موضع تطوّه الأقدام لا تجوز: (11) 318-319
- الكتابة في الحرير وتحلية الدواة بالفضة، كل ذلك لا يجوز إلا فيما ينتفع منه النساء كالصدقات، وفي القرآن يجري على حكم تحليته بالفضة والذهب، المشهور الجواز: (11) 166
- كتابة القرآن للتكسب ممن يغلط في بعض المواضع أو يضبطه ملحوناً لا يجوز، لما في ذلك من تضليل الجهال، لكن العالم إذا صدر منه ما لا شعور له به لم يأثم: (12) 320
- كتاب فتح الباب ورفع الحجاب بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب لابن لب، يرد على

- الكلاب تتخذ للحراسة في الجنات والدور، أمر جائز: (11) 300
- الكلام صفة تتعلق بالنسبة وليس هونفس النسبة، إشكال لأبي زكريا المهدي أجاب عنه أبو عبد الله الشريف التلمساني، مع بيان وهم المعتزلة باعتقادهم أن الله يوصف بالكلام من حيث الكلام مخلوق له لا صفة قائمة به: (12) 170-169
- كلام فقيه في مجل تدرسه اختلف طلبة مازونة عليه، قال إن الله رأى أشخاصنا قبل وجودنا وسمع أصواتنا في الأزل ونحن عين العدم، واستفتوا فأتناهم سعيد العقباتي وابن مرزوق والغبريني بأجوبة مفصلة عن السمع والبصر لله تعالى: (12) 354-345
- الكلام يكفي السير منه من تأليف بعض الفقهاء والملتكمين، ولا يتوسع فيه إلا من يرجى أن يكون إماماً فيه، ويتأكد في بلدان المشرق لكثرة البدع، بخلاف المغرب فسالم منها: (11) 230
- الكهانة والسحر بضرب الخطأ، والكتابة للمحبة والبغض وعقد العروس منكران محرمان، واختلف في تكفير الساحر وقيل يجوز ما فيه صلاح كحل المربوط: (12) 56-55
- ابن عرفة في مسألة ما حدث بجامع غرناطة من القراءة الشاذة، متوسعاً في القراءات والشاذ منها: (12) 76-147
- الكتب التي ينبغي للإنسان قراءتها تختلف باختلاف القارىء، إن كان ممن يرجى للإمامة وإرشاد الناس قرأ كتب الفروع والحديث، وإلا فنع باليسير من كتب الحديث والأدب والرقائق التي ينتفع بها في نفسه خاصة: (11) 229
- الكتب المعتمدة في الفتوى بالأندلس: المتوسط، والمستقى، والمدونة، وابن يونس، والمقدمات، والبيان، والنوادر: (11) 110-109
- الكتب لا يجوز للإنسان أن يعمل بما فيها أو أن يحمل غيره عليه إذا لم يخالط العلماء ويفهم المعاني، إذ لعل النازلة بخلاف النص: (11) 231-230
- كرامات الأولياء أنكرها ابن أبي زيد، ورد عليه ابن المعتز بما عليه السلف من الفقهاء والمحدثين أن الله يظهر الكرامات على أيدي الصالحين ليرفع أقدارهم خلافاً للمعتزلة الذين يزعمون أن الكرامات تفسد دلالة المعجزات على صدق الرسل: (11) 250-249
- كسوف الشمس أمر النبي عليه السلام عنده بالدعاء والصلاة والتضرع حتى ينكشف، لكن المنجمين يزعمون معرفة الكسوف قبل أن ينزل ومضى بنجلي: (11) 260-259

(حرف اللام)

- اللحية فيها عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض - عدّها - :  
368-367 (12)

- اللعب ليس فيه كبير مأخذ، فقد يلعب الإنسان بفرسه وبأهله وبأسهمه، وحكم اللعب حكم الملعبوب به، مباح أو مكروه: (11) 183

- ليلة القدر اختلفت في تعيينها، والأحاديث تدل على أن أمرها لم يشرح للنبي عليه السلام، وأنها لا تعلم قبل وقوعها، لكن بعدها بعلامات نبه عليها النبي عليه السلام: (11) 258

- ليلة المولد وتفضيلها على ليلة القدر، أورد ابن مرزوق استشكالات على ذلك وردّ عليها، وقطع بأن ليلة المولد نفسها أفضل الليالي على الإطلاق، وإنما الكلام في الليالي التي توافقها من السنين التالية: (11) 280، 283، 284، 289

(حرف الميم)

- المجتهد في المذهب إذا لم تتعين الأخيرة من الروايتين المنقولتين، قيل حكمه حكم العامي يستفتي فيختلفون عليه يأخذ بما شاء، أو بقول الأعلّم، أو بأغلظ الأقوال: (11) 362-373

- المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده، التقليد في حقه حرام، والمجتهد الذي هو بصفات الاجتهاد لكنه لم ينظر،

فالاكثر على تحريم التقليد في حقه أيضاً، والعالم الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد كالعامي يلزمهما تقليد المجتهد:  
(12) 43

- المجتهد هل هو مصيب دائماً ولو تعددت آراء المجتهدين في المسألة الواحدة أو المصيب منهم واحد؟ لاختلافهم هل عند الله حكم معين يرجح بالظنون فيصيه بعضهم ويخطئه آخرون أم لا؟:  
(12) 42-40

- المجتهد والمقلد يختلف حالهما في الفتوى والحكم، فالمجتهد لا يحكم إلا بالراجح عنده، والمقلد يفتي ويحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحاً عند مقلّده: (11) 9-6

- مداراة الظلمة إذا احتيج إليها للذب عن النفس والوالدين أو أحد من القرابة جائزة: (11) 217

- مذهب الصحابي إذا صح عنه في حكم من الأحكام لا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب تقليد الصحابة على المجتهدين، وإنما التقليد على العامة: (11) 165

- المرأة لا يعلمها ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة إلا أبوها أو زوجها، ولا يحل لأجنبي مباشرة ذلك ولو أذن له الأب أو الزوج: (11) 229

- المرتبون لقراءة الحزب بأجر أو غير ذلك من الوظائف الدينية لا يستحقون الأجر إذا قصرُوا كثيراً ولم يحضروا الشهور

- والأعوام، وإن قل التخلّف فلا حرج في أخذ الأجر: (11) 12
- المسجد يجوز اتخاذه طريقاً إذا دعت الضرورة إليه، كالقعود فيه على غير وضوء: (11) 11
- المسجد يجوز فيه الفصد والحجامة بشرط التحرز من تلويثه، وقراءة الحساب وإعراب الأشعار الستة، وادخال ظروف للبول لمن اضطر إلى المبيت به: (11) 13
- المسجد يجوز فيه المشي بالنعل التي يمشي بها في الطرقات إذا تحقق ألا نجاسة فيها، وإلا حرم إن كانت النجاسة رطبة أو مشى على رطب أو انفصل بالمشيء شيء منها: (11) 7
- المسجد ينهى عن البصاق فيه ولو ما يخرج مع النخامة مثل رؤوس الأبر: (11) 100
- المسجد ينهى عن البيع والشراء فيه، وبسط التين في صحته للشمس، لأن المساجد إنما بنيت للعبادة: (11) 97
- مسح الوجه بعد التلاوة له أصل في أحاديث صحيحة: (11) 69-71
- المشهور اختلفوا فيه، فقليل هو ما قوى دليله، كإجازة مالك أكل الصيد ولو أكلت الكلاب منه، وقليل ما كثر قائله بأن تزيد نقلته على ثلاثة: (12) 37
- مصادرة الإمام أموال بعض الرعية زجراً لهم عن إسرافهم وتبذيرهم أو إفسادهم غير مشروعة، فالعقوبات والتعزيرات الشرعية معروفة وليس منها المصادرة: (11) 137
- المصافحة حسنة الحديث: نَصَافِحُوا يَذْهَبِ الْفُلُّ، ولحديث: تَمَامُ التَّحِيَّةِ يَتَنَكَّمُ الْمُصَافِحَةُ. وعند الشافعي أنها سنة مجمع عليها عند التلامي: (11) 52
- المصحف كتابته – في رأي مالك – لا تكون على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم، وإنما يكتب على الكتابة الأولى، ولا يخالف له من علماء الأمة: (11) 293
- المصروع كالتائم ما ينطق به هو من كلامه لا من كلام الجن، وإخياره بالغيب من انعكاس ما في اللوح على مرآة القلب إذا ركزت الحواس بالصرع أو النوم: (11) 23
- ألمأذ يجب الإيمان به على الجملة من غير تعرض إلى التفاصيل، لأنها ليست بمعلومة لنا، وقد تقرر في الشرع ألا تكليف إلا بما هو مقدور للعبد ومعلوم له، ولو أنه نُسب للأشعري جوازُ التكليف بما لا يطاق تجويراً عقلياً فقط: (12) 236، 240
- المعجزات تتميز عن الكرامات بمقارنة دعوى النبوة مع التحدي، ويعلم قطعاً أنه لم يتفق في كرامة ولي انفلاق البحر

حديث: إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي. أنكره أبو يحيى الشريف بأن الأنبياء محمولون على أعلى درجات الاصطفاء، ولم يرد نص بترقيهم من مقام إلى مقام: (12) 257-256

– المقلد إذا حفظ من مذهب إمامه قولين متناقضين لا يجوز له أن يقلد أو يفتي بغير المشهور ولو أنه لا يتتبع الرخص، ولا يعارضه قولهم: من قلد عالماً برئت ذمته، تساءل عن هذا عالم فاسي وأجاب الونشريسي بإسهاب: (12) 9، 42

– المُلْك ليس في شريعة الإسلام وإنما فيمن قبلنا، وفي الإسلام الخلافة من أبي بكر إلى الحسن، ثم حولها معاوية إلى مُلْك: (12) 335-334

– المناكر التي يكن مشاهدتها لا تمنع من الخروج لصلاة الجماعة ولا السفر لزيارة قريب أو شيخ برجو بركته، فإن قدر على تغيير المنكر في خروجه بيده أو لسانه فعل، وإلا كرهه بقلبه، وكذلك الغزو مع الفجرة، وكان النبي عليه السلام يدخل الحرم وفيه 360 صنماً: (12) 356

– المنجمون رد عليهم كثير من أهل العلم، وأحسنهم أبو اسحاق الأسفراييني، لأنه تفرس بالتنجيم والتعديلات وكان مقصد الرجال في الهندسة والفلسفة قبل أن يتفوق في التوحيد: (11) 241

أو إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى، وإلا لما استبعد أن يخلق الله بشراً من غير أب ولا أم كرامة لولي: (11) 243-242

– المعجزات والكرامات جوزوا ازدياد الطعام كرامة لولي ومنعوا انقلاب الرحبة ذهباً، فهم يجوزون انخراق العادات في الكرامات ولا يجوزون شيوعها وذيوعها وثبوتها حتى تنقل تواتراً: (11) 240-239

– المفتي المقلد قيل ينقل الأقوال والروايات للمقلد ويتركه يختار ما يتبعه منها، والمقلد بالخيار أن يأخذ بالأثقل أو الأضعف، وقل تتعين الفتوى بالمشهور وبه جرى العمل: (11) 101-100

– المفتي والحاكم يشترط في كل منها أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة، فإن عجز فليكن مجتهداً في مذهب، فإن عجز فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه: (11) 110

– مفهوم الكتاب والسنة اختلف الناس في القول بهما فأحرى كلام الناس. وقال أبو عبد الله المقرئ: إياك ومفهومات المدونة، وبالجملات إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، وعليك بمفهوم الموافقة فيه وفي كلام الأئمة: (12) 342

– مقامات النبوة ادعى ابن أبي جرة أن النبي عليه السلام يترقى فيها بدليل

(حرف الهاء)

- هجران مقترف الكبيرة محمود إذا كان ذلك أشد عليه وأقرب إلى قبيبه وأوبته، واستلطافه أولى إذا كان أرجى لتوبته. أما بعد التوبة فلا يجوز الهجران: (12) 57

(حرف لواو)

- والد النبي عليه السلام لا يجوز لعنه، بل يُستتاب من فعل ذلك ويؤدب، ولو أنه ورد في الحديث: أبي وأبوك في النار: (12) 257، 262
- الوباء إذا نزل بقوم حتى كاد يفنيهم يحرم على من لم يصب منهم أن يترك القيام بحقوق المسلمين من التمريض والغسل والدفن: (11) 359-358
- وجدان الانسان في قلبه محبة أهل بلده وقومه والتعصب لهم إن غلبوا من أمراض القلوب: (11) 222
- ورثة الجنة أقسام ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، سئل عنها فقهاء تلمسان، فأجاب بعضهم وعلق على أجوبتهم مفتي تونس الرصاع: (11) 303 - 323
- الوسواس وما يُدفع به سلوكاً ودعاء — نصيحة للامام الشاطبي: — (11) 143-142
- وسوسة الشيطان في القلب فيما يتعلق بالله وصفاته والمكان والجهة، هل

— المنجمون يحرم الإتيان إليهم وتصديقهم فيها يقولون لحديث: البَيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبِّ وَالطَّاغُوتِ: (12) 367-366

— المَوْجِبَةُ — عند المناطقة — تستدعي وجود الموضوع محققاً في الخارج ومقدراً في الحقيقة، والسالبة لا تستدعيه. شرح وتمثيل وحوار بين أبي زكريا المهدي وأبي عبد الله الشريف التلمساني: (12) 163، 166

— الموطأ ما في تأليفه من كلام مالك أو كلام تلميذه يحيى بن يحيى، الظاهر أن مالكاً أملاه وكتبه تلميذه يحيى: (11) 18

(حرف النون)

- النحو في مسائل حكاية المفرد المنسوب، وأمثلة الأوزان للأفعال والأسماء، وأنواع المركبات تركيب إسناد أو مزج أو إضافة: (11) 159، 162
- نقد دراهم بيت مال المسلمين وُلِّي عليه يهودي واعتمد في ذلك على قوله، أفقي بأن ذلك لا يحل ولا يجوز إبقاؤه فيها: (12) 376
- نوم الأب والأم مع أولادهما في فراش جائز إذا جعل عليهما ثوبا دونها: (11) 302
- النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة؟: (11) 362-361

للمسلمين، يُكره قبولها منهم، وقيل  
يحرم: (11) 111-112

- يهودي جار لمسلم، لا بأس أن يعامله  
بلين ليس فيه تعظيم له ولا تشریف،  
وأن يقضي له حاجة لا مآثم فيها،  
والأسلم عدم مخالطة من على خلاف  
دينك: (11) 301

- يهودي سأل أبا عبد الله الشريف  
التلمساني عن ثلاث مسائل في  
الفلسفة والديانة المقارنة بين الإسلام  
واليهودية: (11) 154

يجزىء تقليد ما عرفه من الشيوخ من  
تقديس الله وتنزيهه؟ أم لا بد من النظر  
في الدليل والبحث في أدلة  
المتكلمين: (11) 269

- الوهية الخوارج سكتوا بين أظهر أهل  
السنة وأظهروا بسدعتهم، لا يُهدم  
مسجدهم، إنما يُخلى منهم ويعمر  
بأهل السنة، وُسجنتون ويضربون إن  
لم يتوبوا: (11) 168-169

(حرف الياء)

- اليهود هداياهم في أعيادهم رغائف

جرد مفردات  
فهرس الإشارات التاريخية والاجتماعية

- ابن وشون  
- أبو بكر بن مقسم العطار  
- أبو بكر اللمتوني  
- أبو تاشفين  
- أبو الحسن المريفي  
- أبو حمو موسى  
- أبو عنان  
- أبو فارس الحفصي  
- أبو محمد سير اللمتوني  
- أبو يحيى الحفصي  
- أبو يعقوب المريفي  
- أبو يوسف يعقوب  
- اتخاذ الركاب من الذهب  
- الإجازة  
- الاجتهاد  
- الإحياء  
- أرباب الظهير بافريقية  
- أرض السجن بالقيروان  
- أرض طساس بتونس  
- أرض القانون بالمغرب  
- أزجان

(أ)

- الإباضية  
- ابن أبي الجواد  
- ابن تومرت  
- ابن حزم  
- ابن حفصون  
- ابن حمدين  
- ابن رشد  
- ابن الرقيق  
- ابن زهر  
- ابن سراج  
- ابن السقاء  
- ابن شنبوذ  
- ابن الصديقي  
- ابن عباد  
- ابن عبد السلام  
- ابن عرفة  
- ابن غازي  
- ابن القاسم  
- ابن مالك  
- ابن المكوي



(ج)

- الجامع الأعظم بتونس
- الجزائر
- جزيرة جربة
- الجزيرة الخضراء
- الجهاد

(ح)

- الحكم المستنصر

(خ)

- خطط الحكم في الأندلس
- الخطيب ابن مرزوق
- خطيب السارية
- خلع طاعة أبي الحسن
- الخلوط
- خميس الطالب
- الخوارج
- الخوف من الأعراب
- الخوف من مرتد

(د)

- الدراهم الجرودية
- الدراهم السبعينية
- الدنانير القرمونية
- دولة ابن جوهر
- دينار الذهب العثماني

- أسد بن الفرات

- الإسلاميون بفاس

- إشبيلية

- أعراب المغرب

- إفريقية

- الأمة المغنية

- الأندلس

- الأوزاعي

(ب)

- الباب الغربي لقرطبة

- بجاية

- بسطة

- بشير العامري

- بطليوس

- بلاد القبلة

- بلش

- بنو البسطي

- بنو حلينة

- بنو عبيد

- بنو ملكة

- بياسة

(ت)

- تامسنا

- تميميس

- التحليق بالمسجد

- التدريس

- تلمسان

- تونس

(ص)

- الصحراء
- صداق
- صرف الدرهم الكبير
- صقلية

(ط)

- الطاعون الأعظم
- الطبري
- طرطوشة
- الطرطوشي
- طرق التصوف
- طلبة العلم
- طنجة

(ظ)

- الظهير في الأندلس

(ع)

- عبد الرحمان بن عبد الحكم
- عبد الله بن الزبير
- العبد الرومي
- عرف منع النساء من الميراث
- العزفي
- علم الكلام
- علي بن مقله
- علي بن يوسف بن تاشفين
- عمر بن الخطاب
- العنكيبي
- عياض

(ر)

- رسالة لقاضي المرية
- رسم الزمام

(ز)

- زاوية
- زجاج
- زكاة الفطر
- زمن بيع الأحرار بالأندلس
- زويلة

(س)

- سبتة
- سجلماصة
- سحنون
- سعيد بن محمد
- سعيد العقباني
- سكة السلطان
- السلاسل
- سلا
- السودان

(ش)

- الشاطبي
- شالة
- الشرف من الأهات
- شقر
- شقورة
- شيعة إمامية

(ل)

- الفلؤلئحي
- اللعان
- ليلة المولد

(م)

- مالقة
- المالكية
- المتين لابن حيان
- المُدجّنون
- مدرسة
- المدينة المنورة
- المذاهب المشهورة
- مذهب مالك بالأندلس
- المرابطون
- مرتد أندلسي
- مراکش
- مرسية
- المرية
- المريني
- مسجد الأندلس
- المسجد الحرام
- مسجد الرسول
- المصاحف
- المصلحة العامة
- المعالجة من مسّ الجن
- المعلم
- مكناسة (أو مكناس)
- المعونة
- المغرب

(غ)

- غرناطة
- الغزالي

(ف)

- فاس
- الفقه

(ق)

- قبلة الأندلس
- القبلة بمراكش
- قراء الحزب جماعة
- قرطبة
- قساوسة الأندلس
- قسيس من مراکش
- قضاة تونس
- القطن في الهبط
- قفصة
- القلسطون
- القوري
- القيراط الجرودي
- القيروان

(ك)

- كائنة اللسانة
- الكاغيد الرومي
- كتاب ابن منصور
- كسوة البيت الحرام
- كنائس بيت المقدس

- وثيقة تموت غائب
- وصية تاجر فاسي
- وصية ابن خوسة

(ي)

- اليزناسيون
- اليهود
- يهودي

- المهديّة
- المولد النبوي

(هـ)

- هداج بن عبيد
- هشام بن عبد الرحمان

(و)

- وادي مصمودة
- وثيقة استرعاء

## فهرس أبجدي للإشارات التاريخية والاجتماعية

- |  |   |
|--|---|
| <p>- ابن حزم يشنع على أهل الأندلس<br/>غلوهم في تقليد الإمام مالك وأصحابه:<br/>356 (7)</p> <p>- ابن حفصون الثائر بالأندلس كان من<br/>مسألة الذمة سنة 267، دامت ثورته مدة<br/>ثلاثة من الخلفاء الأمويين إلى أن هلك<br/>على يد الرابع عبد الرحمن الناصر:<br/>112، 9 (10)</p> <p>- ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة<br/>يتكلم في تمجيسات المنصور بن<br/>أبي عامر. انظر: المنصور.</p> <p>- ابن رشد أفتى باجلاء المعاهدين عن<br/>الأندلس لما مالؤوا الكفرة الحريين على<br/>المسلمين: (2) 151</p> <p>- ابن رشيد السبتي كان خطيب الجامع<br/>الأعظم بغرناطة، قام للخطبة قبل<br/>الأذان الثالث، فلما أشعره بعض<br/>الحاضرين بذلك ارتجل خطبة بليغة<br/>ولم يجلس: (1) 174</p> | <p style="text-align: center;">(حرف الألف)</p> <p>- الإباضية والتحيس على مساجدهم:<br/>362 (7)</p> <p>- الإباضية الوهبية سكن جماعة منهم بين<br/>أظهر أهل السنة بالمغرب وأظهروا<br/>بدعتهم، وأقاموا مسجداً يصلون فيه،<br/>وتزوجوا من مالكيات، ثم أريد الضرب<br/>على أيديهم: (10) 150-149</p> <p>- ابن أبي لجواد قاضي القيروان وقصته<br/>مع سحنون الذي كان يضربه كل جمعة<br/>حتى مات: (10) 122</p> <p>- ابن بشكوال المعروف بابن الفخار توفي<br/>بالمغرب سنة 415: (2) 450</p> <p>- ابن تومرت وعلاقته بالغزالي - عن نظم<br/>الجمان - بدخوله عليه في مدرسة ببغداد<br/>وإخباره بحرق كتاب الإحياء، ودعاء<br/>الغزالي بتمزيق ملك المرابطين. . على<br/>يد ابن تومرت: (12) 186-185</p> |
|--|---|

- ابن الرقيق المؤرخ مختلق لا يُقبل خبره:  
123 (10)
- ابن زهر غصبه ابن عباد مجشراً،  
واستحقه أحد أحفاده من يد ورثة  
مشتريه. انظر: ابن عباد.
- ابن سراج قاضي الجماعة بغرناطة  
اختلف مع فقهاء الجزيرة في مسألة  
جارية، وانتشر القول فيها إلى العدة:  
289، 281 (5)
- ابن السقاء قيم دولة ابن جهور أفي  
الفقهاء بعدم تنفيذ وصاياه إلا فيما علم  
ملكه له، لأنه كان من أهل الاستطالة  
في الأموال والاستبداد بها، وكان مُقلاً  
وتوفي مثيراً: (9) 255
- ابن شنبوذ المقرئ البغدادي كان يقرأ  
بحروف شواذ، فأحضر لدى علي بن  
مقله وزير الراضي عام 324، وناظره الفقهاء  
فتاب بالمجلس وأشهد عليه بعد أن  
حُبس وضرب: (2) 97، 134
- ابن الصديقي القرطبي الكاتب الموسر  
في بلاط بشير العامري صاحب الثغور  
ووصيته وشيء من أخبار فتنة الأندلس  
نقلًا عن متين ابن حيان: (9) 400،  
404
- ابن الضابط السفاسي قُتل بسفاس  
مع جماعة من الفقهاء من طرف  
النصارى سنة 543: (2) 274
- ابن عباد غصب مجشراً لابن زهر، وقام  
أحد أبناء زهر بعد وقت طويل
- لاستحقاقه عن هويده بالشراء من ورثة  
ابن عباد: (10) 56
- ابن عبد السلام أكد في القرن السابع  
ما كان معروفًا قبله بقرنين من انعدام  
الاجتهاد بالمغرب. انظر: الاجتهاد في  
المغرب.
- ابن عرفة استُفتي في قضية قتال الديللم  
وسعيد ورياح وسويد وبني عامر امراء  
عرب المغرب الأوسط سنة 796:  
(2) 435، 439، (6) 153، 156
- ابن عرفة تحدث في مختصره عن الشرف  
من قبل الأمهات وشيوعه في أول القرن  
الثامن. انظر: الشرف.
- ابن عرفة كان يُلقي دروساً في الحديث  
بتونس في مجلس السلطان أبي الحسن  
المريني بحضرة شيوخ أقطار المغرب  
الثلاثة: (1) 303
- ابن غازي وقضية زوجته زيارة التي  
أوصى لها صهرها ابن الصباغ بالثلث  
على أن ترده على ابنتها زوجته بنت  
زغبوش، ثم اعترفت زارة:  
(10) 246-247
- ابن القاسم اختلف فقهاء تلمسان فيه  
بحضرة السلطان هل هو مقلد أو مطلق  
الاجتهاد؟ انظر: أبوتاشفين.
- ابن مالك المفتي يخرج مرابطاً في سبيل  
الله إلى بطليوس، فُيُستفتى بها ويُفتي:  
(10) 382

— أبو الحسن المريني استفتى علماء تلمسان وفاس ومراكش في اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة: (6) 329، 343

— أبو الحسن المريني جرى في مجلسه الحديث عن ورع العلماء، فذكر في ذلك أبو الحسن العبدلي، فاعترض فيه السلطان وغض منه، ثم نوه بورع أبي القاسم السيوري: (6) 148

— أبو الحسن المريني نزل في أيامه الطاعون الأعظم بتونس. انظر: الطاعون.

— أبو حمو موسى بن يوسف الزياني سأل أبا عبد الله الشريف التلمساني عن إشكالات تتعلق بحديث: حُبِّ إِلِيٍّ مِنْ دُنْيَاكُمْ فَلَا تُنْبِئُ عَنْ قُوَّةِ تَفْكِيرِ هَذَا السُّلْطَانِ وَاهْتِمَامِهِ بِمَسَائِلِ الدِّينِ: هذا السلطان واهتمامه بمسائل الدين: (12) 170، 183

— أبو عنان سأل قاضيه عن الجماعة أبا عبد الله المقرئ التلمساني عن لزمته يمين على نفي العلم، فحلف جهلاً على البت، فأجاب بإعادتها، وكان من حضره من الفقهاء أفتوه بالألّا تُعاد: (10) 310

— أبو فارس عبد العزيز الحفصي ملك إفريقية اشتهر بالعدل والجهاد، وطرد المسيحيين من المهديّة، وكان يدعى له في الحرمين الشريفين: (10) 10

— أبو محمد سير اللمتوني حاكم الأندلس من قبل المرابطين، كان من أكبر نصحاء

— ابن المكوي مفتي غرطبة أفتى في نازلة شفعة بسبّة أيام تبعيتها للأندلس، بعد أن أفتى فيها فقهاء سبّة، وأبى المستشفع إلا رفع السؤال للحضرة. انظر: سبّة نزلت.

— ابن وشون عبد الله بن أحمد قاضي فاس اجتهد في مسألة شائكة من الاستحقاق ووافق فقهاء الأندلس فيها. انظر: فاس اجتهد.

— أبو بكر بن مقسم العطار المقرئ كان قد اختار حروفاً خالف بها أئمة العامة، فنوظر على ذلك فلم تكن له حجة، فاستتيب فرجع عن اختياره بعد أن كان وقف على الضرب، وسأل ابن مجاهد أن يدرا عنه الضرب فدرى: (12) 98، 135

— أبو بكر اللمتوني أمير الأندلس كتب إلى أمير المسلمين علي بن يوسف في شأن قوم من النصراري المعاهدين أسلموا في اشبيلية، ثم فرت طائفة منهم إلى بلاد العدو فأدركتهم خيل المسلمين، فهلك بعضهم وسبق الباقون وسجنوا هناك: (8) 62 - 64

— أبو تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو سلطان تلمسان ذكر أبو زيد بن الإمام في مجلسه أن ابن القاسم مقلد مقيد النظر بأصول مالك، ونازعه في ذلك أبو موسى عمران بن موسى الشذالي وادعى أن ابن القاسم مطلق الاجتهاد: (6) 361-362

- الدولة، متوسعاً في الأجناد، ذا آثار واضحة في الجهاد.: (9) 613
- أبو يحيى الحفصي سلطان افريقية كتب العهد لولده أحمد بقفصة، فلما توفي أبو يحيى، حمل حاجبه عبد الله بن تافرجين الناس على مبايعة ابنه عمر الحاضر: (10) 5-6
- أبو يحيى الحفصي سلطان افريقية كان بنو البسطي متمكنين من دولته، ثم زال تمكّنهم. انظر: بنو البسطي.
- أبو يعقوب المريني سجن يحيى بن أبي العلاء وأخاه علي بن أبي العلاء لاستفراق ذمتها، فلما مات السلطان أطلقا وردت إليهما أملاكهما، وبقيت أملاك علي بن أبي العلاء تُصرف على أولاده مرة وتوقف أخرى، إلى أن أنعم عليهم السلطان بغلتها وحجر عليهم الأصول وصيرها لبيت المال: (10) 361
- أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق حلف ليقتلن ابن مرموز، فرُغِب في العفو عنه فترك قتله، وأرسل إلى الفقيهين راشد الوليدي وأبي يوسف الجزولي، فقرأ عليه راشد ما في أحكام ابن العربي في سورة التحريم ليختار ما شاء من الأقوال: (12) 21
- اتخاذ الركاب من الذهب الخالص استفتى فيه أبو الحسن المريني الفقهاء. انظر: أبو الحسن المريني.
- الإجازة ليست شرطاً في الأهلية للتعليم: (8) 236
- اجتهاد الإمام الأصيلي يتجلى في أنه كان إذا استفتى عن مسألة قال: أعن مذهب مالك تسأل؟: (1) 51
- الاجتهاد في المغرب معدوم منذ القرن الخامس أيام المازري، وأكد ذلك ابن عبد السلام في القرن السابع: (9) 278، 309، 310، (10) 384
- الاجتهاد والتقليد في الفتوى حاور فقهاء طنجة فقهاء قرطبة حوله في القرن السادس. انظر: طنجة.
- الإجهاض واستعمال الأودية لمنع الحمل أفتى فيها أحد الونشريسي: (3) 370
- الإحياء للغزالي أحرق بالباب الغربي بقرطبة في رحبة المسجد عام 507 بتحريض فقهاؤها وقاضيه ابن حمدين لعلي بن يوسف المرابطي، ووجه إلى جميع بلاده يأمر بإحراقه: (12) 185. انظر أيضاً: ابن تومرت.
- أذان الفجر واتباعه بعبارة «أصبح والله الحمد» بدعة أحدثت في المائة السادسة: (1) 278
- أرباب الظهير بافريقية تحببهم هو إعطاء منفعة لا إعطاء رقة. انظر: افريقية تحبب.
- أرض السجن بالقيروان غصبت وُثِي فيها وفي أرض صبرة سوق، أفتى بالتنزه



في جواز قتالهم. انظر: ابن عرفة  
استفتي.

— افريقية تحييس أرباب الظهير فيها  
هو إعطاء لا إعطاء رقبة: (7) 334

— افريقية تركزت فيها المالكية عندما ولي  
سحنون والحارث القضاء ومنع الفتوى  
بغير مذهب الك. انظر: المالكية.

— افريقية قال سحنون عن فتحها: كشفت  
عن أرض افريقية فلم أقف منها على  
حقيقة من عنوة أو صلح، وسألت عن  
ذلك ابن زياد فقال لي: لم يصح عندي  
فيها شيء: (6) 134

— الأمة المغتبية في الأعراس وسائر  
الأفراح، هل تحمل أجرتها لسيدها؟ وهل  
يرثها عنها حالاً؟: (5) 188

— الأندلس استُرقت فيها امرأة من سبته  
وحُكم بحريتها. انظر: سبته.

— الأندلس بعض مدنها لم يكن فيها حاكم  
تثبت عنده الحقوق، كقيامته — في القرن  
الخامس —: (10) 20

— الأندلس بيوعات أمرائها على بيت المال  
مما ثبت فيه السداد والغبطة نافذة، سواء  
منهم ملوك الطوائف أو المرابطون:  
(9) 613

— الأندلس جرى العمل فيها بمضي أعمال  
السفيه قبل الحجر عليه خلافاً لقول  
مالك بأمر من الحكم المستنصر. انظر:  
الحكم المستنصر.

عن الصلاة في الثياب المشتراة من هذه  
السوق: (9) 571

— أرض طساس بتونس أخذ السلطان  
نصف ما يخرج منها غصباً، على من  
يزرعها ويريد أن يطيب له زرعها أن  
يُخرج كراء الأرض دراهم للفقراء:  
(9) 568

— أرض القانون بالمغرب، حكم بيعها  
والتوارث فيها: (5) 97، (6) 133

— أزجان العين الجارية وقع النزاع بين  
أهل أزجان وأهل مزدغة السفلى في الماء  
الخارج منها، وأفتى في ذلك جماعة من  
الفقهاء، منهم أبو الحسن الصغير:  
(8) 5، 20

— أسد ابن الفرات استفتاه أمير افريقية في  
الدخول إلى الحمام مع جواريه دون  
ساتر له ولهن، فأفتاه بالجواز، ومنعه  
ابن محرز: (10) 78

— الإسلاميون بفاس التزمت امرأة منهم  
لمفارقها المدعو جابر بن كيران بخمسين  
أوقية إن تزوجت فلاناً من ذلك  
الجنس، فتزوجها وأغرمت مائة وخمسين  
أوقية: (10) 141

— إشبيلية أسلم فيها قوم من النصاري  
المعاهدين أيام المرابطين، ثم فرت طائفة  
منهم وأدركتهم خيل المسلمين فهلك  
بعضهم. انظر: أبو بكر اللمتوني.

— أعراب المغرب الأوسط استفتي ابن عرفة

اللمتوني من قبل المرابطين ذا آثار واضحة في الجهاد. د انظر: أبو محمد.

— الأندلس كان أهلها يأخذون بمذهب الأوزاعي، فلما عاد الراحلون إلى المشرق ممن أخذوا عن مالك اجتهدوا في نشر مذهب مالك واستمالوا الناس إليه حتى تركوا مذهب الأوزاعي: (6) 356

— الأندلس كانت الدنانير القرمونية بها — في القرن الخامس — فيها من الذهب نحو السبع فقط. انظر: الدنانير.

— الأندلس كانت فيها امرأة سبتية مملوكة، شهد لدى القاضي بحريتها، وتوسع الناعون لها بمختلف مدن الأندلس. انظر: سبتية.

— الأندلس كانت المعونة فيها قديماً، وهي خراج موظف على الأرضين موضوع على نسبة الدراهم السبعينية انظر: المعونة.

— الأندلس كتب أمير المسلمين علي بن يوسف اللمتوني إلى فقهاءها يستفتيهم في مسألة تتعلق بأهل الذمة. انظر: علي بن يوسف.

— الأندلس لا تقبل فيها خطابات قضاة المدجنين خارج بلدهم لعدم صحة ولايتهم. انظر: المدجنون بطرطوشة.

— الأندلس من عادة المسلمين في ثغورها إذا أغارت عليهم خيل النصارى أن يفروا، ومن وجد فرساً لجاره ركبته دون مشاورة صاحبه لينجي الفرس: (9) 107

— الأندلس خطط الحكم فيها ست. انظر: خطط.

— الأندلس مثل فقهاؤها في عهد المرابطين عن تغاصب قبائل الصحراء الإبلى وتوارثهم إياها. انظر: الصحراء تغاصب.

— الأندلس شكها فقهاؤها في عصر ابن رشد الجد — القرن الخامس — من قلة العلم وتضييع الاجتهاد ونسيان المسائل المنصوصة في كتب الفقه: (9) 149

— الأندلس شنح ابن حزم على أهلها علوهم في تقليد الإمام مالك وأصحابه. انظر: ابن حزم.

— الأندلس فقهاؤها الأولون اختلفوا في كتابة عقد تحييس بمجلس الخليفة عبد الرحمان بن عبد الحكم. انظر: عبد الرحمان.

— الأندلس فيها قساوسة ينظرون في علوم المسلمين ويترجمونها للسانهم وينظرون بها. انظر: قساوسة.

— الأندلس قال أبو الأصبغ القرشي عن فتحها: أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون الأرض فيها ويبيعون، ونحن متبعون لهم. ونص ابن حبيب على أن أكثر بلاد الأندلس فتح عنوة: (6) 134

— الأندلس كان فيها أميرها أبو محمد سير

- الأندلس نبذ عصابة من قوادها بيعة السلطان أبي الحسن وقاموا بدعوة ابنه، فجرت كائنة اللسامة التي أسر فيها الأمير، وانجلى من سلم منهم عن غرناطة فلدجأوا إلى صاحب قشتالة، وواطأوه على شروط التزموها له: (11) 148
- الأندلس وافق فقهاؤها قاضي فاس في اجتهاده في مسألة سائكة من الاستحقاق. انظر: فاس يجتهد.
- الأندلس وحكم الإقامة بها بعد سقوط غرناطة. فتوى لأحمد الونشريسي: (2) 137 - 141
- الأندلس وضعف حال المسلمين فيها أمام العدو دفع فقهاء غرناطة إلى الافتاء بمنع خلع السلطان والقيام بدعوة ابنه. انظر: غرناطة افتى.
- الأوزاعي كان مذهبه منتشرأ بالأندلس إلى أن حل محله المذهب المالكي. انظر: الأندلس كان.
- (حرف الباء)
- الباب الغربي لقرطبة أحرق فيه كتاب الإحياء للغزالي برحبة المسجد بتحريض من قاضيها للأمير علي بن يوسف بن تاشفين. انظر: الإحياء.
- بجاية ضربت فيها دراهم جديدة اختلف في جواز إبدالها بالدراهم الجرودية. انظر: الدراهم الجرودية.
- بسطة أوقفت فيها امرأة زاوية على الفقراء وغابت. انظر: زاوية.
- بشير العامري صاحب الثغور بالأندلس وكاتبه الموسر ابن الصديقي عند ابن حيان في المستين. انظر: ابن الصديقي.
- بطليوس كان المفتي ابن مالك يخرج إليها مرابطاً في سبيل الله. انظر: ابن مالك.
- بلاد القبلة بالمغرب الأوسط جرى عرف منع النساء فيها من الميراث منذ القرن الخامس. انظر: عرف منع.
- بلش بنيت فيها قامة على الصومعة لرصد العدو وإيدان أهلها بخطرته: (7) 148-149
- بنو البسطي كانوا متمكنين من دولة السلطان أبي يحيى الحفصي، ثم زال تمكّنهم من الدولة: (10) 104
- بنو حلينة فريقان: أولاد المعلم وأولاد يوسف. انقرض أولاد المعلم وأراد أولاد يوسف إرثهم، ولا يُعرف اجتماعهم في جد واحد: (10) 374
- بنو عبيد الفاطميون أسسوا في تونس ديواناً لجباية الأموال الحقرا به ظلمة مجاهرين بالفسق: (9) 559
- بنو ملوكة انقرضوا ولم يبق منهم إلا واحد مرض فقيل له من وارثك؟ قال: أحد بني ملوكة بسلفات لا أدري أحى هو أم ميت، ثم ظهر بعد عشرين سنة: (10) 354

— تلمسان حاور فقهاؤها فقهاء تونس  
طويلاً حول مسألة تتعلق بالرجوع في  
الوصية: (9) 268 - 354

— تلمسان نزلت فيها مسألة شهود شهدوا  
بملك بني عبد العزيز لم يجوزوه، فعقد  
بشأتها مجلس بين يدي السلطان المريني  
عام 879 بفاس: (10) 88

— تونس أسس فيها بنوعيد الفاطميون  
ديواناً لجباية الأموال ملأوه بالظلمة  
والفساق. انظر: بنوعيد.

— تونس أوصى تاجر فاسي مقيم فيها  
بالثلاث لأبناء أخيه في فاس برسالة دون  
إشهاد. انظر: وصية تاجر.

— تونس جرى في مجلس خليفتهما  
أبي العباس خلاف بين الفقهاء في  
المفاضلة بين ليلة المولد وليلة القدر:  
(8) 255

— تونس حاور فقهاؤها طويلاً فقهاء  
تلمسان حول الرجوع في الوصية.  
انظر: تلمسان حاور.

— تونس حلت أمة للبيع فيها، فقالت إنها  
حرة كأبويها من جبل نفوسة: (9) 211

— تونس كان قضاتها في القرن الثامن  
يكتبون الرسوم للارتزاق، ولم يكن  
المرتب من بيت المال إلا لقاضي  
الجماعة. انظر: قاضي الجماعة.

— تونس كانت المغارم المخزنية الظالمة  
تفرض في قراها وأسواق مدنها:  
(9) 561

— بياسة من مدن الأندلس التي لم يكن  
فيها حاكم تثبت عنده الحقوق في القرن  
الخامس. انظر: الأندلس بعض.

### (حرف التاء)

— تامسنا صال بها العرب الخلوط في ركاب  
أبي زكرياء الوطاسي. انظر: الخلوط.

— تحبب أسلاك استخزنها بعض الملوك،  
ثم أخذها لبعض خدامه وردّها لبيت  
المال، ثم حبسها على أحفادهم وعقبهم  
وعقب عقبهم: (7) 211، 215

— تحبب الزرع للسلف: (7) 120-121،  
131

— تحبب السلاطين وقتيا الفقهاء فيه:  
(7) 304، 310

— تحبب مدرسة على ألا يسكن بيوتها إلا  
من يصلي الصلوات الخمس بمسجدها،  
ويحضر الحزب المرتب فيها لقراءة  
القرآن: (7) 341

— التحليق بالمسجد الجامع للفتيا ومذاكرة  
العلم إذا أضر بالمصلين: (9) 27

— التدريس وما جرت عليه عادة بعض  
الاشياخ في توقيت الإقراء والبطالة، في  
نازلة نزلت بالونشريسي وسأل عنها  
بعض شيوخ عصره: (7) 347 - 354

— تلمسان جامع القصر بها هوثالث  
جوامع البلد، أحدث في القرن الثامن:  
(1) 272

- الجزيرة الخضراء اشتكى أهلها من قاضيهم ابن عبد الخالق لعلي بن يوسف بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبتة ابن منصو، فعزله بعد أن سأل عنه سرّاً: (10) 115

- الجهاد والنفقة على أعماله من مال الزكوات وغللات الأحباس وسائر ما سبل في سائر القربات: (7) 147-148

#### (حرف الحاء)

- الحكم المنتصر أمر قاضي الجماعة بقرطبة بمخالفة قول مالك بمضي أعمال السفية قبل الحجر عليه، فجرى العمل بذلك في الأندلس: (9) 424

- الحكم المنتصر بالله كان فقيهاً عالماً بالمذاهب، ولم يكن في بني أمية بالأندلس أعظم منه همة في مطالعة العلم وجمعها: (2) 317

#### (حرف الحاء)

- خطط الحكم في الأندلس ست: قضاء، وشرطة، ومظالم، ورد، ومدينة، وسوق: (10) 77

- الخطيب ابن مرزوق ألف شرح الشفا وهو مستوطن مدينة فاس بالعدوة، وبعث إلى الأندلس ليمدح شعراؤها الشفا ويجعل من ذلك مقدمة للشرح: (11) 143

- تونس نزل بها الطاعون الأعظم عام 750. انظر: الطاعون.

- تونس وما وقع أثناء حصار الأمير أبي حفص لها من إغارة العرب على قراها، وما نشأ عن ذلك من قلة الأقوات وغلاء الأسعار: (5) 68

- تونس يأخذ السلطان نصف ما يخرج من أرض طساس فيها، أفقي لمن يزرعها بإخراج كراء الأرض دراهم للفقراء. انظر: أرض طساس.

- تونس يبعث أهلها من يتجر لهم بالقراض في بلاد السودان: (9) 116

- تونس يتعامل فيها بدينار الذهب العثماني أو الدينار الكبير العثماني. انظر: دينار الذهب.

- تونس يرسل أهلها بضاعتهم للتجار بها في بلاد المغرب، وخاصة فاس: (9) 92

#### (حرف الجيم)

- الجامع الأعظم بتونس تتل فيه العامة هداج بن عبيد رئيس الأعراب، لدخوله إليه بأخفافه. انظر: هداج.

- الجزائر يقصدها تجار سبتة بالزيت ليبيعوها ويشتروا بثمانها الرقيق. انظر: سبتة يحمل.

- جزيرة جربة بتونس جل أهلها خوارج إلا النادر منهم: (10) 192

### (حرف الذال)

- الدراهم الجرودية وقع التساؤل هل يجوز إبدالها بالدراهم الجديدة من الضرب الأول بيجاية من غير فضل، في القليل أو الكثير: (5) 77-78، (6) 45
- الدراهم السبعينية بالأندلس كان الخراج الموظف على الأرضين المعروف بالمعونة على نسبة هذه الدراهم لتقوم به مصالح الوطن. انظر: المعونة.
- الدنانير القرمونية في الأندلس - في القرن الخامس - كان فيها من الذهب نحو السبع فقط: (10) 308
- دولة ابن جهور أفتى الفقهاء بعدم تنفيذ وصايا قيمها ابن السقاء المستبد الذي كان مُقلِّداً ومات مشرياً. انظر: ابن السقاء.
- دينار الذهب العثماني في تونس يقال له الدينار الكبير العثماني: (10) 383-384

### (حرف الراء)

- رسالة شجاعة لقاضي المرية بعث بها إلى يوسف بن تاشفين يتهمه هو والقضاة الذين أباحوا له المعونة. انظر: المعونة.
- رسم الزمام أو الرشم الرومي، أي الأرقام الأعجمية، استفادت بين المسلمين حتى صارت كأشكال الغبار وغيرها من سائر رسوم المسلمين: (10) 198

- خطيب السارية أوقفت بدعته بمدينة بلش سنة 858 بأمر من السلطان النصري: (1) 277-278

- خلع طاعة أبي الحسن والقيام بدعوة ابنه عصيائاً، لا سيما مع حال المسلمين وضعفهم في الأندلس، بهذا أفتى فقهاء غرناطة. انظر: غرناطة أفتى.

- الخلوطة من عرب المغرب صالوا ببلاد تامسنا صحبة ركاب أبي زكريا يحيى بن يحيى الوطاسي: (8) 233

- خميس الطالب: هو مخضبة من الزبد يأخذها المعلم من كل بيت من بيوت الحلة في فصل الربيع: (8) 161

- الخوارج شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا لم يوجد غيرهم، كما هو الحال في جربة التي أكثر أهلها خوارج: (10) 192

- الخوف من أعراب تونس، باع أحدهم خادماً فاستحقها رجل قيرواني من يد المشتري، وخاف من الأعرابي أن يتابعه بالثمن. انظر: القبروان استحق.

- الخوف من عادية مرتدّ أندلسي جبار على بلاده إن بقي على ارتداده، وطلب السماح له بالإرث على أن يراجع الإسلام. انظر: مرتد.

(حرف الزاي)

- زاوية حبستها امرأة ببسطة على الفقراء، ثم غابت نحو تسعة أعوام وبقيت الزاوية بيد الفقراء. . : (7) 115-116
- زَجَّاجٌ يصنع الزُّجاج من نوى التمر: (8) 440

- زكاة الفطر أفتى بعض الفقهاء عام 797 بأنه لا يجوز إخراجها بالوزن: (1) 400
- زمن بيع الأحرار بالأندلس كان أيام الفتن خاصة في بلد الثائرين ابن الحسن وابن حفصون: (9) 218، 220، 222، 224، 238

- زويلة أغار الروم عليها وعلى المهديّة سنة 480 ونهبوا أموال الناس. انظر: المهديّة.

(حرف السين)

- سبته أحدث أميرها العزفي الاحتفال بعيد المولد. انظر: العزفي.
- سبته استرقت امرأة منها ظلماً بالأندلس فحكم بحريتها، واستعدى المحكوم عليهم القضاة على بائعيها: (9) 221
- سبته اشترى فقيها بجيسى بن تمام حصة من حمّام كان لرجل يعرف بابن اللونكة، فخاف الشفعة وأشهد البائع له صدقة، فأفتى ابن المكوي من قرطبة بالشفعة، لأن ذلك من حيل الفجار: (10) 238

- سبته جرت العادة أن الرسوم المحررة الثابتة بها تُوجه إلى قاضي فاس للإعلام بصحتها: (9) 462

- سبته عزل قاضيها ابن منصور قاضي الجزيرة الخضراء لما اشتكى منه أهلها وردّ أمره إليه ملك المرابطين. انظر: الجزيرة الخضراء.

- سبته نزلت بها نازلة شفعة - وهي يومئذ من عمل صاحب الأندلس - واستفتي فيها فقهاء ستة فأفتوا بإسقاط الشفعة، وأبى المستشفع إلا فتيا فقهاء الحضرة، فرفع السؤال إلى قرطبة وأفتى ابن المكوي بثبوت الشفعة: (8) 115

- سبته يحمل تجارها الزيت إلى الجزائر ليبيعوها ويشتروا بئمنها الرقيق: (9) 76
- سجلماسة يقصدها تجار فاس ببضائعهم. انظر: فاس يرسل.

- سحنون كان يضرب قاضي القيروان ابن أبي الجواد كل جمعة حتى مات. انظر: ابن أبي الجواد.

- سحنون والحارث لما وليا القضاء بأفريقية منما الفتوى بغير مذهب مالك. انظر: المالكية.

- سعيد بن محمد بن ريفل الثائر بحصن شقورة عام 492، أثرى بعد إسلاق: (9) 539

- سعيد العقباني قاضي سلا ومجادلته مع مفتي فاس أحمد القباب حول الضرر

- الذي شكاه الحاكمة من تجار مدينة سلا .  
انظر: سلا شكاه .
- سكة السلطان إذا نعدمت جاز التعامل  
بما صيغ من الحلي دنانير ودرهم:  
(5) 272
- السلال كان أمراء المغرب يضعونها في  
أعناق الجناة عند سوقهم للنظر في  
جرائمهم بين يدي الأمراء والفقهاء،  
وقد أدرك الونشريسي ذلك وأنكره  
إنكاراً عظيماً: (8) 68
- سلا شكاه حاكمتها من تجار البزّ ضرراً،  
وجرت مجادلة بين قاضيها سعيد العقباني  
ومفتي فاس أحمد القباب: (5) 297،  
326
- سلا وُجّه منها سؤال لابن عرفة بتونس  
عن حكم دعاء الإمام عقب الصلاة  
وتأمين المأمومين: (1) 280
- السودان يقصده المقارضون التونسيون  
للتجارة. انظر: تونس يبعث.
- (حرف الشين)
- الشاطبي أفتى عام 786 باستنكار  
ما أحدثه الفقهاء في الدين من بدع،  
ومن بينها طرق التصوف: يذكرون على  
صوت واحد، ثم ينتقلون إلى الغناء  
والضرب بالأكف والشطح إلى آخر  
الليل: (11) 39
- الشاطبي كان يرى أن الفقه لا يؤخذ إلا  
من كتب الأقدمين، وأن المتأخرين  
أفسدوا الفقه. انظر: الفقه.
- شالة كان في ضريح ملوكها مصاحف  
محبسة، فأريد توزيعها على الخزائن  
العلمية المحبسة على عامة المسلمين.  
انظر: المصاحف.
- الشرف من قبل الأمهات تعرض له  
ابن عرفة في مختصره، وذكر أنه شاع في  
أول القرن الثامن الخلف فيه، فأفتى  
أبو علي البجائي بثبوته، وتبعه أهل  
بلده، وأفتى أبو اسحاق التونسي بعدمه  
وتبعه ابن عبد السلام، وألف الفريقان  
في ذلك، وتعمق ابن عرفة كل ما كتب  
في الموضوع: (12) 225، 231
- شقر ثار بها ابن حفصون أيام الأمير  
منذربن عبد الرحمان بن الحكم المتوفى  
في عام 275: (9) 220
- شقورة ثار بحصنها سعيد بن ريفل  
عام 492. انظر: سعيد.
- شيعة امامية بنوا في المدينة المنورة  
مسجداً يجتمعون فيه، فأخرجهم  
القاضي منه وأسكنه أهل السنة، ثم  
استولوا عليه وصار فقيهم الشريشي  
يلزم الجلوس فيه ويشغل الناس، فنشأ  
عنه شر كثير: (10) 151، 153



### (حرف الصاد)

- الصحراء قبائلها يتغاصبون الإبسل فيما بينهم جيلاً بعد جيل، وسألوا عن ذلك فقهاء الأندلس في عهد المرابطين: (9) 542

- صدق الزوجة في الصدر الأول كان كله معجلاً، ثم حدثت تفرقة إلى معجل ومؤجل: (3) 153، 161

- صرف الدرهم الكبير بدرهمين، أو درهم صغير بقيراطين، ورد درهم صغير على درهم كبير، أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون: (5) 14-15

- صقلية قاضيها الذي ولاه الرومي وقع التوقف بتونس في قبول ما يثبت عنده من شهادات: (10) 113

### (حرف الطاء)

- الطاعون الأعظم نزل بتونس عام 750 أيام أبي الحسن المريني، ووصول خطاب من قاضي فاس إلى قاضي تونس في وقت تقرر موته: (10) 65

- الطبري علي بن محمد المعروف بالكيا كان مدرساً بالمدرسة النظامية ببغداد سنة 475: (9) 257

- طرطوشة اشتعل حريق في أسواقها - في القرن الرابع - واختلف المفتون في تضمين صناعات الأسواق، وأفنى ابن زرب

بعدم تضمين من عرف احتراق خانوته بما يعرف به ذلك: (8) 329

- الطرطوشي محمد بن الوليد انتقد الغزالي بعد أن لقيه وكلمه واعترف له بالعقل والفهم وممارسة العلوم طول عمره، إلا أنه دخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب وشابها برأي الفلاسفة ورموز الحلاج حتى كاد ينسلخ من الدين، وألف الإحياء فسقط على أم رأسه بحيث لا يبعد تكفيره: (12) 186-187

- طرق التصوف استنكرها الشاطبي ورد على بدع المتصوفة. انظر: الشاطبي أفنى.

- طلاق الثلاث سجن الفقيه ابن مريم وأحرقت كتبه لأنه كان يفتي بالرخصة فيه ويقول لا تلزم من جمع الثلاث في كلمة واحدة إلا طلقة واحدة، ومنع مفتي بالأندلس من الفتوى والتدريس لترخيصه في الثلاث: (4) 436-437

- طلبة العلم يوقف حبس على الضعفاء منهم، فيريد الدخول معهم من يشتغل في بعض الصناعات ولا يحضر مجلس العلم إلا غيباً: (7) 124، 126

- طليطلة كان فيها أربعة فقهاء مشهورين سنة 457: (2) 328

- طنجة حاور فقهاؤها فقهاء قرطبة في القرن السادس حول الاجتهاد والتقليد في الفتوى: (10) 30، 40

(حرف الظاء)

— الظهير في الأندلس بمعنى البراءة:  
82 (9)

(حرف العين)

— عبد الرحمان بن الحكم أوقف حبساً  
وعهد بكتابة عقده إلى الفقيهين  
يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد، ثم  
عُرض العقد على ابن حبيب بمحضرها،  
فأعلمه أن التحسيس على ذلك الوضع  
لا يجوز، فعهد إليه الأمير بتصحيحه  
وكتابة عقده على الوجه الذي يجوز به:  
417 (7)

— عبد العزيز الورياغلي كان خطيب  
القرويين وإمام الخمس بها إلى أن توفي  
عام 880: (2) 487

— عبد الله بن الزبير ورأي الإمام مالك في  
بيعته: (10) 6

— العبد يجده مشتره رومياً فيكرهه ويريد  
رده على بائعه: (6) 269

— العرف عند بعض القبائل بعدم توريث  
البنات، ثم تهب بنات هذه القبائل:  
153 (9)

— عرف منع النساء من الميراث ببلاد  
القبلة من المغرب الأوسط، قيل إنه  
حدث منذ القرن الخامس، وأراد الوالي  
أن يعرف وجه الحق فيما بأيدي الناس  
من الأصول والرباع، فأفتوا بأنها لمن  
هي في أيديهم الآن: (11) 293، 297

— العزفي أمير سبته أحدث الاحتفال بالمولد  
النبي، وتبعه في ذلك ولده أبو القاسم  
واستحسنه علماء المغرب:  
280-279 (11)

— علم الكلام لا ينبغي التعمق فيه للذب  
عن الدين إلا في بلاد المشرق لكثرة  
البدع، أما المغرب فسالم — في القرن  
الخامس — واليسير منه يكفي:  
230 (11)

— علي بن مقله وزير الراضي أحضر لديه  
ابنُ شنبوذ المقرئ البغدادي بحروف  
شواذ، فناظره الفقهاء وتاب بعد أن  
حُبس وضرب. انظر: ابن شنبوذ.

— علي بن يوسف بن تاشفين أمر بإحراق  
كتاب الإحياء للغزالي بقرطبة، وكتب  
إلى جميع بلاده يأمر بإحراقه. انظر:  
الإحياء.

— علي بن يوسف بن تاشفين رد أمر قاضي  
الجزيرة الخضراء لما اشتكى منه أهلها  
إلى قاضي سبته، فعزله بعد أن سأل  
عنه سرّاً. انظر: الجزيرة الخضراء.

— علي بن يوسف بن تاشفين كتب إلى  
القاضي أحمد محمد بن ورد وغيره من  
فقهاء الأندلس مستفتياً في مسائل تتعلق  
بأهل الذمة: (8) 56-64

— عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت  
الحرام كل سنة ويقسمها على الحجاج.  
انظر: كسوة.

(حرف الفاء)

— فاس اجتهد قاضيها عبد الله بن أحمد بن وشون في مسألة شائكة من الاستحقاق ووافق أهمل الفتوى بالأندلس:  
(9) 589

— فاس اختلف فقهاؤها في مسألة تحييس السلاطين. انظر تحييس السلاطين.

— فاس أقيم فيها مجلس بين يدي الخليفة المريني للنظر في مسألة نزلت بتلمسان واختلف رأي الفقهاء فيها. انظر: تلمسان نزلت.

— فاس ألف فيها الخطيب ابن مرزوق شرح الشفا، وبعث إلى شعراء الأندلس في شأنه. انظر: الخطيب.

— فاس جرى فيها تعويض دار ابن بشير الخربة الكائنة بدراب ابن حيون المحبسة على جامع القرويين: (7) 209، 211

— فاس جرت العادة أن توجه إلى قاضيها الرسوم الثابتة بسببة للإعلام بصحتها. انظر: سببة جرت.

— فاس كان قاضيها في عام 812 هو عبد الرحيم بن ابراهيم اليرنانسي:  
(4) 121

— فاس لمحة وجيزة عن تاريخ بناء عدوتي القرويين والأندلس، وجامعي الشرفاء والأشياخ: (1) 256

— فاس والنفقة في إصلاح سورها:  
(7) 304-303

— العنكي ابراهيم وجه رسالة إلى السلطان المنصورين أبي سعيد المريني المتوفى عام 739 في شأن تزويج قاض لابنته بدعوى أنه عضلها: (3) 74، 76

— عياض أقام الحد على الفتح بن خاقان لشربه الخمر: (2) 410

(حرف الغين)

— غرناطة اختلف قاضيها ابن سراج مع فقهاء الجزيرة في مسألة الجارية، وانتشر القول فيها إلى العدو. انظر: ابن سراج.

— غرناطة أفت فقهاؤها بأن خلع طاعة أبي الحسن والقيام بدعوة ابنه عصيان وخروج عن طاعة الله ورسوله، لا سيما وحال المسلمين في الأندلس ضعيفة أمام العدو الكافر المتربص بهم:  
(11) 150-149

— الغزالي انتقده الطرطوشي بعد أن لقيه واعترف له بالمقل والفهم، لاختلاط علوم الخواطر لديه برأي الفلاسفة حتى كساد ينسلخ من الدين. انظر: الطرطوشي.

— الغزالي دخل عليه ابن تومرت في مدرسة ببغداد وأخبره باحراق كتابه الإحياء، فدعا بتمزيق ملك المرابطين. انظر: ابن تومرت.

- قرطبة خالف قاضي الجماعة بها قول مالك بمضي أعمال السفية قبل الحجر عليه، وجرى العمل بذلك في لأندلس. انظر: الحكم المستنصر.

- قساوسة في الأندلس همهم النظر في علوم المسلمين وترجمتها بلسانهم برسم النقد، ولهم حرص على مناظرة المسلمين وقصد ذمهم في استمالة الضعفاء، يأكلون على ذلك مال طاعتهم، ويستمدون به الجاه: (11) 155

- قسيس من مراكش فصيح اللسان مدرك للكلام معتدل في المناظرة، ناظر الحسن بن رشيق في مرسية مستشهداً بالقرآن والمقامات: (1) 155-156

- قضاة تونس - في القرن الثامن - كانوا يفتقرون لكتب الرسوم والوثائق للارتزاق، باستثناء قاضي الجماعة الذي كان رزقه مفروضاً من بيت المال: (1) 212

- القطن في بلاد الهبط كانت أصوله تغتزل مدة العشرين سنة أو ما يقاربها: (8) 147

- قفصة كتب فيها السلطان أبو الحسن الحفصي العهد لولده أحمد، لكن ألحاجب ابن تافرجين حمل الناس على بيعة عمر الحاضر. انظر: أبو الحسن.

- القلسطون ميزان توزن به الدراهم والقراريط. انظر: صرف الدرهم.

- فاس يرسل أهلها بضاعتهم إلى سجلماسة للتجارة: (9) 101

- الفقه - في نظر الشاطبي - لا يؤخذ إلا من كتب الأقدمين، وكان ينقل عن شيخه أحمد القباب عبارة خشنة هي أن المتأخرين كابن شاس وابن بشير وابن الحاجب فمن بعدهم أفسدوا الفقه: (11) 142

#### (حرف القاف)

- قبلة أهل الأندلس منحرفة، ولما أراد الحكم المستنصر بن عبد الرحمن تحويل قبلة جامع قرطبة إلى جهة المشرق بعد أن قامت الأدلة الحسابية عنده على انحرافها إلى جهة المغرب صرفته العامة وتأخر مخافة الفتنة: (1) 118

- القبلة بمراكش نصبها الموحدون على وسط الجنوب: (1) 124

- قراءة الحزب جماعة جوزة جمهور العلماء بل استحبه، ولم يقل بكرامته إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع: (1) 155

- قرطبة أفتى فقيها ابن المكوي في قضية شفعة حمام بسببته بأن التهرب منها من حيل الفجار، انظر سببته اشترى.

- قرطبة حاور فقهاؤها فقهاء طنجة - في القرن السادس - حول الاجتهاد والتقليد في الفتوى. انظر: طنجة.

### (حرف الكاف)

— كائنة اللسانة بفرناطة أسر فيها الأمير،  
ولجأ من سلم من أصحابه إلى صاحب  
قشتالة فوطأوه على شروط التزموها له.  
انظر: الأندلس نبذ.

— الكاغيد الرومي والنسخ فيه، فتوى  
مطولة لابن مرزوق بتاريخ 9 ربيع الثاني  
عام 812: (1) 75، 107

— كتاب الشيخ ابن منصور إلى ملك تونس  
ليعزل قاضي القيروان الذي يشتكي منه  
أهلها: (10) 114

— كسوة البيت الحرام كان عمر بن  
الخطاب ينزعها كل سنة ويقسمها على  
الحاج: (7) 337

— كنائس بيت المقدس لا تهدم لأن الصحابة  
فتحوها صلحاً، بهذا أفتى أحمد بن  
زكري التسماني: (2) 228

### (حرف اللام)

— اللؤلؤي يفتي ويكتب خطاً، فينبه  
ويتذكر ويرجع في فتواه ويمحو ما كتب:  
(9) 146

— اللعان آخر من فعله في الإسلام — على  
قول القاضي عياض — ابن الرندي،  
كان لعانه لزوجته في المسجد الجامع  
بقرطبة سنة 388 هـ: (4) 76

— ليلة المولد، وصية بالثلث وقفت  
لإقامتها، وفتيا أبي إسحاق الشاطبي  
فيها: (7) 102-103

— القوري محمد بن قاسم كان يلقب بشيخ  
الفتوى بالمغرب، ورد هذا في  
رسالة موجهة إليه مع عدة أسئلة بتاريخ  
جمادى الأولى عام 871: (3) 41.

— القيروط الجرودي ورده في الدرهم  
التونسي: (5) 77

— القيروان استحق رجل من أهلها خادماً  
بتونس وجدها بيد رجل قال إنه اشتراها  
من اعرابي بخمسين ديناراً وأراد  
المستحق دفع المبلغ وأخذها إلى القيروان  
ليأتي بالوثيقة، فخاف من الأعرابي:  
(9) 602، 604

— القيروان اشتكى الناس من قاضيها،  
فكتب الشيخ ابن منصور إلى ملك  
تونس في عزله. انظر: كتاب.

— القيروان خربت بسبب الأعراب،  
ورجع إليها قوم من أهلها فنزل كل  
منهم منزلاً بالسبقية، فمن نزل بربعه  
أخلده ومن نزل في غيره ونزل غيره ربعه  
تراجعوا: (9) 563

— القيروان عُصبت أرض السجن وبنيت  
فيها سوق، فأفتى الفقهاء بالتنزه عن  
الصلاة في الثياب المشتراة منها. انظر:  
أرض السجن.

— القيروان كان سحنون يضرب قاضيها  
ابن أبي الجواد كل جمعة حتى مات.  
انظر: ابن أبي الجواد.

— المدجنون بمصرية جرت بين فقيهم  
الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة  
والرهبان مناظرة أيام محنة أهلها  
بالدجن: (11) 155، 158

— مدرسة فيها بيت له فائدة تُعين على  
طلب العلم، وجده طالب غير صالح  
لسكنائه فصيره لمن يسكنه من الطلبة  
وابتغى بيتاً آخر في مدرسة أخرى لا فائدة  
له سوى السكنى. ووقع التساؤل عن  
إمكان الجمع بين البيتين: (7) 263

— مدرسة لها أوقاف فضاة خراجها عن  
مرتبات القومة عليها من إمام ومؤذن  
ومدرس وقيم، ومعهم طلبة يسكنون  
بها. هل يأخذ القومة مرتباتهم كاملة  
وما فضل يكون للطلبة؟ أويتحاص  
الجميع على الخراج؟: (7) 17-18

— المدرسة النظامية ببغداد كان علي بن  
محمد الطبري المعروف بالكيا مدرساً بها  
سنة 475. انظر: الطبري.

— المدرسة يتخذ فيها أناس متزوجون  
بديارهم ولم صناعات وأعمال بيوتاً  
للاختزان والراحة في بعض الأوقات،  
ولا يحضرون مجلس علم ولا قراءة،  
فيراد إخراجهم واقتضاء الكراء منهم:  
(7) 7

— المدرسة تصير بيوتها خالية لقلة من يريد  
سكنها. فهل لمن لم تجتمع فيه شروط  
المحبس أن يسكنها؟: (7) 86

— ليلة المولد وليلة القدر أيها أفضل،  
جرت مناظرة في ذلك بمجلس سلطان  
تونس أبي العباس. انظر تونس جرى.

#### (حرف الميم)

— مالقة نزلت بها نازلة عام 702 في شأن  
مؤذن يصعد على منار فيطلع على منزل  
رجل بتلك الجهة، فافى ابن منظور في  
ذلك بفتوى مطولة: (8) 470-487

— المالكية تركزت في افريقية لما ولي  
سحنون والحارث القضاء وفرقا حلق  
جميع المخالفين ومنع الفتوى بغير  
مذهب مالك، ومن ثم صار الحكم  
يمنعون الافتاء بغير مذهب مالك،  
ويؤيدون على ذلك: (12) 26

— المالكية في المدينة المنورة، ذكر ابن تيمية  
في كتابه في الرد على الإمامية، أنها  
لم تزل فيها إلى أوائل المائة السادسة  
أوقبل ذلك: (2) 450

— المالكية لم يحفظ عن أحد من أهل العلم  
بالمغرب الخروج عنها ولا الأخذ بغيرها  
من المذاهب، وبلغ القاضي إسماعيل  
درجة الاجتهاد ولم يخرج عن مذهب  
مالك: (2) 169-170

— المتين لابن حيان يتحدث عن فتن  
الأندلس. انظر: ابن الصديقي.

— المدجنون بالأندلس قضاتهم لا يصح  
خطابهم لغير بلدهم لعدم صحة  
ولايتهم: (10) 66-67

— المرية كتب قاضيها رسالة شجاعة إلى يوسف بن تاشفين حول المعونة. انظر: المعونة.

— المريني طلب رجلاً في دراهم وهدده بالضرب والسجن، فلم يجد ما يعطي وأخذه سليماً على وسقي ذرة فدفعه له: (6) 116-117

— مسجد الأندلس كان له منشار خشب محبس عليه ولم تبق له منفعة، فاستفتي في بيعه أو المعاوضة فيه تحصيلاً للمنفعة من حيث يمكن: (7) 54

— المسجد الحرام بمكة تم تعيين أئمة أربعة فيه أوائل المائة السادسة بأمر من خلفاء بني العباس، مالكي وشافعي وحنفي وحنبلي: (1) 200

— مسجد الرسول عليه السلام بناه عمر بن عبد العزيز في أيام الوليد وجعل فيه الفسيفساء، ولما أفضت الخلافة إليه وأشير عليه بنزعها قال: لا أفعل، لأنها أنفقت فيها أموال: (2) 462

— المصاحف المحبسة تحبساً خاصاً على موضع بعينه يراد تفريقها على الخزانة في جهات شتى، كمسألة المصاحف التي كانت محبسة على ضريح ملوك شالة فأريد توزيعها على الخزانة المحبسة على عامة المسلمين: (7) 18، 21

— المصلحة العامة تباع الأرض لأجلها، أصله في الشريعة زيادة دار العباس في

— المدينة المنورة بنى الشيعة الإمامية فيها مسجداً يجتمعون فيه، فأخرجهم القاضي وأسكنه أهل السنة، ثم امتولوا عليه ونشأ عنه شر كثير. انظر: شيعة.

— المذاهب المشهورة في الاسلام: (10) 8

— مذهب مالك بالأندلس ألزم هشام بن عبد الرحمان الناس به في عشرة السبعين من المائة الثانية للهجرة. انظر: هشام.

— المرابطون أخذ بعضهم عند دخولهم إشبيلية جارية صغيرة، وتبين بعد زمان أنها أمة لسيدة فأخذتها: (9) 203

— المرابطون أفتى ابن رشد بجواز تليمتهم، بل استحبه لهم، لأنه زهم به عرفوا، وهم حماة الدين، ولا حرج على من صلى منهم ملثماً، بخلاف غيره: (11) 28

— مرتد أندلسي جبار طلب السماح له بالإرث على أن يراجع الاسلام، ورغب أهل موضعه في إسلامه خوفاً من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده: (9) 228

— مراکش كان فيها قسيس فصيح يناظر فقهاء الأندلس. انظر: قسيس.

— مرسية جرت فيها مناظرة بين الحسن بن رشيق وجماعة من القساوسة أيام محنة المدينة بالمدجن. انظر: المدجنون بمرسية.

علم الكلام، بخلاف المشرق. انظر:  
علم الكلام.

— المغرب يقصده تجار تون بفضائهم  
للاتجار. انظر: تونس يرسل.

— المقرري (الجد) قاضي الجماعة بفاس  
سأله أبو عنان عن مسألة في اليمين،  
فأجاب بخلاف ما أجاب به من حضر  
من الفقهاء. انظر: أبو عنان سأل.

— مكناس يوم الكتبة فيها هو يوم وليمة  
العرس. انظر: يوم الكتبة.

— المنصور محمد بن أبي عامر حبس  
تجسسات ثلاثة، ومقالة ابن حدين قاضي  
الجماعة فيها: (87) 399، 413

— المهديّة وزويلة أغارت الروم عليهما  
سنة 480 ونهبت أموال الناس، فكثرت  
الخلاف والخصومة في تضمين الصناع  
والمرتدين: (8) 329

— المولد النبوي ومن أحدث الاحتفال به  
من العزفيين السبتيين. انظر: العزفي.

#### (حرف الهاء)

— هداج بن عبيد رئيس الأعراب وشيخهم  
قتلته العامة إثر صلاة الجمعة بالجامع  
الأعظم بتونس عام 705، لدخوله  
الجامع بأخفافه وقوله لما أُرْجِر عن ذلك:  
دخلت بها كذلك على السلطان: (1) 22،  
11 (11)

مسجد الرسول عليه السلام، فلما أُجبر  
على البيع وهبها للمسجد: (1) 244

— المعالجة من مس الجن وأخذ الأجرة  
فيها: (8) 370-371

— المعلم والإداء إليه في الأعياد:  
(8) 254-255

— مكناسة الزيتون كان قاضيها في  
عام 796 هو أحمد بن عبد الرحمان بن  
محمد بن أبي العافية، وفي عام 812  
هو محمد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز  
العافية: (4) 121، 412

— المعونة امتنع قاضي المرية من فرصها  
رغم كتاب الأمير أبي يعقوب يوسف بن  
ناشفين، وكتب رسالة شجاعة للأمير  
يتهمه هو والقضاة والفقهاء الذين  
أباحوها له: (1) 132

— المعونة: خراج موظف على الأرضين  
بالأندلس، كانت موضوعة في القديم  
على نسبة الدراهم السبعينية لتقوم بها  
مصالح الوطن، ثم وظف درهم  
ونصف لكل رأس من الغنم، جائزة  
للضرورة بشروط: (11) 127، 132

— المغرب أرضه اختُلف فيها هل هي  
عنوية أو صلحية أو فيها تفصيل بين  
السهل والجبل أو متوقف فيها:  
(6) 134، (9) 73، 74

— المغرب كان سالماً من البدع في القرن  
الخامس، لذلك لا ينبغي فيه التعمق في



### (حرف الياء)

— اليزناسيون الفقهاء: الجد المفتي،  
والابن، والحفيد القاضي. التعريف  
بهم: (9) 501

— اليهود أفنى شيوخ المغرب أيام يوسف بن  
يعقوب المريني بأن لا ذمة لهم: (2) 250

— اليهود يحبسون على مساجد المسلمين:  
(7) 66-65

— اليهود يرغبون في أن يُخرج الناظر لهم ماء  
من المسجد لدورهم، والمسجد ملاصق  
لدرب اليهود: (7) 53-52

— اليهود يريدون الاستقاء من نهر يجري في  
بلد المسلمين يتطهرون منه ويغسلون فيه  
ثيابهم: (8) 434-433

— يهودي أو نصراني تكون لداره بشر  
مشتركة مع دار مسلم يريد بيع داره:  
(5) 208

— يهودي يحبس عقاراً على ابنته وعقبها،  
فاذا انقضوا رجع إلى مساكن  
المسلمين، ثم حاز لابنته حتى تبلغ مبلغ  
الحوز، فأجبره من له سطوة وجاه على  
أن يبيعه نصف ذلك الحيس:  
(7) 60-59

— هشام بن عبد الرحمان ألزم الناس  
مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه،  
وقد كان منه ذلك في عشرة السبعين من  
المائة الثانية للهجرة: (6) 356

### (حرف الواو)

— وادي مصمودة تنازع أهله مع الفاسيين  
في كنسه لتكثير مائه وزيادة منفعتهم،  
والمختلفون فيهم أرباب بسايتن وأهل  
دور: (8) 20، 32

— وثيقة استرعاء حررت بتاريخ الواحد  
والعشرين من رمضان عام سبعين  
وثمانمائة: (6) 531-530

— وثيقة استرعاء في إثبات حرية كتبت  
بالأندلس سنة 443: (9) 217

— وثيقة تمويت غائب بالتعمير كتبت في  
القرن السادس: (10) 187

— وصية تاجر فاسي مقيم في تونس بالثلث  
لأبناء أخيه في فاس، برسالة دون  
إشهاد: (9) 377-376

— وصية الشيخ أبي زيد بن خنوسة وأمه  
فاطمة بنت أبي الفضل الزرهوني  
وما تقيده بعقبها من الموجبات، والسؤال  
عنها وجواب أبي عبد الله بن مرزوق  
وأبي الفضل قاسم العقباني: (7) 311،  
321

فهرس أعلام الأشخاص  
والقبائل والأمم والفرق(\*)

– ابن أبي حاتم: (6) 354	(الأبناء)
– ابن أبي حاج: (6) 397	– ابن آملال: (7) 12، 32، 306، 378،
– ابن أبي حازم: (3) 139، (6) 7، 87،	234، 233 (9)، 93 (8)، 491، 490
377، 298 (11)	– ابن أبان: (1) 358
– ابن أبي الخيار: (6) 163	– ابن أبي أحس الحدودي: (3) 82
– ابن أبي الدنيا البغدادي: (11) 176	– ابن أبي أوس: (1) 231، 235،
– ابن أبي الدنيا عبد الحميد (قاضي	382 (11)، 360 (6)
تونس): (6) 80، 373، 496، 497،	– ابن أبي البركات محمد بن عماد
(7) 61، (8) 408، 410، 429، 455،	العياض: (5) 111، (7) 366
(9) 205، 359، 362، 507	– ابن أبي جعفر محمد بن عبد الله:
(10) 182، 187، (11) 371	– (2) 275، 414، (5) 75، (6) 272،
– ابن أبي الربيع (السيبي): (2) 94،	273، 279، (10) 54، 130
162 (11)	– ابن أبي جمرة: (4) 415، (11) 340،
– ابن أبي رمان أبوبكر بن عماد:	368، (12) 11، 254، 255، 256
(10) 336، 335	– ابن أبي الجواد (قاضي القيروان):
– ابن أبي رمانة محمد بن علي (قاضي	(10) 122، 121
مكناسة): (2) 298، (7) 14، 15،	
(9) 428، 430، 437	

(\*) حذفنا أرقام الأعلام التي تجاوزت 500 رقم، واكتفينا بعبارة: (كثير في جميع الأجزاء).

,331 ,328 ,287 ,285 ,273 ,272  
,434 ,430 ,414 ,379 ,370 ,332  
,64 (5) ,513 ,489 ,483 ,458  
,188 ,176 ,146 ,145 ,125 ,113  
,348 ,346 ,337 ,319 ,288 ,202  
,61 ,60 ,59 ,56 (6) ,391 ,363  
,102 ,97 ,82 ,77 ,74 ,73 ,69  
,182 ,178 ,174 ,148 ,134 ,104  
,497 ,457 ,453 ,304 ,291 ,253  
,569 ,557 ,553 ,506 ,505  
,337 ,296 ,235 ,195 ,32 (7)  
,104 ,28 ,25 ,19 (8) ,432 ,387  
,157 ,130 ,125 ,115 ,114 ,108  
,205 ,203 ,199 ,197 ,187 ,185  
,237 ,231 ,228 ,225 ,220 ,209  
,306 ,299 ,282 ,279 ,262 ,254  
,339 ,338 ,331 ,319 ,312 ,307  
,422 ,398 ,360 ,358 ,350 ,346  
,67 ,63 (9) ,445 ,434 ,432 ,428  
,181 ,99 ,87 ,84 ,77 ,74 ,73  
,454 ,386 ,372 ,332 ,211 ,185  
,510 ,494 ,493 ,492 ,490 ,471  
,573 ,563 ,545 ,544 ,534 ,524  
,84 ,41 ,40 (10) ,626 ,603 ,577  
,179 ,145 ,143 ,132 ,97 ,95 ,85  
,246 ,227 ,194 ,191 ,183 ,181  
,370 ,347 ,327 ,253 ,252 ,250  
,420 ,419 ,416 ,408 ,386 ,374  
,122 ,104 ,51 ,34 (11) ,461  
,302 ,249 ,230 ,215 ,171  
,176 ,47 ,45 ,29 ,19 ,18 (12)  
361 ,358 ,267

— ابن أبي رمان عمزبن محمد:  
336 ,335 (10)  
— ابن أبي زرع عمدين محمدبن  
عبدالله: (7) 174  
— ابن أبي زعبل: (8) 459 ,458  
— ابن أبي زمنين محمد: (1) 313  
(2) 111 , (3) 346 ,332 ,145 ,405  
(4) 317 , (5) 74 ,73 ,75 ,161  
(6) 176 ,236 ,284 ,175  
(7) 244 ,468 ,469 ,470 ,521 ,547  
(8) 558 ,108 ,142 ,218 ,404  
(9) 407 ,409 ,431 ,502 ,54  
(10) 187 ,213 ,327 ,337 ,373 ,375  
(11) 376 ,422 ,46 (9) ,198 ,301  
(12) 302 ,426 ,427 ,428 ,430 ,431  
(13) 432 ,462 ,468 ,93 ,101  
(14) 454 ,215 ,227 ,199  
— ابن أبي زيد أبوعمد عبدالله  
القيرواني: (1) 7 ,8 ,18 ,77 ,93  
(2) 116 ,141 ,183 ,211 ,279 ,338  
(3) 376 ,414 ,420 ,422 ,437  
(4) 76 ,67 ,61 ,51 ,30 ,29 ,27  
(5) 106 ,159 ,173 ,187 ,193 ,210  
(6) 221 ,275 ,276 ,295 ,301 ,320  
(7) 324 ,331 ,355 ,357 ,361 ,363  
(8) 364 ,368 ,388 ,391 ,392 ,423  
(9) 433 ,441 ,442 ,74 (3) ,110  
(10) 117 ,124 ,143 ,166 ,186 ,255  
(11) 259 ,268 ,269 ,362 ,367 ,368  
(12) 398 ,15 (4) ,20 ,22 ,43 ,53  
(13) 142 ,145 ,146 ,168 ,203 ,255

- ابن أبي سلمة محمد: (2) 339، 418،  
 449، (6) 7، 594  
 - ابن أبي شيبة: (1) 145، (2) 410  
 - ابن أبي صوفة: (2) 515، 516  
 - ابن عبد الصمد: (4) 69، 447  
 - ابن أبي عرجون: (10) 166  
 - ابن أبي غالب محمد بن عبد الرحمان:  
 (1) 236، 237، (7) 471، (9) 244  
 - ابن أبي الفوارس: (7) 436، (9) 57،  
 61  
 - ابن أبي ليلى: (2) 427، (6) 339،  
 545، (9) 320، (10) 161، 316  
 - ابن أبي مجانة محمد بن عبد الله:  
 (7) 494  
 - ابن أبي محمد صالح: (1) 427  
 - ابن أبي مريم: (2) 327، (10) 237  
 - ابن أبي مسلم أبو عبد الله بن علي:  
 (9) 317، 357  
 - ابن أبي مضر: (8) 311  
 - ابن أبي المنهال اسحاق: (10) 213  
 - ابن أبي الهيثم: (5) 114، (6) 123  
 - ابن أبي يحيى ابراهيم بن عبد الرحمان:  
 (6) 113، 114، 115، 162  
 - ابن الأثير (عماد الدين): (1) 286،  
 297 (2) 99  
 - ابن الأحمر: (11) 284  
 - ابن ادريس: (1) 407، 436  
 - ابن أدهم (قاضي قرطبة): (8) 213،  
 (9) 468  
 - ابن أذفال: (4) 336  
 - ابن الأزرق أبو عبد الله القاضي:  
 (11) 111، 149  
 - ابن اسحاق: (1) 91  
 - ابن إسحاق ابن أبي العاصي: (2) 35،  
 105  
 - ابن اسماعيل: (2) 526  
 - ابن سود: (6) 162  
 - ابن أشهب: (3) 98، 414، (8) 193  
 - ابن الأصبغ: (4) 272  
 - ابن الأعرابي: (2) 458  
 - ابن الأعلم: (9) 174  
 - ابن الإمام: (2) 515، (7) 69،  
 (9) 232، (10) 327  
 - ابن الإمام أبو زيد عبد الرحمان بن  
 أبي موسى التلمساني: (1) 20،  
 (2) 461، 468، (6) 361، (7) 197،  
 (9) 294، (11) 383  
 - ابن الإمام أبو الفضل إبراهيم بن  
 عبد الرحمان: (1) 181، 183، 363،  
 (12) 333، 335، 337، (7) 197،  
 339، 340، 341، 354

- ابن الإمام أبو موسى بن علي ناصر الدين: (5) 334
- ابن الإمام أبو موسى عيسى بن محمد: (1) 346, 349, (2) 93, 98, 461, 468, (4) 322, (6) 343, 346, 348, 361, (7) 257, 474, (9) 294, (11) 279, 373, 383
- ابن أمال أحمد بن عبد الرحمان: 491 (7)
- ابن أم مكتوم: (1) 92, (2) 466
- ابن الأمين إبراهيم القرطبي: (1) 439
- ابن الأنباري أبو بكر: (1) 128, (12) 151
- ابن أيمن محمد بن عبد الملك: (5) 359, 361, (6) 187, (8) 213, 328, 329, (9) 379, 468, 519, (10) 100
- ابن أيوب: (5) 359
- ابن الباقلاني البغدادي: (10) 144
- ابن بحنة: (1) 226
- ابن بدران: (2) 237, 238, 239, 251, 257
- ابن البراء (أو ابن البراء) أبو القاسم بن علي: (2) 78, 271, (3) 285, (4) 390, 393, (6) 82, 100, (8) 52, 428, (9) 173, 318, 357, 359, 393, 505, 515, 556
- (10) 195, 245, 248, 270, 329, 401, (11) 13, 174
- ابن البربري: (9) 528
- ابن بركان أبو موسى: (1) 324, (2) 36, (4) 311, 324, 524, (5) 83
- ابن البر: (2) 62, 78, 82, 271
- ابن بري علي بن محمد: (3) 254, (12) 263, 270, 290
- ابن بركان: (1) 137
- ابن برهان: (12) 20
- ابن بريرة: (2) 495, (12) 198
- ابن بزيمة: (1) 338, (11) 173, (12) 174, 309
- ابن بسام محمد بن أيوب (القاضي): (7) 427, (9) 454, (10) 451, 452
- ابن بشار: (1) 289
- ابن بشكوال أبو القاسم. انظر ابن الفخار.
- ابن بشير محمد (قاضي قرطبة): (1) 37, 55, 108, 112, 126, 127, 129, 130, 165, 172, 173, 176, 184, 185, 189, 190, 204, 205, 231, 233, 234, 239, 248, 360, 437, 466, (2) 47, 48, 52, 55, 86, 414, (3) 15, 374, (4) 30, 162, 188, 214, 215, 309, 310, 339, (6) 294, 377, 475, 589, (7) 295, 450, 451, (9) 220, 224, 277, 287, 305, 427

- ابن بطال: (1) 6، 76، 145، 154،  
169، 284، 313، 320، 495،  
(2) 509، (4) 435، (6) 528،  
(7) 194، 195، 357، 389، 396،  
397، (8) 468، (10) 236، (12) 354
- ابن البقال أبو حامد بن أحمد بن قاسم  
(قاضي فاس): (9) 462
- ابن البقال عبد الله بن علي: (7) 491
- ابن البقال محمد التازي: (12) 263،  
270، 290
- ابن بقي: (7) 70
- ان بقي بن مخلد (محمد بن أحمد):  
(9) 213، 215، 466، (10) 116، 132
- ابن البكره محمد بن يحيى (القاضي):  
(11) 132
- ابن بكار محمد بن محمد بن عبد الرحمان  
القيسي: (7) 495
- ابن بكير: (11) 78، (12) 41، 191
- ابن البلاط: (5) 17
- ابن بنت العربي: (4) 283
- ابن بندود: (1) 165
- ابن البناء (المراكشي): (1) 121،  
(2) 59، 62، 82، (4) 155
- ابن تاشفين عبد الرحمان  
ابن أبي حمو: (6) 361
- ابن تافرجين عبد الله: (4) 282،  
(6) 98
- ابن التبان أبو محمد: (1) 339،  
(8) 307
- ابن التبان شمس الدين المصري:  
(12) 13
- ابن الترجمان: (3) 66
- ابن التسماني: (1) 172، 248،  
(4) 272، 440، (5) 377، 390،  
(6) 362، 364، 375، (11) 373،  
384، 385
- ابن تليد: (3) 335، (8) 428،  
(10) 287
- ابن تمام: (3) 56
- ابن تومرت محمد المهدي: (2) 453،  
454، 460، 469، (6) 62، (12) 185،  
186
- ابن التونسي أبو عبد الله: (2) 291
- ابن تيمية تقي الدين: (2) 450،  
(11) 76
- ابن ثابت: (6) 354
- ابن جابر أحمد (فقيه إشبيلية):  
(4) 387، (5) 193، (6) 163، 445،  
(7) 92، 503
- ابن جاز: (2) 59، 434
- ابن الجبائي: (12) 40

- ابن جبير: (7) 337، (12) 190  
 - ابن الجعد أبو بكر الأشبيلي: (8) 399،  
 (10) 100  
 - ابن جدير: (6) 511  
 - ابن جرج: (6) 240، 558، (8) 314  
 - ابن جريج: (4) 413، 435.  
 - ابن جزري أبو القاسم: (3) 27، 28،  
 (10) 211  
 - ابن جشار محمد بن عبد الله: (2) 397  
 - ابن الجلاب: (2) 86، 97، 325،  
 (5) 379  
 - ابن الجلاب أبو الحسن: (9) 569  
 - ابن الجلاب أبو القاسم: (1) 164،  
 231، 235، 239، 248، 308،  
 (3) 62، 63، 72، (4) 28، 30، 90  
 - ابن جماعة: (2) 493، (5) 76، 325،  
 (6) 105، (7) 183، (11) 104  
 - ابن جماهر أبو بكر الطليطلي:  
 (3) 123، (1) 423  
 - ابن جميل: (1) 387  
 - ابن جني أبو محمد: (8) 257،  
 (12) 102  
 - ابن الجهم: (6) 545  
 - ابن جهور أبو الوليد محمد (الوزير):  
 (9) 400  
 - ابن جهور (الأمير): (1) 124،  
 (2) 326، (6) 163، (7) 177،  
 (9) 255  
 - ابن الجوزي عبد الرحمان بن علي:  
 (10) 115، (11) 76  
 - ابن حاتم: (2) 328، 330  
 - ابن الحاج (محمد بن أحمد): (1) 227،  
 228، 244، 258، 278، 329، 360،  
 382، 430، 440، (2) 65، 68، 129،  
 130، 142، 145، 179، 186، 214،  
 218، 317، 323، 354، 355، 358،  
 367، 442، 467، 470، 473، 485،  
 486، 488، 489، 490، (3) 28، 30،  
 113، 130، 133، 272، 327، 356،  
 357، 358، 361، 364، 414، (4) 7،  
 15، 21، 51، 52، 57، 72، 73،  
 180، 240، 400، 443، 448، 483،  
 520، (5) 114، 116، 192، 208،  
 212، 231، 281، 349، 351، 363،  
 366، (6) 58، 65، 79، 86، 87،  
 91، 97، 101، 103، 162، 163،  
 164، 165، 166، 168، 169، 233،  
 240، 242، 270، 436، 445، 450،  
 467، 474، 492، 499، 500، 558،  
 559، 560، 561، 572، (7) 76،  
 228، 291، 295، 339، 341، 439،  
 440، 441، 442، 455، 456، 473،  
 479، (8) 102، 118، 119، 143،  
 166، 171، 173، 177، 189، 210،  
 220، 289، 319، 321، 338، 339

,349 ,347 ,330 ,276 ,275 ,175  
,452 ,374 ,370 ,360 ,359 ,356  
,479 ,470 ,468 ,464 ,460 ,454  
,54 ,11 ,10 ,9 ,6 ,5 (5) ,527  
,342 ,222 ,80 ,79 ,78 ,57 ,56  
,295 ,129 (6) ,396 ,389 ,388  
,573 ,561 ,519 ,474 ,362 ,342  
,370 (7) ,595 ,589 ,587 ,580  
,505 ,501 ,398 ,397 ,375  
,303 ,287 ,270 ,191 ,190 (9)  
,102 ,101 (11) ,349 ,323 ,305  
,46 ,41 ,28 (12) ,383 ,142 ,103  
,169 ,157 ,156 ,144 ,100 ,73 ,69  
393 ,373 ,350

— ابن حاجة : (1) 38

— ابن حارث محمد القرطبي : (2) 338  
,407 ,422 ,160 (4) ,7 (6) ,85  
,254 ,253 ,252 ,250 ,249 ,248  
,510 ,509 ,475 ,474 ,473 ,355  
,218 ,112 (8) ,329 ,62 ,61 (7)  
,61 ,59 ,55 ,52 (9) ,406 ,342  
,472 ,462 ,398 ,213 ,212 ,63  
,133 ,131 ,129 ,116 (10) ,607  
80 (11) ,452 ,306 ,289 ,226

— ابن حازم : (10) 283

— ابن الحباب أبو عبد الله : (1) 364  
,72 (12) ,104 ,103 (10) ,257 (8)  
76  
— ابن حبان : (2) 237 ,238 ,386  
8 (11)

,390 ,389 ,388 ,387 ,386 ,353  
,454 ,407 ,393 ,392 ,391  
,82 ,69 ,48 ,20 ,19 ,14 ,10 (9)  
,135 ,130 ,125 ,106 ,105 ,104  
,217 ,214 ,198 ,166 ,165 ,157  
,458 ,419 ,414 ,398 ,392 ,386  
,543 ,521 ,484 ,475 ,473 ,462  
,613 ,612 ,587 ,586 ,585 ,583  
,53 ,50 ,49 (10) ,633 ,627 ,623  
,141 ,140 ,130 ,106 ,98 ,57 ,54  
,280 ,252 ,199 ,164 ,158 ,157  
,370 ,369 ,349 ,339 ,313 ,287  
,427 ,418 ,416 ,399 ,390 ,371  
99 ,98 (11) ,447 ,444 ,442

— ابن الحاج (صاحب المدخل):  
112 (11) ,457 (7) ,386 (6)

— ابن الحاجب أبو عمرو عثمان بن عمر:  
,42 ,36 ,35 ,34 ,32 ,15 ,10 (1)  
,109 ,103 ,101 ,59 ,55 ,44  
,134 ,128 ,127 ,112 ,111 ,110  
,165 ,164 ,154 ,153 ,142 ,137  
,188 ,187 ,187 ,186 ,184 ,173  
,201 ,196 ,192 ,191 ,190 ,189  
,231 ,214 ,212 ,211 ,205 ,204  
,405 ,312 ,311 ,310 ,248  
,89 ,87 ,51 ,43 ,42 ,24 ,21 (2)  
,323 ,193 ,111 ,109 ,97 ,93 ,92  
,415 ,374 ,373 (3) ,485 ,384  
,159 ,156 ,151 ,148 ,64 (4)  
,171 ,169 ,167 ,166 ,165 ,160



- ابن حبيب عبد الملك: (1) 5، 38، 74، 76، 85، 86، 129، 133، 150، 152، 154، 169، 184، 202، 223، 245، 262، 263، 287، 312، 325، 326، 335، 363، 401، 416، (2) 44، 108، 114، 206، 210، 221، 223، 236، 241، 243، 416، 273، 296، 319، 393، 409، 416، 420، 446، 449، 473، (3) 17، 32، 70، 79، 106، 112، 131، 135، 142، 178، 195، 216، 250، 372، 384، 389، 413، (4) 34، 131، 201، 283، 349، 352، 355، 391، 392، 474، 520، (5) 19، 85، 117، 144، 183، 192، 213، 218، 231، 263، 265، 272، 272، 281، 288، 293، 38، 51، 134، 138، 219، 256، 265، 272، 281، 288، 293، 299، 303، 320، 332، 340، 408، 424، 430، 445، 470، 472، 501، 544، 558، 569، 597، (7) 64، 92، 131، 143، 187، 210، 216، 220، 238، 282، 295، 370، 371، 372، 417، 418، 423، 424، 454، 474، (8) 26، 29، 51، 54، 55، 99، 114، 138، 152، 153، 187، 201، 205، 239، 247، 254، 311، 333، 334، 335، 342، 377، 461، 462، 473، (9) 26، 32، 34، 42، 44، 45، 46، 50، 74، 147، 165، 174، 218، 303، 368، 399، 465، 581، 632
- ابن الحجاج أبو عبد الله: (6) 161
- ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أحمد: (10) 82، (11) 8
- ابن الحداد أبو عبد الله: (4) 162، (11) 176، (12) 175
- ابن حديد: (3) 356، (6) 85، (9) 187، 188، 116، (10) 398، 226
- ابن حدير: (6) 184
- ابن حرمون: (8) 143
- ابن حريث: (1) 35
- ابن حريش: (4) 85
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: (1) 73، 148، (2) 239، 251، (6) 356، 382، 578، (11) 378، (12) 10، 29، 31، 42، 94، 130
- ابن حزمون: (6) 164
- ابن حسان: (1) 124، 125
- ابن الحسن: (7) 416، 418، 419
- ابن جسون أبو علي المالقي: (3) 408، (6) 123

- ابن الحشا أبو الأصمغ : (4) 471 ، 472  
- ابن الحشا أبوزيد (القاضي) :  
418 ، 417 (3)
- ابن حفصون عمر (الثائر بالأندلس) :  
112 ، 111 ، 110 ، 109 ، 10 ، 95 (6)  
- ابن حكيم : (1) 305  
- ابن الحكيم (قائد) : (6) 98 ، 99
- ابن حمد بن محمد (القاضي) : (1) 533 ،  
(2) 410 ، 447 ، 445 ، 271 ، 175 (4)  
(6) 86 ، 98 ، 160 ، 558 ، 223 (7)  
(8) 400 ، 118 ، 119 ، 105  
(9) 321 ، 353 ، 587 ، 608 ، 623  
(10) 54 ، 58 ، 115 ، 130 ، 349  
(12) 185 ، 442 ، 447 ، 390
- ابن حمد بن (الوزير) : (3) 150 ، 361  
- ابن حماد : (7) 62
- ابن حنبل أحمد : (1) 120 ، 124 ،  
126 ، 240 ، 241 ، 333 ، 400 ، 417  
(2) 338 ، 440
- ابن الحنفية : (1) 120 ، 335  
- ابن حوط الله أبو عمر : (1) 332  
- ابن حوير : (9) 42
- ابن حيدرة أبوالعباس : (2) 355 ،  
(4) 61 ، 260 ، 265 ، 340 ، 430  
(6) 105 ، 487 ، 137 ، 142 ، 255  
(8) 106 ، 243 (10)
- ابن حيان أبو مروان (مؤرخ الأندلس) :  
(1) 326 ، (9) 404 ، (10) 5  
- ابن خالد : (2) 11 ، 68 ، (6) 269  
- ابن خزيج أبو محمد : (3) 113  
- ابن خزيمية : (2) 407 ، 426 ، (7) 329 ،  
(9) 61 ، 62 ، 617 ، (10) 128 ، 224 ،  
227  
- ابن الخطيب أبو الفضل (القاضي) :  
(1) 175 ، (5) 210 ، (11) 201 ،  
(12) 84 ، 92 ، 180  
- ابن خلدون أبو علي : (1) 22 ،  
(9) 150 ، 171 ، (12) 224  
- ابن خلدون عبد المنعم : (11) 173  
- ابن خلدون الكندي : (8) 238  
- ابن خلف عبد الرحمان  
ابن محمد بن علي : (7) 494  
- ابن خلف الله : (2) 375  
- ابن خليفة أبو عبد الله : (10) 53  
- ابن خليل : (12) 351  
- ابن خير : (3) 136 ، 225 ، (5) 247 ،  
250 ، 252 ، 259 ، 260 ، (8) 168  
- ابن خميس محمد بن أحمد : (4) 277 ،  
(9) 263 ، (11) 293  
- ابن خنوسة عبد الرحمان  
ابن محمد : (7) 311 ، 314  
- ابن خنوسة عبد الله : (7) 312

- ابن ذكوان أحمد بن عبد الله : (12) 88،  
104
- ابن راشد: (3) 375، (4) 466
- ابن راشد أبو عبد الله : (9) 316،  
317، (10) 61، 145، 180، 373
- ابن راشد الففصي : (11) 265
- ابن رافع رأسه : (8) 108
- ابن الرامي : (8) 452، (9) 8، 9
- ابن راهويه : (1) 159
- ابن رزق : (6) 165، 242، (7) 440،  
(8) 315، (10) 47
- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد  
(الجلد): (كثير في جميع الأجزاء).
- ابن رشد محمد بن أحمد (الحفيد):  
(5) 394
- ابن رشيد محمد بن عمير السبتي:  
(1) 175، 363، 422، (3) 434،  
(8) 237، (11) 48، 50، 76
- ابن رشيق أبو عمر: (3) 408، (4) 84
- ابن رشيق أبو علي الحسن : (11) 155
- ابن الرقيق (المؤرخ): (1) 51، 335،  
(8) 246، (10) 78، 122، 123
- ابن الرندي : (4) 76
- ابن رواحة تاج آلدين التبريزي:  
(9) 310
- ابن خنوسة محمد بن علي : (7) 311،  
314
- ابن خويز منداد أبو بكر محمد بن أحمد:  
(4) 176، 194، (7) 95، (10) 314،  
(12) 37
- ابن خيرة : (2) 315
- ابن خيرون أبو الفضل : (2) 258
- ابن داوود أبو الحسن الغرناطي:  
(11) 149
- ابن دحون أبو محمد : (2) 283،  
(3) 405، 408، 409، 414، (4) 181،  
271، 272، (6) 104، 164، 218،  
240، 243، 257، 268، 281، 283،  
298، 468، (7) 218، 253، 448،  
502، (8) 187، 275، 287، 314،  
374، (9) 22، 24، 149، 225، 427،  
463، 465، (10) 250، 443
- ابن الدراوردي : (6) 354، (11) 377
- ابن الدقاق أبو محمد : (8) 187
- ابن دقيق العيد تقي الدين : (1) 48،  
(4) 472، (9) 310، (10) 7،  
(11) 312
- ابن دينار : (3) 374، (4) 68، 363،  
420
- ابن ذكوان أبو بكر (القاضي): (3) 132،  
(9) 222، (10) 310، 311
- ابن ذكوان أبو علي الحسن (قاضي  
قرطبة): (9) 23، 400، 401، (10) 59

- ابن زاغ أحمد بن محمد بن عبد الرحمان التونسي : (1) 10، 108، 137، 407، (2) 540، 541، 551، (4) 463، (7) 385، (12) 323
- ابن الزبير عبد الله : (1) 125، 169، (2) 111، (6) 338، (12) 97
- ابن زرب أبو بكر محمد بن يبقى : (1) 33، 245، (2) 212، 296، 321، (3) 19، 24، 325، 354، 421، 425، 119، 123، 125، 127، 142، 146، 151، 152، 357، 358، 366، 387، 403، 405، 407، 408، 414، (4) 17، 43، 45، 271، 273، (5) 114، 164، 183، (6) 20، 86، 218، 241، 247، 248، 253، 255، 259، 263، 267، 268، 293، 467، 468، 506، 510، 511، 523، 545، (7) 62، 64، 65، 66، 105، 108، 260، 413، 421، 422، 425، 426، 436، 503، (5) 85، 97، 98، 109، 113، 118، 121، 123، 143، 186، 187، 188، 210، 275، 310، 320، 321، 322، 323، 325، 329، 347، 374، 375، 406، (9) 359، 398، 401، 402، (10) 59، 85، 102، 130، 133، 167، 224، 225، 232، 250، 305، 306، 338، 371، 373، 386، 398، 399، 403، 452، 453، (11) 176، (12) 200، 172
- ابن زرقاء : (2) 20، 38، 45، 68
- ابن زرقون : (1) 383، (5) 148، (6) 46، 126، (8) 129، (9) 49
- ابن زريع يزيد : (1) 38
- ابن زعبل محمد بن سعيد : (10) 318
- ابن زكري أحمد بن محمد : (2) 217، 228، (6) 539، 541، (9) 377، (11) 312، 316، 319، 347، 348، (12) 8
- ابن الزمكاني الدمشقي : (9) 310
- ابن زنباع : (4) 238، 239
- ابن زهر : (10) 55، 56
- ابن زياد : (2) 212، 246، (5) 142، (7) 454، 49، (9) 402، (10) 100، 167
- ابن زيادة الله أبو عبد الله القاسبي : (7) 233، (8) 426، 446، 454، (9) 64، 360، 363، 394، (10) 195
- ابن زياد محمد القاضي : (8) 443
- ابن زيتون أبو القاسم بن أبي بكر : (1) 404، (6) 82، (8) 280، 410، 411، 446، 451، (9) 310، 555، (10) 134، 188
- ابن الزيتوني الفاسي : (9) 95
- ابن سالم أبو الحسن البصري (رأس السالمية) : (12) 347
- ابن سبعين : (11) 123

- 224, 235, 437, 248.(9), 249, 322 (10), 323, 89, 91
- ابن سرحان: (3) 102
- ابن سرحونة محمد الغرناطي:  
149 (11)
- ابن سرحون (الشاعر): (11) 80
- ابن سرور: (3) 296
- ابن سريج: (6) 354
- ابن سعدون القروي: (2) 495
- ابن سعيد: (11) 247
- ابن السقاء إبراهيم  
ابن يحيى (قيم دولة ابن جهور):  
177 (7), 220 (9), 255
- ابن سكرة: (2) 258
- ابن السكن: (1) 145
- ابن سلامة محمد: (12) 76
- ابن سلمة عبد الرحمان — بطليطة —:  
153 (10), 228
- ابن سلمة محمد (القاضي): (2) 499,  
127 (3), 406, 456 (7)
- ابن سلمون الحسن المسيبي: (7) 450,  
451
- ابن سليمان: (10) 193
- ابن السليم محمد بن اسحاق (قاضي  
قرطبة): (1) 33, (7) 92, 147, 170,
- ابن سيعين عبد الحق: (8) 238
- ابن السبكي: (4) 347, 349, 452,  
454
- ابن ستاري عبد الله بن علي: (10) 44
- ابن سحنون (أو محمد): (1) 66, 73,  
99, 370, 383, 407, 409, 446
- ابن سحر: (2) 28, 89, 90, 103, 104,  
106, 107, 173, 338, 356 (3), 53
- ابن سحر: (5) 64, 117, 185, 397,  
65, 74, 75, 117, 158, 189, 193,  
253, 287, 337, 339, 357
- ابن سحر: (7) 14, 106 (6), 296,  
322, 357
- ابن سحر: (8) 19, 50, 54, 94,  
153, 205, 244, 250, 283, 287
- ابن سحر: 324, 327, 334, 337, 426, 427,  
428 (9) 30, 42, 49, 145, 277
- ابن سحر: (10) 40, 332, 432, 451, 632,  
41, 91, 93, 155, 181, 236, 311
- ابن سحر: 341, 348, 358, 381, 463,  
74 (11) 104
- ابن سراج أبو القاسم محمد (القاضي):  
125 (1), 117, 120, 126, 133
- ابن سراج: 139, 162, 283, 327, 401, 410
- ابن سراج: 411, 412, 269 (2), 456 (3), 208
- ابن سراج: 209, 221, 249, 369, 408
- ابن سراج: (4) 48, 49, 141, 14 (5), 18, 22
- ابن سراج: 36, 60, 62, 197, 199, 221, 223
- ابن سراج: 226, 239, 240, 241, 242, 281
- ابن سراج: 282 (6) 71, 72, 118 (7), 125
- ابن سراج: 137, 158, 227, 228 (8), 119

,154 ,106 ,90 ,88 ,80 ,79 ,77  
,238 ,236 ,212 ,189 ,187 ,176  
,320 ,311 ,308 ,307 ,270 ,264  
,381 ,371 ,349 ,341 ,338 ,330  
,464 ,463 ,444 ,443 ,440 ,403  
26 (12) ,13 ,12 (11) ,465

— ابن سنوار: (8) 119

— ابن سيرين محمد: (1) 99 ,209  
,111 (5) ,410 (4) ,482 ,478 (2)  
,161 ,80 ,8 (10) ,192 (8)  
191 ,190 ,33 (12) ,35 (11)

— ابن سيننا: (1) 32 ,102 (2)  
225 (12)

— ابن السيد البطليوسي: (2) 374  
208 (5) ,375

— ابن شاس: (1) 103 ,127 ,128  
,422 ,312 ,205 ,195 ,187  
,216 ,207 ,150 ,149 ,111 (2)  
,158 ,148 ,65 ,40 (4) ,248 ,227  
,350 ,164 ,163 ,162 ,161 ,159  
,374 ,365 ,360 ,356 ,355 ,352  
,383 ,222 ,200 (5) ,455 ,379  
,296 (7) ,520 (6) ,387 ,384  
,142 (11) ,176 (10) ,190 (9)  
393 (12)

— ابن الشاط أحمد بن سعيد: (6) 5

— ابن شاكرا: (3) 364

,437 ,413 ,220 ,219 ,218 ,200  
467 ,451 ,424 ,227 (9) ,112 (8)

— ابن السماك: (1) 171

— ابن سهل أبو الأصبغ عيسى  
(القاضي): (1) 103 ,142 ,328

(2) 90 ,95 ,212 ,233 ,241 ,246

,340 ,338 ,337 ,330 ,251 ,247

,240 ,125 ,43 ,42 (3) ,418 ,408

,410 ,407 ,406 ,285 ,285 ,280

,70 ,44 ,29 ,18 (4) ,412 ,411

,20 ,9 (6) ,462 ,86 ,84 ,82 ,79

,210 ,209 ,208 ,103 ,50 ,26 ,24

,246 ,242 ,230 ,229 ,228 ,227

,265 ,262 ,261 ,259 ,256 ,255

,445 ,328 ,269 ,268 ,267 ,265

,535 ,524 ,523 ,468 ,467 ,465

,586 ,573 ,559 ,558 ,547

,177 ,175 ,128 ,108 ,92 ,59 (7)

,259 ,240 ,236 ,221 ,220 ,201

,457 ,450 ,437 ,426 ,422 ,309

,514 ,512 ,504 ,502 ,481 ,477

,119 ,118 ,109 ,107 ,98 ,53 (8)

,215 ,213 ,198 ,186 ,126 ,124

,372 ,347 ,314 ,275 ,233 ,216

,463 ,462 ,459 ,421 ,375 ,374

,32 ,30 ,29 ,27 (9) ,466 ,465

,147 ,46 ,45 ,43 ,42 ,34 ,33

,255 ,251 ,345 ,220 ,217 ,216

,444 ,440 ,427 ,403 ,265 ,257

,467 ,466 ,465 ,464 ,460 ,446

,63 ,61 ,60 (10) ,623 ,595 ,474

- ابن شيرمة: (9) 320
- ابن شبل: (6) 407، 428
- ابن شراحيل: (8) 352
- ابن شرف: (3) 301
- ابن الشرقي: (4) 76
- ابن شريح أبو العباس عبد الرحمان: (10) 6، 7، 9، 362 (6)
- ابن شريح (الشافعي): (11) 101، 384، 377، 366
- ابن شعبان: (1) 9، 56، 57، 58، 65، 83، 84، 132، 158، 374 (2) 69، 48 (5) 148، 346 (6) 212، 268، 309، 310، 331 (9) 90، 333 (11)
- ابن شعيب محمد (قاضي صفاقس): (3) 293، 267 (4) 283، 224 (6) 224، 400 (9) 173، 357 (10) 400
- ابن شفاعة: (9) 240
- ابن الشقاشق: (4) 520
- ابن الشفاف أبو محمد عبد الله بن سعيد: (3) 340، (6) 104، 240، 243 (7) 449، 450 (8) 314 (9) 216، 427، 463، 465 (10) 322، 399، 443
- ابن شلبون أبو القاسم: (9) 67، 113، 610
- ابن شماخ محمد (قاضي غفاق بالأندلس): (3) 42، (10) 60، 61
- ابن شماخ (فاض بالأندلس): (9) 585
- ابن شنبوذ أبو الحسن محمد بن أحمد البغدادي المقرئ: (12) 78، 96، 99، 113، 114، 117، 134، 135، 140
- ابن شهاب: (1) 6، 84، 207، 210، 282، 283 (3) 149، 279 (4) 253 (5) 279، 147 (6) 388، 464 (8) 277، 313 (9) 545 (10) 419 (11) 181، 366 (12) 111، 112
- ابن شيبدة: (1) 128
- ابن الصائغ: (9) 356
- ابن الصابوني: (3) 412
- ابن صالح: (1) 12
- ابن الصباغ أبو عبد الله: (3) 374 (10) 246 (12) 21
- ابن صدقة محمد بن علي: (6) 346
- ابن الصديقي أحمد بن رفاعه القرطبي الكاتب: (9) 400، 402، 404
- ابن سعد محمد بن أحمد اللخمي التلمساني: (6) 532، 541، 543 (9) 196
- ابن الصغير: (2) 469
- ابن صفوان محمد بن أحمد: (6) 162 (8) 185

- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان: (2) 494، (7) 337، (10) 40، 47، 48، (11) 75، 275، (12) 9، 12، 14، 17، 18، 19، 20، 22، 27، 30، 35
- ابن الصيرفي: (6) 98
- ابن الضائع: (11) 154، 160، 161، 162
- ابن الضابط: (2) 273، (3) 113، (4) 267، 299، (8) 202، 278، (9) 85، 357، 359، (10) 113، 138، 241، 244، 304، 305، 348، 410، 416
- ابن طالب: (2) 30، (8) 258، (9) 534
- ابن طاهر: (1) 383
- ابن طاوس: (1) 328، (2) 459، 509
- ابن الطراوة: (11) 160
- ابن طلحة: (1) 433، (12) 26
- ابن الطلاع: (3) 414، (7) 446، (8) 321، (9) 164
- ابن الطيب أبو بكر (القاضي): (1) 413، (2) 392، 460، (12) 16، 40، 52، 53، 90، 95، 124، 135، 140، 141، 141، 313، 344، 345، 346، 352، 365
- ابن الطيور: (2) 258
- ابن العابد علي بن محمد السنوسي: (1) 314، (10) 147
- ابن عات أبو عبد الله: (1) 308، (4) 76، 85، (5) 283، (6) 10، 84، 85، 86، 88، 89، 92، 93، 129، 570، 578، (7) 105، 108، 109، 185، 202، 204، 251، 255، 260، 286، 386، 387، 426، 503، 511، (8) 272، 295، 466، (9) 31، 60، 102، 125، 127، 129، 130، 176، 195، 393، 394، 441، 443، (10) 6، 43، 168، 197، 287، 315، 390
- ابن عاشر أحمد (السلوي): (11) 120، 279
- ابن عاصم أبوبكر: (3) 25، 28، (4) 141، 206، (5) 282، (10) 309
- ابن عاصم أبريحي بن أبي بكر: (3) 243، (5) 200
- ابن عاصم محمد: (3) 138، 220، 224
- ابن عاصم وكيل محمد بن عبد الرحمان: (10) 56
- ابن العاصي: (1) 246، (7) 204، (12) 361
- ابن عامر: (12) 75، 80، 95، 101، 103، 120، 142



- ابن عباد محمد بن ابراهيم : (11) 184 ،  
293 ، 239 (12) ، 278
- ابن عباد (المعتمد ملك إشبيلية) :  
56 (10) ، 198 ، 163 (6)
- ابن عباس عبد الله : (1) 81 ، 120 ،  
144 ، 154 ، 169 ، 208 ، 210 ، 287 ،  
288 ، 289 ، 313 ، 317 ، 335 ، 384 ،  
(3) 104 ، 264 ، 284 ، 285 ، 332 ،  
350 ، 394 ، 395 ، 396 (4) 32 ، 66 ،  
435 ، 438 ، 440 ، 454 ، 494 ، 497 ،  
498 ، 499 ، 509 (5) 19 ، 263 ،  
377 (6) 350 ، (8) 304 ، (9) 28 ،  
(11) 21 ، 53 ، 68 ، 78 ، 203 ، 204 ،  
207 ، 208 ، 212 ، 263 ، 310 ، 311 ،  
(12) 30 ، 89 ، 97 ، 115 ، 133 ، 156 ،  
177 ، 260 ، 317 ، 353 ، 367 ، 375 ،  
376
- ابن عبدان أبو الفضل : (2) 494
- ابن عبد البر أبو عمر : (1) 48 ، 49 ،  
120 ، 124 ، 148 ، 206 ، 207 ، 222 ،  
333 (4) 34 ، 131 ، (5) 67 ، 207 ،  
234 ، 242 ، 64 ، 7 (6) 376 ، 391 ،  
392 ، 394 ، 433 (7) 93 ، 376 ، 391 ،  
(8) 473 ، 474 (9) 449 ، (10) 270 ،  
314 ، 317 (11) 65 ، 83 ، 147 ، 181 ،  
276 ، 293 (12) 28 ، 29 ، 31 ، 32 ،  
33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 42 ، 56 ، 70 ،  
99 ، 106 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ،  
129 ، 130 ، 138 ، 199 ، 213 ، 214 ،  
354
- ابن عبد البر أبو عبد الله محمد : (1) 3 ، 31 ،  
36 ، 74 ، 76 ، 81 ، 82 ، 83 ، 99 ،  
132 ، 152 ، 231 ، 232 ، 235 ، 236 ،  
238 ، 240 ، 338 ، 379 ، 396 ، 413 ،  
414 (3) 163 ، 195 ، 355 (4) 93 ، 251 ،  
251 (5) 56 ، 203 (6) 134 ، 227 ، 237 ،  
229 ، 529 ، 549 ، 588 (7) 63 ، 370 ،  
424 (8) 193 ، 205 (9) 73 ، 147 ، 299 ،  
299 ، 361 (10) 64 ، 303 ، 344 ، 367 ،  
427 (11) 74 ، 76 ، 78 ، 82 ، 440 ،  
461 (12) 84 ، 153 ، 361
- ابن عبد الحميد القاضي : (7) 182
- ابن عبد الخالق (قاضي الجزيرة  
الخضراء) : (10) 115
- ابن عبد الدائم : (7) 90
- ابن عبد الرؤوف (صاحب المظالم  
بقرطبة) : (9) 220
- ابن عبد ربه سعيد بن أحمد : (2) 346 ،  
406 ، 407 (6) 249 ، 509 (8) 89 ، 90 ،  
106 ، 405 (9) 57 ، 60 ، 61 (10) 116 ،  
128 ، 129 ، 182 ، 224

- ابن عبد الرفيح أبو اسحاق (القاضي التونسي): (4) 489، (5) 282، 349، (6) 505، (8) 204، 430، 431، 450، 451، 454، (9) 8، 375، (10) 64، 67، 104، 118، 120، 194، 197، 304، (12) 211، 213، 220، 221، 222، 223، 224، 226
- ابن عبد السلام أبو عبد الله (قاضي الجماعة بتونس): (2) 398، 435، (3) 36، 123، 369، 373، 375، 415، 474، (4) 55، 153، 157، 165، 166، 167، 168، 340، 353، 356، 360، 362، 364، 368، 371، 374، 377، 454، 455، 468، 471، 479، (5) 5، 6، 7، 9، 10، 11، 113، 366، 383، 385، (6) 60، 78، 129، 130، 142، 226، 230، 299، 327، 362، 364، 389، 391، 473، 496، 519، 521، 545، 580، 595، (7) 221، 249، 318، 338، 339، 345، 358، 456، 481، (8) 152، 153، 201، 257، 285، (9) 136، 187، 190، 247، 248، 318، 323، 369، 394، 460، 611، (10) 5، 6، 47، 48، 49، 62، 70، 73، 79، 81، 104، 114، 117، 118، 119، 123، 197، 330، 439، (11) 11، 74، 81، 101، 102، 373، 383، 384، 385، 386، (12) 23، 24، 28، 37، 70، 72، 225، 226، 343
- ابن عبد الصمد: (8) 173، (9) 397
- ابن عبد الغفور: (4) 38، 156، (6) 188، (7) 171، (8) 55، (9) 60، (10) 144
- ابن عبد القاسم: (9) 48
- ابن عبد الكريم: (8) 146، 365
- ابن عبد الملك محمد (قاضي مراكش): (1) 364، (10) 250
- ابن عبد المهيمن الحضرمي (محمد بن عبد الله قاضي سبتة وجهاتها): (9) 460
- ابن عبد المؤمن أبو عبد الله: (2) 453، (10) 263
- ابن عبد النور (أبو حفص الصقلي): (6) 68، (9) 394، 605، (10) 402
- ابن عبدوس محمد: (3) 258، (5) 64، (6) 66، 17، 258، 279، 473، (8) 308، 461، 462، 463، 468، 469، (9) 13، 14، 494، (10) 41، (12) 65، 66
- ابن عبدون: (4) 492
- ابن عبيد: (1) 397
- ابن عبيد الله (الفاطمي): (9) 571
- ابن عتاب أبو عبد الله القرطبي: (1) 244، 246، 328، 427، (3) 30، 43، 123، 125، 132، 133، 215، 230، 269، 298، 406، 407

- ابن عجلان: (4) 56، (10) 309
- ابن العجوز عبد الرحيم: (6) 52،  
53، (10) 55، 131
- ابن العربي أبوبكر محمد بن عبد الله  
المعافري (القاضي): (1) 65، 87،  
100، 101، 103، 104، 113، 119،  
121، 122، 124، 125، 164، 165،  
213، 264، 279، 288، 318، 321،  
336، 351، 443، 437، (2) 9، 13،  
18، 127، 128، 149، 150، 158،  
254، 264، 265، 340، 355، 361،  
416، 417، 437، 440، 444، 450،  
453، 456، 463، 468، 469، 473،  
475، (3) 370، 395، (4) 32،  
131، 176، 194، 197، 204، 236،  
397، 438، 439، (5) 35، 399،  
(6) 384، 568، 579، (7) 296،  
(9) 69، 209، 317، 319، 320،  
395، (10) 48، 49، 304، 316،  
38، 68، 77، 83، 84، 98، 130،  
163، 175، 176، 177، 182، 262،  
72، 92، 93، 109، 119، 121، 122،  
130، 141، 148، 185، 257، 354،  
386
- ابن عرفة محمد الورغمي التونسي:  
(كثير في جميع الأجزاء).
- ابن عشرين أبويحيى بن أبي بكر  
(الحافظ): (1) 79، (11) 120
- 418، 416، 414، 413، 409، 408  
(4) 10، 11، 12، 18، 28، 44، 68،  
79، 81، 82، 84، 85، 124، 146،  
171، 413، 514، (5) 50، 100،  
147، 168، 193، 282، 349، 351،  
375، (6) 79، 86، 87، 163، 168،  
209، 230، 231، 256، 257، 258،  
259، 260، 261، 262، 264، 265،  
266، 267، 268، 269، 445، 448،  
504، 525، 547، 559، 560، 581،  
(7) 425، 436، 438، 455، 473،  
477، 481، 503، 504، (8) 105،  
107، 108، 109، 122، 125، 126،  
172، 174، 185، 187، 198، 199،  
216، 252، 286، 287، 375، 458،  
459، 462، 463، 464، 465، 466،  
468، (9) 10، 11، 15، 26، 28، 29،  
30، 31، 33، 60، 215، 216، 217،  
220، 221، 222، 381، 396، 397،  
398، 400، 401، 405، 426، 433،  
459، 464، 465، 466، 467، 471،  
500، 595، 596، 597، (10) 52،  
59، 61، 79، 88، 89، 90، 91، 92،  
183، 212، 228، 250، 268، 308،  
310، 311، 322، 323، 338، 346،  
375، 380، 381، 382، 383، 390،  
442، 444، 462، 463، 464، 465
- ابن عتاب أبو القاسم عبد الرحمان بن  
عمد: (7) 228
- ابن عثمان: (4) 10

- ابن عطية أبو الحسن: (4) 183، 185
- ابن عطية أبو محمد (المفسر):  
(1) 112، 114، 141، 144، (2) 514،  
(9) 368، (11) 170، 311، 332،  
(12) 56، 81، 94، 109، 112، 130،  
268، 329، 341
- ابن عطية عبد الحق: (2) 514
- ابن عطية محمد بن محمد: (2) 460،  
(3) 61، 65، 66، (7) 367
- ابن عفيف: (6) 526
- ابن عقاب أبو عبد الله محمد: (1) 64،  
70، 109، 138، 402، (2) 18،  
(5) 363، 371، 402، (11) 319
- ابن عقبة أبو يحيى: (4) 141
- ابن علاق محمد (القاضي): (4) 205،  
206، (5) 16، 18، 23، 217، 219،  
236، (7) 109، 112، 207، 209،  
(8) 40، (9) 633، 634
- ابن علاق أبو مهدي: (6) 54
- ابن علان: (1) 16
- ابن علان أبو عبد الله: (1) 283
- ابن علوان أبو علي عمر: (2) 275، 301،  
(9) 294، 318، 355، 361، 414،  
605
- ابن عمران: (1) 143، (10) 124
- ابن عمر الذهبي: (10) 383
- ابن عشرين علي بن أبي يحيى:  
(7) 488، 489، 490، 491، 492،  
493
- ابن عشرين محمد بن محمد: (7) 495
- ابن عشرين يحيى بن محمد: (7) 493،  
495
- ابن العشاب أبو زيد عبد الله التازي:  
(12) 263، 290
- ابن عطاء: (11) 140
- ابن عطاء الله: (1) 71، (5) 396،  
(9) 185، (11) 310، (12) 305
- ابن العطار أبو عبد الله محمد بن أحمد:  
(3) 56، 106، 126، 163، 164،  
360، 363، 368، 384، 387، 388،  
406، 408، (5) 65، 66، 144، 145،  
146، 166، (6) 57، 178، 225،  
293، 468، 469، 516، 523، 524،  
525، 526، 528، 536، 556، 558،  
(7) 106، 170، 296، 407، 437،  
454، 502، (8) 112، 186، 261،  
265، 269، 309، 329، 348، 375،  
(9) 42، 124، 177، 204، 209،  
215، 381، 387، 422، 432، 433،  
462، 467، 611، 615، (10) 56،  
64، 98، 321، 346، 381، 383،  
(12) 36، 195، 219، 226، 442
- ابن العطار عمر: (4) 22، 268، 271،  
283، 317، 488

— ابن غانم (فاضي افريقية): (9) 32،  
450 (10) 109

— ابن غلاب: (8) 193

— ابن الغماز: (5) 349، (8) 431،  
450 (9) 9

— ابن فاتح: (1) 99

— ابن الفارض أبو علي عمر: (12) 175

— ابن فتح محمد: (11) 149

— ابن فتحون (صاحب الوثائق):  
(3) 180، (5) 232، (6) 55، 88،  
(10) 419، 427

— ابن الفخار أبو القاسم ابن بشكوال:  
(1) 319، 427، (2) 450، (3) 298،  
(4) 53، 415، 480، (6) 78، 80،  
222، 268، 506، (7) 218، 433،  
454، (8) 190، 196، 285، 348،  
351، (9) 48، 99، 164، 197، 223،  
381، 453، 615، 624، (10) 229،  
230

— ابن فرج أبو عبد الله محمد: (1) 286،  
(6) 164، (8) 103، 118، 119، 123،  
172، 214، 287، (10) 322، 349،  
381، 442

— ابن فرحون برهان الدين ابراهيم المدني  
القاضي: (1) 55، 176، 190،  
(2) 447، 450، (9) 364، (10) 81،  
(12) 5، 7، 17، 23، 46

— ابن عمر (طالب): (11) 81

— ابن عمر عبد الله: (1) 6، 99، 120،  
121، 126، 144، 145، 156، 239،  
335، 400، (2) 416، 463، (3) 61،  
154، 185، (5) 17، 111، 199،  
(6) 350، (7) 305، 306، 382،  
(8) 259، 260، 286، 303، 304،  
(9) 383، (10) 6، (11) 5، 35، 54،  
63، 92، 130، 173، 181، 207،  
228، 289، 290، 339، 355،  
(12) 181، 196، 197، 217، 387،  
388

— ابن عمر (المقرئ): (1) 332

— ابن عمرو: (8) 265

— ابن عميرة محمد بن محمد: (7) 486،  
487، 488، 491، 492

— ابن عوف: (10) 350

— ابن عون أبو محمد عبد العزيز:  
(10) 402

— ابن العواد أبو الوليد هشام بن أحمد:  
(4) 57، (6) 560، (8) 123،  
(9) 419، (10) 50، 55، 130، 348،  
370، 380، 447

— ابن عيينة: (12) 315، 314، 196

— ابن غازي محمد: (3) 371،  
(10) 246، (11) 12

— ابن غالب أبو محمد عبد الله:  
(8) 127، 334، 349، (9) 617

- ابن الفرس محمد: (1) 275، 288،  
144، 145 (10)
- ابن فركون: (3) 190
- ابن فروخ عبد الله: (10) 109
- ابن فضيل (القاضي): (3) 169
- ابن فطيس أبو محمد (صاحب  
المواريث): (6) 506، 507، (10) 381
- ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن:  
(10) 9، (12) 41، 152،  
153
- ابن قادم (الفييه): (10) 122
- ابن القاسم عبد الرحمان العتقي: (كثير  
في جميع الأجزاء).
- ابن القاضي أبو الحسن علي:  
(10) 247
- ابن قتيبة: (11) 76
- ابن فحطان: (4) 69
- ابن قداح أبو علي عمر بن علي الهواري:  
التونسي (القاضي): (1) 19، 27،  
422، (2) 435، (4) 340، (6) 70،  
104، (7) 335، (8) 255، (9) 550،  
(11) 167، 172
- ابن القرطبي: (12) 148
- ابن القزاز: (1) 397
- ابن القشيري: (12) 102
- ابن القصار: (1) 55، 120، 122،  
204، 236، 241، 276، 318، 379،  
414، (5) 19، 20، 166، 181، 221،  
223، (7) 105، (8) 147،  
(9) 319، 333، 358
- ابن القطراني عبد الله بن يخلف:  
(8) 366، 367
- ابن القطان: (1) 281، 307، 310،  
(3) 126، 131، 410، 411، 414،  
414، (4) 12، 72، 81، 85،  
124، 127، 272، 415، 514، (5) 50،  
168، (6) 168، 209، 230، 231،  
257، 260، 261، 265، 266، 268،  
363، 364، 368، 504، (7) 108،  
109، 132، 240، 251، 255، 438،  
455، 477، 481، 482، 502، 503،  
504، 507، 510، 513، (8) 107،  
108، 122، 125، 126، 185، 198،  
375، (11) 385، 386
- ابن القطان أبو الحسن الفاسي:  
(12) 32، 185
- ابن القطان أبو زيد التونسي: (9) 9،  
10، 28، 29، 30، 31، 34، 106،  
127، 396، 459، 471، 509
- ابن القطان أبو زيد التونسي: (9) 9،  
10، 28، 29، 30، 31، 34، 106،  
127، 396، 459، 471، 509
- ابن القطان أبو عمر القرطبي:  
(6) 257، (7) 291، (9) 216،

- ابن كوثر أبو القاسم: (4) 7، 12، 44،  
181، 282، (5) 47، (6) 559،  
(8) 105، (9) 49، 97، 462
- ابن لؤي الأشيبلي: (3) 109، 110،  
(10) 100
- ابن لبابة محمد بن يحيى بن عمر:  
(1) 11، 12، 24، 135، 156، 219،  
254، 324، 327، 363، 397، 421،  
427، (3) 51، 118، 127، 135،  
136، 140، 143، 221، 223، 224،  
226، 226، (4) 70، 211، 213،  
429، (5) 49، 66، 67، 100، 247،  
251، 257، 260، 261، 338،  
(6) 56، 80، 179، 180، 181، 186،  
187، 220، 227، 228، 230، 244،  
280، 496، 500، 551، 559،  
(7) 103، 104، 444، 482، 512،  
(8) 121، 123، 127، 139، 154،  
159، 160، 163، 169، 173، 194،  
199، 200، 209، 234، 262، 263،  
265، 267، 284، 294، 323، 331،  
337، 346، 349، 353، 443،  
(9) 27، 29، 43، 45، 57، 60، 97،  
108، 111، 167، 168، 198، 220،  
227، 232، 238، 256، 385، 397،  
405، 462، 567، 622، (10) 98،  
102، 167، 272، 273، 306، 327،  
368، 375، 381، 386، 440، 450،  
451، 454، (11) 13، 92، 96،  
(12) 36
- 221، 402، 464، 466، 606،  
(10) 61، 88، 90، 91، 250، 308،  
311، 464
- ابن قطية أبو عبد الله: (2) 119، 136
- ابن القفال عبد الله: (7) 490
- ابن القلظاط: (10) 122
- ابن القمحا شمس الدين: (11) 284
- ابن قنفذ أحمد: (5) 49، 54
- ابن القوطية: (10) 111
- ابن القوي: (4) 436
- ابن فيدار: (3) 280
- ابن الكاتب أبو محمد: (4) 358،  
(5) 17، 125، 278، (6) 457، 569،  
(9) 181، 310
- ابن كثير: (11) 21، (12) 75، 80،  
95، 103، 107
- ابن كلاب: (11) 247
- ابن كنانة: (1) 38، 99، 363،  
(3) 141، 363، (4) 130، 420،  
(5) 203، 293، (6) 7، 24، 41، 55،  
87، 100، 213، 229، 494، (7) 36،  
414، 415، 418، 446، (8) 191،  
427، (9) 45، 51، 62، (10) 62،  
144، 160، 182، 283، 301، 397،  
438، 461، (11) 151، 368، 369

- ابن لبابه يحيى بن عمر: (6) 406، 407، 408، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 425، 426، 427، 428، 429، 431
- ابن الليث محمد قاضي قرطبة: (10) 60
- ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز: (1) 86، 109، 110، 111، 132، 223، 245، 246، 247، 414، 416، 440، 445 (2) 95، 114، 134، 160، 161، 174، 177، 210، 221، 222، 233، 236، 241، 273، 283، 285، 297، 319، 322، 327، 339، 446، 449، 473 (3) 74، 98، 106، 131، 163، 186، 250، 296، 363، 384، 391، 392، 413 (4) 73، 101، 148، 150، 168، 283، 328، 379، 380، 486 (5) 49، 50، 117، 203، 218، 225، 286 (6) 9، 46، 89، 90، 91، 93، 173، 209، 236، 274، 288، 290، 424، 429، 430، 517، 519، 529، 544، 545، 546، 554 (7) 76، 88، 131، 187، 188، 191، 216، 217، 238، 239، 244، 249، 251، 255، 256، 277، 278، 293، 322، 405، 422، 423، 424، 434، 453، 454، 480 (9) 32، 42، 139، 147، 165، 174
- ابن لب أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي: (1) 13، 16، 30، 39، 69، 132، 133، 146، 213، 283، 297، 312، 315، 316، 322، 328، 332، 345، 346، 401، 428 (2) 11، 34، 47، 50، 99، 212، 404، 471 (4) 9، 14، 20، 123، 127، 138، 180، 181، 187، 206، 213، 237، 245، 252، 490 (5) 24، 57، 205، 206، 227، 230، 232 (6) 35، 204، 370، 372، 431، 461، 465، 493، 512 (7) 72، 89، 91، 112، 137، 156، 159، 198، 200، 259، 264، 274، 323 (8) 35، 134، 192، 212، 228، 290، 343، 349، 367، 379 (9) 153، 154، 156، 158، 247، 248، 249، 364، 374، 439، 442، 443، 447، 475، 488، 495، 496، 504، 630 (10) 171، 174، 176، 277، 290، 294، 296، 301، 313، 323 (11) 12، 15، 35، 38، 73، 82، 105، 107، 110، 132، 138 (12) 68، 69، 76، 350
- ابن اللباد أبو بكر: (1) 387، (2) 68



- ابن مجاهد أبو عبد الله (المتكلم):  
241, 77 (11)
- ابن المحبسي: (2) 527
- ابن محرز أبو القاسم: (1) 204, 205,  
235, 279, 280, 365, 436, 437,  
(2) 25, 27, 73, 341, (3) 70,  
367, (4) 30, 142, 145, 146,  
151, 290, 379, 381, 516, 522,  
(5) 67, 176, 193, 364, 382,  
383, 384, 385, 386, (6) 93, 94,  
96, 293, 446, 506, 507, 536,  
563, 596, (7) 281, (8) 88, 232,  
350, 458, (9) 302, 384, 508,  
(10) 79, 113, 191, 222, 408,  
416
- ابن محسن: (4) 272
- ابن عمسود أبو الحسن علي: (1) 432,  
(2) 45, (6) 44, (7) 332, (8) 89
- ابن عمسود أبو محمد: (8) 402,  
(9) 174, (10) 165, (11) 229
- ابن عمود: (5) 353
- ابن مختار: (7) 203
- ابن مخلد: (10) 224
- ابن مرجان أبو بكر: (3) 297
- ابن مرزوق أحمد بن محمد: (1) 442
- ابن مرزوق محمد بن محمد بن  
أحمد العجيسي (الخطيب): (1) 11,
- 178, 197, 348, 349, 364, 366,  
368, 431, 452, 608, 616,  
(10) 64, 116, 149, 153, 224,  
236, 277, 290, 341, 380, 381,  
387, 388
- ابن الماجشون عبد العزيز: (6) 354,  
424, (11) 96, 354, 377, (12) 215
- ابن ماجه: (11) 51, 76, 311
- ابن مالك أبو مروان: (4) 369, 417,  
(6) 209, 230, 257, 258, 260,  
261, 264, 265, 266, 468, 504,  
(7) 108, 455, 482, 503, 504,  
(8) 107, 108, 122, 126, 187,  
375, 459, (9) 28, 30, 31, 221,  
426, 464, 465, 466, (10) 61,  
88, 349, 381, 382, 390, 462,  
463, 369, 374
- ابن مالك محمد (النحوي): (1) 210,  
(8) 14, (11) 162, (12) 95
- ابن المبارك: (1) 314, 343, 352,  
(4) 88, (12) 53, 159
- ابن المثنى: (1) 289
- ابن مجاهد: (12) 68, 95, 97, 98,  
103, 107, 133, 162
- ابن مجاهد أبو بكر محمد بن موسى  
(المقرئ): (10) 9, 66

305 (10) ، 546 ، 52 ، 46 (9) ، 325  
28 (12)

— ابن مسعود عبد الله : (1) 152 ، 169 ،  
482 ، 459 (2) ، 338 ، 284 ، 226  
491 ، 438 ، 118 (4) ، 595 (6)  
43 ، 21 (11) ، 348 (10) ، 340 (9)  
97 ، 70 (12) ، 359 ، 255 ، 181 ، 69  
115 ، 113 ، 112 ، 111 ، 110 ، 109  
116 ، 124 ، 127 ، 131 ، 135 ، 143  
387 ، 258 ، 250 ، 150

— ابن السفر أبو عبد الله : (9) 310

— ابن مسلمة محمد فضل : (1) 30 ، 52 ،  
481 (7) ، 87 (6) ، 384 ، 138  
283 (10) ، 442 (9) ، 397 ، 39 (8)  
444 ، 403 ، 402 ، 388 ، 387 ، 326

— ابن مسور محمد بن أحمد : (9) 58 ،  
453 (10) ، 63

— ابن مسونة عبد الله : (7) 487 ، 486

— ابن المسيب أبو الفضل : (1) 338 ،  
89 (4) ، 195 (3) ، 414 ، 388 (2)  
251 ، 554 (9) ، 213 (10)  
190 ، 56 (12) ، 366 (11)

— ابن مشكان أبو القاسم القاسبي :  
(6) 77 ، (8) 203 ، (9) 79 ، 173 ،  
355 ، 359 ، 556 ، 347 (10) ، 251  
413

— ابن مشهر محمد : (10) 306

31 ، 50 ، 59 ، 73 ، 109 ، 110 ، 111 ،  
112 ، 113 ، 114 ، 126 ، 141 ، 191 ،  
204 ، 285 ، 306 ، 329 ، 11 (2) ، 19 ،  
38 ، 56 ، 85 ، 101 ، 286 ، 461 ، 468 ،  
470 ، 472 ، 473 ، 496 ، 508 (3) ، 5  
20 ، 23 ، 86 ، 87 ، 357 ، 396 ،  
45 (4) ، 109 ، 110 ، 141 ، 265 ،  
298 ، 305 ، 311 ، 327 ، 378 ، 464 ،  
556 (5) ، 96 ، 152 ، 289 ، 290 ،  
291 ، 336 ، 347 ، 363 ، 371 ، 373 ،  
402 (6) ، 107 ، 133 ، 298 ، 505 ،  
572 (7) ، 43 ، 44 ، 182 ، 259 ، 311 ،  
317 ، 320 ، 337 ، 360 ، 362 ، 378 ،  
382 ، 383 (8) ، 43 ، 86 ، 87 ، 89 ،  
255 (9) ، 23 ، 279 ، 320 ، 321 ،  
323 ، 324 ، 331 ، 334 ، 340 ، 341 ،  
347 (10) ، 350 ، 352 ، 354 ، 97 ،  
166 (11) ، 320 ، 437 ، 441 ، 73 ،  
99 ، 100 ، 143 ، 193 ، 279 ، 280 ،  
12) 13 ، 193 ، 206 ، 207 ، 236 ،  
345 ، 346 ، 354 ، 373

— ابن مرموز : (12) 21

— ابن مريم الأشبيلي : (4) 436 ،  
100 (10)

— ابن مزين يحيى بن إبراهيم :  
(1) 176 ، (2) 388 ، (3) 116 ، 126 ،  
163 ، 355 ، 357 (5) ، 183 ، 203 ،  
339 (6) ، 53 ، 172 ، 250 ، 522 ،  
(7) 143 ، (8) 55 ، 161 ، 175 ، 191

- ابن مضا: (10) 116، 192  
— ابن مطرف: (6) 249  
— ابن مطروح محمد بن يوسف: (9) 52، 98  
— ابن المظفر: (12) 186  
— ابن معاذ الحياتي: (1) 118، (9) 608  
— ابن المعدل: (6) 394، 395، (8) 112  
— ابن مغيث أبوبكر: (2) 351، (4) 415، 439، (5) 287، 288، 375، 376، (6) 89، (7) 474، (10) 250، (11) 79  
— ابن مقابل: (4) 435  
— ابن مقلة أبو علي محمد (وزير الراضي بالله): (2) 263، (12) 97  
— ابن المكوي أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشيبلي: (3) 115، 116، 124، 126، 128، 165، 346، 411، (4) 23، 72، (6) 86، 220، 267، (7) 432، 435، 436، (8) 55، 115، 124، 142، 175، 187، 253، 260، 269، 309، 319، 325، 327، 330، 344، (9) 40، 41، 123، 169، 197، 206، 224، 381، 451، 463، (10) 232، 233، 338، 350، 389، 397  
— ابن الملتن: (1) 214  
— ابن الملون: (9) 32
- ابن مناس أبو موسى: (2) 357، (8) 402  
— ابن المناصف محمد: (2) 35، 111، 112، 238، 241، 250، 500، 502، (4) 19، (10) 29، 62، 64، 65، 66، 67، 69، 76، 195  
— ابن المتاب أبو عمر: (8) 340  
— ابن المنذر: (1) 77، 416، (2) 27، 238، 250، 251، (3) 149  
— ابن منصور أبو بكر محمد: (2) 331  
— ابن منصور أبو محمد: (2) 357، 359  
— ابن منظور: (5) 32، 34، 35، 36، 37، 38، 83، 85، (8) 214  
— ابن منظور أبو بكر بن محمد (القاضي): (3) 176، 235، 236، 249، 253، 337، 412، (6) 554، 558، (8) 118، (9) 216، 302، 305، 58  
— ابن منظور أبو الحسن بن الحسن: (3) 176، 177  
— ابن منظور أبو سعيد عثمان بن محمد (القاضي): (9) 243، 244، 245، 259، 260، 265، 266، 268  
— ابن منظور أبو عمر: (1) 160، (3) 169، 175، 176، (4) 61، 64، 177، 229، 232، 241، 287، (5) 245، (7) 156، (8) 470، 473، (9) 253، 259، (11) 127، 129، 131

- ابن منظور أبو القاسم : (6) 87
- ابن منظور محمد : (7) 122, 146, 147, 158, 159, 183
- ابن مهدي : (6) 293, (10) 178
- ابن مهران : (12) 375
- ابن المواز محمد : (1) 404, 440, (2) 47, 48, 50, 51, 52, 55, 56, 88, 110, 148, 159, 160, 177, 210, 283, 284, 320, 329, 423, 532, (3) 70, 73, 163, 164, 264, 324, 346, 361, 413, 414, (4) 18, 27, 28, 68, 75, 79, 90, 130, 149, 159, 161, 206, 273, 306, 358, 377, 379, 520, 552, (5) 26, 35, 193, 255, 284, 285, 286, 288, 292, 294, 310, (6) 31, 50, 51, 126, 154, 173, 192, 204, 208, 210, 212, 259, 290, 294, 298, 307, 314, 320, 328, 446, 465, 470, 471, 523, 569, (7) 61, 62, 106, 167, 169, 194, 195, 253, 257, 282, 289, 396, 397, 398, 399, 404, 406, 409, 484, 512, (8) 112, 114, 187, 232, 313, 324, 335, 372, (9) 93, 94, 100, 188, 190, 20, 273, 343, 344, 349, 350, 375, 402, 490, 491, 494, 495, 617, (10) 40, 41, 45, 174, 176, 236, 308, 282, 388
- ابن موسى : (3) 298
- ابن مومنة : (3) 151
- ابن الميازري (قاضي ظالم) : (10) 120
- ابن ميسر أحمد : (1) 114, (10) 380
- ابن ميسر عبد الله : (10) 327
- ابن ميسور : (8) 406, (10) 129
- ابن ميور القرطبي : (9) 213
- ابن ناجي أبو القاسم : (4) 462
- ابن نافع : (1) 38, 86, 437, (3) 9, 94, 101, (4) 9, 36, 37, 68, 420, 439, 466, 491, (5) 53, 117, 250, (6) 31, 525, (7) 317, 327, 426, 484, 486, (8) 298, 300, 301, 397, 398, 423, 428, (9) 32, 101, 147, 200, 330, 393, 432, 433, (10) 250, 444, (11) 369
- ابن النشار : (6) 268
- ابن النعمان : (3) 292
- ابن النعمة علي : (7) 134, 135
- ابن هارون أبو عبد الله : (1) 176, 190, 191, 192, 303, 312, 319, (4) 517, (6) 364, 573, (11) 386
- ابن هبيرة : (12) 33
- ابن هرمز : (4) 495, (10) 34, (11) 367, (12) 361

- ابن هشام أبو عبد الله : (1) 91 ، 119 ،  
367 (3) ، 352 (4) ، 102 (5)  
45 (12)
- ابن هشام (النحوي) : (11) 160 ،  
327 ، 162
- ابن هلال الحرار : (7) 491
- ابن الهندي أحمد بن سعيد بن إبراهيم  
الهمداني : (3) 71 ، 106 ، 124 ، 152 ،  
239 ، 356 ، 359 ، 384 (4) 317 ،  
415 ، 490 (6) 524 ، 526 ، 553 ،  
558 (7) 169 ، 435 ، 436 ،  
502 (8) 187 ، 262 ، 348 (9) 14 ،  
42 ، 49 ، 450 ، 451 ، 453 ، 462  
91 (10) 250 ، 341
- ابن واصل : (5) 401
- ابن ورد أبو القاسم بن محمد : (6) 92 ،  
93 (8) 56 ، 57 ، 64 (9) 130
- ابن وشون عبد الله بن أحمد (قاضي  
فاس) : (9) 589
- ابن وضاح محمد بن أحمد : (1) 122 ،  
313 (2) 327 ، 474 ، 509 ،  
426 (7) 94 ، 438 (4) 213 ،  
91 (10) 309 ، 341 (11) 43 ، 293
- ابن وضاح هشام : (6) 161
- ابن وليد محمد القرطبي : (2) 246 ،  
344 (7) 512 ، 412 (8) 127 ، 349 ،  
27 (9) 405 ، 43
- ابن وهب عبد الله : (1) 15 ، 38 ، 46 ،  
231 ، 235 ، 240 ، 284 ، 426  
(2) 18 ، 22 ، 68 ، 100 ، 114 ، 274 ،  
283 ، 327 ، 338 ، 412 ، 434  
(3) 122 ، 127 ، 163 ، 182 ، 199  
(4) 44 ، 51 ، 87 ، 131 ، 355 ،  
213 ، 251 ، 414 ، 420 (5) 131 ،  
203 ، 250 (6) 14 ، 44 ، 160 ، 286 ،  
291 ، 292 ، 332 ، 334 ، 340 ، 353  
354 ، 355 ، 375 ، 412 ، 413 ،  
415 ، 417 ، 418 ، 423 (7) 400 ،  
407 ، 409 ، 422 (8) 35 ، 43 ، 48  
(9) 6 ، 14 ، 24 ، 193 ، 205 ، 427  
139 ، 219 ، 224 (10) 236 ،  
(11) 297 ، 373 ، 376 ، 377 ، 381  
(12) 19 ، 45 ، 65 ، 70 ، 71 ، 110 ،  
114 ، 116 ، 117 ، 143 ، 191
- ابن يزيد محمد : (2) 409
- ابن يعيش عبد الله : (10) 327
- ابن يونس محمد : (1) 52 ، 85 ، 164 ،  
196 ، 311 ، 326 ، 377 (2) 58 ، 60 ،  
96 ، 110 ، 165 ، 214 ، 217 ، 244  
371 ، 432 (3) 365 ، 369 ، 409  
(4) 38 ، 154 ، 204 ، 278 ، 256  
363 ، 420 ، 464 (5) 53 ، 63 ، 64 ،  
65 ، 75 ، 76 ، 174 ، 278 ، 294 ، 354  
363 ، 364 ، 366 ، 382 ، 383 ، 384  
385 ، 386 (6) 43 ، 51 ، 106 ، 208  
215 ، 225 ، 385 ، 404 ، 456 ، 505  
520 ، 521 ، 569 (7) 22 ، 48 ، 127

- أبو إسحاق البليشي (الأمير): (9) 259  
 - أبو إسحاق بن أبي العاصي: (2) 510,  
 16 (11)  
 - أبو إسحاق بن دهاق: (12) 350  
 - أبو إسحاق بن الشرقي (قاضي بجاية):  
 167 (9)  
 - أبو إسحاق بن عبد الرفيع انظر: ابن  
 عبد الرفيع.  
 - أبو إسحاق التنوخي: (10) 82  
 - أبو إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن:  
 (2) 220, 228, (3) 300, 301,  
 (6) 130, 165, 304, 585, (7) 62,  
 196, 199, 198, 200, 318, 341, 342,  
 355, 356, 357, 359, 393, 513,  
 526, 527, (10) 345, 407, 418,  
 428, 430, (11) 170, 198.  
 - أبو إسحاق الجبال: (11) 58  
 - أبو إسحاق (من رواية الحديث):  
 (6) 345  
 - أبو إسحاق الموري (فقيه الجزيرة  
 الخضراء): (9) 261  
 - أبو الأسود: (11) 351  
 - أبو الأشعث أحمد: (1) 38  
 - أبو الأصينغ: (4) 271  
 - أبو الأصينغ بن إدريس: (10) 116,  
 193
- 148, 231, 257, 278, 295, 453,  
 513, (8) 23, 26, 32, 43, 147,  
 157, 201, 233, 247, 306, 307,  
 311, 312, 322, 342, 346, 423,  
 (9) 6, 103, 191, 360, 393,  
 (10) 14, 303, 304, 310,  
 (11) 104, 215, 66 (12)
- الأبساء
- أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم:  
 (2) 333, 337, 345, 347, 443,  
 (3) 18, 126, 130, 356, 359,  
 402, 405, (4) 72, 87, 437,  
 (6) 357, (8) 126, 347, (9) 54,  
 169, 180, 470, 609, 618,  
 (10) 101, 116, 146, 350, 373  
 - أبو إبراهيم الأعرج (صاحب الطور):  
 (1) 143, (10) 43  
 - أبو إبراهيم الأندلسي: (7) 224  
 - أبو إبراهيم (قاضي الحكم المنتص):  
 (11) 379, (12) 26  
 - أبو أحمد بن عبد الله: (7) 373,  
 (8) 253  
 - أبو أحمد الجلودي: (11) 284  
 - أبو أسامة بن جميع: (6) 345  
 - أبو إسحاق: (2) 357, 400, 432,  
 (3) 13, 45, 23, (6) 162, 593,  
 (9) 272, 277  
 - أبو إسحاق الاسفراييني: (2) 388,  
 391, (10) 7, 9, (11) 241,  
 (12) 41

- 238, 319, 322, 334, 335, 338, 371, 377, 379, 387, 388, 394
- أبو بكر بن أبي شيبة: (6) 345, (12) 197
- أبو بكر بن أحمد القصري: (7) 230
- أبو بكر بن الادفوني: (11) 302
- أبو بكر الاشبيلي: (11) 380
- أبو بكر بن الجدي: (8) 399
- أبو بكر بن الخطيب: (11) 271
- أبو بكر بن خير: (1) 153
- أبو بكر بن سابق: (12) 153
- أبو بكر بن الطيب (القاضي): (10) 147, (11) 248
- أبو بكر بن عبد الحكم: (4) 89
- أبو بكر بن عبد الرحمان: (1) 380, (2) 74, (3) 409, 412, 413, 414, (4) 19, 71, 141, (5) 127, 261, (6) 94, 100, 134, 149, 225, 237, 238, 242, 561, 562, (7) 235, 236, 300, 414, (8) 286, 313, 346, 360, 402, 412, 457, (9) 60, 70, 74, 103, 527, 573, (10) 64, 143, 183, 346, 350
- أبو بكر بن علي بن يوسف بن تاشفين: (8) 56, 62
- أبو الأصبع بن سهل (القاضي): (2) 328, (3) 41, 369, (5) 27, 50, 142, 182, 282, 346, (10) 43
- أبو الأصبع القرشي: (6) 134, (9) 73
- أبو أمامة: (1) 294, 312, (2) 510, (6) 338
- أبو أنعم: (12) 196
- أبو أيوب الأنصاري: (2) 108, 259, 260, 261, 262, 369, (12) 179, 181
- أبو البحري: (9) 27
- أبو بحيرة: (12) 154
- أبو بردة بن نيار: (2) 33, 34, 45
- أبو البركات البلفيقي محمد بن إبراهيم بن الحاج: (1) 38, (5) 206
- أبو البركات بن الملاح (الوزير): (9) 259, 260
- أبو بريدة: (9) 348
- أبو بريدة: (12) 198
- أبو بكر الباقلائي: (10) 9
- أبو بكر بن أبي قحافة: (1) 145, 151, 152, 168, (3) 108, (4) 436, (6) 155, 395, (7) 96, 97, (8) 258, 304, 473, (9) 240, 251, (11) 165, 28, 228, 255, 261, 338, 355, (12) 80, 196, 198

- أبو بكر بن عمر بن حزم (قاضي  
عمر بن عبد العزيز): (10) 79
- أبو بكر بن عياش: (2) 477
- أبو بكر بن فورك: أنظر ابن فورك
- أبو بكر بن محمد بن عمر: (1) 148
- أبو بكر بن المعيطي: (3) 124، 363
- أبو بكر بن مغيث: (10) 86
- أبو بكر بن مقسم العطار: (12) 97،  
99، 114، 135، 162
- أبو بكر بن هارون الخلال (الحنبلي):  
(10) 9
- أبو بكر بن وafd (أو واحد): (9) 34،  
37، 38، 40، 352، 571
- أبو بكر بن يونس: (1) 169
- أبو بكر: (11) 260، (12) 196
- أبو بكر السبقي: (1) 168
- أبو بكر المالكي: (12) 363
- أبو بكر محمد بن داوود بن علي:  
الظاهري الأصبهاني: (12) 18
- أبو بكر محمد بن منصور: (2) 331
- أبو بكر المنذر: (1) 108
- أبو بكر الوقار: (2) 20، 21
- أبو تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو:  
(11) 383
- أبو التقي منصور بن عبد المنعم  
الفراوي: (11) 284
- أبو تمام حبيب (الشاعر): (5) 213
- أبو تمام (الفقيه): (1) 204، (6) 236،  
475، (9) 159
- أبو تميم: (1) 147
- أبو ثابت: (11) 377
- أبو ثعلبة: (1) 100
- أبو ثور: (1) 358، (4) 25
- أبو الجعد: (12) 173
- أبو جعفر: (6) 57
- أبو جعفر أحمد بن عبد الجليل:  
(11) 149
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة  
الطحاوي (الحنفي): (10) 9
- أبو جعفر الباقر: (12) 385
- أبو جعفر بن رزق: (6) 166، 188
- أبو جعفر بن مغيث: (3) 294، 298،  
418
- أبو جعفر السمناني: (10) 211،  
(11) 270
- أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي (من  
الامامية): (10) 9
- أبو جعفر الهروي: (8) 474
- أبو جعفر يزيد بن القعقاع: (12) 154



- أبو جهل: (12) 257، 260، 261  
 - أبو حاتم السجستاني: (12) 154  
 - أبو حاتم المدني: (12) 97  
 - أبو حازم: (1) 210، 343  
 - أبو حامد: (3) 67  
 - أبو حامد بن الحسن الغرناطي:  
 (11) 149  
 - أبو حامد الشافعي: (11) 377  
 - أبو الحجاج بن العربي: (2) 63، 214  
 - أبو الحجاج المخزومي: (6) 95  
 - أبو حرب صولة: (3) 280  
 - أبو حسان أثير الدين النحوي:  
 (1) 253، (12) 135  
 - أبو الحسن: (2) 388، (3) 11، 13،  
 (6) 16، 24، (7) 28، 29، 36، 48،  
 62، 453، (8) 298، (11) 28، 103  
 - أبو الحسن الأبياري: (10) 45  
 - أبو الحسن الأزدي: (9) 320  
 - أبو الحسن الأشعري: (10) 9  
 - أبو الحسن الأموي: (7) 375  
 - أبو الحسن بن أحمد بن الأشقر  
 الصنهاجي: (7) 173  
 - أبو الحسن بن الحسن (القاضي):  
 (8) 459، (9) 89، 147، 154، 260،  
 244، 534، 569، 573، 577، 608  
 - أبو الحسن بن خلف: (4) 120، 268،  
 390، (9) 65، (10) 138، 142،  
 401  
 - أبو الحسن بن طلحة: (11) 249  
 - أبو الحسن بن عبد الله: (1) 286  
 - أبو الحسن بن القديم: (4) 411  
 - أبو الحسن بن القصار: (1) 231،  
 (12) 216، 234  
 - أبو الحسن بن مصادم: (1) 231  
 - أبو الحسن بن مناد: (12) 315  
 - أبو الحسن بن المتاب: (12) 41، 91  
 - أبو الحسن الشاذلي: (2) 554،  
 (11) 81، 310  
 - أبو الحسن الصغير علي بن محمد  
 الزرولبي: (1) 74، 176، 204، 205،  
 210، 409، (2) 314، 430، 499،  
 (3) 10، 20، 46، 89، 119، 128،  
 (4) 8، 22، 174، 263، 274، 369،  
 414، 459، 493، (5) 28، 32، 43،  
 44، 116، 118، 119، 124، 125،  
 129، 130، 132، 134، 267، 280،  
 385، (6) 108، 120، 131، 223،  
 457، 458، 459، 461، 504، 517،  
 518، 580، (7) 159، (8) 11، 12،  
 17، 95، 127، 156، 174، 233،  
 260، 293، 341، 344، (9) 367،  
 435، 450، (10) 96، 169، 173،  
 189، 441، (11) 30، 74، 102

- أبو الحسن الطنجي (صاحب الطور):  
 23 (12)، 43 (10)، 116 (5)
- أبو الحسن العامري: (1) 161،  
 159 (7)
- أبو الحسن العبدلي: (1) 335،  
 148 (6)
- أبو الحسن الغزالي: (8) 255
- أبو الحسن القاضي: (1) 235
- أبو الحسن القزويني: (11) 352
- أبو الحسن الكرخي: (12) 41
- أبو الحسن المريفي: (1) 303، 319،  
 346 (5)، 294 (6)، 141 (6)، 148، 329،  
 371 (9)، 335 (7)
- أبو الحسن مكّي: (8) 193، 236
- أبو الحسن المنتصر: (1) 22، 27،  
 157، 281، 383 (8) 255،  
 155 (10)، 9 (11)، 99 (12) 184
- أبو الحسن (من رواية الحديث):  
 345 (6)
- أبو الحسن الهروي: (2) 388
- أبو الحسن بن سمعون: (11) 77
- أبو حفص: (2) 27، (3) 276، 305،  
 179 (7)
- أبو حفص (أمير إفريقية): (5) 68
- أبو حفص العطار: (7) 479، 480
- (8) 139، 220، 259، 322، 412،  
 (9) 136، 418، (10) 94، 183
- أبو حمزة البغدادي: (2) 477
- أبو حمّ: (8) 91
- أبو حمو موسى بن يوسف بن  
 عبد الرحمان الزياتي: (12) 170، 171
- أبو حنيفة النعمان بن ثابت (الإمام):  
 (1) 53، 61، 63، 76، 81، 108،  
 120، 123، 206، 208، 300، 301،  
 333، 333 (2)، 128، 129،  
 159، 164، 169، 170، 371، 402،  
 418، 452 (3)، 149 (3)، 331، 322،  
 (4) 51، 65، 70، 73، 348، 410،  
 434، 453 (5)، 17 (5)، 179، 224،  
 234، 290 (6)، 334 (6)، 354، 359،  
 433 (7)، 503 (9)، 320 (9)، 340، 348،  
 350، 365، 366، 465، 533،  
 (10) 8، 9، 161، 316، 317، 318،  
 (11) 76، 153، 163، 366، 377،  
 381 (12)، 21 (12)، 34، 41، 62، 66،  
 140
- أبو حيان (النحوي): (2) 98، 504،  
 (4) 440، (11) 160
- أبو الحمي المنتصر: (10) 195
- أبو الخطاب الأسدي: (11) 123
- أبو الخطاب القاضي: (1) 332
- أبو الخليل: (11) 307

- أبو داوود: (1) 23، 48، 52، 81، 100، 145، 283، 288، 440، 417، 320، 265، 230، 121 (2)، 454، 476، 488، 5 (5)، 21، 34، 371 (7)، 5، 6، 10، 18، 19، 51، 52، 54، 76، 11: 152، 371، 367، 177، 173، 95 (12)، 380
- أبو ذر الغفاري: (11) 51، 52، 107، 189
- أبو ذر (من فقهاء الأندلس): (9) 394
- أبو الربيع ابن عبدون: (1) 16، 281
- أبو الربيع الحكم: (8) 103
- أبو الربيع سليمان: (3) 67
- أبو الربيع اللجائي: (3) 20
- أبو الربيع المؤذن بقرطبة: (9) 23
- أبو الزبير محمد بن مسلم: (1) 207
- أبو زرعة العراقي: (1) 21، 324، 5 (11)
- أبو زكرياء: (2) 229
- أبو الزناد: (2) 485، (4) 253، (8) 242، (11) 181
- أبو زياد محمد بن موسى: (7) 237، 248
- أبو زيد: (5) 292، 394، 399، (6) 27، 30، 265، 475، 553، (7) 418، (8) 332
- أبو زيد بن إبراهيم: (9) 52
- أبو زيد بن الحشا (قاضي طليطلة): (9) 221
- أبو زيد بن الحنش (القاضي): (8) 108
- أبو زيد (صاحب الثمانية): (2) 362، 468
- أبو زيد (من الرواة عن ابن القاسم): (1) 107، 245، 246، (10) 462، 463، 464
- أبو سالم: (11) 78
- أبو سالم بن أبي يحيى: (3) 61
- أبو سعد الشنجامي: (12) 174
- أبو سعيد: (6) 596، (8) 310
- أبو سعيد الألبيري: (9) 248
- أبو سعيد البردعي: (12) 41
- أبو سعيد بن أخي هشام: (8) 307، 308
- أبو سعيد بن عبد الرحمان: (12) 358

- أبو سعيد بن القاسبي : (4) 256 ، 267  
 - أبو سعيد بن هشام : (6) 146  
 - أبو سعيد (حفيد سحنون) : (6) 146  
 - أبو سعيد الخذري : (2) 454 ، (8) 473 ، (11) 55 ، 60 ، 68 ، 153 ، 310 ، (12) 51  
 - أبو سعيد (السلطان) : (3) 76  
 - أبو سفيان : (9) 50  
 - أبو سكينه : (11) 8  
 - أبو سلمة : (7) 240 ، (1) 129 ، 130  
 - أبو سلمة بن عبد الأسد : (2) 131  
 - أبو سلمة بن عبد الرحمان : (9) 280 ، (11) 181 ، 366  
 - أبو سلمة (ريب رسول الله) : (12) 190 ، 191 ، 192 ، 198  
 - أبو سهل : (8) 459  
 - أبو سهل الصعلوكي : (12) 174  
 - أبو سهيل (عم مالك) : (1) 385  
 - أبو السوار : (11) 337  
 - أبو شاعر : (8) 105  
 - أبو الشعثاء : (4) 436  
 - أبو الشقاف أبو محمد : (7) 502  
 - أبو صالح : (1) 397 ، (2) 117 ، 421 ، (3) 118 ، 138 ، 144 ، 222 ، 224 ، 354 ، (4) 71 ، (5) 11 ، 259 ، 261 ، (6) 179 ، 180 ، 190 ، 250 ، (7) 104 ، (8) 155 ، 160 ، 162 ، 165 ، 199 ، 200 ، 209 ، 234 ، 264 ، 265 ، 267 ، 282 ، 294 ، 327 ، 331 ، 335 ، 337 ، 348 ، 405 ، (9) 54 ، 167 ، 168 ، 235 ، (11) 92 ، 95  
 - أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح : (10) 79 ، 87 ، 88 ، 146 ، 229  
 - أبو الصهباء : (4) 435  
 - أبو طالب المكي : (1) 91 ، (2) 485 ، (11) 79 ، 259 ، (12) 296  
 - أبو الطاهر بن بشير : (1) 230 ، (3) 81 ، (4) 113 ، (5) 48 ، 54 ، 56 ، (6) 418 ، 473 ، 567 ، 568 ، 569 ، (12) 40  
 - أبو الطاهر بن سرور : (9) 317  
 - أبو الطاهر بن عوف : (9) 282  
 - أبو الطفيل : (2) 454 ، (6) 345  
 - أبو الطيب : (1) 434 ، (7) 230 ، (8) 254  
 - أبو الطيب بن خلدون : (8) 244  
 - أبو الطيب بن غلبون : (1) 332 ، 333  
 - أبو الطيب عبد المنعم : (11) 76 ، 300  
 - أبو الطيب القاضي : (12) 41 ، 130  
 - أبو العالية : (8) 253  
 - أبو عامر : (4) 35

- أبو عبد الله بن زيادة: (4) 388
- أبو عبد الله بن سعيد: (12) 260
- أبو عبد الله بن شعيب (قاضي القيروان): (4) 283، (10) 78، 449
- أبو عبد الله بن العباس: (1) 404، (2) 17، 388، (4) 363، (5) 106، 109
- أبو عبد الله بن عبد الرؤوف (صاحب المظالم): (10) 443
- أبو عبد الله بن عبد المؤمن: (1) 336، (5) 275
- أبو عبد الله بن هارون (الفقيه): (10) 357
- أبو عبد الله التطيلي (الفقيه المقيم بمراكش): (10) 23
- أبو عبد الله الحدودي: (7) 186
- أبو عبد الله حمو (أخو أبي الفرج): (2) 540
- أبو عبد الله الربطي: (7) 235
- أبو عبد الله الرصاع: (10) 120
- أبو عبد الله غلام بابا: (11) 77
- أبو عبد الله القيرواني: (9) 189
- أبو عبد الله المحامي: (12) 19
- أبو عبد الله المريني: (7) 166
- أبو عبد الله المصري ثم التوزري: (9) 363
- أبو عامر (الأمير): (7) 305
- أبو العباس (الأمير): (6) 98
- أبو العباس بن إدريس البجائي: (12) 72
- أبو العباس الخياط: (1) 333، (2) 476
- أبو العباس السبتي (أحمد بن جعفر): (7) 343
- أبو العباس الشماع: (5) 358
- أبو العباس عبد الله بن العربي (صاحب المواريث): (10) 383
- أبو العباس الغماري: (1) 72
- أبو العباس اللموني (المحتسب): (3) 382
- أبو العباس المراكشي: (11) 185، 186، 189
- أبو العباس المريض: (2) 113، 435
- أبو عبد الله بن أبي الصبر (القاضي): (7) 487
- أبو عبد الله بن أبي عمر: (6) 361، 362
- أبو عبد الله بن بكر: (5) 209
- أبو عبد الله بن حنين: (7) 240
- أبو عبد الله بن رشوق: (5) 115

- أبو عبد الله المكرمي : (7) 298  
 - أبو عبد الملك مروان بن محمد (قاضي بطليوس) : (9) 221  
 - أبو عميد البكري : (4) 69، (9) 394، (11) 146، (12) 83، 87، 88، 91، 95، 130، 133  
 - أبو عميدة بن الجراح : (2) 131، 335، (7) 305، 343  
 - أبو عبيد القاسم بن سلام : (2) 112، 236، 237، 238، 239، 240، 241، (12) 154  
 - أبو عثمان : (1) 156  
 - أبو عثمان بن أحمد بن المبارك : (9) 280  
 - أبو عثمان (سلطان تونس) : (10) 212  
 - أبو عزيز البجائي : (1) 136، 282، (4) 310، 327، (5) 56، 78، 79، (6) 92، 125  
 - أبو عصيدة محمد : (1) 22  
 - أبو العلاء : (5) 294  
 - أبو علي : (7) 396، 425  
 - أبو علي بن أبي عمر بن أبي الخليل : (9) 262، 263  
 - أبو علي بن أبي هلال : (12) 190  
 - أبو علي بن شاذان : (9) 280  
 - أبو علي بن عبد البر : (7) 197  
 - أبو علي بن عبد السيد : (8) 451  
 - أبو علي بن عثمان : (4) 525  
 - أبو علي بن معمر : (4) 392  
 - أبو علي بن منصور : (4) 3، 7، 327، 337، 479  
 - أبو علي حسان : (7) 179، (8) 456  
 - أبو علي الحسن بن محمد (قاضي الجماعة بقرطبة) : (9) 608  
 - أبو علي الدقاق : (11) 78، (12) 174، 256  
 - أبو علي الرندي : (12) 157، 159، 161  
 - أبو علي السماط : (8) 238  
 - أبو علي الصفار : (7) 66  
 - أبو علي الفارسي (النحوي) : (7) 394  
 - أبو علي المسيبي : (9) 25  
 - أبو علي ناصر الدين : (4) 480  
 - أبو عمر (لعله الأشبيلي) : (2) 24، 56، 247، 330، 339، (3) 395، 396، (4) 35، 436، 440، (5) 35، 65، (6) 165، 228، 268، 561، (7) 43  
 - أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي : (3) 42، 43، 71، 408، (6) 358، (9) 107، 149، 177، 198، 378

- أبو عمرو بن العلاء: (1) 216، 217،  
126، 104، 103، 102 (12)
- أبو عنان المريني: (1) 441، (2) 60،  
(6) 551، (10) 310
- أبو عيسى محمد بن عبد الله بن يحيى:  
(2) 264، 265، 266، 440، (9) 282
- أبو غالب النيسابوري: (1) 330
- أبو الغرابي المدني: (2) 414
- أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس  
الحفصي: (10) 10
- أبو فارس عبد العزيز القيرواني:  
(11) 29، 34
- أبو الفرج: (1) 207، 208، (6) 309،  
311، 313، 315، 316، 319، 324،  
427، (7) 63
- أبو الفرج بن أبي يحيى: (2) 540،  
541، 550، 553، 554
- أبو الفرج بن الجوزي: (10) 117،  
(11) 48
- أبو الفرج بن قولت: (9) 280
- أبو الفرج التونسي: (3) 391
- أبو الفرج المالكي: (12) 41
- أبو الفرج محمد بن الفرج: (9) 352،  
356، 359، 469
- أبو الفضل بن عبدان: (7) 337
- أبو الفضل عطية: (3) 340
- 427، 428، 465، 517، 521، 615،  
(10) 5، 182، 199 (12)
- أبو عمران (لعله موسى بن سعادة  
الأندلسي) (1) 148، 328، 334،  
372، 381، 433، (2) 74، 207،  
278، 301، 363، 420، 423، 434،  
461، 540، (3) 13، 40، 108، 112،  
364، 369، 409، 412، 413، 415،  
(4) 51، 71، 141، 151، 175، 204،  
239، 273، 288، 331، 332، 420،  
430، (6) 68، 94، 149، 150، 151،  
180، 236، 237، 238، 242، 291،  
289، 455، 551، 586، 593،  
(7) 253، 291، 300، 340، 414،  
420، 421، 479، (8) 286، 360
- أبو عمران الفاسي: (3) 268، 299،  
(5) 127، 160، 262، 271، 292،  
(7) 415، (8) 113، 114، 115، 152،  
183، 194، 353، 298، 313، 318،  
345، 361، 401، 413، (9) 77،  
198، 302، 355، 387، 432، 452،  
527، 545، 548، 565، 567، 573،  
(10) 103، 144، 183، 196، 407،  
408، 417، (12) 36
- أبو عمران القطان: (7) 65
- أبو عمرة: (12) 80
- أبو عمر الشاطبي: (9) 222
- أبو عمر القنطري: (8) 115

- أبو فهد عيسى : (3) 96
- أبو القاسم بن أبي سعيد بن أبي بقال :  
490 (7)
- أبر القاسم بن أبي سعيد الحرار :  
492 (7)
- أبر القاسم بن أصبغ بن محمد :  
107 (9)، 441 (7)
- أبو القاسم بن البري (قاضي تونس في  
القرن 7) : (10) 115
- أبو القاسم بن جزى : (7) 67
- أبو القاسم بن خلف : (6) 248
- أبو القاسم بن زوانف : (5) 279
- أبو القاسم بن الفتح : (4) 395
- أبو القاسم بن عبد الملك الخارجي :  
426، 193 (10)
- أبو القاسم بن محمد الربطي : (9) 528
- أبو القاسم بن ميمون : (3) 312
- أبو القاسم الحسني (القاضي) : (3) 33
- أبو القاسم الداري الشافعي : (11) 76
- أبو القاسم الزبيري : (1) 118
- أبو القاسم عبد الرحمان : (4) 395
- أبو القاسم القاري : (3) 294
- أبو القاسم الكاتب : (4) 19، 24، 26،  
30
- أبو القاسم محمد بن سراج القاضي :  
249، 248 (9)
- أبو القاسم المهلب : (11) 260
- أبو القاسم النيسابوري : (12) 347
- أبو قتادة : (11) 284، (12) 190، 192
- أبو قحافة : (12) 368
- أبو قرّة : (3) 29، 229، (4) 23،  
594 (6)
- أبو قلابة : (10) 83
- أبو كامل : (11) 122
- أبو لؤلؤة : (12) 192
- أبو لبابة : (12) 219
- أبو مالك (الأمير المريني) : (7) 214
- أبو محمد الأجي (القاضي)  
149، 104 (10)
- أبو محمد البكري : (9) 185
- أبو محمد بن أبي جعفر : (6) 161  
118، 117 (8)
- أبو محمد بن دبوس : (8) 422
- أبو محمد بن شعيب : (1) 346
- أبو محمد بن عبد الرؤوف : (6) 104
- أبو محمد بن عمر : (3) 123
- أبو محمد بن غالب السبتي : (6) 172
- أبو محمد بن فروخ : (2) 134



- أبو محمد المالكي : (2) 134  
 - أبو محمد المقدسي : (2) 508  
 - أبو محمد الوزير : (10) 303  
 - أبو مدين شعيب بن الحسن (دفين العباد بتلمسان) : (2) 461  
 - أبو مروان بن مالك : (3) 369، 417، (4) 82، 83، (6) 103، 168، 257، (7) 476  
 - أبو مروان بن ميسرة : (3) 388، 389  
 - أبو مروان عبد الله بن يحيى بن يحيى : (9) 282  
 - أبو مسلم محمد الليثي : (9) 320  
 - أبو مصعب : (1) 174، 186، (4) 197، (5) 68، (10) 41، (12) 19، 45  
 - أبو المصعب الزهري : (2) 351  
 - أبو المطرف بن بشر (عبد الرحمان) : (3) 408، (8) 105، 216، (10) 322، 368، 373، 443، (11) 142، (12) 23، 40، 177  
 - أبو المطرف بن سلمة (محمد) : (2) 328، (3) 418  
 - أبو المطرف بن عبد الرحمان بن فرج : (6) 104، (8) 459  
 - أبو المطرف بن عمرو : (8) 161، 164  
 - أبو محمد بن يربوع : (1) 332  
 - أبو محمد الخزرجي : (1) 332  
 - أبو محمد الدمناقي (وصي) : (9) 475  
 - أبو محمد الراوي : (6) 501  
 - أبو محمد زين السدنيا (من علماء إفريقية) : (9) 310  
 - أبو محمد الشيبني : (1) 53، (3) 275  
 - أبو محمد صالح : (2) 213، 240، (4) 37، (6) 131، 151، 397، 398، 400، 450، 594، (9) 195، (11) 77، 121، 221  
 - أبو محمد صالح بن حنون المسكوري : (5) 277  
 - أبو محمد صالح بن عبد الملك الأوسي : (12) 23، 260  
 - أبو محمد صالح المزميري : (2) 494، (7) 336  
 - أبو محمد عبد الحميد : (1) 179، (2) 427، (11) 300  
 - أبو محمد عبد الرحيم : (3) 93، 94، (9) 617  
 - أبو محمد عبد القادر : (3) 127، 296  
 - أبو محمد الكريم : (1) 201  
 - أبو محمد القاضي : (6) 354، (11) 377  
 - أبو محمد الكاتب : (1) 111

- أبو المطرف الشعبي عبد الرحمان بن قاسم (قاضي مالقة): (2) 355, (9) 49, 69, 167, 168, 209, (10) 53, 54, 58, 97, 101, 311, (12) 23, 381, 443
- أبو المطرف عبد الرحمان بن سلمة الطليطلي: (9) 465
- أبو المعالي عبد العلي بن عبد الله الجويني: (3) 333, (5) 212, (10) 108, (11) 231, 234, 275, (12) 69, 72, 83, 84, 98, 110, 116, 118, 119, 130, 155, 156, 347, 350
- أبو معاوية (من رواية الحديث): (10) 448
- أبو معمرة: (12) 80
- أبو منصور الشيرازي: (11) 180
- أبو منصور العجلي: (11) 122, 123
- أبو موسى: (9) 137, 603
- أبو موسى الأشعري: (1) 5, (2) 335, 417, (7) 306, (8) 303, (9) 154, (11) 260, 311, 312
- أبو موسى عمران: (3) 376
- أبو موسى عيسى بن مناس: (1) 432
- أبو نصر بن الصباغ: (1) 428
- أبو نعيم: (1) 80, 93, (6) 338, (11) 349
- أبو نعيم رضوان (وزير النصرانيين): (5) 206, 209
- أبو نواس: (1) 311
- أبو الهدي أحمد بن أبي شامة: (10) 82
- أبو الهذيل: (12) 40
- أبو هريرة: (1) 39, 45, 169, 212, 226, 241, 295, 296, 325, 326, (3) 164, (6) 348, 395, (7) 306, (9) 280, (10) 6, (11) 8, 60, 111, 211, 268, 292, 310, 349, 361, (12) 82, 83, 121, 177, 178, 179, 190, 191, 199, 212, 280, 365, 367, 379
- أبو الوليد بن خيرة: (6) 560
- أبو الوليد بن عبد الله: (7) 66
- أبو الوليد (راو): (12) 379
- أبو يحيى بن عقبة: (1) 32, (2) 101
- أبو يحيى الحفصي: (10) 5
- أبو يزيد: (12) 366
- أبو اليسر: (10) 82
- أبو يعزى: (1) 330, (2) 213
- أبو يعقوب المرييني: (10) 362
- أبو يعلى أحمد بن علي (من رواية الحديث): (2) 531
- أبو يعلى الموصلي: (12) 374, 379

- أبان بن عثمان: (11) 181  
 - أبان بن عيسى: (2) 362  
 - الأبي محمد بن خلفه التونسي: (1) 48،  
 139، 162، 331، 364، 377،  
 (2) 381، 393، (4) 262، 277، 278،  
 (6) 264، (8) 223، (9) 394،  
 (10) 119، 123، (11) 98، 385،  
 (12) 54، 55، 56  
 - إبراهيم (عليه السلام): (2) 546،  
 (7) 409، 410، (11) 56، 146، 174،  
 177، 202، 207، 208، 209، 210،  
 211، 212، 213، 228، 255، 264،  
 (12) 195، 217، 258، 385  
 - إبراهيم (ابن رسول الله): (3) 6  
 - إبراهيم بن أبي عبلة: (12) 155  
 - إبراهيم بن أحمد بن الأغلب: (6) 146  
 - إبراهيم بن أحمد بن فتوح القيسي:  
 (7) 118، 152  
 - إبراهيم بن إسحاق المصمودي: (1) 35  
 - إبراهيم بن تميم بن النحام: (6) 256  
 - إبراهيم بن جعفر: (2) 357  
 - إبراهيم بن رقية: (4) 492  
 - إبراهيم بن سفيان (الفقيه): (11) 284  
 - إبراهيم بن عبد العزيز السبتي (شاهد):  
 (9) 461  
 - إبراهيم بن العنكي: (3) 66، 74، 75

- أبو يوسف: (10) 316  
 - أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة):  
 (1) 241، (2) 371، 456، (4) 70،  
 (6) 354، (11) 181، 366، 377،  
 (12) 41  
 - أبو يونس: (4) 315

### (حرف الألف)

- آدم: (7) 411، 412، (11) 9، 210،  
 306، 318، (12) 77، 250، 335،  
 381، 382  
 - آل أبي سفيان: (12) 214  
 - آل داوود: (11) 61  
 - آل زيان (ملوك تلمسان): (12) 170  
 - آل محمد (عليه السلام): (12) 206،  
 395  
 - آل يعقوب: (2) 482  
 - أئمة تلمسان: (11) 343  
 - الأمدى سيف الدين: (1) 236، 302،  
 (5) 396، (9) 347، (11) 362،  
 (12) 41، 46، 86، 92، 130، 137،  
 187، 234، 235، 348، 349  
 - أمّنة: (3) 160  
 - أمّنة بنت علي الكتاني: (10) 372  
 - الأباضية: (7) 117، (10) 150،  
 151

- الأبياني أبو العباس : (8) 183 ، 340 ، 353 ، 355
- الأبياني بن محمد : (3) 213
- أبي بن كعب : (1) 148 ، 244 ، (12) 48 ، 97 ، 115 ، 150 ، 156
- أبيض : (6) 568
- الأجي أبو محمد (قاضي الأنكحة بتونس) : (10) 5 ، 6
- أخبار بني إسرائيل : (11) 307
- أحمد بن أبي سالم (السلطان) : (7) 304
- أحمد بن أبي سليمان : (2) 356
- أحمد بن أبي العافية : (4) 412
- أحمد بن أبي عمران : (4) 339
- أحمد بن أبي القاسم الحسيني : (3) 2
- أحمد بن أبي يحيى الخفصي : (10) 5
- أحمد بن إبراهيم المكناسي : (7) 362
- أحمد بن أحمد : (2) 514
- أحمد بن إدريس : (2) 384 ، 385 ، (5) 56 ، 79 ، 92
- أحمد بن بقي بن مخلد : (4) 439 ، (10) 100
- أحمد بن بكوت : (1) 330
- أحمد بن ثابت : (1) 154
- أحمد بن الحسن بن محمد : (6) 366
- إبراهيم بن غلام : (1) 197
- إبراهيم بن فتوح : (1) 156 ، 227 ، (3) 338
- إبراهيم بن يحيى بن المبارك الزبيدي : (12) 89
- إبراهيم الرقاد التلمساني : (11) 28
- إبراهيم الغازي : (8) 341
- إبراهيم المحمودي : (11) 99
- الأبلي أبو عبد الله : (2) 479 ، (12) 175 ، 225
- إبليس : (12) 308 ، 309 ، 310 ، 312
- الأبهري : (1) 235 ، 241 ، (2) 110 ، 424 ، (5) 376 ، (8) 23 ، (10) 197 ، 271 ، 272 ، 401 ، 402 ، 452
- الأبهري أبو بكر : (2) 110 ، (4) 38 ، 55 ، 476 ، (9) 195 ، 333 ، 615 ، (11) 76
- الأبهري محمد بن عبد الله بن صالح : (6) 339
- الأبياري علي بن إسماعيل : (1) 201 ، (5) 390 ، 396 ، (12) 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 116 ، 118 ، 119 ، 123 ، 130 ، 138 ، 143 ، 144 ، 146
- الأبياني : (2) 278 ، 302 ، (6) 204 ، (12) 23
- الأبياني أبو الحسن : (1) 3 ، 6 ، 20 ، 25

- أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي طالب :  
54 (9)، 409 (6)
- أحمد بن عبد الله الصباغ (شاهد):  
501 (9)
- أحمد بن عبد الملك أبو عمر: (7) 474
- أحمد بن علي بن عمر: (8) 238
- أحمد بن عمر: (1) 201
- أحمد بن عيسى: (1) 136، 282،  
384، 382 (2)، 391
- أحمد بن عياد: (10) 278
- أحمد بن القاضي: (4) 493
- أحمد بن كامل: (2) 272
- أحمد بن لكوت: (7) 336
- أحمد بن مالك: (3) 376
- أحمد بن محمد البجائي (شاهد):  
378 (9)
- أحمد بن محمد بن عبد العزيز:  
207 (12)، 88 (10)
- أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر:  
176 (7)
- أحمد بن محمد بن زكرياء التلمساني:  
352، 350 (7)
- أحمد بن محمد الجزائري: (6) 128
- أحمد بن محمد الهتاني الشجاع:  
358 (5)
- أحمد بن حنبل (الامام): (2) 251،  
360، 418، 453، 456، 463، 484،  
453 (4)، 62 (5)، 65 (6)، 160 (6)،  
353 (7)، 370 (7)، 224 (8)، 340 (9)،  
8 (10)، 9، 31، 8 (11)، 22، 76،  
101، 163، 376
- أحمد بن خالد: (1) 120، 126، 440
- أحمد بن راشد: (7) 311
- أحمد بن رفاعه: (9) 402
- أحمد بن زياد: (5) 148
- أحمد بن سعيد المديوني (قاضي  
تلمسان): (1) 198، (2) 329،  
402، 37 (9)، 112 (8)
- أحمد بن صالح: (12) 95
- أحمد بن عبد الحق القرشي: (7) 442
- أحمد بن عبد الحلیم: (10) 383
- أحمد بن عبد الدائم المقدسي: (6) 346
- أحمد بن عبد الرحمان بن أبي هلال:  
490 (7)
- أحمد بن عبد الرحمان الخلوفي  
الصنهاجي: (7) 377
- أحمد بن عبد الرحمان المليبي: (7) 377
- أحمد بن عبد السلام: (1) 198
- أحمد بن عبد الله: (8) 268، (9) 12،  
227 (10)

- الأزرقي (مؤلف تاريخ مكة): (7) 337  
 - أسامة بن زيد: (2) 458، (11) 310،  
 (12) 370، 319، 33  
 - إسحاق (عليه السلام): (9) 340،  
 (11) 174، 207، 208، 209، 210،  
 211، 212، 213  
 - إسحاق: (1) 77، 81، 159،  
 (2) 339، 332، 263  
 - إسحاق بن راهويه: (12) 41  
 - إسحاق بن محمد المسي: (12) 129  
 - أسد بن الفرات: (6) 359، 374،  
 (10) 78، 122، (11) 372، 381،  
 (12) 12  
 - إسرائيل: (12) 262  
 - الاسفراييني: انظر أبو إسحاق  
 - الاسفراييني أبو حامد: (10) 9  
 - أسماء بنت عميس: (12) 192  
 - إسماعيل (عليه السلام): (2) 170،  
 533، (11) 207، 208، 209، 210،  
 (12) 211، 218، 258، 382،  
 383، 388  
 - إسماعيل بن أبي أويس: (8) 112  
 - إسماعيل بن صبيح: (3) 108  
 - إسماعيل بن الفضل: (9) 320  
 - إسماعيل بن مسلم المكي: (1) 38  
 - أحمد بن مطرف: (2) 330، 332  
 - أحمد بن موسى (وكيل ابن زهر):  
 (10) 56  
 - أحمد بن ميسر: (8) 311  
 - أحمد بن نصر: (1) 386، (2) 263  
 - أحمد بن هشام: (2) 339  
 - أحمد بن يحيى: (2) 344  
 - أحمد بن يحيى بن أبي عيسى:  
 (10) 100  
 - أحمد الحسيني: (1) 59  
 - أحمد الحفصي: (2) 381  
 - أحمد السبتي: (9) 460  
 - أحمد المريض: (6) 153  
 - الأحنف بن قيس: (2) 479  
 - الأخفش: (1) 191، (12) 132  
 - ادريس بن سليمان المصري: (2) 348  
 - أرسطو: (12) 225  
 - الأزدي عبد الله بن محمد: (4) 78،  
 (7) 172، 494، 497  
 - الأزدي عبد الله بن أحمد: (8) 8، 11،  
 12  
 - الأزدي محمد بن عبد الله: (7) 367،  
 377  
 - الأزدي محمد بن عبد الواحد: (7) 174

,219 ,269 ,280 ,339 ,360 ,364  
,375 ,379 ,422 ,428 ,430 ,491  
,527 ,529 (5) ,18 ,19 ,26 ,27  
,50 ,53 ,56 ,57 ,74 ,75 ,76 ,77  
,79 ,90 ,85 ,107 ,109 ,117 ,125  
,142 ,168 ,170 ,193 ,203 ,227  
,229 ,250 ,278 ,286 ,293 ,294  
,337 ,339 ,347 ,353 ,355 ,357  
,376 (6) ,31 ,66 ,69 ,107 ,111  
,153 ,157 ,174 ,199 ,222 ,228  
,240 ,258 ,259 ,269 ,272 ,274  
,276 ,278 ,285 ,288 ,290 ,293  
,298 ,299 ,300 ,301 ,302 ,304  
,307 ,313 ,320 ,332 ,354 ,355  
,359 ,409 ,411 ,412 ,413 ,418  
,446 ,453 ,458 ,467 ,468 ,473  
,474 ,475 ,484 ,514 ,525 ,549  
,550 ,551 ,558 ,569 ,578 ,586  
,587 ,588 ,589 ,597 (7) ,108  
,219 ,258 ,282 ,317 ,403 ,405  
,414 ,415 ,416 ,418 ,423 ,426  
,437 ,513 (8) ,22 ,35 ,43 ,48  
,63 ,65 ,84 ,86 ,89 ,96 ,112  
,138 ,168 ,205 ,258 ,274 ,276  
,309 ,324 ,327 ,374 ,375 ,465  
,466 (9) ,6 ,32 ,139 ,186 ,191  
,199 ,200 ,233 ,240 ,342 ,357  
,368 ,373 ,382 ,402 ,451 ,492  
,493 ,494 ,496 ,618 (10) ,8 ,64  
,69 ,71 ,72 ,80 ,117 ,154 ,157  
,167 ,175 ,198 ,236 ,237 ,250  
,286 ,289 ,347 ,371 ,375 ,381

— إسماعيل القاضي البغدادي المالكي :  
(1) 41 ,42 ,44 ,46 (3) 31 ,410  
(4) 30 ,363 ,368 ,370 ,375  
,456 ,459 ,461 ,464 (6) ,140  
,226 ,262 ,375 ,474 ,559  
(9) 120 ,173 ,351 (10) ,45  
(11) 216 ,215 ,71 ,70 (12) ,373  
  
— الأشاعرة: (11) 345 ,346 (12) 41  
91 ,190  
  
— الأشعبي: (7) 420  
  
— أشعب: (3) 331 (4) 435 (6) 153  
  
— الأشعري: (7) 371 (12) 41 ,237  
  
— أشهب: (1) 38 ,82 ,86 ,152  
,154 ,175 ,183 ,187 ,208 ,209  
,248 ,368 ,378 ,388 ,400 ,437  
(2) 18 ,117 ,121 ,129 ,142  
,160 ,162 ,164 ,177 ,183 ,185  
,186 ,187 ,193 ,200 ,211 ,275  
,283 ,311 ,324 ,330 ,338 ,339  
,356 ,394 ,418 ,424 ,426 ,427  
,436 ,439 ,440 ,449 ,530  
(3) 21 ,42 ,55 ,72 ,94 ,95 ,112  
,135 ,163 ,164 ,169 ,182 ,191  
,194 ,227 ,258 ,259 ,310 ,355  
,360 ,363 ,368 ,385 ,386 ,414  
,416 (4) 21 ,56 ,68 ,84 ,95  
,100 ,116 ,144 ,147 ,148 ,149  
,151 ,153 ,159 ,190 ,191 ,206

- الأصبهاني محمد بن عيسى : (12) 154  
 - أصحاب الحديث : (11) 77  
 - أصحاب مالك : (12) 20  
 - الأصمعي : (9) 292  
 - الأصوليون : (12) 266، 267  
 - الأصلي (الإمام . .) : (1) 51، 145،  
 (2) 296، 339، (7) 221، 481،  
 (8) 309، (10) 250، 330  
 - الأعرج : (2) 485  
 - الأعمش : (10) 448، (11) 5،  
 (12) 68، 189  
 - الأغصاوي عبد الرحمان بن محمد :  
 (6) 83  
 - الأغصاوي محمد بن عبد الكريم :  
 (1) 369، 370، (5) 136، 138، 139،  
 140، 146، 147  
 - الاغصاوي يوسف : (8) 292  
 - الافريقيون : (11) 166  
 - أفلاطون : (5) 386  
 - الالبيري أبو عثمان : (4) 186، 245  
 - الالبيدي أبو عبد الله (قاضي الجماعة  
 بغرناطة) : (10) 309  
 - إمامة بنت زينب : (12) 223، 224،  
 227، 392، 394  
 - إمام الحرمين : (5) 389
- 386، 404، 419، 444، 458  
 (11) 51، 66، 103، 104، 218،  
 226، 366، 367، 377، 378، 381،  
 (12) 202، 361  
 - الأشهب علي بن محمد بن منصور :  
 (1) 395، (4) 521، (5) 94،  
 (12) 210  
 - الأشيري أبو اسحاق : (1) 383،  
 (6) 67، 152، (8) 351، (9) 70،  
 105، 184 (10)  
 - أصبغ بن خليل : (6) 187، (8) 325،  
 (9) 99، 380  
 - أصبغ بن سعيد : (8) 219، (9) 472،  
 (10) 129، 132، 182، 224، 306  
 - أصبغ بن الفرغ (أو أصبغ) : (كثير في  
 جميع الأجزاء).  
 - أصبغ بن قاسم : (10) 133  
 - أصبغ بن محمد (أبو القاسم  
 الأندلسي) : (5) 59، 60، 61،  
 (6) 560، (7) 253، 440، (8) 123،  
 143، 173، 192، (9) 56، 58، 397،  
 583، 587، 611، 633، (10) 52،  
 55، 58، 121، 148، 225، 251،  
 321، 348، 379، 390، 442، 447  
 - الأصبهاني : (2) 93، 94  
 - الأصبهاني الدمشقي شمس الدين :  
 (9) 310



- الامامية: (10) 8، 9، 153
- أمّة أحمد: (11) 307، 308
- أمّة الرحمان بن علي الجباري:  
383 (10)
- امرأة عمران: (12) 218
- امرؤ القيس: (2) 91
- أم إسحاق بنت طلحة بن عبد الله:  
387، 388 (12)
- أم بني صدر المشايخ: (1) 339
- أم سعيد بنت عبد الله بن عمر بن  
عثمان: (12) 387
- أم سلمة: (1) 46، 47، 48، 49،  
283، (2) 342، 454، (6) 338،  
(11) 8، (12) 198
- أم سليم: (1) 47، (11) 25
- أم القاسم: (3) 402
- أم كلثوم بنت فاطمة: (12) 223،  
227، 391، 392، 394
- أم النعمان: (7) 284
- أمية بن أبي الصلت: (11) 47
- الأتباري أبو الحسن: (12) 20، 156
- الأنبياء: (12) 99
- أندرش: (3) 196
- الأندلسيون: (11) 194، 249
- أنس بن مالك: (1) 20، 38، 39،  
40، 283، 289، 359، (2) 34، 236،  
263، 306، 490، (4) 262، 436،  
(6) 347، (7) 503، (11) 52، 66،  
173، 180، (12) 171، 177، 179،  
189، 366، 369، 374
- انصار: (12) 321
- الأنصاري ابراهيم بن محمد البدوي:  
200 (5)
- الأنصاري جمال الدين محمد بن ابراهيم  
المربي: (11) 276
- أهل الاسكندرية: (11) 116
- أهل الاسلام: (12) 321
- أهل إفريقية: (10) 136
- أهل الانجيل: (11) 212
- أهل الأندلس: (12) 26، 185
- أهل البادية: (12) 188
- أهل البدع: (11) 250
- أهل البصرة: (12) 132، 347
- أهل التوراة: (11) 212، (12) 91
- أهل الحرم: (11) 249
- أهل الحرمين: (12) 54
- أهل الدجن: (10) 66
- أهل السفطة: (11) 243

- أهل السنة: (11) 130، 253، 312، 314، 316، 317، 331، (12) 308، 353، 348، 346
- أهل الشام: (12) 155
- أهل الشورى: (12) 335
- أهل الصحراء: (10) 449
- أهل الصُّفَّة: (7) 118
- أهل الطالعة (بناحية غرناطة): (11) 97
- أهل العراق: (10) 94، 359، (12) 215
- أهل فاس: (10) 443
- أهل القرآن: (12) 91
- أهل قرطبة: (12) 24
- أهل قنالش: (11) 38
- أهل القيروان: (10) 114
- أهل الكوفة: (10) 114، 115، (11) 76، 84، 189، 262
- أهل المدينة: (11) 76، (12) 66، 73، 84، 127
- أهل المشارق: (12) 91
- أهل مصر: (12) 388
- أهل المغرب: (12) 91
- أهل المغرب: (12) 26
- أهل مكة: (12) 107
- أهل نجران: (1) 81
- أهل نصيبين: (11) 41
- الأوراسي أحمد: (1) 59، 198
- الأوربي عبد الله بن محمد (القاضي): (3) 341، 343، (7) 49، 50، 173، 192، 393، 487، 490، 501، 505
- الأوربي محمد بن محمد بن عبد الله: (7) 488، (8) 18، 20
- الأوزاعي: (1) 76، 141، 170، (2) 109، 161، 339، (4) 410، 440، (6) 356، (9) 280، (11) 12، 378
- الأوزاعية: (11) 379
- الأوسي عبد الله بن محمد: (7) 491
- آداد الامام التلمسانيون: (12) 225
- أولاد الفاسيين: (12) 58
- أولاد المخزنيين: (12) 58، 63، 64
- أولاد المعلم (فرقة من بني حليمة): (10) 374
- أولاد ملوكة: (10) 354
- أولاد يوسف (فرقة من بني حلمة): (10) 374
- أويس: (1) 39
- إياس بن معاوية: (10) 80
- أيوب (عليه السلام): (7) 410

- الباجي أحمد بن عبدالله (لعله  
القلشاني): (6) 524
- الباجي عبدالله التونسي: (4) 33،  
34، 65، 307، 415
- الباجي عبد الملك (مؤلف الوثائق):  
(9) 105، 108، 136، 352، 389
- الباخلي: (11) 193
- الباطنية (من المتصوفة): (12) 351
- الباقلاني أبو بكر: (1) 118، (2) 134،  
(11) 76، (12) 308
- الباقلاني أبو غالب محمد بن الحسين:  
(9) 108، (10) 108
- البجائي أبو علي المنصور بن عثمان:  
(1) 49، 189، 193، (10) 438
- البجائي أحمد بن محمد بن عيسى:  
(1) 71، 325، (7) 305
- البجائيون: (12) 194، 220، 221،  
223، 224، 355
- البخاري محمد بن إسماعيل: (1) 6،  
39، 76، 80، 82، 85، 92، 100،  
144، 145، 168، 169، 213، 283،  
288، 289، 293، 294، 298، 313،  
319، 320، 321، (2) 56، 121،  
366، 509، (3) 6، 264، (7) 503،  
(11) 51، 52، (12) 52، 156، 189،  
190، 196، 199، 205، 255، 369
- البراء بن عازب: (2) 33
- أيوب بن سليمان: (2) 246، 288،  
(4) 71، (7) 512
- أيوب بن شرحبيل: (6) 418
- أيوب بن المتوكل: (12) 154
- أيوب القرطبي: (9) 45، 405
- أيوب من قصر أبي الجعد: (9) 533
- (حرف الباء)
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف  
(أو الباجي): (1) 20، 54، 88، 89،  
108، 111، 120، 128، 187، 202،  
205، 211، 212، 235، 241، 282،  
310، 366، 382، (2) 18، 69، 222،  
272، 324، 436، 451، 482، 494،  
(3) 74، 354، 388، (5) 153، 222،  
223، 226، 235، 337، 363، 366،  
382، (6) 35، 126، 153، 154،  
164، 238، 294، 296، 358، 359،  
375، 376، 395، 397، 405، 406،  
453، 457، 458، (7) 63، 167،  
255، 256، 283، 296، 337، 380،  
389، (8) 53، 129، 164، 213،  
329، 399، 427، 462، (9) 154،  
185، 233، 282، 294، 376، 377،  
469، (10) 48، 93، 100، 104،  
145، 211، 442، (11) 82، 83،  
116، 270، 372، 373، 380، 381،  
(12) 10، 12، 18، 24، 31، 124،  
136، 141، 354

- البراذعي أبو سعيد: (2) 480،  
 (5) 337، 363، 366، 382، (6) 237،  
 448، 467، (7) 326، 327، (8) 374،  
 (9) 101، 629، (11) 215
- البربر: (6) 52
- البرجيني أبو محمد عبد السلام بن عيسى  
 القرشي: (2) 270، 273، 357، 421،  
 (3) 287، 288، (6) 97، (7) 231،  
 (8) 414، 448، 470، (9) 83، 317،  
 356، 359، 444، 515، 529، 556،  
 (10) 187، 328، 603
- البراق أبو عمر: (4) 229
- برّة: (12) 373
- البرزلي أبو أقاسم: (1) 8، 19، 30،  
 68، 144، 185، 190، 202، 283،  
 (2) 214، 215، 377، 379، (4) 120،  
 304، 336، 478، 521، (5) 104،  
 351، (6) 127، 141، 156، 157،  
 504، (7) 246، 363، (8) 149، 233،  
 (9) 81، 394، 444، 516
- البرقي يحيى بن محمد: (3) 287،  
 (4) 360، 422، (8) 202، 449،  
 (9) 318، 357، 358، 515، 555،  
 (10) 243، 299، 602
- بركات الباروني: (1) 190، (4) 322،  
 (5) 94، 448
- برهان الدين: (1) 439، (10) 43،  
 74، 151
- بريرة: (2) 367، (3) 26، 326،  
 (6) 291، (7) 512، (9) 319، 320،  
 (11) 196
- البزار: (5) 19، (12) 34، 35، 262
- البشاري: (8) 109
- بشير بن كعب: (11) 337
- بشير الصقلي العامري صاحب الثغور:  
 (9) 404
- بشير النافق: (11) 340
- البطرني أبو الحسن: (6) 70، 98،  
 (8) 238، 249
- البطرني أبو العباس: (12) 76
- البطوثي أحمد: (2) 540، 541، 551
- البطوثي محمد بن عيسى: (7) 320،  
 321
- البطوثي محمد بن محمد: (2) 294
- البطليوسي ابن السيد. انظر  
 ابن السيد.
- البغداديون: (12) 41
- البغوي: (1) 264، (11) 339
- بقراط: (3) 150
- البقني أبو جعفر محمد: (11) 149
- البقني أحمد: (1) 341، 144، 345،  
 (3) 337، 338، 346
- البقني عبد الله ابن أحمد: (1) 277

- بقي بن مخلد: (1) 122، (9) 99  
 - بكر بن مضر: (6) 354، (11) 377  
 - البكري: أنظر أبو عبيد.  
 - البكرية: (11) 243  
 - بلال: (7) 96، (12) 173  
 - بلال بن عبد الله: (11) 337  
 - البلالي (المفسر): (1) 326،  
 (11) 309، 318  
 - البلقيني عمر: (8) 286  
 - آلبنسي: (1) 13  
 - بنت أسد بن الفرات: (10) 122  
 - بنو إسرائيل: (11) 307، (12) 315  
 - بنو أمية: (6) 320، 386  
 - بنو أنف الناقة: (5) 212  
 - بنو برطال: (7) 438  
 - بنو البسطي: (10) 104  
 - بنو تميم: (8) 55  
 - بنو حلينة: (10) 374  
 - بنو حنيفة: (12) 172  
 - بنو زريق: (6) 418  
 - بنو صمادح: (6) 98  
 - بنو عامر: (6) 98، 153  
 - بنو عباد ياشبيلية: (6) 97  
 - بنو عبد شمس: (12) 212  
 - بنو عبد العزيز: (10) 88  
 - بنو عبد المطلب: (1) 91، (12) 212،  
 230، 231  
 - بنو عبد مناف: (12) 199، 212  
 - بنو عبيد (الفاطميون): (3) 276،  
 (9) 571  
 - بنو العجلان: (5) 212  
 - بنو قريظة: (1) 347  
 - بنو كعب بن لؤي: (12) 212  
 - بنو كنانة: (12) 211، 258  
 - بنو مذحج: (6) 331  
 - بنو مرة بن كعب: (12) 212  
 - بنو ميمون الشرقي: (8) 110،  
 (9) 196  
 - بنو هاشم: (1) 91، (7) 409، 410،  
 (12) 211، 212، 213، 230، 231،  
 258، 387  
 - بنو يربوع: (11) 75  
 - بهرام: (1) 195  
 - البهشمية: (12) 347  
 - البودري التونسي: (1) 25، (9) 394،  
 (11) 11

- التازغدري عبد الله بن إسماعيل :  
 124 (5)  
 - التازي محمد بن عبد المؤمن : (7) 48 ،  
 88 ، 89 ، 363 ، 364 ، 369  
 - تاوترا بنت علي بن أبي العلاء :  
 362 (10)  
 - تاونزا بنت عيسى : (3) 41 ، 42  
 - التجيبي إسحاق بن إبراهيم : (6) 526  
 - التجيبي محمد بن عبد العزيز بن  
 أبي جماعة : (2) 311 ، (7) 313  
 - الترجالي أبو الأصبح عيسى : (3) 59 ،  
 62 ، 66 ، 69  
 - الترجالي أبو عبد الله : (12) 291  
 - الترجالي أبو المهدي عيسى بن محمد :  
 (4) 93 ، (10) 361 ، 367  
 - الترجالي الحسن : (7) 82  
 - الترحيلي المتطبب : (11) 176  
 - الترمذي أبو عيسى : (1) 9 ، 39 ، 145 ،  
 169 ، 171 ، 349 ، (2) 263 ، 264 ،  
 458 ، (4) 22 ، 66 ، (5) 21 ،  
 (7) 371 ، 503 ، (11) 5 ، 6 ، 9 ، 19 ،  
 51 ، 54 ، 59 ، 60 ، 67 ، 71 ، 72 ، 76 ،  
 (12) 156 ، 177 ، 178 ، 179 ، 196 ،  
 197 ، 198 ، 204 ، 258  
 - التفتازاني : (2) 213

- البوسخي المتصوف : (11) 273  
 - البوني (شارح الموطأ) : (2) 269 ، 272 ،  
 (8) 203 ، (10) 303  
 - البياني : (9) 176  
 - البيانية (أتباع بيان بن سمعان) :  
 (11) 122  
 - البيضاوي : (1) 32  
 - البيهقي : (11) 51  
 (حرف التاء)  
 - التابعون : (11) 181 ، (12) 81  
 - تاج الدين : (11) 129  
 - تاج الدين (مؤلف الحاصل) :  
 (6) 363 ، (11) 385  
 - التادلي (صاحب التشوف) : (1) 439  
 - التازغدري : (8) 92  
 - التازغدري أبو القاسم محمد بن  
 عبد العزيز : (1) 15 ، 300 ، (3) 97 ،  
 98 ، 99 ، (4) 88 ، (6) 204 ، 207 ،  
 214 ، 217 ، (7) 51 ، 209 ، 210 ،  
 212 ، 307 ، (8) 15 ، 18 ، (9) 420 ،  
 431 ، (10) 264 ، 265 ، 266 ، 309  
 - التازغدري عبد الرحمان بن إسماعيل :  
 (5) 123 ، 126 ، 127  
 - التازغدري عبد العزيز بن عبد الله :  
 (7) 367 ، 368

- التونسيون: (11) 11، (12) 194،  
223، 221، 220
- (حرف الثاء)
- ثابت: (1) 315، (12) 374
- الثعالبي: (1) 126
- الثغري إبراهيم بن أحمد التلمساني:  
(1) 140، (4) 293، 304، (6) 157،  
(7) 242
- الثغري محمد بن يوسف القيسي:  
(12) 25، (9) 321
- ثمود: (12) 54، 335
- ثوبان: (1) 186
- الثوري: (1) 76، (2) 136، (4) 70،  
73، 410، (9) 552، (11) 76، 153،  
(12) 40، 55
- (حرف الجيم)
- جابر: (1) 100، (4) 436، (6) 308،  
497
- جابر بن سليم: (2) 401، (11) 52
- جابر بن عبد الله: (2) 546، (9) 320،  
628، (11) 90، 173، (12) 204،  
367، 369
- الجادري (أو الجاديري) عبد الرحمان:  
(3) 375، (4) 120، 146، (6) 587،  
(7) 263، 286، (12) 254
- تقي الدين المصري (شارح العمدة):  
(1) 202، 404، (10) 74، (12) 343،  
373
- التلمسانيون: (10) 88، (12) 194
- تميم بن يوسف بن تاشفين (الأمير):  
(9) 598
- تميم الداري: (2) 454
- التميمي: (6) 230، 232، 560،  
(8) 346
- التميمي أبو محمد: (11) 76
- التميمي سليمان: (1) 289
- التميمي عبد العزيز بن الحارث:  
(11) 76
- التنوخي أبو طاهر بن بشير: (8) 467
- التنيسي محمد بن عبد الله: (11) 41،  
306، 309
- التوازني يحيى بن عبد الله: (10) 265،  
266
- التوزي: (11) 262
- التونسي (لعله أبو إسحاق): (2) 32،  
51، 70، 73، 89، 90، 241، 244،  
(3) 210، 264، 301، 376، 377،  
(4) 286، 463، (6) 96، 106، 454،  
(8) 49، 203، 221، 270
- التونسي محمد بن عبد الله: (11) 297

- جالينوس: (3) 150  
 - الجبائي: (12) 40، 309  
 - الجبرية: (11) 319  
 - جبريل: (1) 226، (2) 340، (12) 96، 98، 99، 134، 136، 137، 142، 149، 183، 250، 267، 319  
 - جذامة بن وهب: (4) 33، 35  
 - جرهيم: (12) 388  
 - الجراي محمد بن عمر: (7) 174  
 - الجراوي يحيى بن محمد: (7) 27  
 - جرير بن عبد الحميد: (9) 210  
 - جرير بن عبد الملك: (12) 102  
 - جرير (صحابي): (8) 303  
 - الجريري قاسم: (3) 150، (6) 514  
 - الجزنائي عمر: (1) 344، 355، 357، 360، 361  
 - الجزولي: (8) 151  
 - الجزولي أبو يوسف: (12) 21  
 - الجزولي محمد بن عبد الرزاق: (8) 9  
 - الجزولي محمد بن علي بن عبد الرزاق: (7) 172  
 - الجزيري: (3) 24، 25، 372، 375، (4) 28، (7) 109  
 - الجزيري أبو القاسم: (9) 430  
 - الجزيري محمد بن عبد الرحمان: (7) 213  
 - الجعدالة محمد الغرناطي: (5) 35، 36، 37، (11) 149  
 - جعفر بن أبي طالب: (7) 99  
 - جعفر بن أشرس: (10) 322  
 - جعفر بن محمد: (1) 189  
 - جعفر بن شيم (والد عمر بن حفصون الثاني): (10) 110  
 - جعفر بن عمر ابن حفصون: (10) 110، 111  
 - جعفر بن يحيى: (2) 465  
 - جلال الدين (شيخ بن مرزوق): (9) 283، 285  
 - جلال الدين القزويني: (9) 310  
 - الجلاب عميد: (4) 349، 366، 436، (11) 215، 454  
 - الجنيد: (11) 78، (12) 174  
 - الجهمية: (6) 357، (11) 379، (12) 26  
 - الجوهرى (اللفوي): (1) 128، (2) 220، 227، 418، 532، (3) 149، (11) 385، (12) 211



- (حرف الحاء)
- حاتم الأصم: (1) 170
- الحاحي أبو محمد بن عبد السلام بن ومصال: (2) 494
- الحاحي عبد السلام بن إبراهيم بن رجال: (7) 336
- الحارث: (1) 174
- الحارث بن أسد القفصي: (6) 355، (11) 377، (12) 26
- الحارث بن أيوب الحداد: (7) 446، 447، 448
- الحارث بن مسكين: (2) 553، (6) 517، (12) 215
- حاطب بن أبي بلعنة: (5) 84
- الحاكم بن اليسع محمد بن عبد الله النيسابوري: (1) 318، (2) 543، (9) 395، (10) 9، (11) 8، 60
- حامد بن حمدان (الأمير): (1) 256
- الحباك عمر: (6) 532
- حبة بن خالد: (10) 448
- الحبشة: (11) 255
- حبیب: (5) 337، 339، 346، (9) 30، 32
- حبیب بن الربیع: (2) 356، (10) 166، 181
- حبيبة: (3) 297
- حبيب الفارسي: (2) 464
- الحجاج بن أرتاة: (4) 435، 440
- الحجاج بن يوسف: (2) 463، 486، 505، (4) 260، (5) 48، (12) 195، 217، 385
- حدور الحاج: (3) 401
- الخدّام محمد: (11) 149
- حذيفة بن اليمان: (1) 338، (6) 339، 345، (11) 116، (12) 264، 272
- الحريري (صاحب المقامات): (11) 157
- الحريري المنستيري أبو عبد الله: (9) 547
- حسان بن أحمد بن أبي عبيدة: (10) 379
- حسان (شاعر رسول الله): (3) 277، (10) 400، (12) 260
- حسون المالقي: (1) 433، (5) 114
- الحسن البصري: (1) 330، (2) 457، 482، 545، (4) 439، (10) 808، 419، (11) 35، 40، 58، 181، 207، 311
- الحسين بن أبي جعفر: (10) 178
- الحسن بن أبي الحسن: (11) 63

- 217، 220، 223، 228، 230، 231،  
379، 385، 392
- الحسين القاضي: (8) 297
- الحشا عبد الرحمان بن عيسى (قاضي  
طلبلة): (2) 328
- حفصة بنت محمد بن عبد الله:  
(12) 387
- حفص القردي: (2) 456
- الحفار أبو عبد الله محمد (القاضي):  
(1) 331، 335، 397، 398، 399،  
(2) 8، (3) 147، 148، 184، 186،  
250، 253، (4) 20، 45، 47، 48،  
49، 175، 176، 194، 232، 241،  
243، (5) 12، 13، 14، 17، 59،  
223، 242، 243، 244، 245، 246،  
(6) 167، 168، (7) 99، 101، 102،  
108، 109، 110، 111، 113، 136،  
150، 199، (8) 135، 383، 384،  
437، (9) 130، 248، (11) 42، 45،  
46، 108، 144
- الحكم بن عبد الرحمان: (6) 358
- الحكم المنتصر بالله (أو المستنصر):  
(1) 118، 123، (6) 357، (9) 451،  
467، (11) 379، (12) 26
- الحكم (من رواية الحديث): (6) 339
- حكيم بن حزام: (7) 376، (12) 73،  
130
- الحسن بن زياد اللؤلؤي (من أصحاب  
أبي حنيفة): (10) 8
- حسن بن عبد الرحمان: (12) 227
- الحسن بن عبد المالك (قاضي  
طلبلة): (6) 286، (9) 224
- الحسن بن علي بن حامد: (10) 9
- حسن بن عيسى بن محمد: (9) 616
- حسن بن مكّي: (3) 295
- حسن الزبيدي (التونسي): (11) 74،  
99
- الحسن السبط: (2) 549، (7) 410،  
(9) 545، 546، (10) 119، (12) 51،  
56، 194، 196، 197، 198، 217،  
220، 223، 228، 230، 231، 232،  
335، 354، 379، 385، 387، 388،  
389، 390، 392
- الحسن (من رواية الحديث): (1) 38،  
39، (6) 147، 346، 394
- الحسيني علي بن محمد بن علي بن  
عبد العظيم: (7) 175، 211
- الحسين بن رستم: (1) 421
- الحسين بن سلام: (9) 280
- حسين بن عاصم: (5) 283، (6) 79،  
87، (8) 17
- الحسين بن علي (السبط): (2) 545،  
549، (12) 120، 194، 197، 198،

(حرف الخاء)  
 - خارجة: (1) 284  
 - خالد بن إلياس: (6) 417  
 - خالد بن الحارث: (12) 29  
 - خالد بن الوليد: (1) 387، (2) 56،  
 127، 327، 382، 416، (6) 419،  
 (7) 99، (8) 304، (11) 138، 369،  
 (12) 192  
 - خالد بن وهب: (2) 406  
 - خالد بن يزيد الباهلي: (2) 260،  
 (12) 95، 133  
 - الخالدي أحمد: (3) 349  
 - خديجة (أم المؤمنين): (9) 240،  
 (12) 183  
 - الخزرجي محمد بن أبي العيش:  
 (2) 350، 475، (11) 309، 312، 318  
 - خزيمه الحافظ: (9) 319، (12) 106  
 - الخنثي محمد بن عبد السلام:  
 (4) 439  
 - الخضر: (12) 277، 344  
 - الخطابي: (1) 100، (9) 69، (12) 13  
 - الخطابية (أتباع أبي الخطاب الأسدي):  
 (11) 123  
 - الخطيب البغدادي أبو بكر بن ثابت:  
 (2) 442، 495، (8) 252، (11) 75،

173

- الحلبي الجزائري علي بن محمد:  
 (1) 183، 185، 189، 194، 408،  
 (2) 283، 285، 293، (4) 459،  
 (6) 127، (8) 232  
 - الحلاج: (12) 12، 366  
 - حماس بن مروان: (1) 152  
 - حمديس: (6) 429، (8) 258،  
 (11) 79  
 - حمزة بن عبد المطلب: (1) 92، 330،  
 (2) 494، (7) 337، 336  
 - حمزة بن محمد الكتاني: (2) 494  
 - حمزة (القاريء): (7) 43، (12) 73،  
 102، 103، 105، 106، 128، 132  
 - حماد: (4) 410، (11) 76  
 - حماد الأنصاري: (3) 402  
 - حماد بن سلمة: (12) 219، 375  
 - حميد بن قيس الأعرج: (12) 154  
 - الحنابلة: (11) 76  
 - الحنبلية: (12) 97، 99، 182  
 - حنظلة: (1) 312  
 - الحنفية: (10) 152، 299، (12) 182  
 - حواء: (7) 411

- (حرف الدال)
- الداوقطي: (6) 395
- الداغوني علي بن عبد الله: (10) 9
- الداني أبو عمرو (الحافظ): (12) 89, 72, 75, 77, 79, 80, 81, 82, 83, 89, 90, 91, 102, 104, 105, 107, 108, 109, 114, 124, 127, 128, 130, 134, 135, 141, 142, 143, 146, 155, 193, 195, 196, 197
- الداودي: (2) 27, 172, 174, 178, 208, 309 (7), 386 (3)
- الداودي أبو جعفر: (1) 382
- الداودي أبو عبد الله: (1) 427
- الداودي أحمد بن نصر: (4) 190, 435 (5), 189 (6), 94 (6), 105, 139, 141, 146, 147, 150, 160, 175 (7), 115 (8), 227, 297, 298, 352, 361, 415 (9), 70 (9), 530, 550, 556, 568 (10), 421
- الداودي (راوية مالك): (12) 25, 62, 71, 73, 118, 133, 367
- الداودي نصر: (6) 107
- داوود (عليه السلام): (5) 65, (6) 89, (7) 410, (10) 155, (11) 201, (12) 195, 218, 393
- داوود (الظاهري): (1) 236, 248, 270, 271 (2), 491 (2), 410 (4)
- الخلفاء الراشدون (أو الأئمة الراشدون): (11) 382, (12) 365
- خلف بن أبي بكر بن نعمة: (7) 17
- خلف بن المازري (القاضي): (10) 428
- خلف المجاصي: (4) 417
- الخليفة أبو العباس (من حكام تونس): (8) 255
- الخليل بن أحمد: (12) 80
- خليل بن إسحاق: (1) 31, 36, 37, 71, 129, 188, 189, 190, 191, 192, 403 (2), 247 (2), 551, 553, 455 (4), 8 (5), 148 (7), 283 (9), 14
- الخوارج: (5) 34, (6) 357, (11) 130, 169, 379, 26 (12), 355
- الخوارزمي أبو بكر محمد بن موسى: (10) 9
- خوخة بنت محمد بن الهنا: (9) 460, 461
- خولاء بنت ثويب: (9) 25
- الخولاني محمد بن عبد الملك: (6) 57, 179, 185, 284 (8), 328 (10), 398
- الخونجي: (9) 286
- خيثمة: (12) 189
- خير الله: (4) 272

- الراضي بالله أبو العباس بن المقتدر: 185 (10)  
 97 (12)  
 - الراضية (أو الروافض): 357(6)،  
 139، 138، 26 (12)  
 - الرافي: 76، 6 (11)  
 - الربيع عبد الجليل: 415 (1)  
 196 (10)  
 - الربيعي عبد الله بن إبراهيم:  
 402، 350 (10)  
 - الربيع بن ثعلب: 237 (2)  
 - الربيع بن سمرة: 395 (3)  
 - الربيع بن نوح السدي: 237 (2)  
 - ربعة: 456 (4)، 417 (6)، 450،  
 454  
 - ربعة الرأي: 129 (10)، 152 (11)  
 361 (12)  
 - ربعة شيخ مالك: 21 (5)، 25، 227  
 - الرجراجي عمر: 16 (1)  
 - رحونة السبتية: 460 (9)  
 - رزين بن معاوية العبدي (المحدث):  
 6 (10)  
 - الرصاع محمد بن قاسم التونسي:  
 229 (2)، 370 (4)، 92 (9)، 93،  
 316، 290 (11)  
 - رضى السدين إبراهيم بن مضر  
 الواسطي: 284 (11)
- الدباغ: 185 (10)  
 - الدبوسي: 96 (8)  
 - الدجال: 252 (11)  
 - دحية: 247 (11)  
 - الدراوردي: 473 (8)  
 - الدقاق: 382 (5)  
 - دلمة (علم يذكر في القصص):  
 70 (6)  
 - الدميري عبد العزيز: 420 (2)  
 - الدهرية: 348، 347، 340 (11)  
 - الدوري: 146، 130، 126 (12)  
 - الدياج محمد بن عبد الله بن عمر بن  
 عثمان: 387 (12)  
 - الديلم: 153 (6)  
 - الدينوري أبو بكر محمد بن علي:  
 9 (10)
- حرف الذال  
 - ذو النون: 78 (11)
- حرف الراء  
 - رابع: 54 (11)  
 - راحيل (أم يوسف): 174 (11)  
 - راشد أبو الفضل، انظر الوليدي

- الرضي الشاعر: (10) 9  
 - الرعيبي علي بن يوسف: (7) 25،  
 167 (10)  
 - رفاعة: (3) 333  
 - رفقا (أم يعقوب): (11) 174  
 - رفيع: (1) 80  
 - رقية بنت عبد الله بن عمر بن عثمان:  
 387 (12)  
 - رقية بنت عمر بن الخطاب:  
 392، 391، 227، 223 (12)  
 - الرماح: (3) 378، (4) 257، 269،  
 290، 484، (6) 69، 70، 108، 127،  
 (8) 149، 178، 256  
 - الرميبي السبتي: (10) 159  
 - الرهبان: (8) 59، 61، (11) 155،  
 364 (12)  
 - الرهوني: (4) 460، 461  
 - الروم: (8) 298، 302، 304، 329،  
 (9) 240  
 - رياح: (8) 229  
 - الرياشي: (12) 29، 35  
  
 حرف الزاي  
 - الزبيدي أبو الحسن: (1) 420  
 - الزبيدي أبو علي: (12) 148  
 - الزبيدي محمد بن حسين: (8) 310  
 - الزبير: (8) 427، (12) 103، 128،  
 387  
 - الزبير بن بكار: (12) 223  
 - الزبير بن العوام: (4) 438  
 - زبارة بنت زغبوش زوجة ابن غازي:  
 247 (10)  
 - الزرهوني أبو الفضل: (7) 311، 314،  
 (9) 83، 232  
 - الزرويلي أبو الحسن: (3) 41، 373،  
 (4) 363، 493  
 - الزعفراني: (2) 528  
 - الزغبوي أبو يوسف يعقوب: (4) 477،  
 (5) 11، 358  
 - زكرياء: (1) 285، (2) 527،  
 (12) 197، 218  
 - الزليجي عبد الله: (11) 149  
 - زليخا: (12) 324  
 - الزمخشري: (4) 261، (11) 311،  
 321، (12) 215، 341  
 - الزناتي: (2) 228، 402، 494  
 - الزنادقة: (11) 163  
 - الزنديوي محمد: (1) 197، (2) 282،  
 285، (4) 369، 450، (6) 126،  
 (8) 257

- الزهري محمد بن شهاب: (1) 343، (2) 445، (9) 280، (10) 8، (11) 54، 358، (12) 178  
 - زهير بن حرب: (11) 284  
 - زهير بن عфан: (12) 375  
 - الزواوي أبو عبد الله بن أبي محمد: (1) 131، (2) 390، (3) 399، (4) 267، (5) 60، 71، 82، 90، (8) 156، (9) 166، (10) 626، 555  
 - الزواوي أبو محمد عبد الله بن يحيى: (1) 22، 179، (3) 278، (4) 267، (5) 68، (8) 130، 156، 194، (10) 373، (11) 9، 99، 412، 446  
 - الزواوي زيان: (1) 197  
 - الزواوي منصور بن علي: (6) 171  
 - زونان عبد الملك: (6) 220، (8) 422، (9) 429  
 - زياد: (4) 86، (6) 272، 304، 537، (8) 39، 427  
 - زياد بن أبي زياد: (2) 212  
 - زياد بن عبد الرحمان: (1) 92، (6) 356، (11) 379  
 - زياد بن عبد الله بن علانة: (11) 173  
 - زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب: (12) 223، 227، 391  
 - زيد بن أرقم: (1) 295، (2) 546، (12) 205  
 - زيد بن أسلم: (1) 99  
 - زيد بن بشر: (1) 262  
 - زيد بن ثابت: (1) 92، (7) 376، (11) 181، (12) 103، 106، 128، 150، 389  
 - زيد بن حارثة: (7) 98، (9) 240، (11) 54، (12) 219، 228  
 - زيد بن عبد الله: (6) 338  
 - سحر ثمود: (12) 54  
 - سارة (أم إسحاق): (11) 174، 208، 213  
 - السائب بن يزيد: (1) 147  
 - سالم بن أحمد: (7) 362  
 - سالم بن عبد الله بن عمر: (1) 207، (2) 237، (3) 149، (5) 85، (6) 235، (10) 8، (11) 337، (12) 173  
 - السالمية: (11) 247، (12) 347، 348، 350، 352  
 - السامري: (11) 163  
 - السبائي أبو إسحاق: (1) 339، 343

- السبئية (أتباع عبد الله بن سبأ):  
122 (11)
- السبعينية (أتباع ابن سبعين):  
123 (11)
- السبكي تاج الدين: (1) 212
- السبكي تقي الدين: (11) 6
- السبكي صفى الدين: (12) 380
- سحنون عبد السلام بن سعيد: (كثير في جميع الأجزاء).
- السخاوي أبو الحسن: (12) 87، 95، 103، 106، 143
- السدراتي عيسى بن محمد بن علي:  
48 (7)
- سراج الدين: (10) 74
- سراقه بن مالك: (6) 331
- السراج (صاحب التحصيل):  
385 (11)، 363 (6)
- السرقسطي أبو عبد الله محمد:  
(1) 133، 156، 161، 276، 323  
(2) 142، 146، 168 (3)، 184، 212  
(4) 200، 226، 234، 335، 337  
(5) 32، 237، 120 (7)، 131، 138  
(9) 143، 159، 160، 347 (8)، 439  
(11) 97، 109، 148
- السريفي إبراهيم: (4) 493، 495، 505، 509
- السري (السقطي): (11) 78
- السطحي أبو عبد الله محمد بن سليمان بن علي: (1) 303، 319، (2) 506، (3) 20، 61، (4) 165، 414، (5) 116، 118، 141، (6) 103، (8) 146، (9) 163، 370، (10) 65، (12) 184
- السعدان (سعيد بن عباد وسعد بن معاذ): (5) 349
- سعد بن أبي وقاص: (2) 416، (10) 114، 115، 163، 222
- سعد بن جبير: (1) 145
- سعد بن زرارة: (8) 286
- سعد بن مالك: (8) 158
- سعد بن معاذ: (1) 347، (2) 246، 344، 412، (9) 27، 43، (10) 238، (12) 321
- سعد البيري: (7) 154، 155
- سعد الدين: أنظر التفتازاني
- سعد صاحب سكة الجزيرة وخرناتة:  
(10) 159، 160
- سعدون (من قصر أبي الجعد):  
(9) 533
- سعيد بن أحمد بن ريفل: (3) 151، (9) 539
- سعيد بن أيوب: (4) 33



- السكاكي : (9) 286
- السكوني أبو عبد الله : (2) 15،  
318 (9)
- سلام : (12) 154
- سلمان : (1) 100، (11) 312، 355،  
261 (12)
- السلمى : (5) 86، (8) 429،  
106 (11)
- سلوان (أم ولد ابن الصديقي) :  
400 (9)
- السلوي إبراهيم بن حكم : (1) 20،  
305
- السلوي أبوسعيد : (2) 398
- سليمان (عليه السلام) : (2) 454،  
456، 546، (7) 410، (11) 228،  
195 (12) 266، 279، 393
- سليمان بن أسد : (3) 406
- سليمان بن أسود (قاضي قرطبة) :  
127 (3)، 99 (9)، 79 (10)
- سليمان بن الشقاق المؤذن : (9) 25،  
26
- سليمان (بن عبد الملك) : (12) 335،  
387
- سليمان بن عبدون السريفي : (8) 14،  
15
- سليمان بن عمران : (10) 122
- سعيد بن جبير : (2) 246، 259،  
396 (3)، 436 (4)، 262 (12)
- سعيد بن حسان : (2) 431، (5) 66،  
280 (6)، 124 (8)، 452 (9)
- سعيد بن الربيع : (2) 108
- سعيد بن سفيان : (1) 38
- سعيد بن سليمان : (2) 361
- سعيد بن عبد العزيز : (2) 111،  
90 (12)
- سعيد بن عميرة : (9) 244
- سعيد بن مالك : (6) 84
- سعيد بن مزين : (10) 87
- سعيد بن المسيب : (3) 331،  
503 (4)، 507، 388 (6)، 450،  
207، 181 (11)
- سعيد بن منصور (من رواية الحديث) :  
448 (10)
- سعيد بن نصير : (1) 19
- سعيد رباح : (6) 153
- السعيد (من ملوك المغرب) : (5) 269،  
270
- سفيان بن عيينة : (6) 554، (11) 53
- سفيان الثوري : (1) 289، 301،  
237 (2)، 456، 459، 474، (6) 102،  
178، 161 (10)، 35 (11)، 54، 181،  
371، 53، 33 (12)

- سليمان بن عمر بن حفصون: 111 (10)
- سليمان بن عيسى: (12) 90، 103، 128
- سليمان بن محمد الدوسي: (7) 514
- سليمان بن منصور الكوفي: (12) 103-
- سليمان بن مهران الأعمش الكوفي: (12) 102
- سليمان بن موسى: (12) 90
- سليمان التيمي: (12) 29، 30
- سمرة: (1) 38، 39
- السمعاني: (12) 22
- سند بن عنان: (1) 240، 242، 243، 269
- السني محمد بن أحمد بن علي: (7) 213، 214، 215، 471
- السنوني محمد بن يوسف: (1) 250، 251، 252، 254، 535 (6)، 541، 542، 550، 352 (7)، 354، 296 (11)، 304، 306، 335، 42 (12)
- السهرودي الشهاب: (11) 76، 79
- سهل بن أبي حثمة: (1) 375
- سهل بن أبي حنيفة: (6) 303، 308
- سهيل بن عمر: (2) 493
- السهيلي أبو القاسم: (2) 98، 388، 337، 216 (12)
- سوار بن عبد الله (القاضي): (8) 252
- السوسي عبد الكريم: (2) 253، (4) 425، 126 (12)، 130، 146
- سويد: (6) 153
- سيبويه: (3) 410، (4) 385، (6) 263، 362، (9) 292، (11) 36، 161، 200، 383، (12) 80، 101، 126، 129، 132، 146
- السيرافي: (11) 162
- سير الأمير اللمتوني: (9) 585
- السيوري أبو القاسم القروي: (1) 420، 436، 439، (2) 27، 28، 30، 31، 62، 64، 68، 70، 72، 75، 78، 286، 445، (3) 125، 259، 263، 275، 276، 302، 303، (4) 256، 283، 289، (5) 23، (6) 58، 73، 74، 93، 94، 99، 100، 148، 149، 151، 324، 325، 385، (7) 39، 63، 231، 236، 245، 247، 394، (9) 19، 86، 178، 185، 369، 372، 375، 383، 348، 416، 417، 418، 424، 508، 514، 525، 530، 543، 545، 558، 559، 560، (10) 120، 124، 140، 148، 149، 181، 190، 192، 195، 196، 197، 328، 341، 356، 407، 420، 423، 432، 433 (11)، 168 (12)، 310

102, 153, 163, 181, 264, 366,  
 377, 380, 383, 384 (12), 21,  
 22, 41, 62, 139, 140, 272, 370,  
 372  
 - الشافعية: (1) 439, (10) 152, 299,  
 316, 436 (11) 52, 54, 76, 90,  
 (12) 17, 139  
 - الشامي علي الفاسي: (1) 318, 363,  
 (9) 376, 394  
 - الشاميون: (12) 379  
 - الشبلي أبو بكر الزاهد: (10) 9,  
 (11) 77  
 - الشبلي أبو محمد: (8) 255, 256  
 - الشيبلي أبو محمد عبد الله: (1) 68,  
 (6) 104, 108, 150, (8) 149,  
 (11) 28, 173  
 - شرحبيل: (8) 187, (10) 389,  
 (11) 359  
 - شرف الدين التلمساني: (6) 361,  
 (11) 383 (12) 19  
 - شرف الدين السيوطي: (2) 447,  
 (10) 151, 448  
 - شرف الدين الكركي: (11) 265,  
 (12) 335  
 - شرف الدين مجيبى بن أبي الفتح  
 المصري: (9) 282  
 - الشرماسحي: (6) 488

### حرف الشين

- الشارقي عبد الله بن موسى: (8) 314  
 - الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن  
 موسى: (1) 26, 29, 278, 327,  
 (2) 205, 140 (4), 511, 468, 292  
 (5) 23, 26, 59, 60, 201, 213,  
 219, 387 (6) 71, 327, 387,  
 (7) 101, 105, 109, 111, 389,  
 125 (8) 133, 384 (9) 227, 252,  
 633 (10) 102, (11) 39, 42, 103,  
 112, 123, 131, 132, 139  
 (12) 10, 12, 14, 18, 25, 29, 30,  
 35, 42, 293  
 - الشاطبي أبو القاسم: (3) 209  
 - الشافعي محمد بن إدريس (الإمام):  
 (1) 55, 76, 82, 93, 108, 11,  
 118, 170, 205, 206, 208, 236,  
 242, 263, 264, 292, 321, 417,  
 420, 429, 439, 440 (2) 109,  
 111, 112, 127, 128, 129, 159,  
 169, 179, 205, 384, 417, 418,  
 449, 451, 452, 456, 459, 483,  
 (4) 1, 63, 64, 65, 70, 356, 410,  
 434, 436, 453, 497 (5) 224,  
 350 (6) 31, 33, 207, 354, 357,  
 361, 362, 393, 475, 545,  
 (7) 308, 371, 380 (8) 481,  
 (9) 105, 316, 347, 348, 364,  
 366 (10) 6, 7, 8, 9, 161, 296,  
 316, 318 (11) 58, 71, 76, 78

- شريح (القاضي): (4) 70، (5) 208، 212، 213، (6) 525، (10) 161، 225  
 - الشريشي: (2) 447  
 - الشريشي (فقيه الأباضية): (10) 151  
 - الشريف التلمساني أبو موسى بن محمد بن عبد الله: (5) 332، 333  
 - الشريف التلمساني أبو يحيى بن محمد: (1) 214، (2) 250، (7) 321، 324، (11) 158، (12) 210، 236، 240، 254، 325، 326  
 - الشريف التلمساني أحمد بن أبي يحيى: (2) 550، (3) 233، 234، (4) 224، 228، 229، (7) 155، (11) 107، 108  
 - الشريف التلمساني عبد الله بن محمد: (1) 394، (4) 341، (8) 235، (9) 434، 108، 109، 254  
 - الشريف التلمساني محمد بن أحمد بن علي بن يحيى: (1) 105، (2) 47، (9) 268، 269، 280، 282، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 300، 301، 308، 314، 321، 501، 502، (11) 28، 154، 364، (12) 163، 170، 207، 211، 224، 225، 326  
 - شعبة: (1) 38، 315، (11) 69  
 - الشعبي (صاحب النوازل): (1) 7، 8، 18، 145، 367، (2) 72، 532، (4) 70، 72، 410، (5) 226  
 (6) 102، 148، (7) 455، (8) 121، 224، 278، (10) 236، (11) 76، 181، 310، (12) 33، 195  
 - شعيب: (2) 66  
 - الشقراطيسي أبو محمد: (1) 416، 421  
 - الشقري أبو عبد الله: (1) 443  
 - شمس الدين: (2) 452، (3) 317، 318  
 - شمس الدين الأصفهاني: (8) 237  
 - شمس الدين المصري المالكي: (10) 45  
 - شمس الدين القاضي: (1) 433  
 - الشهاب: (11) 337  
 - شهدة بنت أحمد الأبدية الكاتبة: (9) 280  
 - الشهرستاني أبو عبد الله: (12) 234، 347  
 - الشوشاوي: (1) 23، (2) 240، (11) 10  
 - شيبة بن نصاح: (12) 153، 198  
 - الشيرازي أبو إسحاق: (1) 428، (2) 94، 257، (6) 359، (11) 381، (12) 21  
 - الشيعة: (6) 357، (11) 379، (12) 26  
 - شيوخ إفريقية: (12) 23

- شيوخ الأندلس: (9) 429، (12) 23
- شيوخ بجاية: (12) 385
- شيوخ تلمسان: (12) 207، 385
- شيوخ تونس: (12) 385
- (حرف الصاد)
- الصائغ أبو محمد عبد الحميد:  
(1) 363، 369، 373، 412، 415،  
417، 435، 440، (2) 24، 56، 68،  
72، (4) 196، (5) 350، (6) 148،  
318، (7) 58، 181، 236، (8) 44،  
415، 424، 440، 456، (9) 424،  
(10) 240، 414، 415
- الصابوني عمر بن أبي الحسن: (9) 203
- صاحب الصلاة محمد بن يحيى:  
(10) 404
- صالح: (12) 53، 54
- صالح بن عبد الحلیم: (2) 494،  
(7) 336
- صالح بن عبد الله الأشوري: (9) 280
- صالح بن محمد: (8) 252
- الصباغ أحمد بن محمد: (8) 18
- الصباغ محمد: (3) 41، 43، (4) 196
- الصباغ محمد بن علي: (7) 498، 500،  
514
- الصباغ محمد بن محمد: (2) 397
- صبيغ بن غسل: (11) 275
- الصحابة (أو الأصحاب): (11) 10،  
43، 165، 321، 339، 358، 383،  
(12) 81، 92، 95، 103، 112، 118،  
124، 127، 128، 179، 216، 217،  
255، 378، 395
- صدقة: (12) 196، 198
- الصديقي الفاسي: (8) 210، (9) 101
- الصرصري علي بن محمد: (2) 401،  
(10) 267، 268
- صعصعة بن سلام: (6) 356،  
(11) 379
- الصفاقين: (10) 325
- الصفراوي: (10) 349، 401، 402
- الصفار أبو علي: (10) 403
- صفوان (الصحابي): (9) 106
- صفوريا بنت شعيب: (11) 174
- صفية: (11) 6
- صفية بنت أبي عبيد: (12) 366
- صفية بنت شيبة: (12) 197
- الصقلي: (1) 370، (8) 153
- الصقلي أبو محمد عبد الحق بن محمد بن  
هارون: (9) 547، (11) 229، 231،  
247
- صنهاجة: (9) 573

(حرف الطاء)  
 - الطائي الفاسي : (8) 91  
 - الطابشي : (9) 356، 380  
 - طاهر بن الحسين (المحدث) : (11) 77  
 - طاووس اليماني : (1) 206، 313،  
 343، (2) 240، (4) 435، (10) 8  
 - الطبراني : (11) 8، 9  
 - الطبري أبو جعفر محمد بن جرير :  
 (1) 287، 289، (4) 341، (5) 65،  
 (11) 69، 76، 146، 147، 253،  
 (2) 13، 155، 362  
 - الطبري أبو عبد الله : (11) 172  
 - الطبري الكياحي بن محمد البغدادي :  
 (9) 257  
 - الطحاوي : (4) 436  
 - الطرطوشي أبو بكر : (1) 328، 433،  
 (2) 49، 239، 251، 408، 482، 482،  
 (3) 149، (4) 397، (5) 34،  
 (9) 282، (10) 142، (11) 76، 98،  
 114، 116، 130، 162  
 - الطرطوشي (التاجي) : (3) 296  
 - الطرطوشي محمد بن الوليد الفهري :  
 (12) 24، 186  
 - طلحة : (6) 578، (12) 103، 128،  
 387  
 - طلحة بن مصرف : (2) 237

- الصنهاجي أبو محمد عبد السلام :  
 (10) 363  
 - الصنهاجي عبد الله بن عبد الرحمان :  
 (8) 10  
 - الصنهاجي محمد بن محمد الأحذب :  
 (7) 174، (8) 8، 10  
 - الصنهاجي محمد بن محمد بن يحيى :  
 (7) 176  
 - الصنهاجي يحيى بن محمد : (7) 27،  
 368  
 - الصنهاجي يوسف بن إسحاق : (8) 11  
 - صهيب : (9) 240  
 - الصوفية (أو المتصوفة) : (11) 37،  
 (12) 273، 350، 351، 366  
 - الصيرافة : (12) 64  
 - الصيرفي أبو علي محمد بن عبد الرحمان :  
 (12) 34، 184  
 - الصميري بن القاسم : (11) 276

(حرف الضاد)

- ضبيع : (12) 353  
 - الضحاك : (1) 289، (11) 40، 69،  
 262  
 - الضحاك بن الخليفة : (8) 39، 397

- عاد: (11) 169  
 - عاصم: (12) 121, 80, 75, 68  
 - عامر بن سعيد بن أبي وقاص:  
 (12) 197  
 - عامر بن شراحيل الشعبي: (10) 8  
 - عامر بن عامر بن ثعلبة (من ولاية  
 الأندلس): (10) 110  
 - عامر بن عبد الله: (1) 287, 282  
 - عامر بن معاوية اللخمي (القاضي):  
 (8) 326, 335, 111 (10)  
 - العامرية: (3) 73  
 - عباد الصيمري: (12) 235  
 - العباس بن عبد المطلب: (1) 244,  
 322, 387, 199 (12), 262  
 - العباس بن مهدي أبو عبد الله:  
 (12) 291  
 - عبد الأعلى بن وهب: (2) 362, 456,  
 (9) 52, 262 (12)  
 - عبدة بنت عبد الله بن عمر بن عثمان:  
 (12) 387, 260  
 - عبد الجبار: (2) 214  
 - عبد الحق: (1) 177, 281, 377,  
 391, 403, (2) 8, 17, 56, 479,  
 510 (3) 10, 11, 12, 13, 14,  
 (4) 153, 467, 497, (5) 51, 107

- طلق بن علي: (1) 52  
 - الطليطلي: (11) 142  
 - طليب بن كامل: (6) 454  
 - الطنجالي أبو علي محمد بن أحمد:  
 (11) 194, 77, 76  
 - الطنجي: (2) 240  
 - الطوسي أبو حامد: (11) 58  
 - الطيالسي البغدادي: (12) 41  
 - الطيبي: (2) 103, 492, (11) 339

(حرف العين)

- عائشة (أم المؤمنين): (1) 6, 38, 39,  
 47, 106, 113, 114, 168, 283,  
 310, 335, 336, (2) 68, 328,  
 417, 459, 460, (3) 5, 6, 312,  
 (4) 33, 34, 261, 436, (6) 350,  
 395, 417, (7) 444, (8) 483,  
 (9) 198, 210, (10) 82, 408,  
 (11) 8, 54, 62, 69, 70, 169,  
 184, 196, 264, 310, 338, 355,  
 359, (12) 87, 95, 96, 133, 134,  
 177, 178, 179, 183, 191, 192,  
 197, 205, 260, 343, 367, 378  
 - عائشة بنت أبي عمر بن أبي الخليل:  
 (9) 262, 263  
 - عائشة بنت عبد الله بن عمر بن عثمان:  
 (12) 387

- عبد الرحمان بن زيد: (12) 34
- عبد الرحمان بن سليمان بن الغسيل:  
(6) 338
- عبد الرحمان بن سوار: (2) 331
- عبد الرحمان بن عدي: (2) 302، 303
- عبد الرحمان بن علي بن أبي العلاء:  
(10) 362، 366
- عبد الرحمان بن عمر: (7) 415
- عبد الرحمان بن عوف: (2) 255،  
(3) 137، 407، (4) 438، (8) 158،  
(10) 222، (11) 359
- عبد الرحمان بن غنم: (2) 237
- عبد الرحمان بن محمد الأزدي:  
(7) 25، 368، 449
- عبد الرحمان بن محمد مسوطة: (7) 25
- عبد الرحمان بن محمد المدون: (7) 494
- عبد الرحمان بن محمد الناصر:  
(8) 113، (10) 110، 111
- عبد الرحمان بن مقلش: (6) 135،  
(8) 293
- عبد الرحمان بن مهدي: (11) 284
- عبد الرحمان بن نافع: (2) 442
- عبد الرحمان مقلش: (4) 317
- عبد الرحمان الوساد: (9) 12
- 288، 333، (6) 16، 186، 229،  
363، 364، 456، 593
- عبد الحق بن عطية: (7) 386
- عبد الحق بن معيشة: (2) 514
- عبد الحق (صاحب النكث):  
(9) 374، (11) 385
- عبد الحق الصقلي: (12) 57، 216
- عبد الحميد: (4) 151، 287،  
341، 420، (5) 86، 193، (6) 446،  
(7) 36، 112، 302، 310، 325،  
(8) 277، 442، (9) 63، 67،  
(12) 310
- عبد الحميد بن حميد: (1) 289
- عبد الحميد الصائغ: (10) 120، 146،  
189
- عبد ربه: (2) 190
- عبد الرحمان بن أبي بكر: (1) 335
- عبد الرحمان بن أحمد بن بقي بن مخلد:  
(2) 316، 346، (3) 151، 152،  
(8) 406، (9) 56، 59، 472،  
(10) 306، 337
- عبد الرحمان بن جعفر (أخو الثائرا بن  
حفصون): (10) 110، 111
- عبد الرحمان بن الحسن المديوني:  
(12) 207
- عبد الرحمان بن الحكم الأموي:  
(2) 362، (7) 417



- عبد العزيز بن عبد السلام: (7) 99  
 - عبد العزيز بن فارج: (11) 191  
 - عبد العزيز بن يحيى بن عامر:  
 589 (9)  
 - عبد الغافر الفارسي: (10) 395، 397،  
 284 (11)  
 - عبد الغفار (من رواية الحديث):  
 345 (6)  
 - عبد القادر الفاسي: (1) 322  
 - عبد القيس (وفد...): (11) 54  
 - عبد الله الأصغر بن عثمان: (12) 392  
 - عبد الله الأكبر بن عثمان: (12) 392  
 - عبد الله بن أبي بكر: (1) 147  
 - عبد الله بن أبي رواحة: (7) 99  
 - عبد الله بن أبي مليكة: (12) 95، 133  
 - عبد الله بن أحمد بن أبي طالب:  
 431، 421، 416 (6)  
 - عبد الله بن أحمد الأوسي: (7) 490  
 - عبد الله بن إدريس: (12) 105، 106  
 - عبد الله بن تانرجين (حاجب  
 الحفصيين): (10) 5، 6  
 - عبد الله بن ثابت: (11) 154  
 - عبد الله بن جحش: (11) 262  
 - عبد الله بن جعفر: (10) 119  
 - عبد الرحيم (القاضي): (5) 52،  
 360، 332 (8)  
 - عبد الرزاق: (1) 206، 281، (2) 239  
 - العبدري محمد بن إبراهيم: (2) 581  
 - العبدري محمد بن علي: (7) 175  
 - العبدري محمد بن محمد بن عتيق:  
 174 (7)  
 - عبد السلام بن إبراهيم: (10) 360  
 - عبد السلام بن يزيد الصنهاجي:  
 336 (7)  
 - عبد الصمد أبو محمد: (4) 82  
 - عبد الصمد بن أبي الفتح: (9) 471  
 - عبد العزيز: (6) 594، 600،  
 185 (12)  
 - عبد العزيز أبو محمد القيرواني التونسي:  
 (1) 206، 286، (3) 38، 63، 64،  
 (4) 8، 9، 92، 93، (5) 141،  
 (8) 44، 46  
 - عبد العزيز (أمير تونس): (2) 291  
 - عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز  
 (شاهد سبقي): (9) 461  
 - عبد العزيز بن أبي أسامة: (6) 35  
 - عبد العزيز بن أبي سلمة: (4) 197،  
 (5) 235، 363  
 - عبد العزيز بن أبي جماعة التجيبي:  
 313 (7)

- عبد الله بن الحارث: (12) 179
- عبد الله بن رفيع: (3) 358
- عبد الله بن الزبير: (1) 207، 295، 348، (2) 416، (5) 234، (6) 433، (10) 6
- عبد الله بن زياد: (6) 346
- عبد الله بن سبأ: (11) 122
- عبد الله بن سعيد: (12) 287
- عبد الله بن سهل بن سعيد: (6) 338
- عبد الله بن صالح: (2) 508
- عبد الله بن طالب: (6) 418
- عبد الله بن طاروس: (11) 53
- عبد الله بن عامر اليحصبي: (12) 155
- عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي بكر: (6) 338
- عبد الله بن عبد الرحمان الصنهاجي: (7) 174، 197
- عبد الله بن عبد الرحمان العراقي الفاسي: (12) 185
- عبد الله بن عبد المطلب: (11) 210
- عبد الله بن عتيك: (11) 154
- عبد الله بن علي (قاضي تلمسان): (10) 95
- عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان: (12) 387
- عبد الله بن عمرو بن العاص: (1) 425، (2) 468، (11) 312
- عبد الله بن غالب السبتي: (6) 173
- عبد الله بن غانم: (8) 246
- عبد الله بن كثير (المقري): (10) 8
- عبد الله بن مالك: (4) 69
- عبد الله بن محمد: (3) 80، (5) 85
- عبد الله بن محمد الأوزي: (10) 179
- عبد الله بن محمد بن خالد: (8) 176
- عبد الله بن محمد بن علي النهري: (6) 354، (11) 377
- عبد الله بن محمد المالكي (صاحب رياض النفوس) (10) 109
- عبد الله بن مسعود: (10) 82، 380
- عبد الله بن مسلم: (6) 342
- عبد الله بن معاوية (فقيه): (6) 411
- عبد الله بن معمر: (11) 284
- عبد الله بن موسى الشارقي: (3) 297، (6) 240، 243، (9) 280
- عبد الله بن الوليد: (2) 317
- عبد الله بن وهب: (10) 178
- عبد الله بن يحيى: (2) 246، (7) 512، (9) 27، 45
- عبد الله بن يعلى: (2) 531

- عبد الواحد أبو محمد: (4) 446  
 - عبد الواحد بن أبي زيد: (3) 61  
 - عبد الواحد بن سليمان: (6) 162  
 - عبد الواحد بن موسى المديوني:  
 (12) 210, 209  
 - عبد الوارث بن سعيد: (9) 320,  
 (12) 80  
 - العبدوسي: (8) 92  
 - العبدوسي أبو القاسم عبد الله:  
 (1) 172, 183, 320, (2) 249, 250,  
 251, 253, 294, 387  
 - العبدوسي أبو محمد عبد الله بن محمد بن  
 موسى: (1) 17, 167, 168, 171,  
 274, 275, 336, 348, (3) 21, 80,  
 84, 87, 88, 100, (4) 54, 88,  
 101, 114, 119, (5) 185, 264,  
 266, 277, 280, 296, (6) 122,  
 128, 130, 204, 214, 217, (7) 5,  
 6, 9, 11, 44, 51, 77, 82, 213,  
 214, 239, 262, 274, 277, 298,  
 299, 300, 308, 311, 327, 328,  
 331, 366, 469, 471, (8) 19, 20,  
 85, (9) 31, 138, 206, 207, 234,  
 235, 257, 298, 418, 430, 437,  
 497, 499, 502, 625, (10) 173,  
 256, 258, 259, 261, 263, 265,  
 266, 268, 313, 319, 353,  
 (11) 46, 47, 81
- عبد الله الرايس: (3) 311  
 - عبد الله الشيعي: (1) 256  
 - العبدلي: (8) 183, 237  
 - عبد المطلب: (11) 210  
 - عبد الملك: (1) 245, 269, (2) 361,  
 (3) 32, 53, 81, 128, 142  
 - عبد الملك بن أبي القاسم بن معوية:  
 (7) 492  
 - عبد الملك بن حبيب: (8) 423  
 - عبد الملك بن الحسن: (4) 90, 93,  
 359, (6) 219, (8) 138, (9) 98,  
 165, 617, (10) 69, 230, 353,  
 370  
 - عبد الملك بن محمد القيسي: (9) 400  
 - عبد الملك بن مروان: (2) 111, 435,  
 (4) 197, 261, 263, 328, (10) 6,  
 (11) 181  
 - عبد المؤمن بن علي: (2) 455, 469,  
 (8) 146  
 - عبد المنعم بن مروان بن سحنون  
 (قاضي المدينة): (10) 95  
 - عبد المنعم الكندي: (10) 181, 190  
 - عبد المهيمن أبو عبد الله: (12) 184  
 - عبد النور أبو محمد: (2) 469,  
 (3) 373, (4) 111  
 - عبد الهادي أبو محمد الشيخ: (7) 338

- العبدوسي علي: (7) 51  
 - العبدوسي محمد بن موسى بن محمد بن معطي: (7) 13، 46، 185، 186، 197، 242، 198  
 - العبدوسي موسى بن محمد بن معطي: (3) 375، 376، (4) 120، 412، 413، (6) 47، 126، (7) 8، 14، 15، 87، 88، 185، 260، 300، 369، 372، (8) 36، 37، 40، 43، 81، 128، (9) 6، 155، 369، 428، 430، 151، 434  
 - عبد الوهاب بن طاهر القرسي: (9) 282  
 - عبد الوهاب بن مالك: (10) 227  
 - عبد الوهاب بن نصر أبو محمد (القاضي): (1) 82، 204، 205، 206، 208، 224، 231، 239، 269، 271، (2) 109، 208، 209، 435، (5) 376، (6) 44، 395، (10) 9، 296، (11) 83، 146  
 - عبيد: (6) 427  
 - عبيد الله بن عمر بن الخطاب: (7) 305  
 - عبيد الله بن يحيى: (6) 559  
 - العتيبي أبو عبد الله: (1) 296، (2) 418، (4) 164، (7) 419، (8) 97، 190، 443، (9) 108، (11) 96  
 - عتيق الفارض: (10) 375
- عثمان: (1) 6، 29، 94، 120، (3) 105  
 - عثمان بن أبي شيبة: (11) 311، (12) 260  
 - عثمان بن أبي العاص: (7) 371  
 - عثمان بن الحكم: (6) 354، (11) 377  
 - عثمان بن عفان: (2) 131، 456، 467، 473، 487، (4) 436، (6) 394، (7) 32، (9) 50، (10) 58، 119، (11) 181، (12) 73، 75، 99، 103، 108، 111، 112، 128، 135، 141، 148، 392، 354  
 - عثمان بن غازي: (9) 33  
 - عثمان بن مضعون: (11) 254  
 - عثمان الدمعي أبو سعيد المصري: (11) 174  
 - العجم: (12) 258، 388  
 - عدي بن أرطاة: (10) 80  
 - عدي بن جعفر بن أبي طالب: (12) 392  
 - عدي بن حاتم: (1) 100، (12) 189  
 - العراقيون: (11) 76، (12) 23، 215  
 - العرب: (8) 44، (9) 240، 291، (11) 36، 161، (12) 95، 101، 105، 131، 230، 257، 258، 388

- عرب افريقية: (5) 68, 69, 88, 93  
 — العرب الخلوذ: (8) 233  
 — عرفجة بن سعد: (6) 288  
 — عرقوب: (1) 257  
 — عرقوس بن العباس: (11) 379  
 — عروة: (1) 74  
 — عروة بن أذينة البصري: (9) 25, (11) 54  
 — عروة بن محمد: (2) 233  
 — عزرائيل: (1) 224  
 — عز الدين بن عبد السلام: (1) 15, 18, 23, 27, 34, 35, 65, 66, 71, 103, 104, 105, 108, 109, 110, 111, 112, 138, 142, 144, 148, 151, 157, 173, 189, 190, 191, 192, 196, 205, 211, 222, 231, 232, 236, 241, 278, 283, 303, 318, 322, 323, 333, 347, 360, 423, 429, 469, 483, 370 (3), 371 (6), 373, 382, 383, 384, 386, 377 (9), 272, 270 (7), 310, 414, 417, 41 (10), 13 (11), 29, 57, 61, 71, 72, 78, 86, 89, 110, 165, 166, 167, 288, 371 (12), 10, 22, 31, 32, 40, 42, 47, 66, 74, 84, 355  
 — العزفي أبو القاسم: (11) 279  
 — العزفي (أمير سبتة): (2) 544, (11) 279, 280  
 — عزيزة: (3) 917, 419  
 — العصنوني عبد الله: (2) 214  
 — عضد الدين: (12) 349  
 — عطاء بن أبي رباح: (1) 248, 270, (2) 271, (9) 276, 277, (10) 8  
 — العطار أبو جعفر: (11) 167  
 — العطار أبو حفص عمر: (1) 381, (2) 382, 259, 323, (6) 106, 107  
 — العقباني: (4) 164, (10) 142, (5) 104  
 — العقباني أبو سالم إبراهيم بن قاسم: (1) 177, (4) 302, 323, 326, (7) 248, 347, (8) 109, 110, 232, (11) 293, 380, 385, 395  
 — العقباني أبو الفضل قاسم بن سعيد: (1) 10, 181, 186, 321, 360, (2) 37, 115, 219, 248, 253, 284, 285, 380, 391, 399, 402, 403, 495, 547, (3) 56, 97, 99, 100, 129, 415, (4) 91, 278, 282, 313, 324, 334, 345, 547, 477, 522, (5) 97, 186, 262, 290, 351, (6) 5, 29, 40, 42, 47, 131, 141, 152, 327, 504, 515, (7) 247, 299, 311, 320, 321

- عقيل : (6) 157 - ، 130 (8) ، 378 ، 384 ، 383 ، 362  
العقيلي : (6) 98 - ، 343 ، 290 ، 260 ، 235 ، 196 ، 157  
عكرمة (مولى ابن عباس) : (1) 289 ، 395 ، 368 ، 354 ، 208 ، 207 (9)  
، 417 ، 238 (2) ، 8 (10) ، 434 ، 433 ، 400 ، 399  
، 439 ، 438 ، 437 ، 378 ، 377 ، 172  
علائ العيسي : (12) 189 - 250 ، 24 (12)  
علماء البصرة : (11) 181 - ، 183 (1) ، 264 (5)  
علماء الكوفة : (11) 181 -  
علماء المغرب : (11) 280 -  
علي بركات : (4) 301 -  
علي بن أبي طالب : (2) 328 ، 345 ، 301 ، 285 ، 284 ، 105 (3)  
، 394 (6) ، 286 (5) ، 438 ، 436 (4)  
، 554 ، 542 ، 500 ، 419 ، 418  
، 59 (10) ، 340 ، 28 (9) ، 442 (8)  
، 169 (11) ، 120 ، 119 ، 83  
، 128 ، 103 ، 13 (12)  
علي بن أبي العلاء : (10) 362 -  
علي بن أبي يحيى : (10) 264 -  
علي بن أحمد الحمامي (المقرئ) :  
(10) 9 -  
علي بن الجعد : (8) 253 -  
علي بن حاتم : (2) 328 -  
علي بن الحسين : (12) 219 -  
علي بن خلف : (1) 285 -  
علي بن زياد الاسكندري (من رواة  
مالك) : (3) 32 ، (5) 366 ، 382 ،  
العقباني أبو القاسم : (1) 183 ، 264 (5)  
العقباني أحمد بن قاسم بن سعيد :  
(7) 385 ، (12) 207 -  
العقباني سعيد بن محمد : (4) 9 ، 119 ،  
260 ، 311 ، 321 ، 377 ، 411 ، 526  
(5) 94 ، 297 ، 298 ، 326 ، 400  
(6) 43 ، 45 ، 588 ، 989 ، (7) 6 ،  
215 ، 217 ، 237 ، 263 ، 264 ، 384  
(8) 236 ، (10) 212 ، 437 ، (11) 16 ،  
18 ، (12) 208 ، 209 ، 210 ، 345 ،  
349 ، 346  
العقباني عبد الرحمان بن أحمد (شاهد) :  
(9) 400 -  
العقباني عبد الرحمان بن قاسم (شاهد) :  
(10) 378 -  
العقباني محمد عبد الواحد بن أحمد  
بن قاسم بن سعيد : (9) 378 -  
العقباني محمد بن أحمد بن قاسم :  
(2) 15 ، 17 ، (4) 303 ، (5) 107 ،  
109 ، (7) 248 ، (8) 232 -  
عقبة بن أبي معيط : (11) 261 -

- علي بن موسى الرضى (من الامامية):  
9 (10) 313, 304, 134 (6), 385, 384, 383  
288, 251, 83, 69, 68 (7)
- علي بن يزيد بن جذعان: (6) 338,  
375 (12) 220, 216, 147, 73 (9), 55 (8)  
622, 621  
— علي بن زيد: (12) 219
- علي بن يوسف بن تاشفين: (6) 98,  
185 (12), 95, 57 (10), 56 (8) 631, 495, 489 (9)  
— علي بن العاصي: (12) 392
- علي (من رواية المدونة): (1) 20, 81,  
309, 211, 120 385 (7)  
— علي بن عبد الله: (9) 593, 590, 589  
— علي بن عثمان: (1) 390, (2) 14,  
58 (3), 58 (4), 275, 309, 376, 378  
— عمران بن حصين: (2) 488,  
337 (11) 260 (8), 93 (5), 513, 479
- عمران (والد مريم): (7) 410, 411,  
412 — علي بن علال: (8) 128
- العمراني أبو محمد عبد النور بن  
محمد بن أحمد: (7) 441, (5) 26,  
27, 43, 47, 147, (8) 42, (7) 29,  
148, (9) 5, 53, (10) 177, 254,  
256 — علي بن عمر بن موسى: (7) 366
- العمراني محمد بن أحمد بن راشد  
(شاهد): (5) 296, (7) 305, 307,  
502 (9) — علي بن القاسم: (8) 325
- العمراني محمد بن عبد النور: (7) 28  
— عمر بن أبي يحيى الحفصي: (10) 6 — علي بن محسود: (2) 45
- عمر بن اسماعيل المهدي: (10) 247 — علي بن محمد: (3) 46, 401, (4) 275
- عمر بن حسين المدني: (10) 80, 81 — علي بن محمد البري: (5) 280
- علي بن منصور بن محمد التونسي:  
(10) 114, 115 — علي بن محمد بن علي: (7) 494
- علي بن المنذراني:  
(11) 58 — علي بن محمد بن عمر (المقرئ):  
(12) 208
- علي بن المدني بن علي: (12) 190

- ،462 ،444 ،440 ،411 ،358 ،274  
 ،72 ،70 (4) ،255 (3) ،470  
 ،97 (7) ،418 ،417 ،386 ،161 (6)  
 ،196 ،80 ،79 ،8 ،7 ،6 (10)  
 335 ،33 (12) ،318(11)
- عمر بن عثمان: (6) 450  
 - عمر بن عطف: (2) 408  
 - عمر بن مسلمة: (7) 95  
 - عمر بن هارون: (2) 458  
 - عمر بن يوسف البخاري: (7) 215  
 - عمر الجمحي: (12) 95  
 - عمر الزياتي المعتوه: (9) 196  
 - عمر السعيد: (6) 216  
 - عمرو بن حديث: (10) 161  
 - عمرو بن دينار: (4) 439  
 - عمرو بن الشريد: (11) 47  
 - عمرو بن شعيب: (10) 237  
 - عمرو بن العاص: (1) 44 ،  
 359 ،358 ،357 (11)  
 - عمرو بن عبد الله (القاضي): (9) 348  
 - العمري عبد الله بن عمر: (1) 48  
 - عميرة: (9) 244 ،210  
 - عترة: (6) 70  
 - العوفي: (1) 67 ،(2) 502
- عمر بن الخطاب: (1) 5 ،92 ،120 ،  
 163 ،148 ،147 ،134 ،124 ،121  
 ،288 ،284 ،244 ،241 ،224 ،169  
 ،58 (2) ،375 ،335 ،322 ،310  
 ،307 ،279 ،254 ،248 ،237 ،232  
 ،361 ،343 ،340 ،336 ،335 ،328  
 ،417 ،406 ،409 ،407 ،401 ،399  
 ،435 ،444 ،٢٤٤ ،437 ،435 ،418  
 ،498 ،437 ،460 ،459 ،458 ،456  
 ،108 ،105 ،79 ،18 (3) ،549 ،543  
 ،396 ،396 ،375 ،328 ،199  
 ،84 ،48 (4) ،436 ،308 ،153 (4)  
 ،155 (6) ،337 ،286 ،234 ،85  
 ،381 ،313 ،311 ،308 ،274 ،177  
 ،525 ،520 ،433 ،422 ،419 ،394  
 ،376 ،337 ،306 ،305 ،95 ،62 (7)  
 ،397 ،42 ،39 (8) ،447 ،429 ،381  
 ،81 (10) ،315 ،154 ،50 (9) ،455  
 ،43 (11) ،408 ،157 ،115 ،114  
 ،138 ،131 ،98 ،91 ،71 ،61 ،59  
 ،307 ،275 ،262 ،261 ،147 ،138  
 ،357 ،356 ،340 ،339 ،314  
 ،112 ،111 ،97 ،73 ،70 ،30 (12)  
 ،192 ،180 ،151 ،135 ،130 ،116  
 ،353 ،335 ،243 ،242 ،227 ،223  
 394 ،392 ،391 ،387 ،379 ،364
- عمر بن رحو: (8) 7  
 - عمر بن شعيب: (2) 458  
 - عمر بن عبد العزيز: (1) 275 ،  
 ،246 ،239 ،212 ،140 ،121 (2)



،218 ،217 ،195 ،189 (12) ،412  
393 ،388 ،386 ،385 ،374 ،261

— عيسى بن أبان: (12) 41

— عيسى بن دينار: (2) 341 ،423  
(3) 393 ،(5) 18 ،19 ،68 ،73 ،74 ،75  
،144 ،147 ،170 ،254 ،263 ،266  
(6) 24 ،44 ،89 ،211 ،29 ،229 ،241 ،244  
،248 ،273 ،279 ،286 ،299 ،482 ،483  
،508 ،536 ،573 ،586 ،589 ،599  
(7) 65 ،225 ،253 ،260 ،358  
(8) 16 ،48 ،60 ،117 ،139 ،154  
،161 ،166 ،178 ،210 ،216  
،314 ،356 ،396 ،397 ،398  
(9) 46 ،401 ،402 ،473 ،492  
(10) 251 ،28 (12)

— عيسى بن عتبة (فقيه مكناسة):  
(10) 60

— عيسى بن علال أبو مهدي: (1) 15 ،17  
(4) 120 ،(6) 47 ،139 ،205  
(9) 44 ،52 ،130 ،448

— عيسى بن عمر الثقفي البصري:  
(12) 107

— عيسى بن محمد بن أيوب: (7) 436

— عيسى بن محمد بن عبد الله الحميري  
التلمساني: (6) 337

— عون: (12) 191

— عياض: (1) 6 ،103 ،108 ،177 ،178

،348 ،328 ،321 ،309 ،283 ،383

،264 ،263 (2) ،429 ،420 ،302

،394 ،393 ،392 ،371 ،376 ،410

،499 ،491 ،475 ،468 ،417 ،508

،552 ،537 ،532 ،517 ،513 ،53

،51 ،48 ،45 ،13 (3) ،553 ،178

،402 ،401 ،384 ،178 ،51 ،178

،493 ،436 ،333 ،178 ،76 (4)

،395 ،352 ،169 ،64 ،50 ،34 (5)

،406 ،405 ،331 ،233 ،140 (6)

،576 ،576 ،554 ،539 ،490 ،456

،284 ،73 ،70 (7) ،593 ،581 ،580

،49 ،47 (8) ،501 ،396 ،370 ،326

،361 ،189 ،164 ،84 ،81 ،79 ،78

،130 ،102 ،15 (9) ،473 ،385

،264 ،214 ،208 ،175 ،174 ،136

،450 ،432 ،377 ،340 ،330

،28 ،29 ،28 ،26 ،21 ،16 ،12 ،(10)

،176 ،176 ،154 ،100 ،99 ،43 ،29

،326 ،239 ،238 ،38 ،237 ،234

،75 ،56 ،41 ،13 (11) ،366

،143 ،130 ،110 ،104 ،80 ،79 ،78

،318 ،253 ،230 ،175 ،146 ،145

،70 ،56 ،54 ،53 ،40 ،36 ،23 (12)

،235 ،215 ،205 ،134 ،133 ،97

354

— عيسى (عليه السلام): (2) 228

،411 ،410 (7) ،546 ،351 ،344

364, 370, 373, 375, 377, 426,  
 476, (5) 76, (6) 155, 156,  
 (7) 333, 335, 362, (8) 122,  
 (11) 28, 80, (12) 345, 352  
 - الغبريني أحمد (قاضي القيروان):  
 (4) 118, (9) 72, 307, 310, 312,  
 (10) 114, 117  
 - الغرديس علي بن محمد: (7) 367,  
 (8) 89, 368  
 - الغرياني أبو عبد الله: (2) 381,  
 (5) 18  
 - الغزالي أبو حامد: (1) 124, 243,  
 321, 349, (2) 110, 111, 112,  
 230, 234, 235, 250, 391, 402,  
 451, 456, 457, 463, 492, 513,  
 (4) 63, 90, 164, 272, 348, 355,  
 512, (5) 322, 323, 350, 382,  
 390, (6) 354, 367, (7) 330, 347,  
 393, (8) 297, (9) 154, 347,  
 (10) 7, 9, (11) 7, 18, 71, 122,  
 133, 163, 275, 296, 312,  
 (12) 40, 47, 59, 61, 66, 184,  
 185, 186, 316, 349, 366  
 - الغزي علي بن محمد: (7) 366  
 - الغنزوي: (12) 340  
 - غيلان: (11) 284

- عيسى بن محمد التميمي: (11) 150  
 - عيسى بن مسكين: (1) 348, 420,  
 (2) 301, (6) 94, 146, (7) 38  
 - عيسى بن معاوية: (5) 292  
 - عيسى بن يونس: (6) 417, (12) 189  
 - عيسى الماواسي: (2) 227, 275, 283  
 - عيسى (من رواية المدونة): (1) 93,  
 129, 132, 172, (2) 320, 408,  
 411, 544, (3) 53, 54, 74, 216,  
 (10) 29, 440, (11) 174, 368, 217  
 (حرف الغين)  
 - الغازي بن قيس: (6) 356, (11) 379  
 - الغافقي محمد بن علي: (9) 320  
 - الغبريني: (1) 383, (6) 100  
 - الغبريني أبو القاسم بن أحمد البجائي:  
 (1) 9, 19, 174, (2) 36, 370,  
 376, (3) 281, (4) 260, 269, 290,  
 344, (6) 75, 105, (7) 60, 222,  
 (8) 189, 200, 274, (9) 91, 270,  
 279, 280, 293, 297, 303, 305,  
 321, 363, 514, (10) 330  
 - الغبريني أبو مهدي عيسى بن أحمد:  
 (1) 175, 181, (2) 364, 373, 375,  
 437, 438, (4) 93, 113, 119,  
 143, 148, 200, 338, 360, 362

332 ، 335 ، 346 ، 385 (12) ، 19 ،  
56 ، 326 ، 331 ، 340 ، 348 ، 350 ،  
352

- فرج (انظر ابن لبّ).  
- فرج بن كماشة أبو سعيد (الوزير):  
158 ، 156 (7) ، 245 (5)

- الفراء: (1) 280 ، (12) 102  
- فرعون: (6) 424 ، (11) 252 ،  
383 (12)

- الفرغاني: (12) 13  
- الفشتالي أبو عبد الله (المقرئ):  
192 (7) ، 390 (6)

- الفشتالي أبو محمد عبد الله: (1) 321 ،  
(2) 467 ، (11) 121 ، 122  
- الفشتالي عمر: (7) 239  
- الفشتالي (قاضي فاس): (6) 41  
- الفشتالي محمد بن أحمد (القاضي):  
(3) 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، (4) 95 ،  
98 ، (5) 40 ، 41 ، (7) 27 ، 28 ، 189 ،  
197 ، 275 ، 385 ، 393 ، 395 ، 399 ،  
456 ، 471 ، (9) 437 ، 439 ،  
(10) 177 ، 178  
- الفشتالي محمد بن علي بن عبد الملك:  
(7) 174 ، 377  
- فضل (أو الفضل): (3) 389 ، (5) 185 ،  
(6) 269 ، 522 ، 547 ، (7) 418 ،  
(8) 55 ، 317 ، (9) 32 ، 106

### حرف الفاء

- الفراهي أبو نصر: (11) 154 ،  
(12) 163  
- الفاسي أبو القاسم: (2) 279  
- الفاسيون: (10) 320 ، (12) 226  
- فاطمة بنت (رسول الله): (2) 454 ،  
455 ، 545 ، (3) 73 ، 105 ، 160 ،  
412 ، (11) 152 ، (12) 183 ، 194 ،  
197 ، 198 ، 199 ، 203 ، 205 ، 212 ،  
217 ، 219 ، 220 ، 223 ، 226 ، 227 ،  
231 ، 260 ، 387 ، 390 ، 391 ، 392  
- فاطمة بنت بن جومة: (3) 401 ، 402  
- فاطمة بنت عبد المالك: (3) 255  
- فاطمة السبتية: (9) 460  
- الفاكهاني: (1) 179  
- الفتح بن خاقان: (2) 210  
- فتح الدين: (1) 7  
- فتوح (من قصر أبي الجعد): (9) 533  
- الفجيجي: (2) 214 ، 416 ، 417  
- الفخار محمد الغرناطي: (11) 149  
- فخر الدين الأرسابندي لمروزي  
(القاضي): (10) 9  
- فخر الدين بن الطيب: (12) 241  
- فخر الدين الرازي: (6) 363 ، 394 ،  
(9) 347 ، (10) 7 ، 109 ، 112 ،  
(11) 314 ، 315 ، 322 ، 330 ، 331

،527 ،517 ،422 ،381 ،362 ،360  
 ،153 ،110 ،68 ،46 (3) ،553 ،532  
 ،500 ،492 ،489 ،255 ،73 (4)  
 ،355 ،149 ،93 (6) ،346 ،176 (5)  
 ،152 (8) ،340 ،291 ،181 ،29 (7)  
 ،254 ،251 ،250 ،248 ،203 ،158  
 ،318 ،280 ،260 ،259 ،257 ،256  
 ،122 ،98 ،65 (9) ،434 ،360 ،359  
 ،503 ،452 ،215 ،188 ،137 ،113  
 ،218 ،213 ،135 (10) ،568 ،531  
 ،92 ،80 (11) ،347 ،250 ،230  
 188 (12) ،300 ،170 ،169  
 - القادر بالله العباسي : (10) 9  
 - القاري إبراهيم : (4) 174 ،263  
 - قاسم بن أحمد : (10) 132  
 - القاسم بن خلف الجيزي أو الحصري :  
 (9) 473 ،61  
 - القاسم بن ربيعة : (10) 80  
 - القاسم بن سلام : (12) 153  
 - القاسم بن عبد الرحمان : (6) 338  
 - قاسم بن عبد العزيز : (9) 589  
 - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق :  
 (10) 8  
 - القاسم بن محمد : (1) 131 ،417  
 ،439 ،332 (2) ،85 (5) ،169 (6)  
 ،417 ،255 (9) ،545 (10) ،419  
 33 (12)

- الفضيل بن عياض : (1) 80 ،170  
 - الفضيل بن بهران : (2) 478  
 - فقهاء إفريقية : (9) 189  
 - فقهاء الأندلس : (11) 148 ،(12) 193  
 فقهاء بجاية : (12) 75 ،225 ،226 ،233  
 - فقهاء بغداد : (12) 70  
 - فقهاء تلمسان : (11) 303 ،336  
 - فقهاء تونس : (9) 355 ،(12) 226  
 - فقهاء الحجاز : (11) 181  
 - فقهاء سبتة : (9) 231 ،616  
 - الفقهاء السبعة بالمدينة : (11) 181  
 - فقهاء الصحابة : (11) 339  
 - فقهاء طليطلة : (10) 462  
 - فقهاء العراق : (11) 181  
 - فقهاء غرناطة : (11) 97  
 - فقهاء قرطبة : (9) 23 ،42 ،212  
 452 (10) ،585 ،465 ،373  
 - الفلاسفة : (12) 353

#### (حرف القاف)

- القاسبي أبرالحسن : (1) 41 ،116  
 ،414 ،386 ،385 ،338 ،158 ،153  
 ،425 ،430 ،444 ،5 (2) ،29 ،30  
 ،38 ،39 ،44 ،66 ،82 ،222 ،258  
 ،268 ،281 ،341 ،355 ،356 ،358

- فتادة: (1) 38، 39، 289، 409،  
 (2) 478، (4) 32، 70، (11) 332،  
 337، (12) 51  
 - قتيبة بن مسلم: (6) 342، (11) 354،  
 (7) 412  
 - القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس:  
 (1) 20، 35، 71، 210، 226، 246،  
 279، 282، 305، 321، 333، 342،  
 350، 373، 439، (2) 34، 102،  
 247، 248، 412، 416، 418، 459،  
 462، (4) 351، 364، 365، 460،  
 (5) 114، 283، 387، (6) 366، 367،  
 383، 472، 573، 587، 588،  
 (7) 216، 278، 309، 471، 512،  
 (8) 337، 275، 475، 480، 484،  
 485، 486، (9) 445، (10) 35، 40،  
 42، 43، 73، 74، 145، 373،  
 (11) 101، 102، 115، 265، 362،  
 363، 365، 371، (12) 6، 7، 9، 16،  
 17، 18، 27، 74، 216  
 - القراء (أو المقرئون): (12) 79، 83،  
 92، 103، 104  
 - قراء البصرة: (12) 33  
 - القراء السبعة: (12) 120، 123، 128،  
 142  
 - قراء الكوفة: (12) 33  
 - قره: (9) 280  
 - القرشي: (8) 287، (9) 216

- القاضي أبزي: (7) 336  
 - القاضي أبو الفتح: (1) 291  
 - القاضي أبو الفضل (لعله عياض):  
 (1) 79، 231، 290  
 - القاضي إسماعيل (انظر إسماعيل).  
 - القاضي الحسين: (11) 6  
 - القاضي عبد الجبار (المعتزلي):  
 (12) 352  
 - القاضي عبد الوهاب: انظر  
 عبد الوهاب  
 - القاضي عياض: انظر عياض.  
 - قالون بن محمد بن إسحاق: (12) 73،  
 126، 129، 130، 146  
 - القباعي (قاضي سبته): (10) 238  
 - القباب أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن  
 الجندامي: (1) 3، 16، 17، 283،  
 343، 355، 436، (2) 535، (4) 96،  
 97، 98، 119، 120، 126، 260،  
 (5) 17، 18، 291، 293، 295،  
 (6) 135، 387، 392، (7) 49، 62،  
 86، 176، 177، 194، 293، 295،  
 367، 368، 369، 373، 393، 396،  
 398، 487، (9) 137، 163، 255،  
 256، (10) 439، (11) 104، 117،  
 (12) 46، 47، 184، 188  
 - القباب محمد بن قاسم: (7) 368  
 - قبيصة بن المختار: (12) 366

- القرطبي (المفسر): (1) 321، 439،  
(2) 232، 263، 495، (4) 261،  
(11) 9، 34، 75، 76، 173
- القرطبي أبو الحسن: (1) 332
- القرطبي أبو محمد عبد الله بن الحسن:  
(12) 56، 57، 161، 162
- قرعوس بن العباس: (3) 131،  
(4) 57، (6) 356
- القروي: (8) 146
- القروي أبو عبد الله: (1) 332،  
(11) 100
- القروي أبو علي: (1) 22، (4) 266،  
(6) 67، (11) 9، 99، 100، 279
- القروي أبو القاسم بن الكاتب:  
(2) 351
- القروي خلف بن أبي فراس: (8) 453
- القروي محمد: (6) 239
- القرويون (أو القيروانيون): (9) 19،  
(10) 20، 167، (11) 346، (12) 20
- القرياني علي بن عبيد الله: (1) 118،  
120
- قریش: (6) 345، (7) 410،  
(9) 240، (11) 261، (12) 211،  
212، 230، 257، 258، 389
- القسطلاني أبو بكر بن محمد: (11) 204
- القسنطيني أبو القاسم: (5) 11،  
(7) 239، 242
- القسيسون: (8) 61، (11) 155
- القشيري أبو القاسم: (11) 55، 78،  
121، 122، (12) 256، 257، 316
- القصار: (1) 17، 403
- القضاعي أبو عبد الله (القاضي):  
(12) 97، 134
- القطراني عبد الله: (3) 38
- القطراني محمد بن عبد الله: (2) 432
- قطرب: (12) 102
- القطان أبو عبد الله: (1) 229
- القعني: (4) 35
- القفصي أبو منصور: (1) 414، 416،  
(6) 488
- القفال المروزي: (8) 297، (12) 20
- القلانسي أبو العز محمد بن الحسين بن  
بندار: (10) 9
- القلشاني عمر بن محمد: (1) 46، 107،  
179، 192، (4) 336، 468، 471،  
(5) 5، (6) 42، 124، (7) 239، 244
- القلشاني محمد: (4) 349، 372، 450
- القلصادي على الغرناطي: (11) 149
- القنازعي: (3) 367
- قنبل: (12) 103

- القوري : (8) 93
- القوري أبو علي : (1) 330، (8) 137،  
150
- القوري عبد الرحمان : (3) 83
- القوري محمد بن قاسم : (1) 202،  
274، 319، (2) 396، 397، 398،  
475، (3) 41، 372، (6) 139، 471،  
(7) 18، 187، 254، 259، 328،  
(8) 110، 233
- القوري عبد الله : (7) 18
- القوري محمد بن عبد الرحمان :  
(7) 497
- القوري محمد بن عبد العزيز : (7) 497
- الفيحاطي محمد بن محمد بن علي  
الكناني : (12) 148، 154
- الفيرواني أبو الطيب : (1) 371، 379،  
381
- الفيرواني (أو القروي) أبو عبد الله :  
(6) 562، 574
- الفيرواني عبد العزيز : (2) 431
- القيسي : (6) 164
- القيسي أبو علي : (4) 493
- القيسي أبو الفاسم : (4) 388
- القيسي أحمد بن محمد بن علي :  
(7) 385
- القيسي محمد : (2) 328
- قيصر : (1) 85
- (حرف الكاف)
- الكاتبي : (9) 286
- الكاملية (أتباع أبي كامل) : (11) 122
- الكرخي : (1) 321
- الكرسوطي محمد بن عبد الرحمان :  
(1) 234، 236، (4) 202، 204،  
(5) 232، (6) 36
- الكسائي : (12) 121، 128
- كسرى بن هرمز : (1) 90، (6) 331
- كعب بن مالك : (2) 13، (12) 156
- كعب الأحبار : (11) 307، 310
- كعب بن الأشرف : (11) 340
- الكعبي : (11) 245
- كفار قریش : (11) 261
- الكلبي : (1) 289
- الكناني محمد بن عبد الرحمان بن بيكر :  
(7) 497، 498
- الكناني محمد بن محمد : (8) 18
- الكندي أبو الطيب : (2) 27، 443،  
(4) 266، 289
- الكندي سليمان : (1) 15

— الليث بن سعد: (1) 75، 417،  
(2) 68، 419، 445 (3) 94،  
(5) 65، (6) 354، 417 (7) 49،  
(9) 186، (11) 145، 146، 377،  
(12) 41

— الليثي علي بن يونس: (11) 53

— الليثي يحيى: انظر يحيى بن يحيى.

#### (حرف الميم)

— الماجشون بن أبي سلمة: (1) 286

— المزدب أبو محمد: (10) 325

— المازري أبو عبد الله (كثير في جميع  
الأجزاء).

— المازني عمر بن يحيى: (8) 473،  
(11) 162

— مالك بن أنس (كثير في جميع الأجزاء)

— المالقي ابن الشيخ: (11) 131

— المالكية أو المالكيون: (1) 236، 439،  
(10) 152، 296، 299، 316، 436،  
(11) 76، 153، 357، (12) 41، 361،  
373، 386

— المأمون بن الرشيد العباسي: (10) 8،  
(12) 89، 115

— الماواسي عيسى: (4) 485

— الكوفي: (9) 340، (10) 375،  
(12) 103، 132

— الكيشي: (5) 400

#### (حرف اللام)

— اللؤلؤي: (3) 115، (8) 97، (10) 101

— اللؤلؤي أبو إبراهيم أحمد بن عبد الله:  
(7) 431، (9) 40، 146، 196، 219،  
(10) 301، 398، 368

— اللؤلؤي أبو بكر: (10) 451

— اللؤلؤي محمد بن أحمد: (6) 273

— لبابة بنت يحيى بن عامر: (9) 589،  
593

— الليدي أبو القاسم: (4) 56، 414،  
(8) 457

— اللجائي: (7) 311

— اللخمي أبو الحسن علي (كثير في جميع  
الأجزاء).

— اللخمي يوسف بن عبد العزيز: (4) 33،  
175، 388

— لقمان: (11) 321

— لقمان بن يوسف: (1) 153

— اللمطي محمد بن مسعود: (7) 490

— لوط (عليه السلام): (11) 208، 210،  
(12) 218، 268، 285

— الليث بن خريش أبو الوليد: (7) 448،  
449، 451



- محمد (عليه السلام) (كثير في جميع الأجزاء). — 418، 412، 250 (2) — الماوردي: 418، 412، 250 (2)، 348، 349، 350، 29 (8)، 29، 44، 76 (11)، 296
- محمد بن إبراهيم: (1) 396 — المتبدعة: (12) 352، 314
- محمد بن أبي بكر: (4) 8، 177 — المبرد: (11) 162، 161
- محمد بن أبي زعبل: (9) 400 — المتكلمون: (11) 77
- محمد بن أبي سالم المريفي: (7) 214 — المتوكل: (12) 215
- محمد بن أبي سعيد: (9) 235 — المتيطي أبو الحسن: (3) 80، 56، 32، 84، 86، 126، 185، 186، 409، 489، 480، 464، 463، 29، 28 (4)، 490، 51 (5)، 349، 10 (6)، 12، 13، 30، 84، 88، 229، 231، 293، 559، 557، 547، 546، 537، 535
- محمد بن أبي عامر: (7) 412، 413 — (7) 423، 422 (8)، 378، 168، 167 (7)
- محمد بن أبي عيسى: (2) 106 — (9) 423، 422 (8)، 378، 168، 167 (7)
- محمد بن أحمد: (4) 92 — (9) 423، 422 (8)، 378، 168، 167 (7)
- محمد بن أحمد الأنصاري: (10) 372 — (9) 423، 422 (8)، 378، 168، 167 (7)
- محمد بن أحمد بن أبي بكر: (8) 45 — (10) 460، 452، 429، 374، 47، 42 (9)
- محمد بن أحمد بن بقي: (2) 330، 331 — (10) 361 (12)، 346، 331، 189 (10)، 611
- محمد بن أحمد بن عبد الله: (6) 244، 454 (10) — مجاهد: (4) 70، 128 (12)
- محمد بن أحمد بن المعتمر أبو الحسن: 248 (11) — مجاهد بن جبر: (10) 8، (11) 207
- محمد بن أحمد الحسيني: (3) 96 — المجاصي أبو محمد: (2) 462
- محمد بن أحمد الخزرجي: (7) 490 — المجاصي خلف الدين بن يحيى: (5) 148، 147
- محمد بن أحمد القيسي: (12) 254 — محارب بن دثار: (9) 320
- محمد بن أحمد اللخمي: (3) 401 — المحاسبي الحارث بن أسد: (8) 35، (11) 40، 122، 230، (12) 61، 62، 66، 296
- محمد بن أحمد النمر: (7) 490 — المحدثون: (12) 374
- محمد بن إسحاق بن إبراهيم: (2) 316، (4) 435، (10) 133

- محمد بن اسماعيل: (2) 434،  
 (3) 47، (7) 57، 76، (8) 394،  
 (9) 232، (10) 164، 234
- محمد بن الأسود: (2) 514
- محمد بن أصبغ: (10) 379
- محمد بن أيمن (القاضي): (10) 442
- محمد البدوي: (3) 179
- محمد بن باطر: (2) 308
- محمد بن بشير (القاضي): (2) 414،  
 (3) 121، (6) 286، (12) 197
- محمد بن بكير (القاضي): (3) 417،  
 418
- محمد بن جابر: (3) 374
- محمد بن الجند: (2) 515
- محمد بن جعفر: (12) 198
- محمد بن جعفر بن أبي طالب:  
 (12) 392
- محمد بن الحارث: (2) 407، (3) 151
- محمد بن حسون: (2) 534
- محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة):  
 (1) 51، 236، 240، 248، 270،  
 271، (2) 405، 459، (4) 73،  
 (6) 354، (10) 316، 379،  
 (11) 366، 377، (12) 41
- محمد بن حسين القرشي الزبيدي:  
 (12) 343
- محمد بن الحنفية: (12) 220، 231
- محمد بن خالد: (2) 465، (4) 190،  
 (7) 417، 486، (8) 14، 16، 16،  
 19، (9) 102
- محمد بن الخراز: (9) 221
- محمد بن داود: (7) 76، (9) 82،  
 (10) 164
- محمد بن راشد: (7) 314، 315، 316
- محمد بن زكرياء: (2) 535
- محمد بن السبيع اليماني: (12) 155
- محمد بن سعيد الجنائي: (3) 41
- محمد بن سلامة الأنصاري: (12) 71
- محمد بن سليمان: (1) 199،  
 (10) 117
- محمد بن شجاع البلخي: (12) 41
- محمد بن شخيص (وكيل): (10) 322
- محمد بن صدير الهروي: (12) 106،  
 109
- محمد بن عاصم: (9) 247
- محمد بن عافية: (9) 468
- محمد بن العباس التلمساني: (1) 193،  
 (2) 284، 449، 451، 469، 473،  
 (5) 9، 54، 55، 345، (8) 232،  
 (9) 196

- محمد بن عبد الله بن عمر: (12) 197
- محمد بن عبد الله التونسي: (6) 541
- محمد بن عبد الله الحافظ: (9) 320
- محمد بن عبد الله السبيتي: (9) 231
- محمد بن عبد الله المؤذن: (7) 174
- محمد بن عبد الله الياصوتي (والد مصباح): (3) 80، 59
- محمد بن عبد الله اليدون: (7) 354
- محمد بن عبد الملك النحوي: (8) 348
- محمد بن عبد المؤمن: (2) 540، (3) 95، (4) 108، (6) 515
- محمد بن عثمان بن كرامة: (12) 262
- محمد بن العجوز: (4) 493
- محمد بن عصمة: (3) 258
- محمد بن علي الأصبحي (القاضي): (3) 148، 149، (7) 446، (11) 150
- محمد بن علي الأنصاري: (9) 320
- محمد بن علي الباقر: (10) 8
- محمد بن علي (محدث): (10) 448
- محمد بن علي المصباح: (8) 18
- محمد بن عمر بن الفتوح: (12) 254
- محمد بن عياض: (2) 535، (3) 107، (4) 179، 435، (5) 353، (7) 72، (9) 174، (10) 95، 97، 154، 166
- محمد بن عبد الحكم: (2) 338، (5) 255، (6) 291، (7) 504، (8) 187، 311
- محمد بن عبد الحميد: (2) 82، 372
- محمد بن عبد الرحمان: (3) 83، (10) 110، 112
- محمد بن عبد الرحمان بن موسى بن معطي: (7) 214
- محمد بن عبد الرحمان الحوض: (6) 88
- محمد بن عبد الرحمان القرشي المكي: (12) 107
- محمد بن عبد الرزاق: (3) 80
- محمد بن عبد الرقيق: (6) 218
- محمد بن عبد الصمد بن الفتوح: (4) 213، (10) 359
- محمد بن عبد العزيز: (11) 207
- محمد بن عبد العزيز (شاهد سبتي): (9) 461
- محمد بن عبد الكريم: (1) 16، (2) 430، (3) 73، 39، 40، 64، 67، 80، 82
- محمد بن عبد الله: (2) 315، 533، (6) 409
- محمد بن عبد الله بن أحمد: (7) 320، 321
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (8) 186

- محمد بن محمد الحسيني (شاهد):  
377 (7)
- محمد بن محمد القطان: (1) 234
- محمد بن محمد القيسي: (7) 490، 491
- محمد بن محمد النفزي: (9) 264
- محمد بن مروان: (1) 134
- محمد بن مسلمة: (2) 327، (9) 173،  
355
- محمد بن مسور: (6) 252
- محمد بن مصباح الياصوتي: (8) 14
- محمد بن المير: (5) 46
- محمد بن هشام: (2) 324
- محمد بن الهيثم: (12) 105
- محمد بن وليد بن غانم (والي قرطبة):  
(6) 227، (10) 111، 112
- محمد بن يحيى الفهري: (1) 319،  
(7) 27
- محمد بن يزيد بن خالد: (2) 409،  
(8) 258
- محمد بن يعقوب: (4) 91
- محمد بن يوسف: (3) 417، 418
- محمد بن يونس: (6) 399
- محمد العرماني: (3) 334
- محمد القرشي: (3) 364
- 167، 232، 233، 236، 237، 238
- محمد بن عيسى: (2) 358
- محمد بن غالب: (9) 404
- محمد بن فتح بن أحمد الرجيني:  
(9) 264
- محمد بن الفتوح التلمساني: (11) 159
- محمد بن فرج: (3) 133، (6) 561،  
(9) 376، 377
- محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي:  
(11) 284، (6) 345
- محمد بن قاسم: (3) 419، (8) 105
- محمد بن كعب القرطبي: (11) 207
- محمد بن لييد: (2) 328
- محمد بن الليث: (4) 81
- محمد بن محمد بن أحمد: (7) 174
- محمد بن محمد بن الحاج العيدي:  
(7) 173
- محمد بن محمد بن عبد الله: (7) 514،  
(8) 20
- محمد بن محمد بن عروة: (6) 562
- محمد بن محمد بن علي: (7) 500
- محمد بن محمد بن مسعود الأنصاري:  
(9) 264
- محمد بن محمد بن منصور: (7) 488

- محمد القرعة : (5) 39 ، 40  
 - محمد المنتصر بن أبي سالم المريبي :  
 (6) 216 ، (7) 513  
 - محمد (من رواية الحديث) : (6) 344  
 - محمد يشكر : (11) 122  
 - محمود بن عيلان : (2) 263  
 - محيي الدين : (11) 52  
 - المختار بن أبي عبيد : (11) 181  
 - المخزومي : (6) 7 ، 87 ، 99 ، (7) 36 ،  
 (10) 349  
 - المدائني : (11) 359  
 - المدني : (12) 354  
 - المديوني عبد الرحمان بن محمد :  
 (7) 174  
 - المديوني محمد : (7) 311  
 - مرابطو الصحراء : (9) 542  
 - المرابطون : (10) 449 ، (12) 186  
 - المرتضى الموسوي (من الإمامية) :  
 (10) 9  
 - المرجئة (أو أهل الإرجاء) : (11) 311 ،  
 312 ، 314 ، 318 ، 319 ، 331 ، 379 ،  
 (12) 26  
 - المرجاني أبو محمد : (1) 22 ، 178 ،  
 179  
 - المرسي أبو محمد : (3) 292 ، 293  
 - مروان : (2) 417 ، 473 ، (6) 256 ،  
 (7) 376  
 - المروزي أبو العباس : (3) 289 ،  
 (9) 176 ، 507  
 - مريم (ابنة عمران) : (2) 546 ،  
 (3) 417 ، (7) 411 ، 412  
 - مريم بنت محمد بن سليمان الأنصاري  
 المعروف بابن الحاج : (9) 262 ، 263  
 - المريبي : (6) 116  
 - المزجلدي : (8) 93  
 - المزجلدي أحمد بن عمر : (7) 310  
 - المزجلدي محمد بن حسون بن أيوب :  
 (7) 21 ، 23 ، 24 ، (9) 431 ، 433  
 - المزدغي : (3) 96 ، (7) 307  
 - المزدغي أبو الربيع : (4) 269 ، 431  
 - المزدغي محمد بن أحمد الحسني :  
 (5) 295 ، 296  
 - المزدغي محمد بن يحيى : (7) 172  
 - المزلديوي محمد : (7) 253  
 - المزي : (1) 118 ، 243 ، (4) 348 ،  
 (6) 34 ، 35 ، (12) 361  
 - المزي إبراهيم بن سعد بن سعدون :  
 (11) 75 ، 76  
 - المزي الشافعي : (11) 366 ، 383  
 - المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن  
 عبد الرحمان : (11) 6

(6) 44, 329, 337, 343, 361, 362  
 (8) 261, (9) 310, (11) 383  
 - المشذالي محمد بن القاسم  
 (أو أبي القاسم): (1) 7, 11, 67, 188,  
 (4) 306, (6) 5, 21, 29, (7) 251,  
 (11) 149  
 - المشاؤون: (11) 311  
 - مشيخة المغرب: (11) 279  
 - مصباح بن محمد اليالصوتي أبو الضياء:  
 (1) 228, 229, (2) 348, 349, 431,  
 (3) 38, 59, 62, 68, 69, 78, 79,  
 80, 341, 342, (4) 492, (5) 41,  
 42, 43, 44, 46, 141, 143, 144,  
 147, 149, 152, (7) 170, 172,  
 479, (8) 12, 18, 19, 20, 49, 50,  
 52, 78, 80, 144, 145, (9) 241,  
 242, (10) 360, 361  
 - المصريون: (11) 174, (12) 23, 41  
 - مصعب بن شيبة: (2) 474, (12) 197  
 - المصمودي علي: (7) 176  
 - المصمودي عيسى بن علال: (5) 265,  
 (7) 6, 40, 89, 175, 197,  
 286, 330, 456  
 - المصمودي فارس بن أبي القاسم بن  
 علال: (7) 215  
 - مطرف: (1) 38, 76, 107, 132,  
 223, 245, 314, 440, (2) 134,  
 160, 161, 174, 177, 241, 273

- المستظهر بالله العباسي: (10) 9  
 - مسطح: (12) 196  
 - مسعود بن كدام: (9) 320  
 - المفسر أبو عبد الله: (1) 325, (8) 129  
 - مسلم (الإمام): (1) 39, 46, 48,  
 49, 82, 286, 321, (2) 38, 263,  
 265, 454, 460, 478, (3) 395,  
 (6) 476, 497, (7) 283, (11) 15,  
 130, 153, 260, 284, 310, 311,  
 330, 349, 351, 361, (11) 15,  
 130, 260, 284, 310, 311,  
 330, 349, 351, 361, (12) 52,  
 156, 197, 212, 216, 264, 272,  
 366, 367, 369, 380, 381  
 - مسلم بن خالد: (6) 354, (11) 377  
 - مسلمة بن عبد الملك: (2) 261, 454  
 - المسلمون (أو أهل الإسلام):  
 (12) 49, 81, 112, 137, 148, 205  
 - المشذالي: (6) 366  
 - المشذالي أبو علي منصور ناصر الدين  
 البجائي: (1) 131, (5) 331, 332,  
 333, (9) 310, (11) 193,  
 (12) 139, 154, 194, 211, 225,  
 227, 230, 355, 385, 389  
 - المشذالي أبو القاسم: (3) 80, (4) 479  
 - المشذالي أبو موسى عمران بن موسى:  
 (1) 116, 191, (2) 36, (4) 480

— معتزلة بغداد: (11) 245	،426 ،418 ،415 ،339 ،327 ،320
— المعتمد بن عباد: (7) 450	،150 ،148 ،66 ،55 (4) ،149 (3)
— المعري: (2) 264	،480 ،380 ،379 ،333 ،328 ،262
— معروف الكرخي: (10) 9	،337 ،218 ،203 ،175 ،117 (5)
— المعطلة: (11) 348	،209 ،91 ،90 ،89 ،10 ،9 (6) ،343
— معقل بن سيار: (6) 346 ،(10) 83	،520 ،501 ،424 ،290 ،265 ،227
— المعلم البناء محمد التونسي: (5) 349	،424 ،418 ،417 ،15 (7) ،521
— معمر: (2) 337	،397 ،265 ،114 ،48 ،47 (8) ،434
— معمر بن المثنى (أبو عبيدة): (5) 208	،45 ،44 ،32 (9) ،464 ،463 ،455
— معن بن زياد: (2) 418	،368 ،207 ،174 ،147 ،139 ،60
— معن بن عيسى: (11) 80	،64 (10) ،416 ،452 ،431 ،424
— المغاربة: (11) 249 ،(12) 23 ،284	440 ،388 ،387 ،277 ،224 ،116
215	— المطيطي عبد الله بن أحمد: (2) 328
— المغربي أبو الحسن: (2) 240 ،241	— معاذ بن جبل: (1) 206 ،(10) 83 ،295 ،287
251 ،346 ،470 ،(5) 379	،263 (2) ،304 ،342 ،(10) 83
— المغربي عبد الرحمان: (4) 417	9 ،(11) 359 ،358 ،312
— المغيرة: (2) 298 ،(3) 338 ،(5) 339	— معاوية بن أبي سفيان: (2) 111 ،(6) 394 ،126
،120 ،119 ،117 (5) ،96 (3)	،474 ،445 ،(5) 286 ،(7) 219 ،(11) 181 ،(12) 210 ،207
،250 ،449 (7) ،474 ،473 ،459 (6)	335 ،156 (12) ،213
،405 ،358 ،319 ،255 ،254 ،253	— معاوية بن الحكم: (12) 367
153 (12) ،453 ،422	— معاوية بن يحيى الشامي: (12) 379
— المغيرة بن شعبة: (9) 442 ،(10) 375	— المعتزلة (أو أهل الاعتزال): (5) 322
260 (11)	،238 ،130 (11) ،374 ،333 (6)
— المغيرة بن نوفل بن الحارث بن	،265 ،254 ،253 ،250 ،247 ،246
عبد المطلب: (12) 223 ،227 ،392	،332 ،331 ،323 ،322 ،317
394	،287 ،274 ،267 ،264 ،235 (12)
	،351 ،349 ،347 ،346 ،309 ،308
	352

- المغيرة العجلي: (11) 122
- المغيرة المخزومي: (4) 251، (10) 283
- المغيرة (اتباع المغيرة العجلي):  
(11) 122
- المغيلي محمد بن عبد الله: (8) 420
- المغيلي محمد بن محمد بن أحمد بن الجشار  
(شاهد): (7) 174، 175، 495،  
(9) 378، 400، 501، (10) 378، 379
- المغيلي يحيى بن موسى: (5) 351
- المفسرون: (12) 275
- المقتدر بالله العباسي: (10) 9
- المقداد بن الأسود: (2) 545،  
(12) 389
- المقدسي أبو الفضل بن طاهر:  
(11) 76
- المقدسي علي بن الفضل: (12) 47
- المقري أبو عبد الله محمد بن أحمد  
التمساني: (1) 153، 191، 202،  
305، 443، (2) 60، 443، 466،  
478، 479، 506، 507، (3) 8، 248،  
(5) 189، 195، 334، (6) 361، 376،  
573، 588، (7) 25، 446، (9) 268،  
270، 280، 301، 303، 305، 308،  
314، 334، 377، 415، 420،  
(10) 310، 368، (11) 126، 265،  
383، (12) 76، 226، 333، 338،  
341
- المقلدة: (12) 313
- مكحول: (4) 512، (10) 8،  
(12) 383
- مكي بن أبي طالب القيسي أبو محمد:  
(11) 207، (12) 70، 82، 84، 88،  
91، 93، 116، 118، 121، 126،  
130، 144، 350، 351
- الملائكة: (11) 208، 285، 286، 310
- الملاح أبو جعفر أحمد بن محمد  
(الوزير): (9) 259، 260
- الملحة: (11) 254، (12) 95، 106،  
107، 138، 139
- المليبي عبد الله بن أبي غالب: (7) 497
- المليبي محمد بن علي بن أبي بكر:  
(7) 489، 494، 497، (8) 20
- المليبي علي بن محمد بن علي: (7) 498
- المشوري محمد بن عبد الملك:  
(1) 332، (4) 137، 138، 235،  
(7) 152
- المنجمون: (12) 366
- منذر بن سعيد: (6) 570، 571، 576،  
(8) 112، (10) 116
- منذر بن محمد بن عبد الرحمن بن  
عبد الحكم الأموي: (9) 220
- المنصور: (1) 124، 125، (6) 146
- منصور الأزدي: (3) 402



- المنصور بن أبي سعيد (السلطان):  
75 (3)
- المنصور بن أبي عامر (عبد العزيز):  
309 (8)، 160 (6)
- منصور بن عبد النعم: (6) 345
- منصور بن علي بن عثمان: (1) 109،  
243 (7)، 55 (5)
- منصور بن فارج بن مهدي: (7) 89
- المنصورية (أتباع أبي منصور العجلي):  
122 (11)
- منكر (ملك الموت): (1) 336،  
206 (12)
- المناي محمد: (4) 177
- المهدي محمد بن معاذ: (12) 57
- المهدي يحيى بن موسى: (12) 163
- المهدي (انظر ابن تومرت).
- مهدي بن ميمون: (11) 284
- المهلب: (1) 169
- المواسي أبو محمد عيسى: (7) 346
- المواسي أحمد: (3) 382
- المواق أبو عبد الله محمد: (1) 326،  
330، (3) 167، 168، 234، 236،  
247، 254، (4) 232، 235، 244،  
(5) 38، 246، (7) 124، 133، 137،  
147، 182، (11) 27، 96، 108،  
129، 131، 149، 323
- الموحدون (ملوك المغرب): (8) 16
- موسى (عليه السلام): (1) 82، 279،  
315، (2) 344، 349، 413، (5) 189،  
(6) 255، (7) 411، (11) 74، 177،  
187، 201، 307، 308، (12) 266،  
267، 327، 344، 381
- موسى بن أحمد: (8) 409
- موسى بن حماد (قاضي محلة علي بن  
يوسف): (10) 57
- موسى بن الرئيس: (9) 585
- موسى بن زياد: (2) 362
- موسى بن السقاط (قاضي وادي  
الحجارة): (9) 30
- موسى بن عبد الصمد: (9) 13، 14
- موسى بن علال: (6) 123
- موسى بن مجاهد: (2) 514
- موسى بن نصير: (1) 164، (2) 469،  
(6) 385
- موسى بن يومن المصمودي: (4) 493
- موسى (من رواية الحديث): (12) 196
- المومنان أبو موسى: (5) 279
- ميمونة أم سالم: (10) 362

- نصارى نجران: (12) 197
- نصر بن علي: (1) 38
- النظام قاسم: (2) 332
- النعالي البرقي أبوبكر: (4) 287
- النعمان بن بشير: (4) 73، (7) 283،  
284، (8) 303
- النقيب: (2) 66
- نكير (ملك المسوت): (1) 336،  
(12) 206
- نوح (عليه السلام): (2) 357، 546،  
(11) 201، 263، (12) 195، 218،  
320، 385
- النوي محيي الدين: (1) 30، 278،  
282، 300، 301، 337، 359، 360،  
439، (2) 136، 264، 471، 493،  
499، (7) 265، 329، 330، 337،  
(8) 296، 296، (10) 119، (11) 6،  
(12) 55، 355، 366، 368، 373
- نيروز: (7) 220
- (حرف الهاء)
- هاجر: (11) 213، (12) 388
- هارون (أخو موسى): (2) 401،  
(6) 55، (11) 9
- هارون بن حبيب: (2) 361
- هارون بن موسى الأعور القروي:  
(12) 79، 129

(حرف النون)

- النابغة: (11) 47
- ناصر الدين بن المنير أبوعلي:  
(9) 350، (10) 165
- نافع بن عمر الجمحي: (10) 444،  
(12) 133
- نافع (القاريء): (1) 216، 217،  
(2) 531، (6) 338، (12) 72، 75،  
80، 95، 96، 103، 105، 126، 127،  
128، 129، 130، 134، 146، 151،  
154
- النالي القاسم بن عبد الرحمان:  
(5) 135، 136
- النجاري: (10) 161، (11) 15، 89،  
169، 180، 320
- النجاشي: (1) 337
- النخعي إبراهيم: (2) 239، (4) 70،  
410، (10) 161، (11) 69، 76، 181،  
(12) 153
- النسائي أحمد بن علي: (1) 38،  
(2) 121، (5) 221، (6) 355، 383،  
(7) 503، (10) 9، (11) 5، 6، 52،  
76، 258، 284، 302، 378،  
(12) 117
- النصاري: (8) 56، 58، (11) 168،  
(12) 49، 193، 197، 310، 288،  
364

- هارون بن الوليد: (2) 534  
 - هارون الرشيد: (2) 356، 505  
 (11) 75  
 - هاشم بن أحمد بن خزيمه: (2) 425،  
 (3) 152، (6) 250، (9) 75  
 - هاشم بن عبد العزيز (الوزير  
 الأندلسي): (10) 111، 112  
 - هاشم بن محمد بن خزيمه: (8) 217،  
 219  
 - هانيء بن عثمان: (11) 5  
 - هذاج (كبير الأعراب بتونس):  
 (1) 22، (11) 10، 11  
 - هرقل: (1) 85، 90، 91، (12) 271  
 - الهروي: (1) 128  
 - الهزميري أبو زيد: (12) 175  
 - الهسكوري أبو عبد الله بن شعيب:  
 (9) 310، 318  
 - هشام: (7) 435، (9) 210  
 - هشام بن أحمد بن سعيد: (8) 211  
 - هشام بن حكيم: (2) 135، 151  
 - هشام بن خزيمه: (6) 184  
 - هشام بن عبد الرحمان: (6) 356  
 - هشام بن عبد الرحمان بن معاوية:  
 (11) 379  
 - هشام بن عبد الملك: (2) 416، 467،  
 473، (4) 391، (12) 387  
 - هشام بن عروة: (9) 320  
 - هشام بن عمار: (8) 252  
 - هشام بن يوسف: (10) 55  
 - هشيم: (12) 153  
 - هلال (أوسلام) بن شرحبيل:  
 (10) 448  
 - الهنتاني محمد بن شعيب: (8) 149،  
 151، 153، 409  
 - الهندي أبو القاسم: (5) 182  
 - هود (عليه السلام): (11) 201  
 - الهوزالي أبو حفص: (2) 328  
 - الهوزيني تقي الدين: (2) 451  
 (حرف الواو)  
 - وائلة بن الأصقع: (12) 211  
 - الواحدي (المفسر): (11) 314  
 - الوادياشي: (7) 338  
 - الواسطي إبراهيم بن عمر: (1) 93،  
 (6) 344  
 - واضح العامري: (6) 160  
 - الواغليسي عبد الرحمان البجائي:  
 (1) 67، 391، 426، (2) 7، 14، 35،  
 110، 383، 386، (3) 58، 141

- الوليد بن مسلم: (12) 80
- الوليدي أبو الفضل راشد بن أبي راشد:  
(1) 143، (4) 180، (5) 428، (5) 63،  
120، 125، 126، 127، 128، 188،  
(6) 396، 462، 465، 474، (7) 309،  
(8) 10، 11، 17، 152، (10) 210،  
261، 351، 357، 360، (11) 101،  
213، 269، (12) 21
- الوليدي عبد السميع بن أبي زيد:  
(8) 11
- الوليدي محمد بن راشد: (5) 6، 11،  
121، 123، 124، (6) 455، 456،  
519، 520، 544
- الونشريسي أبو الربيع سليمان بن  
إبراهيم: (4) 492، (5) 123، 124،  
128، 129، 130، 132، (6) 456
- الونشريسي أبو علي الحسن بن عثمان  
ابن عطية: (3) 48، 50، 55، 330،  
340، 343، 345، (4) 25، 413،  
(5) 63، (6) 519، (7) 194، 296،  
365، 366، 369، (8) 46، 49، 50،  
52، 53، 80، 83، (12) 231، 233
- الونشريسي أحمد بن يحيى: (1) 250،  
251، 344، 361، (2) 119، 136،  
(3) 349، 371، (4) 67، 425،  
(5) 116، (6) 66، 88، 93، 237،  
543، 562، 574، 606، (7) 358،  
360، (8) 114، 342، 343، 365،  
424، (9) 160، 196، 240، (12) 394
- (4) 308، 324، 478، 486، (5) 81،  
87، (6) 43، 45، 327، (8) 129،  
154، 156، 193، (9) 22، (11) 34،  
(12) 25
- واقد (أو ووقاد) بن محمد: (12) 198،  
205
- الواقدي: (4) 57
- الوانغيلي عبد الله بن عمر: (4) 7،  
(6) 138، (7) 23، 24، 165، 296
- الوانوغلي: (1) 145
- الوجدي عبد الواحد: (9) 461
- ورش: (1) 226، (12) 126، 130،  
146
- الورياغلي (أو الوريغلي) عبد العزيز بن  
موسى: (2) 487، (7) 307
- الورياغلي أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى  
الأعرج الفاسي: (5) 113، 364،  
366، 383، 385، 386، (6) 396،  
(8) 8، 10، 16
- الوزروالي أحمد بن العجل (القاضي):  
(11) 46
- الوطاسي يحيى بن يحيى: (8) 233
- وكيع: (1) 145
- الوليد: (1) 90
- الوليد بن عبد الملك: (12) 387
- الوليد بن محمد المدبري: (11) 8

- وهب بن منبه: (1) 329، (12) 382  
 — الروهية (إباضية): (11) 166، 168
- (حرف الياء)
- ياجوج وماجوج: (11) 182،  
 (12) 309
- يافت بن نوح: (11) 182
- البحصبي محمد بن أحمد: (12) 209،  
 210
- يحيى: (6) 147، 177، 178، 211،  
 212، 280، 553، (8) 99، 178، 422
- يحيى بن إبراهيم: (2) 307، 341
- يحيى بن أبي العلاء: (10) 362
- يحيى بن أبي يعزى: (2) 397
- يحيى بن أحمد بن خيس: (9) 263
- يحيى بن إسحاق: (10) 178
- يحيى بن أكثم: (12) 89
- يحيى بن أيوب: (4) 33
- يحيى بن تمام: (8) 115، (10) 238
- يحيى بن جابر: (4) 91
- يحيى بن الحارث: (12) 80
- يحيى بن خالد: (2) 465
- يحيى بن خلف: (8) 55
- يحيى بن زكرياء: (12) 218، 375
- يحيى بن سعيد: (1) 289، (6) 450،  
 (7) 401، (9) 210، (10) 210،  
 (11) 256
- يحيى بن سعيد الجرجاني: (12) 33،  
 41، 34
- يحيى بن سليمان: (9) 43، (10) 100
- يحيى بن عبد العزيز: (2) 247، 267،  
 (7) 512، (9) 45، 288
- يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة:  
 (12) 79، 96، 134، 141
- يحيى بن عقبة: (2) 137
- يحيى بن عمر: (1) 231، 232، 235،  
 238، 240، 262، 440، (2) 409،  
 434، (5) 127، (8) 26، 258، 306،  
 (9) 39، 93، 240، (10) 311،  
 354، (12) 361، 363
- يحيى بن غنم: (6) 416
- يحيى بن قاسم: (2) 142، 144،  
 (7) 149، 418
- يحيى بن قاسم: (2) 142، 144،  
 (7) 149، 418
- يحيى بن معاذ: (2) 477
- يحيى بن معين (المحدث): (10) 9،  
 (12) 198
- يحيى بن المغيرة: (12) 223، 227،  
 392
- يحيى بن مكحول: (7) 276

- اليزناسني أبو القاسم: (5) 264  
 - اليزناسني عبد الرحمان بن إبراهيم:  
 275 (8)، 514 (7)  
 - اليزناسني عبد الرحيم بن إبراهيم:  
 121 (4)، 264 (5)، 515 (6)  
 364، 43، 42 (7)  
 - يزيد بن عامر: (7) 96  
 - يزيد بن عبد الملك: (12) 387  
 - يزيد بن معاوية: (11) 181  
 - يزيد بن هارون: (1) 38  
 - يزيد الرقاشي: (1) 38  
 - اليزيدي (المقرئ): (1) 216  
 - يسرة بنت ياسر: (11) 5  
 - يسكر أبو محمد: (2) 391  
 - يعقوب (عليه السلام): (2) 482،  
 323، 183، 75 (12)، 207، 174 (11)  
 - يعقوب بن عبد الحق المريني: (12) 21  
 - يعقوب الحضرمي (المقرئ): (10) 9،  
 154 (12)  
 - يعقوب (صاحب أبي حنيفة): (4) 73  
 - اليفرني: (2) 395  
 - اليماني: (12) 97  
 - اليهود: (11) 111، 168، 288،  
 310، 182 (12)
- يحيى بن يحيى الليثي: (1) 123،  
 330، 231، 157، 148، 129 (2)  
 415، 414، 358 (7)، 432، 409  
 326، 177 (8)، 418، 417، 416  
 141، 88، 38، 36، 33 (9)، 463  
 338، 88 (10)، 622، 282، 237  
 151، 18، 17 (11)  
 - يحيى بن يعمر: (12) 79، 195، 217  
 - يحيى القاضي: (4) 90، 464  
 - يحيى (من رواية الحديث): (6) 346  
 - يحيى الموصلي: (12) 375  
 - اليزناسني: (8) 146  
 - اليزناسني إبراهيم بن عبد الله  
 (أبراسحاق): (1) 131، (2) 293،  
 430، 37 (3)، 38، 40، 43، 44، 50،  
 52، 61، 63، 65، 67، 71، 78، 94،  
 149، 12 (4)، 23، 65، 94، 99،  
 123، 185، 413، 5 (5)، 140، 141،  
 142، 143، 144، 146، 158 (6)،  
 515  
 - اليزناسني إبراهيم بن محمد (أبوسالم):  
 (5) 28، 184، 276، 41 (7)، 46،  
 48، 286، 289، 290، 396، 327،  
 364، 369، 377، 378، 389، 396،  
 486، 487، 488، 493، 495، 497،  
 499، 500، 33 (8)، 92، 148،  
 258 (9)، 420، 421، 500، 501،  
 624، 173 (10)، 198، 199، 257،  
 259، 320، 361، 375، 377

- يوسف (عليه السلام): (6) 496،  
 (7) 410، (11) 24، 183، 194، 195،  
 198، 199، 201، 204، (12) 183،  
 323
- يوسف بن أبي العريبي: (9) 84
- يوسف بن أبي القاسم بن أبي العرب:  
 (4) 16، 390
- يوسف بن أحمد: (2) 515، 534،  
 (9) 231، 364، (10) 166
- يوسف بن تاشفين: (7) 466،  
 (10) 52، (11) 132
- يوسف بن عبد الرحمان الزكي:  
 (6) 345
- يوسف بن عطية الصفار: (12) 374
- يوسف بن عمر: (4) 329، (11) 78
- يوسف بن محمد المدون: (7) 494
- يوسف بن محمد المغراوي: (12) 209،  
 210
- يوسف بن مطروح الأعرج: (8) 324
- يوسف بن مهران: (12) 375
- يوسف بن يحيى: (6) 522، (8) 43،  
 (9) 6
- يوسف بن يعقوب المريبي: (2) 250
- يونس (عليه السلام): (11) 201، 309،  
 (7) 446، (9) 20، 124
- يونس بن مغيث: (9) 282
- يونس السنوسي (قاضي مليانة):  
 (9) 370

## فهرس الأماكن

306 ، 308 ، 311 ، 345 ، (9) 102 ،  
186 ، 372 ، (10) 341 ، (11) 116

— أسواق صيرة (بتونس): (9) 571

— أشبونة (أراشبولة) قاصية غرب  
الأندلس: (4) 5 ، (6) 203 ، 476 ،  
(1) 390

— إشبيلية: (1) 123 ، (2) 307 ، 469 ،  
(4) 7 ، (6) 163 ، 445 ، 524 ،  
(8) 56 ، 62 ، 63 ، 119 ، 309 ، 398 ،  
(9) 132 ، 203 ، 216 ، 222 ، 456 ،  
985 ، 594 ، 595 ، (10) 57 ، 58 ،  
100 ، 225 ، (11) 253

— إفريقية: (1) 22 ، 378 ، 385 ، 436 ،  
441 ، (2) 35 ، 68 ، 70 ، 115 ، 117 ،  
134 ، 279 ، 280 ، 435 ، 438 ،  
(3) 259 ، 281 ، 286 ، (4) 340 ،  
(5) 47 ، 68 ، 358 ، (6) 75 ، 134 ،  
143 ، 144 ، 148 ، 156 ، 157 ، 225 ،  
205 ، 312 ، 348 ، 387 ، (7) 33 ، 38 ،  
179 ، 334 ، (8) 279 ، 311 ، 346 ، (9) 93

## حرف الألف

— آوزقور (بفاس): (7) 312

— أبلّة: (2) 239

— أحد: (1) 93

— أحواز فاس: (8) 8

— الأردن: (11) 359

— أرض الحبشة: (11) 53

— أرض حجر: (2) 239

— أركان (أو أزجان أو أركان): (8) 5 ،  
8 ، 9 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ،  
17 ، 18

— أريولة: (6) 270

— الأزلاف (حصن): (7) 80

— الاسكندرية: (1) 119 ، 176 ، 435 ،  
436 ، (2) 464 ، 473 ، (4) 490 ،  
(5) 28 ، 29 ، (6) 68 ، 106 ، 225 ،  
(7) 270 ، 317 ، (8) 300 ، 302



- ،23 (12 ،379،378 ،266 ،148،143  
293 ،193 ،185 ،79
- أنطاكية: (2) 455
- أودعست: (9) 116
- إيكودن: (8) 7
- حرف الباء
- باب الحديد (بفاس): (7) 486 ،494 ،498 ،495
- باب الشريعة (بتازا): (12) 290
- باب الفتوح (بفاس): (7) 312 ،290 (12)
- الباب الغربي بقرطية: (12) 185
- باب المنارة (بتونس): (11) 172
- باغة (من كور الأندلس): (10) 11 ،16 ،219 ،222
- بجاية: (1) 67 ،282 ،58 (3) ،111 ،357 ،15 (4) ،147 ،265 ،275 ،306 ،307 ،406 ،476 ،477 ،478 ،487 ،54 (5) ،55 ،56 ،107 ،6 (6) ،125 ،92 (7) ،242 ،243 ،248 ،251 ،167 (9) ،5 (10) ،212 ،25 (12) ،75 ،225 ،226 ،233 ،385
- البحر الأخضر: (12) 214
- بدر: (1) 320 ،261 (11) ،262
- برشلونة: (1) 240 ،(2) 129
- ،198 ،317 ،10 (10) ،61 ،62 ،109 ،136 ،137 ،199 ،10 (11) ،23 (12) ،163
- أقوطة (قرية): (7) 153
- البيرة: (7) 463
- الأمصار الخمسة: (12) 103 ،123
- أم تدشال: (8) 5
- أم العلو: (8) 175
- أم مجشال: (8) 7 ،8
- أنبدوثة: (8) 206
- أندرش: (3) 33
- الأندلس: (1) 85 ،117 ،118 ،119 ،123 ،211 ،235 ،240 ،399 ،432 ،433 ،115 (2) ،119 ،125 ،140 ،149 ،150 ،151 ،179 ،180 ،181 ،182 ،183 ،185 ،196 ،197 ،258 ،302 ،313 ،316 ،347 ،359 ،362 ،410 ،439 ،443 ،466 ،471 ،482 ،319 ،327 ،338 ،38 (4) ،41 ،141 ،192 ،213 ،240 ،437 ،491 ،520 ،476 (5) ،74 (7) ،76 ،105 ،148 ،218 ،329 ،56 (8) ،57 ،58 ،59 ،78 ،91 ،115 ،204 ،224 ،299 ،311 ،116 (9) ،222 ،251 ،256 ،394 ،419 ،611 ،15 (10) ،47 ،60 ،61 ،109 ،110 ،116 ،123 ،160 ،405 ،443 ،131 (11) ،132

- برفه: (4) 142، 240، 287،  
 (8) 279، 299، 310، 240 (10)
- بركة الغماد: (6) 154
- بسطة: (1) 232، 234، 240،  
 (2) 142، (3) 334، (5) 18، (7) 115،  
 121، 123، 124، 130
- بشر (حصن من كورة رية بالأندلس):  
 (10) 110، 111
- البصرة: (2) 220، 226، 227، 240،  
 490، (5) 47، (7) 394، 437،  
 (9) 25، (10) 80، (11) 181،  
 (12) 33، 103، 132، 347
- بطحاء مكة: (6) 338
- البطحاء (رحبة بناحية مسجد المدينة):  
 (11) 98
- بطليوس: (2) 331، (3) 396، 399،  
 (4) 482، (7) 437، (9) 221، 222،  
 (10) 16، 19، 25، 43، 382،  
 (11) 17
- بغداد: (1) 231، 232، 235، 241،  
 258، 428، (2) 258، 262، 450،  
 469، (5) 47، (6) 385، (9) 257،  
 (12) 66، 176، 245، 70، 185
- البقيع: (1) 320
- البلاد الأندلسية: (6) 134
- بلاد البربر: (7) 423
- بلاد توزر: (12) 163
- البلاد الغربية: (6) 134
- بلاد القبلة: (6) 562، (11) 293
- بلاد المصامدة: (6) 134، (9) 73،  
 (10) 102
- بلاد المغرب: (6) 106
- بلاد هواة: (3) 280، (6) 75
- بلد بني بدرامين أو يدرامين: (6) 83
- بلد ابن الحسن: (9) 219
- بلد ابن حفصون: (9) 219
- بلد السودان: (6) 150
- بلد بني كنيكس: (6) 83
- بلش: (1) 276، 277، (3) 236،  
 (7) 140، 142، 143، 145، 149،  
 157، (11) 97، 109
- بلنسية: (2) 32، 133، (6) 164،  
 260، (9) 587، (10) 58، 349، 447
- بنسقاط: (2) 226، 240
- بنيدة (حصن، قصر...): (10) 110
- بني وانغيل (جهة): (8) 5
- بياسة: (4) 81، 82، (8) 421،  
 (9) 31، 467، (10) 20
- بيت المقدس: (1) 244، 443،  
 (2) 228، 473، 508، (10) 309،  
 (12) 378

208 , 207 , 42 (12) , 342 , 316  
 385 , 226 , 225 , 224  
 - توات : (2) 214 , 217 , 225 , 226 , 232 , 235  
 - توزر : (3) 281 , (8) 206 , (11) 292  
 - تونيس : (1) 24 , 64 , 72 , 112 , 134 , 175 , 281 , 283 , 338 , 364 , 383 , 416 , 418 , 436 , (2) 15 , 65 , 215 , 229 , 249 , 301 , 324 , 363 , 371 , 373 , 381 , 398 , 405 , 414 , 472 , 502 , 505 , 507 , (3) 280 , 287 , 301 , 321 , 332 , (4) 263 , 269 , 282 , 307 , 372 , 373 , 381 , 398 , 405 , 451 , 451 , 480 , (5) 11 , 68 , 281 , 349 , 351 , (6) 106 , 152 , 218 , 225 , 364 , 373 , 497 , 551 , (7) 242 , 244 , 246 , 248 , 253 , 335 , 342 , 489 , 490 , 492 , 501 , 505 , 508 , 509 , 510 , 511 , (8) 150 , 204 , 227 , 255 , 258 , 273 , 298 , 300 , 306 , 310 , 345 , 430 , 431 , 451 , 452 , (9) 19 , 92 , 102 , 116 , 279 , 280 , 355 , 376 , 399 , 591 , 574 , (11) 10 , 11 , 13 , 74 , 98 , 316 , 371 , (12) 71 , 75 , 225 , 226 , 343 , 352 , 385

- بيدر : (6) 117  
 - بير قضاة : (1) 84  
 حرف التاء  
 - نادلا : (8) 146  
 - تادمكة (ببلاد السودان) : (9) 119  
 - نازا (أوتازة) : (2) 453 , (4) 56 , 110 , (5) 273 , 280 , 293 , 294 , (7) 48 , 52 , 79 , 82 , 86 , 286 , 360 , (8) 37 , (10) 263 , (12) 290 , 291  
 - تاكرنة (كورة من عمل رندة) : (6) 103 , 104 , (10) 110 , 443  
 - تامستا : (3) 41 , (8) 233  
 - تدمير (بالأندلس) : (10) 112  
 - تلمسان : (1) 72 , 85 , 248 , 249 , 250 , 252 , 270 , 320 , 329 , 346 , (2) 214 , 217 , 229 , 235 , 387 , 399 , 402 , 461 , 468 , 472 , 485 , 507 , 540 , 541 , 547 , (3) 41 , (4) 102 , 426 , (5) 111 , 117 , 334 , (6) 5 , 88 , 117 , 171 , 298 , 329 , 471 , 532 , 561 , (7) 242 , 247 , 300 , 347 , 354 , 363 , 378 , 383 , 385 , 457 , (8) 91 , 110 , 175 , 420 , (9) 37 , 163 , 189 , 189 , 196 , 280 , 370 , 371 , 623 , (10) 88 , 95 , 168 , 211 , (11) 28 , 303

- جامع القرويين: (1) 237، 249،  
 252، 254، 255، 257، 260، 261،  
 262، 264، 265، 266، 267، 270،  
 (2) 487، (7) 209، 513  
 - جامع القصبية: (1) 175  
 - جامع القصر (بتلمسان): (1) 248،  
 249، 255، 270، 273  
 - جامع القيروان: (10) 120  
 - جامع مرسولة: (1) 229  
 - جامع المشور: (1) 204  
 - جامع نفطة: (9) 268، 280  
 - جبل برقة: (8) 302  
 - جبل دبدو: (4) 56  
 - جبل فلورث: (4) 138  
 - جبل المقطم (أو المعظم): (7) 219  
 - جبل مهروف: (3) 280  
 - جبل نفوسة: (9) 211  
 - جبل وسلات (أو وشلات): (3) 279،  
 280، (8) 178  
 - جبل ونشريس: (2) 387  
 - الجحفة: (1) 443  
 - جربة (جزيرة): (7) 362، (10) 192  
 - الجزائر: (2) 17، 283، 284،  
 (4) 477، (5) 107، 108، (6) 127،  
 128، 133، 600، 602

### حرف الجيم

- الجابية: (11) 358  
 - جامع الأزهر: (2) 473  
 - جامع الأشياخ (بفاس): (1) 256  
 - الجامع الأعظم (بتونس): (11) 10،  
 13، 98  
 - الجامع الأعظم (بغرناطة): (12) 68  
 - جامع الأندلس (بفاس): (1) 237،  
 254، 255، 256، 261، 262، 265،  
 267، (8) 27  
 - جامعة بسطة: (1) 229  
 - جامع بلنسية: (7) 235  
 - جامع التوفيق: (11) 11  
 - جامع الحاكم: (2) 473  
 - جامع دمشق: (11) 289  
 - جامع الزيتونة: (1) 175، (7) 335،  
 (10) 104، 413  
 - جامع سوسة: (2) 83  
 - جامع الشرفاء (بفاس): (1) 266، 272  
 - جامع الصابرين (بفاس): (7) 312،  
 314، 321  
 - جامع العرص: (1) 229، 234، 235،  
 236  
 - جامع غرناطة: (1) 175  
 - جامع قرطبة: (7) 220

- جزيرة الأندلس (أو الجزيرة): (5) 28،  
32، (6) 335، (11) 125
- جزيرة الخضراء: (5) 261، 262،  
263، (10) 112، 115، 160
- جزيرة طريف: (7) 466
- جزيرة قرطاجنة: (8) 418
- جمرة العقبة: (11) 208
- الجمرة الوسطى: (11) 208
- جنان إبراهيم البريدي: (8) 7
- جنان ابن عين الناس: (7) 305
- جنان ابن هذيل: (8) 393
- جنان أبي يعشال: (8) 7
- جنان لطة: (8) 6
- جيحون: (11) 243
- جيان: (2) 302، (4) 213، (7) 395،  
(8) 407، (9) 539، 586، 596، 597،  
(10) 20، 11، 608
- حرف الخاء
- الخمسة: (10) 114، 120
- الخبيشة: (2) 130، 131، (9) 238
- الخجواز: (1) 364، (2) 472، 473،  
(6) 134، (7) 511، (9) 340،  
(10) 263، 292، (11) 181، 208،  
(12) 343، 284
- الحديبية: (10) 151
- الحديدية: (6) 224
- حراء: (1) 334
- الحرم: (11) 249
- الحرمون الشريفان: (11) 182،  
(12) 84
- حصن أرجونة: (7) 151
- حصن بني بوحي: (7) 80
- حصن شقورة: (9) 539
- حصن صالحة: (7) 139، 140
- حصن قشتال: (7) 123
- الحلوية: (1) 248، 255، 270، 271
- الحمراء: (9) 483
- الحممة: (7) 148
- الحنايا: (6) 117
- حوز مكناسة: (8) 144
- (حرف الخاء)
- خراسان: (2) 264، (6) 342،  
(7) 97، (11) 244
- خزاعة (بلاد): (12) 173
- الخنلق: (8) 17

- الركام (حصن): (8) 206
- رندة: (4) 47، (10) 110
- الريض: (1) 162
- (حرف الزاي)
- زاوية أولاد أبي العلام: (7) 80
- زاوية حسن الزيدي (بتونس):  
(11) 74
- الزاوية (قرية بأرض قمارش):  
(7) 153
- زرجونة: (7) 32
- الزنج (قرية): (7) 153، 162
- الزهراء: (7) 438
- زويلة: (3) 26، 312، 323، 324،  
325، 326، (8) 329، (9) 150
- (حرف السين)
- ساقية ابن وراسن: (8) 7
- سبتة: (1) 219، 244، (2) 359،  
533، (3) 401، 402، (6) 559،  
(8) 115، (9) 15، 220، 231، 460،  
461، 462، 616، (10) 159، 166،  
238، 392
- سجماسة: (5) 28، 273، (6) 52،  
108، (7) 278، 423، (8) 210،  
(9) 101، 116، 130، 161\$

- (حرف الدال)
- دار ابن بشير (بفاس): (7) 209
- دار السلام: (1) 240
- دانية: (6) 503، 504
- دبير: (1) 144
- دجلة (أو الدجلة): (2) 258،  
(11) 250
- دمشق: (1) 240، (2) 239، 262،  
450، 462، (6) 320، (11) 289
- الدمنة: (1) 386
- دومة الجندل: (2) 239
- دويرة الجامع الأعظم بتونس: (11) 13
- الديار المصرية: (10) 45
- (حرف الذال)
- ذات عرق: (11) 176
- ذكوان (قرب مالقة): (3) 176
- ذوالحليفة: (1) 443، (11) 116
- (حرف الراء)
- الريدة: (2) 417
- ربيض بلش: (7) 149، 184
- رحبة مسجد قرطبة: (12) 185
- رقادة: (6) 146

- سدقالة: 7 (8)
- سدقلالة: 7 (8)
- سد كراداد: 6 (8)
- سرقسطة: 340 (10), 331 (2)
- سفاقس: 273 (2), 418, 218 (1), 204, 203 (8), 294, 287, 113 (3), 173 (9), 114 (10), 187
- سلا: 383 (6), 397 (5), 280 (1), 367 (9), 588
- سلفات: 135 (10), 567, 116 (9)
- السودان: 135 (10), 567, 116 (9)
- سودر: 466 (4)
- سوسة: 159 (3), 418 (1), 421, 142(6), 363(5), 401, 269(4), 535 (9), 310, 308, 300, 299 (8), 242, 183 (10)
- سوق الحبس (بتونس): 571 (9)
- سوق الغزل: 500 (2)
- سوقة اليربوع: 245 (1)
- (حرف الشين)
- شاطبة: 181 (11), 160 (6)
- الشام: 240, 121, 82 (1), 280, 264, 257, 121, 115 (2), 485, 477, 473, 455, 445, 440, 340 (9), 511, 436 (7), 48 (5)
- شقالة: 8 (10), 213, 212, 211, 208 (11), 155, 105 (12), 359, 284
- شرق الأندلس: 393, 219, 218 (10)
- شعب الخيف (بمكة): 93 (1), 110 (10)
- شقر: 220 (9)
- شقيد (بالأندلس): 110 (10)
- شلب: 455, 230 (9), 390 (3), 393, 219, 218 (10), 541
- شلف: 432 (4)
- شمينة: 168 (3)
- شلويانية: 123 (1)
- شيروز: 40 (8)
- (حرف الصاد)
- صبرة: 149, 146 (6)
- الصحراء: 542 (9), 136 (5), 449, 341 (10)
- صدر الحاج (جهة): 8 (8)
- صدينة: 143 (1)
- الصفا: 288 (11), 445 (1)
- صفاقس: (انظر سفاقس).
- صفرو: 8 (8)
- صقلية: 125 (2), 421 (1), 306 (6), 314, 312, 259, 124 (3)

- (حرف العين)
- العباد (بتلمسان): (5) 117
- عدوة الأندلس (بفاس): (1) 256،  
258، (7) 52، 215
- العدوتان (المغرب والأندلس):  
(11) 38
- العدوة (بلاد المغرب): (5) 281،  
(6) 161، (7) 208، (8) 184،  
(11) 143
- عدوة القرويين (بفاس): (1) 256
- عدوة نهر قرطبة (مأوى الجذمي  
والقطع): (9) 404، 405
- العراق: (2) 121، 356، 416، 440،  
445، (3) 258، (5) 278،  
(6) 134، 311، (7) 330، 371،  
(9) 340، (10) 94، (11) 75، 77،  
(12) 215، 181
- عرفة: (1) 204، 206، 207، 288،  
388، 440، 441، (6) 345، (11) 288
- العلويين (قرية من أعمال تلمسان):  
(12) 224
- العنانية (المدرسة): (1) 248، 249،  
255، 269، 270
- عين أزكان: (8) 5
- عين السلطان: (8) 7
- عين طحمة: (7) 140
- 312، 317، 319، 321، (8) 181،  
182، 183، 187، 207، 299، 302،  
305، 310، 311، (9) 545،  
(10) 107، 113، 136
- صنعاء: (2) 239
- صياطن: (3) 236
- (حرف الضاد)
- ضريح الملوك بشالة: (7) 18
- (حرف الطاء)
- طالعة فاس: (1) 248، 269، 270،  
271
- طالعة قمارش: (7) 152، 162
- طرابلس (المغرب): (1) 85، 179،  
418، (2) 279، (3) 281، 312،  
(6) 277، (8) 203، 308، (9) 600
- طرطوشة: (2) 133، (8) 329
- طريف: (4) 491، 492
- طساس (بتونس): (9) 568
- طليطلة: (2) 328، 231، (3) 417،  
418، (6) 259، 260، 286، 503،  
504، 557، (7) 477، (8) 107، 119،  
285، (9) 30، 221، 224، 373،  
398، 426، 427، 465، 598، 599،  
(10) 60، 228، 338، 462، 464
- طنجة: (2) 229، (5) 50، (6) 158،  
(8) 447، (10) 30، 160



،499 ،485 ،472 ،467 ،443 ،398  
،110 ،98 ،97 ،77 ،76 ،59 ،37 (3)  
،492 ،485 ،429 ،102 (4) ،340  
،278 ،274 ،272 ،195 (5) ،509  
،126 ،125 ،108 ،94 (6) ،297  
،459 ،387 ،370 ،329 ،204 ،158  
،172 ،172 ،27 ،25 ،24 ،15 (7)  
،209 ،197 ،192 ،189 ،188 ،175  
،286 ،278 ،277 ،254 ،248 ،214  
،367 ،331 ،321 ،312 ،304 ،303  
،489 ،488 ،487 ،486 ،389 ،368  
،499 ،497 ،495 ،494 ،493 ،490  
،5 ،(8) ،511 ،510 ،509 ،508 ،500  
،210 ،204 ،184 ،12 ،11 ،10 ،8  
،96 ،92 (9) ،420 ،343 ،342 ،341  
،462 ،460 ،431 ،376 ،357 ،161  
،88 (10) ،591 ،589 ،585 ،499  
،443 ،377 ،365 ،362 ،254 ،141  
،175 ،9 (12) ،143 ،122 ،37 (11)  
291 ،290 ،185

(حرف القاف)

— قابس: (1) 418 ،(8) 204 ،305  
306

— القاهرة: (12) 373

— قباء: (1) 121

— قبش (بالأندلس): (9) 585

— القرافة: 318

— قرطاجنة: (8) 418

— عين الكنف: (8) 7

— عين مديونة: (1) 144

— عيون أبي خزر: (7) 215

(حرف الغين)

— غافق (في الأندلس): (9) 585  
(10) 60

— غانة: (9) 116

— غبرة (من كور الأندلس): (10) 390

— غرب الأندلس: (10) 390

— الغربية: (9) 259

— غرناطة: (1) 59 ،69 ،117 ،125

،283 ،341 ،397 ،398 (2) 47

،137 ،158 ،162 ،167 ،168 ،197

،472 (3) 200 ،201 (4) 237 ،246

(5) 281 ،(6) 262 ،364 ،365 ،441

،448 (7) 108 ،148 ،183 ،199

،227 (8) 56 ،57 ،437

(9) 596 ،597 (10) 160 ،287

،309 (11) 97 ،149 ،365 ،371

(12) 68 ،68 ،293

(حرف الفاء)

— الفارسية (مدرسة): (7) 371

— فاس: (1) 85 ،211 ،237 ،241

،248 ،252 ،255 ،256 ،259 ،262

،266 ،269 ،270 ،272 ،283 ،341

(2) 131 ،214 ،225 ،235 ،298

— قرية دارين : (1) 240	— قرطبة : (1) 91، (2) 196، 246
— قرية شدالية (أو مشدالية) : (5) 36	251، 303، 322، 324، 329، 331
— قرية كانبش بجيان : (2) 302	332، 345، 358، 361، 362، 414
— قسطلية : (7) 31	424، 482، (3) 120، 127، 146
— قسنطينة (أو قسنطينية أو...):	152، 208، 334، 361، 369، 399
(2) 261، 262، 263، 264، 282،	412، 416، 418، (4) 44، 68، 76
(3) 287، (6) 126، (12) 343	80، 81، 85، 208، 254، 270، 272
— قشتالة (أو قشتال) : (2) 120،	438، 439، 441، 526، (5) 147
(7) 124، 130، (11) 184	182، 193، 206، 208، 290
— قصر ابن الجعد (أو أبي الجعد) بتونس:	50 (6) 80، 86، 161، 163، 166
(1) 153، 218، (9) 533	168، 169، 198، 228، 257، 269
— قصر عبد الكريم : (6) 119، (9) 435	286، 327، 355، 445، 468، 495
— القصر الكبير (بتونس) : (1) 218	504، 551، 557، 558، 572
— القصر الكبير (بالمغرب) : (5) 44	(7) 65، 66، 92، 108، 112، 146
— قصر كتامة (أو الكتامة) : (5) 44	147، 153، 220، 240، 399، 420
— قفصة : (1) 32، 372، 383، 384،	422، 426، 428، 435، 446، 447
418، 421، (2) 71، 101، (3) 263،	481، (8) 99، 108، 112، 118
271، (6) 529، (8) 274، 560،	119، 121، 122، 125، 127، 143
(9) 150، 524، 560، (10) 5، 6،	172، 177، 197، 213، 217، 253، 285
183، 190، 406، 407	287، 290، 309، 321، 349، 375
— قلसानة (بالمند) : (2) 260، 272	487، (9) 12، 23، 30، 33، 42، 56
— قلعة أركان : (8) 5، 6، 7	99، 170، 212، 215، 220، 221
— قلعة رباح : (3) 417، 418، (6) 529	222، 224، 246، 252، 373، 379
— قلعة هدارة : (2) 399	404، 424، 465، 466، 467، 468
— قليب بدر : (1) 324	473، 474، 585، 586، 587، 596
— قمارش : (7) 153	597، 598، 606، 608، 608، 624
	(10) 47، 51، 58، 59، 60، 77، 88
	101، 110، 111، 115، 128، 159
	167، 236، 238، 306، 314، 380
	390، 443، 452، (11) 378
	(12) 24، 185

الكوفة: (2) 163، 195، 220، 226،  
227، 482، (6) 384، (7) 260، 394،  
(10) 8، 114، 115، 380، (11) 181،  
(12) 33، 84، 103، 189، 262

(حرف اللام)

لبنان: (2) 494

لطة: (6) 217

(حرف الميم)

مؤنة: (7) 99

ماردة: (9) 587

مازونة: (4) 312، (5) 351،  
(7) 242، (12) 345

مالقة: (2) 158، 159، 164، 167،  
168، 179، 191، (3) 175، 408،  
(5) 114، 206، (7) 229، 281، (8) 470،  
471، (9) 209، 259، (10) 369،  
(12) 157

مجريط: (6) 197، 198

مجشر أم مجشال: (8) 13

مجشر سمعون: (9) 589، 592

مجشر القلع: (8) 5، 6، 7، 12

المجمة: (7) 362

المدائن: (6) 339

المدرسة (بتلمسان): (9) 371، 372

قنالش (بالاندلس): (11) 38

القنطرة: (7) 334، 336

قوصرة (أوقوسرة): (6) 95، 157

قوطة (قرية): (7) 162

القيروان: (1) 328، 386، 413، 418،

(2) 259، 301، 370، 373، 375،

377، 379، 409، 434، 442، 443،

461، 469، (3) 124، 159، 259،

279، 280، 301، 321، 407، 413،

287، 294، (4) 50، 414، 513،

(5) 145، (6) 74، 146، 148، 165،

385، 409، 421، (7) 230، 246،

335، 336، 420، (8) 142، 149،

150، 178، 183، 203، 229، 258،

410، 411، 412، (9) 531، 535،

557، 563، 602، 604، (10) 40،

66، 70، 78، 94، 114، 118، 120،

407

(حرف الكاف)

الكرج: (2) 258

الكعبة: (1) 117، 119، 121، 123،

125، 201، 414، 430، (2) 260،

494، (6) 331، (7) 337، (11) 310،

(12) 173

كورة إشبيلية: (8) 97

كورة باغة: (6) 202، (9) 541

- مدرسة التوفيق : (11) 11
- مدرسة الحلفاويين (بفاس) : (7) 302
- مدرسة الخصة (بفاس) : (7) 302
- مدرسة الشماعين (بفاس) : (8) 257
- مدرسة الصالحية (بالقاهرة) : (12) 373
- مدرسة القنطرة (بتونس) : (7) 342
- المدرسة النظامية (ببغداد) : (9) 257
- المدرسة اليعقوبية : (8) 175
- المدينة البيضاء : (1) 269، (7) 5
- مدينة السلام : (6) 384، (11) 248
- المدينة المنورة : (1) 176، 264، 334، 399، 443، (2) 82، 121، 126، 127، 196، 256، 324، 329، 365، 416، 417، 440، 448، 450، 451، 454، 485، 491، 508، (5) 50، 86، 153، 221، 349، (6) 147، 236، 345، 360، 361، 424، (7) 95، 219، 306، 337، 422، 507، 512، (9) 102، 320، 358، 372، 546، (10) 8، 41، 79، 80، 81، 151، 152، 192، 210، 309، 406، (11) 41، 54، 64، 68، 76، 181، 228، 382، 383، (12) 66، 73، 84، 103، 127، 154، 353، 379
- مذيئيب : (5) 153، (8) 11، 172، 427، 386، 16
- مراكش : (1) 27، 125، (2) 179، 349، 514، (4) 441، (5) 44، (6) 134، 192، 193، 329، (8) 56، (9) 73، 367، (10) 23، 418، (11) 155
- مربلة : (2) 137
- مرسية : (11) 155
- المروة : (1) 445، (11) 288
- المرية : (3) 233، 408، (4) 84، 138، (6) 168، 91، (7) 92، 148، 477، (8) 132، 31، (9) 403، 473، 474، 623، (10) 95، (11) 132، 276، (12) 185
- مريسة : (2) 39، 414
- مزدغة : (8) 7، 8، 9، 12، 13، 14، 15، 16، 17
- مزدغة السفلي : (8) 5
- المزدلفة : (1) 206، 240
- مسجد إبراهيم : (11) 228
- المسجد الأقصى : (1) 263، (11) 99
- مسجد الأندلس (بفاس) : (7) 55
- مسجد بيت المقدس : (11) 228
- المسجد الجامع : (7) 5
- المسجد الحرام : (1) 263، (6) 317
- مسجد السبت : (11) 79

341 ، 172 (11) ، 361 ، 381 ،  
 13 (12) ، 104 ، 163 ، 373 ، 388  
 - المغرب (أو المغارب): (1) 118 ، 168 ،  
 210 ، 211 ، 280 ، 346 ، 433 ، 436 ،  
 (2) 116 ، 119 ، 169 ، 179 ، 214 ،  
 249 ، 250 ، 251 ، 405 ، 100 ، 269 ،  
 (6) 133 ، 134 ، 153 ، 358 ، 185(7) ،  
 (8) 122 ، 233 ، 92 (9) ، 278 ، 309 ،  
 340 ، 515 ، 49 (10) ، 60 ، 65 ، 172 ،  
 324 ، 344 ، 30 (11) ، 60 ، 230 ،  
 279 ، 280 ، 284 ، 81 (12) ، 91 ،  
 185 ، 186 ، 205 ، 225 ، 334  
 - المغرب الأقصى (أو أقصى المغرب):  
 (6) 329 ، 386 ، 255 (8) ، 196 (9) ،  
 (10) 49 ، 185 (12)  
 - المغرب الأوسط: (2) 232 ، 466 ،  
 (6) 329 ، 254 (8) ، 196 (9)  
 - مقام إبراهيم: (1) 201 ، 172 (12)  
 - مقبرة العباس (بقرطبة): (9) 404  
 - مقطع ابن كليب: (7) 343  
 - مكة: (1) 93 ، 119 ، 120 ، 124 ،  
 152 ، 200 ، 204 ، 264 ، 334 ، 378 ،  
 430 ، 432 ، 435 ، 444 ، 445 ،  
 (2) 82 ، 83 ، 89 ، 121 ، 124 ، 126 ،  
 127 ، 130 ، 159 ، 160 ، 182 ، 188 ،  
 210 ، 256 ، 440 ، 454 ، 437 (4) ،  
 (5) 213 ، 221 ، 134 (6) ، 225 ، 318 ،  
 321 ، 338 ، 374 ، 444 ، 303 (7) ،  
 304 ، 346 (8) ، 320 (9) ، 8 (10)

- مسجد سفيان (إسم مقبرة): (7) 235  
 - مسجد سليمان: (11) 228  
 - مسجد الشفا: (7) 482  
 - مسجد الصابرين: انظر جامع  
 الصابرين.  
 - مسجد قباء: (1) 263  
 - مسجد قشقال: (7) 132  
 - مسجد المدينة (أو مسجد الرسول):  
 (1) 263 ، 219 (7) ، 424 ، 228 (11)  
 - مسجد مكة: (11) 228  
 - المسعى: (11) 208  
 - المشرق (أو بلاد المشرق، أو المشارق):  
 (2) 71 ، 462 ، 289 (3) ، 393 ،  
 (8) 206 ، 226 (9) ، 256 ، 555 ، 602 ،  
 (10) 49 ، 187 ، 357 ، 409 ، 60 (11) ،  
 230 ، 292 ، 81 (12) ، 91 ، 185 ، 334  
 - المشعر الحرام: (1) 288  
 - المشهد: (10) 151  
 - مصر (أو الديار المصرية): (1) 119 ،  
 153 ، 211 ، 231 ، 232 ، 240 ، 240 ،  
 318 ، 332 ، 378 ، 70 (2) ، 115 ،  
 257 ، 258 ، 279 ، 280 ، 451 ، 473 ،  
 (3) 360 ، 15 (4) ، 437 ، 47 (5) ،  
 (6) 134 ، 277 ، 359 ، 270 (7) ،  
 (8) 279 ، 311 ، 93 (9) ، 102 ، 116 ،  
 (10) 66 ، 83 ، 106 ، 324 ، 325

80 (7) -- ميسور:	121, 309, 418, (11) 211, 213,
64 (8) -- ميورقة:	228, 231, (12) 103, 107, 159
(حرف النون)	مكناسة - الزيتون - (أو حصن مكناسة): (3) 351, 360, (4) 7,
41 (11) -- نصيين:	121, 412, (5) 347, (7) 8, 14,
373 (10) -- نفزاوة (بلاد):	259, (8) 56, 111, 295, (9) 428,
95 (6) -- نفوسة:	(10) 60, (11) 102
207 (8) -- نكيلة:	ملاثة: (6) 135
نهر وادي العسل (خارج الخضراء):	مليانة: (9) 370
263, 262 (9)	مسي: (1) 204, 446, (11) 208,
361 (11) -- النيل:	211, 212, 288
(حرف الهاء)	المنستير: (1) 218, 425, (2) 5, 6,
المهبط: (8) 147	(7) 31, 177, 180, (9) 547, 568,
هجر: (5) 360	580, (11) 93
هنين: (8) 371	المنصورة: (6) 146
هواره (بلاد): (17) 418	المنكب (مدينة): (8) 371
(حرف الواو)	المنية: (3) 236
وابة (قرية من كورة تاكرنا من عمل	المهدية (بتونس): (1) 418, (2) 71,
رندة): (10) 10	(3) 26, 157, 275, 285, 312,
وادي آش: (10) 11	323, 324, 325, 326, (6) 74,
وادي فاس: (8) 5	145, (8) 181, 206, 277, 302,
وادي مزدغة بن حندوش: (8) 8	305, 306, 329, 428, 429,
	(9) 150, 552, 580, (10) 10, 70,
	72, 199, (12) 57
	مهوز: (5) 153, 172, (8) 11, 16,
	34, 386, 426, 427

(حرف الياء)	– وادي مصمودة: (8) 20، 28
– يثرب: (2) 460	– وادي المنصورة: (3) 248
– اليعقوبية: انظر المدرسة.	– واسط: (1) 241، 258
– اليمن: (2) 121، (3) 286، 396،	– رطاط: (7) 80
8 (10)	

فهرس الكتب  
المذكورة في متن المعيار

- |   |   |
|---|---|
| <p>– الاحتساب، لابن خلف الغرناطي :<br/>238 (2)</p> <p>– أحكام ابن أبي زمنين : (6) 521</p> <p>– أحكام ابن بطال : (6) 529، (8) 416</p> <p>– أحكام ابن جابر : (7) 503</p> <p>– أحكام ابن جدير : (6) 184، 511</p> <p>– أحكام ابن حبيب : (6) 501، 544</p> <p>– أحكام ابن حمدين : (3) 150</p> <p>– أحكام ابن زرب : (6) 523</p> <p>– أحكام ابن زياد (أحمد) : (3) 85،<br/>(5) 148، (8) 187، (9) 49، 220،<br/>402، (10) 100، 167، 311، 463</p> <p>– أحكام ابن سهل (أبي الأصبغ) :<br/>(2) 233، 241، 408، 412، 418،<br/>(3) 42، 43، 285، 369، (4) 164،<br/>514، (5) 142، (6) 9، 20، 103،<br/>139، 544، 559، (7) 175، 240،<br/>309، 457، (8) 53، 98، 184، 213</p> | <p>(حرف الألف)</p> <p>– الإبانة، لأبي بكر بن الانباري :<br/>151 (12)</p> <p>– الإبانة، لمكي : (12) 84، 88، 91،<br/>93، 116، 121، 126، 144</p> <p>– إبداء الخفي في سقاط ابن القرطبي،<br/>لأبي علي الزبيدي : (12) 148</p> <p>– أبكار الأفكار، لسيف الدين الأمدى :<br/>(12) 243، 348</p> <p>– الاتفاق والاختلاف، لابن حارث :<br/>(1) 154</p> <p>– الإجماع، لابن حزم : (1) 244</p> <p>– الإجماع، لابن القطان : (6) 364،<br/>(11) 386، (12) 32</p> <p>– أجوبة ابن الحاج : (4) 516، (8) 123</p> <p>– أجوبة علي بن عثمان البجائي :<br/>(10) 438</p> <p>– الإحاطة : (1) 175</p> |
|---|---|



- 233، 91 (9)، 595، 443 (10)، 26 (12)
- أحكام ابن عبد الحكم (محمد بن عبد الله): (8) 186
- أحكام ابن عبد الرفيق: (2) 110
- احكام الاحكام، لابن حزم: (6) 356، (11) 378
- إحكام الأحكام، لأبي الفتح القاضي: (1) 29
- أحكام الباجي: (8) 462، 468، (9) 49
- الأحكام السلطانية، للماوردي: (8) 29
- أحكام السوق، لابن عمر: (8) 258
- أحكام الشعبي (أبي المطرف القاضي): (6) 57، (9) 77، 168، (12) 23
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدى: (1) 236، (5) 396، (12) 86، 137
- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد القرافي: (10) 40، 42، 73، (12) 6، 15، 16
- أحكام القرآن، لابن خويز منداد: (7) 95
- أحكام القرآن، لابن العربي: (1) 119، 125، 321، (2) 127
- (4) 431، (7) 296، (9) 448، (11) 38، 77، 98، 175، (12) 21، 93، 109، 122، 130
- أحكام القرآن، لابن الفرس (أبي محمد): (1) 275، 288
- أحكام القرطبي: (2) 232
- الأحكام الكبرى، لعبد الحق: (6) 363، 364، (11) 385
- أحكام المفتي والمستفتي، لأبي عمرو بن الصلاح الشافعي: (10) 47
- الإحياء، للغزالي: (1) 124، 300، 320، 321، 360، (9) 154، (11) 122، (12) 184، 185، 316
- اختصار الأسئلة، لابن عبد الرفيق: (8) 204
- اختصار التهذيب، لعبد الكريم المالكي: (1) 201
- اختصار الحديرية: (8) 219
- اختصار سيرة ابن إسحاق، لابن هشام: (1) 91
- اختصار فرائض الحوفي، لابن عرفة: (9) 306، 316
- اختصار ما ليس في المختصر: (1) 232، 235
- اختصار المبسوط، لابن رشد: (10) 178

- الأسدية (أصل المدونة): (5) 27،  
(6) 359، (11) 381
- الإسرائيليات، لوهب بن منبه:  
(12) 382
- إسلام أبي ذر (كتاب في سفرين يقرأ  
على العوام): (7) 111
- أسني المتاجر، في بيان أحكام من غلب  
على وطنه النصراري ولم يهاجر،  
وما يترتب عليه من العقوبات  
والزواج، لأحمد الوئشريسي:  
(2) 119-136
- الإشارات، لابن سينا: (12) 225
- الإشراف، لأبي بكر بن المنذر:  
(1) 108، (2) 109، (4) 431،  
439
- الإشراف، لعبد الوهاب: (1) 205
- أصول الفتيا، لابن حارث: (6) 473
- أصول الفقه، للتلمساني: (1) 92
- إضاءة الحلك، والمرجع بالدرك، على  
من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي  
المشترك، لأحمد الوئشريسي: (8) 343
- الإعلام بالمحاضر والأحكام،  
لأبي محمد بن دبوس: (8) 422
- اعلام الحديث: (6) 367
- الأغاني، للأنصهاني: (1) 301
- اغتنام الفرصة، في محادثة عالم قفصة،  
لمحمد ابن مرزوق: (4) 427، 428

- اختصار المتيطي: (5) 349
- اختصار المدونة، لابن أبي زيد:  
(9) 301
- اختصار المدونة، لابن يونس:  
(2) 217، (5) 363، (8) 342
- اختصار المدونة، للبراذعي: (2) 216،  
(7) 326
- اختصار المدونة، لحمديس: (9) 301
- أخذ الدلائل من عيون المسائل،  
ليوسف بن عبد العزيز اللخمي:  
(4) 33
- أدب المفتي والمستفتي، للصيرمي ابن  
القاسم: (1) 276
- الأذكياء، لابن الجوزي: (10) 115
- الإرشاد، لأبي المعالي إمام الحرمين:  
(2) 291، (12) 92، 347، 350
- الاستذكار، لابن عبد البر: (6) 367،  
(7) 481، (8) 476، (9) 339، 340،  
(12) 112، 113، 114، 138، 368
- الاستظهار، لابن رشد: (11) 101،  
(12) 219، 18
- الاستغناء، لابن عبد الغفور: (6) 10،  
92، 188، 363، (8) 112، 197،  
(9) 441، 445، 446، 615،  
(10) 181، 268، 287، 427،  
(11) 385
- الاستيعاب: (6) 353، (11) 376

- حرف الباء
- برنامج المرويات، لمحمد ابن مرزوق:  
284 (11)
- البرهان، لأبي المعالي إمام الحرمين:  
156، 119، 92، 69 (12)، 133 (2)
- البسيط (في النحو)، لابن أبي الربيع  
السنيني: 162 (11)
- بيان العلم، لابن عبد البر: 29 (12)
- البيان، أو البيان والتحصيل،  
لابن رشد: 37 (1)، 74،  
76، 81، 86، 152، 231، 307، 377،  
165 (2)، 166، 177، 178، 202،  
205، 216، 472، 55 (3)، 61، 70،  
72، 97، 375، 62 (4)، 250، 339،  
345، 562، 49 (5)، 64، 85، 178،  
183، 278، 279، 11 (6)، 90، 380،  
402، 62 (7)، 137، 250، 253،  
256، 287، 472، 512، 201 (8)،  
483، 484، 485، 245 (9)، 322،  
614، 304 (10)، 321، 322،  
386، 84 (11)، 110، 223، 356،  
357
- البيان والتقريب في شرح التهذيب،  
لأبي محمد عبد الكريم: 201 (1)، 308

حرف التاء

- تاريخ ابن عبد البر: 369 (2)، 415
- تاريخ البخاري: 89 (11)

- الاقتصاد، للغزالي: 349 (12)
- إقليد التقليد (أو الاقليد لدرء التقليد):  
22 (12)
- أقوال الداودي؛ 309 (7)
- الاكتفاء، للكلاعي: 238 (2)
- الإكمال، لعياض: 6 (1)، 108،  
144، 177، 209، 247، 281، 290،  
304، 319، 358، 38 (2)، 136،  
475، 499، 33 (4)، 34، 435، 516،  
284 (7)، 370، 19 (10)، 76 (11)،  
146، 356، 357 (12)، 40
- إكمال الإكمال، للأبي: 21 (1)، 128،  
281 (2)، 393 (6)، 364 (9)، 394 (11)،  
10 (11)، 74، 81، 385 (12)، 54
- الأمالي: 214 (12)
- الأم: 86 (8)، 134 (1)
- الأمهات: 211 (2)، 585 (6)، 596
- الإنجداد في آداب الجهاد، لابن  
المناصف: 202، 236، 242 (2)، 111
- الإنجيل؛ 68 (11)، 212، 293،  
47 (12)
- إيضاح المسالك، إلى نواعذ الإمام  
مالك، لأحمد الونشريسي: 268 (1)،  
586 (6)، 199 (8)، 191 (9)، 380،  
290 (12)

- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي  
(أبي بكر بن ثابت): (2) 442،  
(8) 238، (10) 6، (11) 75، 173
- تاريخ الخلفاء، لأبي عبد الله القضاعي:  
(12) 97، 134
- تاريخ الطبري: (12) 13
- تاريخ مكة، للأزرقى: (2) 494،  
(7) 337
- تأليف في فضل هذه الأمة، لابن سبع:  
(11) 318
- التبصرة، للخمى: (1) 37، 205،  
232، 234، 350، 402، (2) 226،  
479، (4) 58، 253، 317، (5) 54،  
91، 113، (6) 18، 584، 603،  
(8) 42، 53، 111، 148، 219،  
(9) 5، 58، 469، (10) 366،  
(12) 14، 17
- تبيان الحكم التام، في توكيل مقدم  
القاضي على الأيتام، أو خلع لبس  
الألباس، في المقال الذي رد به بعض  
الناس على ما ذهب إليه في ذلك قاضي  
الجماعة بفاس، لمحمد بن عمر  
ابن الدراج: (9) 462
- التحبير، للقشيري: (12) 257
- التحصيل، للسراج: (6) 363،  
(11) 385
- تحفة الناظر في تفسير المناكر، للعقباني:  
(2) 248
- تحقيق الكلام، في براءة يوسف عليه  
السلام، لمحمد بن أحمد الهاشمي  
الطنجالي – بكامله –: (11) 194-  
204
- تذكرة القرطبي: (1) 321
- الترغيب والترهيب، للمنذري:  
(12) 117
- التسهيل: (1) 210، (2) 98، 104،  
(3) 12، (4) 385، (11) 160،  
(12) 95، 135
- التعليق لأبي عمران (أو مسائل ابن  
عمران): (1) 377، (6) 151، 212،  
291، (7) 479، (8) 113، (9) 181،  
302، 548
- تعقيب التهذيب، لعبد الحق: (2) 479
- تعليق ابن محرز على المدونة: (7) 281
- تعليق أبي عمر: (8) 227
- تعليقة أبي إسحاق التونسي: (9) 272،  
318، 356، 357
- تعليقة أبي حفص العطار: (8) 220
- تعليقة الطرطوشي: (7) 281
- تعليقة المازري: (9) 19
- تعليق المازري على أحاديث الجوزي:  
(2) 392
- تعليق القاضي حسين: (8) 297

- التفریع، لابن الجلاب: (2) 325،  
91 (4)
- تفسیر ابن عطية: (12) 81، 109
- تفسیر الزمخشري: انظر الكشاف.
- تفسیر عبد الحميد بن حيد: (1) 289
- تفسیر الفخر الرازي: (11) 346
- تفسیر الفراء: (1) 289
- تفسیر القرطبي: (2) 495، (11) 9
- تفسیر منذر بن سعيد: (4) 32
- تفضيل الفقهاء المستنبطين على  
المحدثين، لأبي الحسن بن مناد:  
315 (12)
- تقريب مسائل المدونة: (3) 171، 172
- التقريب والإرشاد: (3) 333
- تقرير الدليل الواضح المعلوم، على  
جواز النسخ في كاغيد الروم، لمحمد  
ابن مرزوق: (1) 107
- تقييد أبي إبراهيم علس المدونة:  
179 (10)
- تقييد أبي الحسن الصغير على التهذيب:  
(1) 74، (3) 11، 13، (4) 281،  
438، 464، 467، (7) 453، (11) 102
- تقييد أبي موسى عمران بن موسى على  
رسالة بن أبي زيد القيرواني: (3) 376
- تقييد عبد النور العمراني على المدونة:  
373 (3)
- التقييد الكبير لأبي موسى عمران (في  
عشرة أسفار) عن شيخه موسى  
العبدوسي: (3) 376
- تقييد موسى العبدوسي على المدونة:  
151 (8)
- التقييد والتقسيم: (6) 154
- تكملة الأبرار: (11) 303، 316، 317
- تلاخيص كتب أرسطو، لابن رشيد:  
225 (12)
- التلخيص، لابن العربي: (5) 399
- التلقين، للقاضي عبد الوهاب:  
(2) 24، 208، 209، (5) 5، 6، 195،  
(6) 395، (11) 215
- التمهيد لابن عبد البر: (1) 206،  
207، 293، (2) 179، (11) 230
- التمهيد لابن فتحون: (3) 180
- التنبهات للقاضي عياض: (1) 103،  
231، 318، 377، (3) 178، (5) 123،  
169، (6) 236، 577، 578، (7) 396،  
(9) 195، 264، 266، 377، (10) 176
- تنبيه ابن بشر على المدونة: (1) 230،  
(4) 215، (6) 569، 589
- تنبيه الحاذق الندس، على خطأ من  
سوى بين جامع القروين والأندلس،  
لأحمد الونشريسي: (1) 251، 253
- تنبيه الحكام، على مأخذ الأحكام، لابن  
المناصف: (10) 76

- حرف الثاء
- الثمانية: (6) 222, 236
- ثمانية ابن أبي زيد: (10) 251, 416
- ثمانية ابن الماجشون: (9) 116
- ثمانية أبي زيد القرطبي: (2) 362
- ثمانية عبد الملك: (3) 32
- حرف الجيم
- جامع الأصول، لفخر الدين المبارك بن عبد الكريم ابن الأثير: (10) 7
- جامع البيان لأبي عمرو السدائي: (12) 83, 90, 124, 126
- جامع الترمذي: (1) 121, (2) 264, (11) 76
- الجامع الصحيح: (6) 338
- جامع الفتاوى، لعز الدين بن عبد السلام: (6) 382
- جامع القراءات، لأبي بكر ابن مجاهد: (12) 162
- جامع أبي إسحاق الأسفرايني: (11) 244
- جزء في مسألة أجره إمام الصلاة، لمحمد ابن وضاح: (7) 94
- الجزولية (في النحو): (6) 363, 364
- الجمع بين الصححين، للحميدي: (2) 258
- تنبيه ذوي الألباب، على أحكام خطة الاحتساب، لابن خلف الغرناطي: (2) 238
- تنبيه الطالب الدرّاك، على توجيه الصلح المنعقد بين ابن سعد والحبياك، لأحمد الونشريسي: (3) 11, 363, (6) 541, 543
- التفتيحات أو (التفتيح)، لأحمد القرافي: (1) 299, 409, (12) 35
- التوير، لابن عطاء الله: (11) 310
- تهذيب ابن بشر: (1) 58, 74, 80, (6) 234, 248, 589
- تهذيب أبي الحسن الصغير: (5) 116
- تهذيب البراذعي: (2) 226, 549, (4) 279, 280, 463, 467, 468, (5) 187, 363, 390, 391, (8) 86, (9) 301, 629, (10) 43, (11) 12, 103
- تهذيب المستبصر، ومعونة المستبصر، لأبي بكر بن مجاهد: (11) 241
- التوراة: (5) 189, (11) 68, 212, 213, 307, 308, 309, (12) 47, 91, 121
- التوضيح: (1) 318, (3) 374, 375, (6) 365, 473, 474
- التيسير، لأبي عمرو الداني: (12) 93

- جنى الجنتين، في شرف اللبتين لمحمد  
ابن مرزوق: (11) 279، 280
- الجواهر لابن شاس: (1) 154،  
(2) 162، 165، 187، 188، 201،  
218، 223، 227، 247، (3) 81،  
178، 179، (4) 475، (9) 265،  
(10) 176، 303، 319
- حرف الحاء
- الحاصل، للتاج: (6) 363، (11) 385
- الحاوي، لابن عبد النور: (1) 337،  
(5) 348، 349، (6) 68
- الحاوي، لابن الفرغ المالكي: (7) 422
- الحزب الصغير، لأبي الحسن الشاذلي:  
(11) 81
- الحقائق، للسلمي: (11) 106
- حكم السماع، للقاضي الطبري:  
(11) 76
- الحلال والحرام، لراشد بن أبي راشد  
الوليدي: (5) 188، (7) 309،  
(11) 101
- الحلية، لأبي نعيم: (1) 93، 321،  
(11) 307
- الحوادث والبدع، للطرطوشي:  
(11) 76
- حواشي المدونة المسموعة عن ابن  
وضاح: (10) 91
- الحياة، لعبد العزيز: (12) 185
- حرف الدال
- الدلائل والأضداد، لأبي عمران  
الفاسي: (10) 144
- الدمياطية: (5) 76، (6) 242،  
(8) 315
- ديوان ابن زرقون: (5) 148
- ديوان ابن شاس: (5) 137
- ديوان ابن المواز: (8) 313
- حرف الذال
- اللخيرة لأحمد القراني: (1) 70، 244،  
(2) 97، 102، 247، 295، (5) 383،  
386، 387، (6) 573، 593، (10) 145
- ذيل تاريخ الطبري: (12) 13
- حرف الراء
- رجز ابن سينا: (1) 32
- رجز ابن عاصم: (3) 25
- رحلة ابن رشيد السبتي: (11) 76
- الرحلة الصغرى، لابن العربي:  
(12) 148
- رسائل إخوان الصفا: (12) 186
- الرسائل والوسائل، للحسين ابن  
رشيق: (11) 155

- حرف الزاي
- الزاهي، لابن شعبان: (5) 148
  - الزهور: (11) 68
- حرف السين
- سراج المریدین، لابن العربي: (12) 185، (11) 176، (4) 76
  - سراج الملوك، للطرطوشي: (2) 232، (5) 34، (11) 130، 238
  - السليمانية: (3) 31، (5) 280
  - سنن ابن ماجه: (11) 76، 311
  - سنن أبي داود: (2) 126، 488، (11) 54، 76، 311
  - سنن النسائي: (6) 383، (11) 76، 284، 258
- حرف الشين
- الشامل، لابن الصباغ: (11) 13
  - الشامل، لبهرام: (4) 462، (7) 283
  - شرح ابن رشد: (2) 275، (8) 14، (9) 19، 97، 176، 314
  - شرح ابن مزين: (4) 526
  - شرح أحاديث البخاري، للطبي: (11) 339
  - شرح اختصار البرهان، لابن عطاء الله: (5) 396
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (1) 86، (2) 36، (3) 265، (4) 171، 173، 332، (11) 34، 215، (12) 188، 230، 355
- رسالة ابن الزبير: (1) 125
- رسالة أبي القاسم الزبيري في استخراج القبلة: (1) 118
- رسالة الفشيرى: (12) 256، 316
- رسالة القضاء والأحكام، فيما يتردد بين المتخصصين عند القضاة والحكام: (10) 94، 232
- رسالة الهاشمي: (1) 125
- رفع الحرج: (4) 31
- رفع النزاع، في تحييس الجزء المشاع، للحسن ابن عثمان: (4) 25، (8) 53
- الرقائق (للحريفشي): (11) 241
- الروض الأنف للسهيلي: (12) 337
- الروض البهيج، في مسائل الخليج، لمحمد ابن مرزوق: (5) 334، 336
- الروضة، للنووي: (1) 46، (11) 6
- رياض الصالحين، للنووي: (11) 287
- رياض النفوس في طبقات علماء إفريقية، لعبد الله بن محمد المالكي: (2) 134، (10) 109



- شرح الإرشاد، لأبي إسحاق بن دهاق: (12) 350
- شرح الجلاب، للخفاف المعروف بالشمساحي: (6) 488
- شرح الإرشاد، لأبي القاسم النيسابوري: (12) 310، 347
- شرح الحزب الصغير؛ للباقلاني: (11) 81
- شرح الإرشاد، للمازري: (2) 384
- شرح سنن الترمذي، لابن العربي، أنظر: عارضة الأحوذني
- شرح أسماء الله الحسنى، للفخر الرازي: (11) 310
- شرح الشفا، لمحمد ابن مرزوق: (11) 143
- شرح أصول أوائل الأدلة، لأبي بكر ابن فورك: (12) 152
- شرح العقيدة البرهانية، للعقباني: (2) 398
- شرح البخاري، لمحمد ابن قاسم الرصاع: (2) 509، (11) 321
- شرح عمدة الأحكام، لابن مرزوق: (2) 461، 495، (12) 13، 373
- شرح البرهان، للأبياري: (5) 396، (10) 108، (12) 71، 75، 123، 146
- شرح عمدة الأحكام، لأحمد الوشرسي: (9) 319
- شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين: (4) 170
- شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين: (4) 170
- شرح كتاب ابن الحاجب، لابن عبد السلام التونسي: (11) 101، (12) 28
- شرح التلخيص، لأبي حيان أثير الدين: (12) 95، 135
- شرح عمدة الأحكام، لأبي بكر ابن الطيب: (11) 249، (12) 344
- شرح تلخيص ابن البنا: (4) 40
- شرح مختصر ابن عبد الحكم: (8) 123
- شرح المدونة، للرجراجي: (8) 466
- شرح التلقين، للمازري: (5) 292، (6) 308، 309، 472، 587، (8) 352، (10) 39، (12) 19، 70، 110
- شرح مسائل ابن جماعة، لأحمد القباب: (11) 104
- شرح المعالم الفقهية، لابن التلمساني: (4) 460، (6) 366، (11) 365
- شرح المعالم الفقهية، لابن التلمساني: (11) 373، 384، 385، (6) 362، 375
- شرح التهذيب: (2) 420، 495

- صحيح مسلم: (2) 459، (10) 81،  
(11) 15، 51، 64، 72، 153، 260،  
284، 310، 337، 346، 349، 351،  
361، (12) 197، 216، 366، 367،  
380
- صفي زلالة الإخلاص، عن طريق أهل  
الفتح من الخواص: (11) 323
- (حرف الضاد)
- الضروري، لابن رشد الحفيد:  
(5) 394
- (حرف الطاء)
- طبقات الفقهاء، للتاج السبكي:  
(1) 205
- طبقات فقهاء قرطبة، لابن حيان:  
(10) 5
- طبقات القراء والمقرئين، لأبي عمرو  
الداني: (12) 80، 88، 96، 102، 104،  
108، 114، 127، 130
- الطراز، للقاضي أبي الدعائم سند:  
(1) 64، 440، (6) 339
- الطور على التهذيب، لأبي إبراهيم  
الورياغلي الأعرج: (5) 113، (10) 43
- الطور على التهذيب، لأبي الحسن  
الطنجي: (10) 43، (12) 23
- الطور على الوثائق المجموعة، لابن  
عات: (1) 245، 308، 329

- شرح الموطأ، للبوني: (10) 303
- الشرح والتمامات على المدونة:  
(8) 374
- الشفاء، لابن سينا: (12) 225
- الشفا في التعريف بحقوق المصطفى،  
للقاضي عياض: (2) 372، 375،  
381، 392، 393، 394، 462، 550،  
(11) 49، 61، 143، 318،  
(12) 205، 225
- شفاء الغليل، للغزالي: (11) 133
- (حرف الصاد)
- الصحاح، للجوهري: (2) 263،  
266، 454، 459، 460، (6) 363،  
(11) 385
- الصحيحان (البخاري ومسلم):  
(6) 159، (7) 283، (11) 15، 47،  
51، 76، (12) 380
- صحيح البخاري (أو الصحيح):  
(2) 477، 506، (6) 347، (7) 381،  
(9) 395، (11) 15، 60، 64، 65،  
67، 70، 72، 107، 127، 169، 176،  
229، 287، 295، 312، 340، 382،  
(12) 54، 61، 190، 191، 196،  
199، 205، 237، 373، 381
- صحيح الترمذي (أو جامع الترمذي):  
(11) 71، (12) 197

- العواصم والقواصم، لأبي بكر بن  
العربي: (2) 450
- عيون الأدلة، لأبي الحسن: (9) 154
- (حرف الغين)
- غرائب الأحكام: (6) 560
- الغرناطية: (3) 372
- الغنية، فهرس القاضي عياض:  
(11) 58
- غنية المعاصر، للفشتالي: (4) 183
- (حرف الفاء)
- فتاوي أبي عماد: (8) 338
- الفتحونية: (3) 372
- فرق الفقهاء، للبايجي: (6) 358، 504
- فرعي ابن الحاجب، انظر: المختصر  
الفرعي
- الفرق بين معجزات الأنبياء وكرامات  
الأولياء، للقاضي أبي الطيب: (2) 443
- (حرف القاف)
- القبس على موطأ مالك بن أنس،  
لأبي بكر ابن العربي: (1) 213، 321،  
(3) 395، (12) 93
- الاقتدا بسنن الهدى، لابن مصاد:  
(1) 231
- (2) 415، (3) 220، 221، 254، 335،  
(5) 283، 286، 287، 288،  
(6) 84، 88، 89، 90، 92، 128،  
530، 558، 559، 560، 570، 571،  
576، 577، (7) 185، 202، 260،  
286، 386، 387، 503، 511،  
(8) 32، 55، 197، 272، 287، 295،  
340، 466، (9) 31، 60، 102، 176،  
195، 393، 394، 441، 443، 445،  
460، 615، (10) 43، 168، 287،  
350، 390، 419
- الطوابع، لليضاوي: (1) 32
- (حرف العين)
- عارضة الأحوزي في شرح الترمذي،  
لأبي بكر ابن العربي: (1) 100، 145،  
247، 282، 336، (2) 121، 127،  
440، 475، (6) 384، 568، (9) 317،  
(11) 77، 78
- العتبية، أنظر: المستخرجة
- عجائب القلب، للغزالي: (11) 23
- عجالة المستوفز المستجاز في ذكر من  
سمع دون من أجاز، بالمغرب والشام  
والحجاز، لمحمد ابن مرزوق:  
(11) 284
- العمدة: (1) 404
- عنوان الدراية، لأبي العباس الغبريني:  
(9) 307، 310
- عوارف الممارف، للشهاب  
السهروردي: (11) 76

- كتاب ابن الجلاب: (9) 131
- كتاب ابن حبيب: (3) 70، (8) 54، (9) 218، 465، 632، (10) 91، 232، 277، 341، 444، 455
- كتاب ابن خيرة: (8) 466
- كتاب ابن سحنون (أو كتاب محمد): (1) 407، 409، (2) 68، 89، 104، 105، 173، (3) 70، 106، 384، (5) 63، 65، 148، 159، 183، 193، 337، 357، (6) 106، 331، 445، 567، 569، (7) 322، 357، 476، (8) 50، 66، 147، 187، 205، 222، 250، 283، 324، 426، (9) 30، 42، 49، 105، 277، 332، 371، 432، 451، (10) 91، 160، 174، 181، 195، 253، 311، 341، 458، 463، (11) 104
- كتاب ابن السني: (11) 52
- كتاب ابن سهل: (8) 462، 463، (10) 80، 466
- كتاب ابن شعبان: (6) 268، 331
- كتاب ابن عبد الحكم: (2) 424، (7) 504، (8) 48
- كتاب ابن عبدوس: (6) 17
- كتاب ابن فاتح: (1) 99
- كتاب ابن المكوي في أقوال مالك: (6) 358
- القراءات الشواذ، لأبي عمرو الداني: (12) 69، 81، 93، 97، 109
- القرآن (أو الفرقان)، (كثير في جميع الأجزاء)
- القصد والإيجاز، لابن محرز: (1) 235
- قصيدة دهلمة والبطال: (11) 172
- قصيدة عنتر (المعلقة): (11) 172
- قلائد العقبان: (2) 411
- القواعد، لعز الدين ابن عبد السلام: (1) 144، (9) 287، (11) 78، 288
- القواعد والفروق، للقراي: (6) 376، 573، 588، (8) 467، (11) 265، (12) 226
- القواعد والفروق، للقراي: (1) 40، 71، 282، 321، (2) 97، 225، 244، 283، (5) 387، (6) 573، (7) 309، 471، (9) 420، (10) 35، 74، 265، (11) 27، (12) 27
- قوت القلوب، لأبي طالب المكي: (1) 300، 360، (11) 79
- (حرف الكاف)
- الكافي، لابن عبد البر: (1) 227، (2) 247، 549، (4) 462، (5) 207، (6) 7، 84، 242، (7) 93، (9) 449، (10) 314، 317، 318، (11) 147
- الكتاب (بمعنى المدونة)، انظر: المدونة

- كتاب ابن المراز، انظر: الموازية
- كتاب ابن يونس: (5) 123، 174، (6) 456، 520، (8) 32، 461، (9) 393، (10) 303، (11) 109
- كتاب أبي بكر الاشبيلي في أقوال مالك خاصة: (11) 380
- كتاب أبي محمد صالح الهزميري: (7) 336
- كتاب الأحكام، للباجي: (2) 196
- كتاب أحكام أهل الذمة، لابن بدران: (2) 257
- كتاب الأربعين، لأبي الفضل بن الخطيب: (11) 202
- كتاب الأربعين، للفخر الرازي: (12) 348، 340
- كتاب الأسابيع، لبقرط: (3) 150
- كتاب الأصول: (8) 837
- كتاب الأفضية، لمحمد بن فرج: (1) 386
- كتاب الأموال، للدودي: (2) 172، (10) 408
- كتاب الانبا: (1) 427
- كتاب الانجاد: (2) 193
- كتاب الأنوار: (1) 10
- كتاب البدع، لابن وضاح: (11) 43
- كتاب التمام، في البراهين والاعلام، لأبي عميد البكري: (12) 87، 96، 133
- كتاب التونسي: (8) 465
- كتاب الجلاب: (1) 164، (4) 65، (11) 215، (12) 188، 315
- كتاب الجهاد، لعبد المالك: (2) 172
- كتاب الحدود، لأبي بكر بن سابق: (12) 153
- كتاب حكم الأبنية، للمعلم البناء التونسي: (5) 349
- كتاب الحلال والحرام، لراشد: انظر الحلال والحرام
- كتاب داوود: (6) 89
- كتاب الدبوسي: (8) 96
- كتاب الزبل، لسحنون: (8) 25
- كتاب السلطان، عن واضحة ابن حبيب: (2) 409
- كتاب سيويه: (6) 263، (7) 394، (11) 36
- كتاب الصدقات، لابن حبيب: (8) 54
- كتاب العافية، لعبد الحق: (2) 510
- كتاب العصمة، لأبي نعيم: (11) 49
- كتاب العظمة، لابن جبان الأصبهاني: (2) 258
- كتاب فضل: (9) 392

- الكتاب الكبير في الكرامات، لإمام  
الحرمين: (11) 243
- كتاب اللخمي: (5) 51
- كتاب المازري: (5) 214، (9) 317
- كتاب المتيطي: (6) 30، (7) 223
- كتاب عماد: انظر كتاب ابن سحنون.
- كتاب الورع، لابن الشيخ المالقي:  
(11) 131
- كتاب الوقار: (8) 97
- الكشاف (أو تفسير الزخشي):  
(11) 321، (12) 205
- كشف القناع، للقرطبي: (11) 76
- (حرف اللام)
- اللباب في مناظرة القباب (أولباب  
اللباب)، لسعيد العقباتي: (6) 588،  
(10) 439
- لسان الأذكار والدعوات، مما شرع في  
ادبار الصلوات: (1) 227، 370
- اللمع الشيرازية، لأبي الطاهر بن بشير:  
(12) 40، 86، 139
- (حرف الميم)
- المبسوط، لإسماعيل القاضي:  
(1) 211، (2) 533، (6) 7، 294،  
(9) 101، 173، 355، 372،  
(10) 426
- المبسوط: (2) 99، (3) 72، (4) 130،  
253
- المتجر الربيع، في شرح جامع البخاري  
في الصحيح، لمحمد ابن مرزوق:  
(10) 321
- المتطية (أو المتيطي)، لعلي بن عبد الله  
المتيطي الأندلسي: (3) 372، (5) 50،  
207، (6) 522، 524، 525، 530،  
(8) 54، 422، (9) 49، 56، 317،  
452، 460، (10) 80، 92، 390،  
(12) 45
- التين (في تاريخ الأندلس)، لأبي مروان  
ابن حيان: (9) 404
- مجالس ابن وهب: (10) 79
- مجالس أبي سعيد: (8) 203
- مجموعة ابن اللجام: (1) 298
- المجموعة، لمحمد ابن عبدوس  
القيرواني: (4) 125، 147، 186،  
237، 401، 428، (5) 53، 336،  
348، (6) 365، (7) 249، 357، 389،  
402، 405، (8) 426، (9) 35، 45،  
219، 330، 342، 376، (10) 69،  
88، 93، 160، 474، (11) 364،  
(12) 202، 214
- مجموع الفتاوي: (10) 232
- المحصول، لفخر الدين الرازي:  
(1) 349، (6) 363، (7) 394،  
(11) 385، (12) 40، 92، 241

- المحكم : (11) 47 -
- المختار بين المتقى والاستذكار،  
لمحمد بن عبد الحق : (2) 222،  
(8) 476، (9) 317، 320
- المختصر : (6) 588، (10) 40، (11) 215
- مختصر ابن أبي زيد : (5) 363
- مختصر ابن الحاجب (الأصلي  
أو الفرعي) : (1) 101، (4) 421،  
(6) 363، (11) 385، (12) 69
- مختصر ابن عبد الحكم : (1) 99، 379،  
(3) 163، (5) 56، (11) 76، 82
- مختصر ابن عرفة : (1) 33، 50، 64،  
99، 203، 214، (2) 20، 103،  
(3) 375، (4) 118، 165، 170، 259،  
(6) 18، 30، 53، 377، (7) 253،  
(9) 355، (11) 322، (12) 225
- مختصر أبي الحسن القدوري : (2) 251
- مختصر التعليقة : (10) 318
- مختصر الثمانية : (5) 337
- مختصر خليل : (1) 71، 129،  
(2) 551، 553، (5) 8، (7) 283،  
(9) 94، (11) 102
- مختصر الطليطلي : (11) 142
- مختصر العين، للزبيدي : (6) 363،  
(11) 385
- مختصر فضل : (3) 389
- مختصر القرافي : (2) 97 -
- المختصر الكبير، لابن عبد الحكم :  
(6) 291
- مختصر ما ليس في المختصر : (4) 66
- مختصر المبسوطة : (4) 213
- مختصر الواضحة، للبراذعي :  
(2) 173، 176، 206، 289، (6) 448،  
(9) 529، 556، 614، (10) 64، 153،  
309
- مختصر الوقار : (2) 20، 56، 101،  
(4) 151، 204
- المختلطة : (5) 50، (6) 259،  
(8) 108، 198، (9) 100، 101، 148
- المدارك، للقاضي عياض : (1) 79،  
(2) 420، 323، (3) 56، 301،  
(4) 422، (11) 56، (12) 23، 26
- المدخل، لابن الحاج : (1) 278، 329،  
(2) 360، 470، (6) 386،  
(7) 457، (11) 112
- المدخل، لابن طلحة : (12) 26
- المدنية : (3) 101، (7) 249، (9) 233
- المدهش : (12) 387
- المدونة، لسحنون : (كثير في جميع  
الأجزاء).

,471 ,463 ,441 ,418 ,331  
,149 ,125 ,95 ,94 ,79 ,38 (3)  
,413 ,406 ,298 ,384 ,259 ,195  
,107 ,101 ,89 ,83 ,61 ,18 (4)  
,197 ,194 ,190 ,143 ,130 ,117  
,353 ,350 ,336 ,306 ,251 ,219  
,450 ,432 ,401 ,372 ,367 ,357  
,66 ,53 (5) ,520 ,482 ,467 ,457  
,192 ,191 ,190 ,187 ,146 ,105  
,237 ,223 ,216 ,214 ,199 ,194  
,341 ,339 ,338 ,279 ,264 ,263  
,355 ,351 ,348 ,347 ,345 ,342  
,31 ,27 ,17 ,12 ,11 ,7 (6) ,357  
,196 ,131 ,103 ,90 ,75 ,64 ,37  
,256 ,244 ,235 ,228 ,225 ,211  
,444 ,443 ,401 ,383 ,267 ,258  
,470 ,455 ,454 ,453 ,452 ,447  
,568 ,557 ,522 ,516 ,475 ,471  
,248 ,246 ,62 ,61 (7) ,586 ,582  
,397 ,381 ,357 ,308 ,293 ,288  
,455 ,454 ,425 ,419 ,407 ,398  
,47 ,35 ,34 ,19 ,16 ,11 (8) ,503  
,148 ,114 ,99 ,88 ,86 ,60 ,51  
,332 ,313 ,222 ,217 ,201 ,162  
,463 ,411 ,396 ,379 ,377 ,345  
,141 ,103 ,88 ,46 ,43 ,32 (9)  
,376 ,218 ,214 ,152 ,149 ,147  
,433 ,422 ,402 ,393 ,392 ,388  
,499 ,493 ,492 ,471 ,466  
,93 ,91 ,88 ,43 ,29 ,24 (10)  
,258 ,224 ,175 ,174 ,167 ,160

— المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن  
رشد: (9) 316، (10) 145  
— مراتب الإجماع، لابن حزم: (2) 251،  
(9) 340، (12) 32، 94  
— مسائل ابن أبي حجاج الأشيبلي: (6) 397  
— مسائل ابن جماعة التونسي: (11) 104  
— مسائل ابن رشد: (6) 30، (7) 191  
— مسائل ابن زرب: (3) 119، 387  
(6) 255، (7) 62، 108، 260  
(8) 53، 109، (9) 14، 20، 148  
149، 204، 432، 466، (10) 232  
403  
— مسائل ابن عبد النور: (10) 402  
— مسائل حبيب بن ربيع: (10) 166  
— المسائل الخلافية، لابن رشد:  
(10) 316  
— المسالك، لابن العربي: (1) 283،  
(12) 40، 387  
— المستخرجة، (أو العتيبية)، لمحمد بن  
أحمد العتيبي القرطبي: (1) 3، 4، 75،  
76، 77، 81، 85، 86، 93، 94، 95،  
96، 97، 101، 129، 130، 151  
231، 280، 282، 284، 287، 288  
421، 440، (2) 38، 39، 88، 99  
208، 220، 242، 244، 294، 299



- معين الحكام (أو المعين) لأبي إسحاق بن عبد الرفيح: (1) 247، (3) 362، (5) 282، (6) 91، (8) 338، (10) 64  
 - المغني، لابن عبد الرفيح: (6) 505  
 - المغني، لابن هشام: (2) 94  
 - المفهم، في اختصار صحيح البخاري ومسلم: (1) 201  
 - مفيد الحكام (أو المفيد): انظر منتخب الأحكام.  
 - مقالات ابن الهندي: (3) 152  
 - مقالة ابن بندود: (1) 165  
 - المقدمات المهديات، لابن رشد: (1) 102، (2) 124، 171، 177، 178، (3) 41، 363، 372، 373، (4) 62، 151، 380، (5) 23، 42، 219، (6) 235، 399، 468، (7) 187، 256، 318، 370، 391، 454، (8) 134، 375، (9) 359، 441، (10) 289، 435، (11) 109، 294، 356، (12) 23، 38، 40  
 - المقرب، لابن أبي زمنين: (1) 169، 313، (2) 159، 161، 163، 201، 202، 509، (5) 176، 283، 284، (8) 213، (9) 426، 427، 429، 286، 468، 632  
 - مقنع ابن مغيث: (4) 438  
 287، 318، 341، 381، 386، 404، 454، 460، 462، 465، (11) 65، 73، 83، 85، 90، 112، 353، 354، 368، 369، (12) 26، 113، 117، 135  
 - المستدرک، للحاكم: (1) 318، 351، (9) 395، (11) 8  
 - المستصفى، للغزالي: (5) 382، 390، (12) 40  
 - مسند ابن عباس: (12) 376  
 - مسند أبي علي الموصلي: (12) 379  
 - مشارق الأنوار، لعياض: (11) 146  
 - المصاييح: (11) 339  
 - مصباح الظلام، لأبي الربيع: (1) 281، 391  
 - مصحف عثمان: (1) 29، 89، 91  
 - المطالب العلية: (9) 195  
 - المعارف، لابن قتيبة: (1) 301  
 - المعالم الفقهية، للفخر الرازي: (1) 349، (6) 363، (12) 241  
 - معلقات ابن زرب: (8) 187  
 - المعلم، للمازري: (2) 38، (3) 71، 313، (4) 33، 516، (9) 316، (11) 74، 76  
 - المعونة، للقاضي عبد السوهاب: (1) 248، 271، (2) 60، 109، (5) 376

- المقتنع في رسم القران، لأبي عمرو  
السداني: (10) 153، (11) 234،  
(12) 79، 124، 126، 143
- الممهد، للقاسبي: (1) 41، 55
- مناهج التحصيل (أرمناهج أدلة  
الحصيل) في شرح ما أشكل من مسائل  
المدونة: (2) 192، (3) 174،  
(4) 23، 463، 464، (9) 195
- منتخب الأحكام، لابن زمنين: (5) 336
- منتخب الأحكام، ومنيد الحكام لابن  
هشام: (2) 411، (3) 72، 177،  
178، 364، (5) 342، (8) 379،  
381، 423، 462، (9) 434،  
(10) 291، (11) 357، (12) 45
- المنتخبة: (4) 367
- المتقى، لابن الوليد الباجي: (1) 88،  
154، 205، 212، 272، (2) 163،  
164، 172، 200، 295، 451، (3) 74،  
(6) 397، (7) 255، 380، (8) 53،  
213، 329، (9) 85، 86، 469،  
(11) 109، (12) 90، 124
- المنزع النبيل، في شرح مختصر خليل،  
لمحمد بن مرزوق: (1) 111، 113،  
(2) 93، (11) 99، 102
- منهج البراعة، في القضاء بين المفتين  
وقضاة الجماعة، لأحمد القباب:  
(12) 47
- منهج الفائق، في آداب الموثق وأحكام  
الوثائق: (4) 20، 183
- الموازية: (أو كتاب ابن المواز)، لمحمد  
ابن السوار: (1) 416، (2) 99،  
(4) 130، 340، (5) 50، 56، 69،  
285، 310، (6) 17، 31، 154، 459،  
261، 269، 290، 307، 314، 320،  
339، 365، 446، 465، 523، 549،  
566، 567، 571، (7) 194، 195،  
253، 357، 389، 396، 386، 398،  
404، 406، 409، 422، 512،  
(8) 221، (9) 198، 215، 249، 273،  
343، 376، 402، 394، (10) 24،  
72، 174، 176، 388، (11) 364،  
(12) 26
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي:  
(7) 125، (12) 10
- الموافق، لعضد الدين: (12) 349
- موطأ ابن مصعب: (4) 33
- موطأ ابن وهب: (6) 418، (7) 422
- الموطأ، لمالك بن أنس: (1) 60، 100،  
121، 135، 147، 175، 207، 208،  
221، 309، 325، 410، (3) 344،  
(4) 34، 151، 214، 437، (5) 222،  
327، 329، (6) 159، 294، 295،  
331، 339، 355، 360، 382، 488،  
(7) 376، (8) 201، 473، (9) 283،  
(10) 40، 252، 311، (11) 15، 17،  
18، 51، 56، 109، 229، 349، 352،  
354، 378، (12) 23، 51، 130،  
190، 192، 358، 359

96، 102، 104، 106، 109، 110،  
159، 160، 161، 164، 174، 175،  
182، 187، 193، 200، 208، 242،  
283، 285، 295، 320، (7) 195،  
249، 251، 254، 296، 309، 387،  
422، 454، 480

- نوادر بن أبي زيد القيرواني (أو نوادر  
القرويين): (3) 16، 74، 114، 186،  
396، 397، 398، (4) 143، 144،  
146، 147، 149، 150، 158، 160،  
162، 164، 166، 170، 200، 268،  
312، 338، 352، 379، 380، 381،  
383، 401، 428، 440، 451، 527،  
(5) 113، 346، 17، (6) 109، 134،  
265، 291، (8) 22، 28، 32، 86،  
155، 157، 187، 233، 362، 426،  
455، 463، (9) 73، 74، 102، 174،  
205، 218، 368، 490، 492، 509،  
556، (10) 69، 140، 145، 174،  
320، 370، 371، (11) 103، 110،  
(12) 26، 290

- نوادر ابن رشد: (8) 290

- نوادر القرافي: (8) 237

- نوازل ابن جابر: (7) 92

- نوازل ابن الحاج: (1) 241، 244،  
245، 433، (2) 142، 179، (3) 30،  
35، 91، 198، (4) 51، 333،  
(5) 114، 192، 208، 231، 349،  
(6) 57، 91، 363، 445، 450، 467،  
558، 561، (8) 117، 121، 289،

- المومني إلى القول بطهارة الكاغيد  
الرومي، لأحمد الونشريسي: (5) 342،  
(11) 102

(حرف النون)

- النتائج، للآمدي: (12) 235

- النصائح، لأبي إبراهيم: (10) 146

- نظم الجمان، لابن القطان: (12) 185

- نظم الدرر المشورة، وضم الأقوال  
الصحيحة الماثورة، في الرد على من  
تعقب بعض أقوال جوابنا على نازلة  
صلح السيقي وابن مسدورة، لأحمد  
الونشريسي: (6) 574، 575

- نقض النقض: (11) 232

- النكت، لعبد الحق: (3) 11، 12،  
13، (4) 151، 468، (5) 123، 288،  
(6) 229، 456

- نكت المحصول، لابن العربي:  
(12) 122

- نهاية الأقدام، في علم الكلام، لمحمد  
الشهرستاني: (12) 347

- النهاية والتمام، في علم الوثائق  
والأحكام: انظر المتبعية.

- النوادر (الغالب أن المقصود نوادر ابن  
أبي زيد): (1) 20، 48، 74، 76، 81،  
85، 92، 98، 99، 112، 129، 130،  
141، 183، 185، 211، 245، 409،  
(2) 39، 51، 90، 95، 440، 414

(8) 42، 345، (9) 5، 36، 103،  
(10) 465، 439

– نوازل الشعبي: (1) 7، (7) 455،  
(8) 121، (10) 101، 236

– نوازل علي بن سمعت: (2) 145

– نوازل عيسى بن دينار: (6) 211،  
(8) 16، (10) 440

(حرف الهاء)

– الهداية، لابن الطيب: (11) 232،  
244، 246، (12) 365

(حرف الواو)

– الواضحة، لعبد الملك بن حبيب  
القرطبي: (1) 184، 287، 402،  
(2) 113، 114، 233، 241، 243،  
245، 246، 247، 289، 313، 319،  
320، 330، 338، 384، 415، 416،  
417، 426، 449، (3) 16، 79، 125،  
132، (4) 84، 101، 168، 194،  
391، 443، 467، 527، 528،  
(5) 50، 192، 263، 287، 336،  
338، 357، (6) 38، 51، 89، 90،  
138، 244، 256، 261، 267، 269،  
272، 281، 288، 290، 293، 294،  
299، 445، 449، 522، 544،  
(7) 15، 92، 216، 220، 238، 286،  
309، 368، 372، 373، 374، 380،  
417، 422، 423، 424، 437، 446،  
454، 511، (8) 16، 17، 48، 55

374، 451، (9) 157، 392، 484،  
(10) 199، 283، 313، 418

– نوازل ابن رشد (أو أجوبة أو فتاوي):  
(1) 272، 333، (3) 21، 149،  
(5) 57، 348، 363، (6) 450، 558،  
(7) 122، 193، 247، 399، (8) 11،  
16، 273، 347، (9) 87، 377، 429،  
442، (10) 49، 264، 288، 318،  
376، 386، (11) 13، 219، 362،  
(12) 39، 40

– نوازل ابن سحنون: (7) 14

– نوازل ابن سهل: (2) 246، (3) 240،  
(5) 282، (6) 445، 465، (7) 92،  
112، 128، 201، 259، 502،  
(8) 372، (9) 440، 446، 460،  
(10) 154، 238، (11) 12

– نوازل اب عبد الرفيغ: (4) 244

– نوازل ابن عبد السلام (الشافعي):  
(6) 371

– نوازل أصبغ: (5) 292، (9) 42، 46،  
(10) 321، 381، 382، 388، 461،  
(12) 39

– نوازل البرزلي: (9) 444

– نوازل التميمي: (6) 560

– نوازل سحنون (أو أفضية): (1) 245،  
(2) 283، (3) 70، (4) 276، (5) 65،  
(6) 53، 286، (7) 423، 437، 510

- وثائق أبي القاسم الجزيري: (3) 24،  
 373، 374، 375، (7) 109، (9) 430
- وثائق الباجي: (3) 388، (6) 557،  
 558، (8) 54، 253، (9) 389
- الوثائق الغرناطية: (6) 568
- وثائق المتيطي: (6) 537، (10) 331،  
 414
- الوثائق المجموعة، (أو وثائق  
 المجموعة): (3) 31، 34، 45، 70،  
 73، 175، 372، 375، (5) 231،  
 (6) 466، 513، 514، (7) 167، 326،  
 331، 506، (9) 170، 180، 356،  
 363، 366، (10) 43، 315
- وجيز ابن غلاب: (1) 153
- وجيز الغزالي: (1) 243، (2) 110،  
 111، 134، 402، 451، (4) 66،  
 162، 165، 569، (7) 347
- الوسيط، لأبي حامد: (4) 158، 162،  
 163، 164
- الوصول إلى بناء الفروع على الأصول،  
 للتلمساني: (1) 55
- 58، 99، 299، 320، 396، 464،  
 (9) 106، 148، 368، 388، 393،  
 452، 527، (10) 65، 91، 145،  
 224، 387، 428، 454، (11) 76،  
 26 (12)
- وثائق ابن أبي زمين: (6) 466، 468،  
 470، (7) 108، (8) 373، 375، 376،  
 387
- وثائق ابن الطلاع: (9) 430
- وثائق ابن العطار: (3) 35، 43، 325،  
 387، (6) 468، 523، 528، (8) 186،  
 375، (9) 204، 215، 432، 467،  
 615
- وثائق ابن عفيف: (6) 526
- وثائق ابن فتحون: (10) 427
- وثائق ابن القطان: (9) 216
- وثائق ابن كوثر: (4) 23، 481، 489،  
 (5) 87
- وثائق ابن مغيث: (5) 288، (7) 474،  
 (10) 449
- وثائق ابن المندي: (3) 71، (6) 553،  
 568، (9) 49، 450، (10) 91، 341



Thanks to  
[assayyad@maktoob.com](mailto:assayyad@maktoob.com)

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)